مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ
(الحديث)

الهداية (عکسی)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الفرغاني المرغيناني

المتوفى ٥٩٣ھ

مع الدراية

للعلامة ابي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ھ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

متوفى ١٣٠٤ھ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مکتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-372242283-7221395

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔اس کتاب کی کتابت، تدوین وترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ
(الحدیث)

الهداية (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع الدرایة

للعلامة ابی الفضل أحمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع الحاشیة

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا فی تصحیح هذا الکتاب عن الاغلاط
وان لا یتجاوز عن صفحة حواشیها وتخریج احادیثها

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

فهرس المجلدين الاولين للهدايه

مطلب	صفحه
كتاب الطهارات	١٧
فصل فى نواقض الوضوء	٢٣
فصل فى الغسل	٣٠
باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز	٣٣
فصل فى البير	٤٠
فصل فى الاسار	٤٣
باب التيمم	٤٨
باب المسح على الخفين	٥٤
باب الحيض والاستحاضة	٦٠
فصل فى المستحاضة	٦٥
فصل فى النفاس	٦٧
باب الانجاس وتطهيرها	٦٨
فصل فى الاستنجاء	٧٤
كتاب الصلوة باب المواقيت	٧٦
فصل فى الاوقات المستحبة	٧٩
فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة	٨١
باب الاذان	٨٤
باب شروط الصلوة	٩١
باب صفة الصلوة	٩٧
فصل فى القراءة	١١٧
باب الامامة	١٢٣
باب الحدث فى الصلوة	١٣١
باب ما يفسد الصلوة	١٣٦
فصل فى مكروهات الصلوة	١٤١
فصل فى اداب الخلاء	١٤٦
باب صلوة الوتر	١٤٧
باب النوافل	١٥١
فصل فى القراءة	١٥٣
فصل فى التراويح	١٥٧
باب ادراك الفريضة	١٥٨
باب قضاء الفوائت	١٦١
باب سجود السهو	١٦٤
باب صلوة المريض	١٦٨
باب فى سجدة التلاوة	١٧٠
باب صلوة المسافر	١٧٣
باب صلوة الجمعة	١٧٧
باب العيدين	١٨٢
فصل فى تكبيرات التشريق	١٨٥
باب صلوة الكسوف	١٨٦
باب الاستسقاء	١٨٧
باب صلوة الخوف	١٨٨
باب الجنائز	١٨٩
فصل فى الغسل	١٨٩
فصل فى التكفين	١٩٠
فصل فى الصلوة على الميت	١٩١
فصل فى حمل الجنازة	١٩٤
فصل فى الدفن	١٩٥
باب الشهيد	١٩٧
باب الصلوة فى الكعبة	١٩٩

مطلب	صفحه
كتاب الزكوة	٢٠٠
باب صدقة السوائم فصل فى الابل	٢٠٣
فصل فى البقر	٢٠٥
فصل فى الغنم	٢٠٦
فصل فى الخيل	٢٠٧
فصل فى ما لا صدقة فيه	٢٠٧
باب زكوة المال فصل فى الفضة	٢١٠
فصل فى الذهب	٢١١
فصل فى العروض	٢١٢
باب فى من يمر على العاشر	٢١٣
باب فى المعادن والركاز	٢١٥
باب زكوة الزروع والثمار	٢١٧
باب مصارف الزكوة	٢٢١
باب صدقة الفطر	٢٢٤
فصل فى مقدار الواجب ووقته	٢٢٦
كتاب الصوم	٢٢٩
باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٣٤
فصل فى افطار الصوم	٢٣٩
فصل فى ما يوجبه على نفسه	٢٤٥
باب الاعتكاف	٢٤٦
كتاب الحج	٢٤٩
فصل فى المواقيت	٢٥٢
باب الاحرام واركان الحج	٢٥٤
فصل فى ما يتعلق بالوقوف	٢٦٧
باب القران	٢٧٩
باب التمتع	٢٨٣
باب الجنايات	٢٨٨
فصل فى الجماع ودواعيه	٢٩٢
فصل فى ما يتعلق بالطواف بغير الطهارة	٢٩٤
فصل فى الصيد	٢٩٨
باب مجاوزة الميقات بغير احرام	٣٠٨
باب اضافة الاحرام	٣١٠
باب الاحصار	٣١٢
باب الفوات	٣١٤
باب الحج عن الغير	٣١٦
باب الهدى	٣١٩
مسائل منثورة	٣٢٣
كتاب النكاح	٣٢٥
فصل فى المحرمات	٣٢٧
باب فى الاولياء والاكفاء	٣٣٥
فصل فى الكفاءة	٣٤١
فصل فى الوكالة	٣٤٤
باب المهر	٣٤٥
فصل فى احكام النكاح فى الكفار	٣٥٨
باب نكاح الرقيق	٣٥٩
باب نكاح اهل الشرك	٣٦٤
باب القسم	٣٦٨
كتاب الرضاع	٣٦٩
كتاب الطلاق باب طلاق السنة	٣٧٣

مطلب	صفحه
فصل	٣٧٦
باب ايقاع الطلاق	٣٧٨
فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان	٣٨٢
فصل فى اضافة الطلاق الى النساء	٣٨٤
فصل فى تشبيه الطلاق ووصفه	٣٨٦
فصل فى الطلاق قبل الدخول	٣٨٨
باب تفويض الطلاق فصل فى الاختيار	٣٩١
فصل فى الامر باليد	٣٩٣
فصل فى المشية	٣٩٤
باب الايمان فى الطلاق	٣٩٨
فصل فى الاستثناء	٤٠١
باب طلاق المريض	٤٠٢
باب الرجعة	٤٠٥
فصل فى ما تحل به المطلقة	٤٠٩
باب الايلاء	٤١١
باب الخلع	٤١٣
باب الظهار	٤١٧
فصل فى كفارة الظهار	٤١٩
باب اللعان	٤٢٣
باب العنين وغيره	٤٢٦
باب العدة	٤٢٨
فصل فى الحداد	٤٣٢
باب ثبوت النسب	٤٣٥
باب حضانة الولد	٤٣٨
فصل	٤٤٠
باب النفقة	٤٤١
فصل فى نفقة الزوجة على الغائب	٤٤٥
فصل فى نفقة المطلقة	٤٤٦
فصل فى نفقة الاولاد الصغار	٤٤٧
فصل فى من يجب النفقة ومن لا يجب	٤٤٨
فصل فى نفقة المملوك	٤٥٠
كتاب العتاق	٤٥١
فصل فى عتق المحرم	٤٥٥
باب عتق البعض	٤٥٧
باب عتق احد العبدين	٤٦٣
باب الحلف بالعتق	٤٦٦
باب العتق على جعل	٤٦٧
باب التدبير	٤٧٠
باب الاستيلاد	٤٧١
كتاب الايمان	٤٧٦
باب ما يكون يمينا وما لا يكون	٤٧٧
فصل الكفارة	٤٧٩
باب اليمين فى الدخول والسكنى	٤٨١
باب اليمين فى الخروج وغيره	٤٨٣
باب اليمين فى الاكل والشرب	٤٨٤
باب اليمين فى الكلام	٤٨٨
فصل فى ما يتعلق بالزمان	٤٨٩
باب اليمين فى العتق والطلاق	٤٩٠
باب اليمين فى البيع والشراء	٤٩٢

مطلب	صفحه
باب اليمين فى الحج والصلوة والصوم	٤٩٣
باب اليمين فى لبس الثياب والحلى	٤٩٥
باب اليمين فى القتل وغيره	٤٩٦
باب اليمين فى تقاضى الدراهم	٤٩٦
مسائل متفرقة	٤٩٧
كتاب الحدود	٤٩٨
فصل فى كيفية الحد واقامته	٥٠٠
باب ما يوجب الحد وما لا يوجب	٥٠٤
باب الشهادة على الزناء	٥١١
باب حد الشرب	٥١٥
باب حد القذف	٥١٨
فصل فى التعزير	٥٢٢
كتاب السرقة	٥٢٤
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٥٢٦
فصل فى الحرز والاخذ منه	٥٢٩
فصل فى كيفية القطع واثباته	٥٣٢
باب ما يحدث السارق فى السرقة	٥٣٨
باب قطع الطريق	٥٤٠
كتاب السير	٥٤٣
باب كيفية القتال	٥٤٤
باب الموادعة	٥٤٧
فصل فى احكام الامان	٥٤٩
باب الغنائم وقسمتها	٥٥١
فصل فى كيفية القسمة	٥٥٧
فصل فى التنفيل	٥٦٤
باب استيلاء الكفار	٥٦٦
باب المستامن	٥٦٩
فصل فى حكم المستامن	٥٧٠
باب العشر والخراج	٥٧٣
باب الجزية	٥٧٧
فصل فى ما ينبغى للذمى	٥٨١
فصل فى نصارى بنى تغلب و	
مصارف بيت المال	٥٨٣
باب احكام المرتدين	٥٨٤
باب البغاة	٥٩١
كتاب اللقيط	٥٩٤
كتاب اللقطة	٥٩٦
كتاب الاباق	٦٠٠
كتاب المفقود	٦٠٢
كتاب الشركة	٦٠٥
فصل فيما لا ينعقد الشركة الا	٦٠٨
بالدراهم وغيره	
فصل فى الشركة الفاسدة	٦١٣
فصل فى ما ينبغى للشريكين	٦١٤
كتاب الوقف	٦١٥
فصل فى وقف المسجد	٦٢١

تمت

مُذیلۃ الدّرایۃ لمقدّمۃ الھدایۃ

من تالیف الفاضل الفطین الماہر النطین محسن الاقران والاشباہ ذی الفضل والجاہ الحافظ الحاج المولوی محمد عبد الحی رحمہ الرحمن المولی ابن ذی الفضل العمیم مولانا محمد عبد الحلیم دخل اللہ فی الجنۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

حامدًا ومصلیًا یقول ابو الحسنات محمد عبد الحی الانصاری اللکنوی ابن علامۃ دھرہ فھامۃ عصرہ مرجع الانام فی زمانہ مطلب الاعلام فی اوانہ مولانا الحاج الحافظ عبد الحلیم جعلہ اللہ من ورثۃ جنۃ النعیم ھٰذہ رسالۃ مسماۃ بمذیلۃ الدرایۃ لمقدمۃ الھدایۃ مرتبۃ علی عدۃ ھدایۃ کل منھا لطالب الھدایۃ کفایۃ جعلتھا ذیلًا لما الفتہ سابقا وتتمۃ لما صنفتہ سالفا ھدایۃ فی تراجم من ذکر فی الجلدین الاولین من الھدایۃ اخذا من التھذیب وتھذیبہ وتذھیبہ الاصابۃ وغیرھا کتھذیب الاسماء واللغات للنووی وشروح الھدایۃ ملاحظًا فی التعبیر عنھم بعنوان صاحب الھدایۃ

حرف الالف اُبی بضم الالف وفتح الباء الموحدۃ وتشدید الیاء التحتانیۃ المثناۃ ھو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید الخزرجی الانصاری کناہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی المنذر وکناہ عمر بن الخطاب بابی الطفیل شھد العقبۃ الثانیۃ فی سبعین من الانصار وشھد بدرا وغیرھا من المشاھد ومن اجل مناقبہ ما ثبت فی صحیح البخاری ومسلم عن انس ان رسول اللہ قرء علی ابی سورۃ لم یکن وقال امرنی اللہ تعالی ان اقرء علیک وقال الواقدی اول من کتب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ابی وکانت وفاتہ بالمدینۃ سنۃ ثلثین فی خلافۃ عثمان قال ابو نعیم ھو الصحیح وقیل سنۃ تسع وعشرین وقیل عشرین وقیل غیر ذلک **ابو حمید** اسمہ عبد الرحمن بن سعد ویقال عمرو بن سعد وقیل اسمہ المنذر بن سعید وقیل غیر ذلک روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم عدۃ احادیث وروی عنہ ولدہ سعید وجابر وعباس بن سھل وغیرھم کان اعلم احداث الصحابۃ بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ عنہ اصحاب السنن شھد احدا وما بعدھا من المشاھد وتوفی فی اٰخر خلافۃ معاویۃ رضی اللہ تعالی عنہ **ابن المبارک** ھو عبد اللہ بن المبارک بن واضح ابو عبد الرحمن المروزی الزاھد الفقیہ المحدث جمع بین الفقہ والادب والنحو واللغۃ والورع والعبادۃ واحد شیوخ الامام احمد اخذ عن سفیان الثوری والامام مالک والامام ابی حنیفۃ ومدح فی مواضع کثیرۃ وشھدت بفضلہ الائمۃ ونقل ابن خلکان عن کتاب النصوص علی مراتب اھل الخصوص انہ قدم ھارون الرشید الرقۃ فانجفل الناس خلف ابن المبارک فاشرفت ام ولد امیر المؤمنین فلما رأت الناس قالت ما ھذا قالوا عالم خراسان فقالت واللہ الملک لا ملک ھارون الذی لا یجمع الناس الا باعوان وکانت وفاتہ فی رمضان سنۃ احدی وقیل اثنتین وثمانین بعد المائۃ ویحکی انہ کان یعمل فی بستان لمولاہ فجاء مولاہ یوما وقال لہ ارید رمانا حلوا فمضی الی بعض الشجر واحضر منھا رمانا فکسرہ مولاہ فوجدہ حامضا فردہ علیہ وقال طلب الحلو فتحضر الی الحامض ھات حلوا فمضی وقطع من شجرۃ اخری فلما کسرہ المولی وجدہ ایضا حامضًا فاشتد غضبہ علیہ وفعل ذلک دفعۃ ثالثۃ فقال لہ المولی بعد ذلک انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لانی ما اکلت منہ شیئا حتی اعرفہ فقال ولم لا تاکل فقال لانی لم یحصل لی الاذن منک فکشف عن ذلک فوجدہ حقا فعظم فی عینہ وزوجہ ابنتہ ویقال ان ھذہ الحکایۃ للمبارک ابی عبد اللہ ونسبھا بعضھم الی ابراھیم بن ادھم واللہ اعلم **افلح** عم عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا من الرضاعۃ قیل ھو ابن ابی القعیس وقیل افلح ابو القعیس قال النووی فی تھذیب الاسماء واللغات الصحیح افلح اخو ابی القعیس وقال الخطیب فی کتاب الاسماء المبھمۃ کنیتہ ابو الجعد وھکذا فی فتح الباری وروی الایمۃ الستۃ عن عائشۃ قالت دخل علی افلح فاستترت منہ قال انا عمک قلت من این قال ارضعتک امرأۃ اخی قالت انما ارضعتنی المرأۃ فدخل علی رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام فحدثتہ ما وقع بینی وبین افلح فقال انہ عمک فلیلج علیک **ابو سعید** الخدری ھو سعد بن مالک بن سنان بن عبید بن ثعلبۃ الانصاری الخزرجی اشتھر بکنیتہ وروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم کثیرا وعن الخلفاء وزید بن ثابت وغیرھم وعنہ ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفیل وغیرھم لم یکن احد من احداث الصحابۃ افقہ منہ وروی سعید بن منصور عن العلاء بن المسیب عن ابیہ قال قلنا لابی سعید ھنیئا لک برؤیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا اخی انک لا تدری ما احدثنا بعدہ مات سنۃ اربع وسبعین وقیل اربع وستین وقیل ثلث وستین وقیل خمس وستین **ابن السکیت** اسمہ یعقوب بن اسحق ویکنی بابی یوسف وانما عرف بابن السکیت بکسر السین المھملۃ وتشدید الکاف المکسورۃ بعدھا یاء مثناۃ تحتیۃ ثم تاء مثناۃ فوقیۃ لانہ کان کثیر السکوت طویل الصمت واصلہ من دورق بفتح الدال المھملۃ بعدھا الواو الساکنۃ بعدھا راء مھملۃ بعدھا قاف بلیدۃ من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمۃ وبعد الواو زاء معجمۃ وھو اقلیم بین بلاد فارس والبصرۃ حکی عن ابیہ انہ کان قد حج فسال اللہ تعالی فی الطواف ان یرزق ابنہ العلم فاجاب اللہ دعاءہ فتعلم ابن السکیت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فیھا حتی قال ثعلب اجمع اصحابنا علی انہ لم یکن بعد ابن الاعرابی اعلم باللغۃ من ابن السکیت وکان المتوکل قد الزمہ تادیب ولدہ المعتز باللہ فلما جلس عندہ قال لہ بای شیء یجب الامیر ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السکیت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نھوضًا منک فقام فاستعجل فعثر بسراویلہ فسقط والتفت الی ابن السکیت نجلا وقد احمر وجھہ فانشد ابن السکیت ؎ یصاب المرء من عثرۃ رجلہ ؎ ولیس یصاب المرء من عثرۃ الرجل ؎ فعثرتہ فی القول تذھب رأسہ ؎ وعثرتہ بالرجل تبرأ علی مھل ؎ فلما کان من الغد دخل یعقوب علی المتوکل فاخبرہ بما جری فامر لہ بخمسین الف درھم لابن السکیت تصانیف جلیلۃ کاصلاح المنطق وکتاب الامثال وکتاب المقصور والممدود وغیر ذلک مما ھو مذکور فی تاریخ ابن خلکان وکانت وفاتہ لیلۃ الاثنین لخمس خلون من رجب سنۃ اربع واربعین ومائتین وقیل ست واربعین وقیل ثلث واربعین **ابو ذر** الغفاری اسمہ بریر مصغر ابن جندب او جندب بن عبد اللہ والمشھور جندب بن جنادۃ کان من السابقین الی الاسلام مصاحبًا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سائلا لہ عن کل شیء کما ذکرہ ابو نعیم فی الحلیۃ مات بالربذۃ سنۃ اثنتین وثلثین ومناقبہ کثیرۃ **ابو داؤد** ذکرہ صاحب الھدایۃ فی فصل الماء الذی یجوز الوضوء بہ وما لا یجوز بہ بقولہ وما رواہ الشافعی من حدیث القلتین ضعفہ ابو داؤد انتھی والمراد بہ ابو داؤد صاحب السنن علی ما اختارہ صاحب غایۃ البیان وصاحب العنایۃ وغیرھما من الشراح وترجمتہ علی ما فی تھذیب النووی انہ سلیمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانی قالہ ابو حاتم وغیرہ وقیل سلیمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبید وابو بکر بن داسۃ سلیمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاھر السلفی ھذا القول امثل والقلب

لہ الذیل بقیۃ الشیء واٰخرہ وذیل تصنیف عبارۃ عما زید علیہ ۱۲ منہ

اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا
الاسم سمع ابوداؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة و
غيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن
صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جمع من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن المحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله
في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابوداؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته
صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا
قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابوداؤد الطيالسي لا صاحب السنن
ابودجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي **ابوعبيد** بغير تاء مذكور في باب
الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في
اصناف العلوم من القراآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم
وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب
الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين
في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين
وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل
وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا
مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقتادة** المشهور
ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها و
كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات
بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابومحذورة**
اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته
طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في
رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله ومحبه يكنى بابي زيد وقيل
بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم
فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة
وصح ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد
بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو اما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى
عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب
خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع
عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية
ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي
بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة
ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها اما دعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائبا يكره ذلك
فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على
ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين
بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على
ام سلمة في خلافة يزيد فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة
ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه
بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله
حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين
وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور
هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت
الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعده وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين
ابوطالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جوادا سخيا شريفا ذابا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري
لهما وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انهما ماتت سنة ثمان اربعين فشطط لا يلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاوائل

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفى صحيح البخارى ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد والنسائى واحمد وغيرهم عن على قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة فى موت ابى طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد فى رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابى طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة فى موته كافرا على ان العباس كان فى ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفى المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاتيته وفى ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** **براء** بن عازب بن الحارث بن عدى الاوسى ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنى نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفى صحيح البخارى عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده فى كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفى فتح البارى انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشى القرشى مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان ممن يعذب فى الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابى بكر فى حياته واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا فى قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت حشف نعليك بين يدى وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فى تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فى المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خبر الخبر فى اذان خير البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة** **ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشر وروى الطبرانى والبغوى عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا اتاه ثابت فى المنام وقال انى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خباءه فرس لى فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابى بكر ان على من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدى عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية فى المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدقة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا فى التهذيب وقال العينى فى شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فى اخره راء مهملة والمذكور فى سنن ابى داؤد وغيره ابن ابى صعير وفى كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفى الكمال ذكره فى ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفى سنة سبع وثمانين وقال الانزارى قال جمال الدين فى نسبته العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوى منسوب الى جده عدى **ثلج** هو محمد ابن شجاع احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثلج بن عمر بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجى وله تصانيف كثيرة مات فجاءة فى صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينى **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية فى الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم** **جعفر** هو ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشى واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فى الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة** **الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فى تاريخ الخميس **حبيب بن ابى سلمة** هكذا وقع فى الهداية فى فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعى وهو المذكور فى كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشى الفهرى كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتى عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات فى خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية فى حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنتين واربعين وروى اسحق بن راهويه فى مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك الا بدد وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

فقال لحبيب الاتتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبرانى فى
معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس
لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس مالك فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان
السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت
ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همدان والرى والدينور فى زمان
خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة **الحسين** بن على
بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى
مراة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان
وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى
هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب فى العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت
بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة
من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع
الهاتفة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته
جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من
الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة**
وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة
عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى
سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان
بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين المهملة سعد بن معاذ**
هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز
عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا
واين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم
مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون
ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا و
كانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين
فى خلافة معاوية فبريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة
فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى
صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب**
بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء
البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين
سودة ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى
الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة
قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت فى اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا
انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة
ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر
له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عن خاله السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر
من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة**
شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند
على فرجمها **حرف الصاد المهملة صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة
بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا
تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو اميه صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا
وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافر
صفوان بن عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة
غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كما مر وى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مراة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده
عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت
فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسر انى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

له انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى منه

استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقى الى زمن معاوية رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القران قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الان بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية مرة مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على جمل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة فذكر ذلك احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاوية **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوجه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر ثم عزله عثمان فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المستدرك وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على همها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه تنوير الحلك فى رؤية النبى والملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابى يا حصين كم تعبد الها قال سبعة فى الارض وواحدا فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم ماعز** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم قصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثة رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمن اسلم هو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داود والنسائى ومنها انه جمع القران فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان

---

[1] بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه [2] بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ١٢ منه

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال **ناطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى

حرف الواو

وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام فقال يا تيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رضى روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار

حرف الهاء

هلال بن امية بن قيس بن عبد الاعلم الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من لاعن مع امراته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر رضى يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رضى **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** فى فصل البير له انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد كان قدومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد الساری شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الان على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فى ما بلغنى **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت فى الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا بد ان يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكور ان نزولها انما كانت فى الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رضى رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فى هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفى التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** فى باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فى المنام بالفاظ مختلفة وفى جميعها انه جاء رجل زاد فى بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث قال فى اخرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى من عبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رضى ايضا كان فيهم ويعلم

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم
اقول لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة **اقول**
هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام
في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم
هو ضمير بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله**
في باب ما يفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد
في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك
وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا **قوله** في باب صلوٰة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام
في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي
في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما
ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال
فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول
الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي
وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو
في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوٰة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي
رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله
كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون
بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان
من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان
القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن
هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود
اقول هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا
له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا
قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه
قوله وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد
وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب
القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على
اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو
سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في
رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان
في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامر اخاه عائشة ان يعمرها من
التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو الماثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة
اقول المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن العاص هكذا قال احمد وغيره من
المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق
بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه
قلت قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب
المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمر وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة
ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال
ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في
امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن
صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم
وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوٰة والسلام كذبت
عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال
النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله**
لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رح بـ٢ هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى رض كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقوله** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد لحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لحريشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام الحد على عاملى سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال ما هذه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داود وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد ابن ارقم **قوله** فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة رض فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داود والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلبى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر رض الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رض فى طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بها مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

له للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ١٢ منه رحمه الله ٢ه هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان زكنا الخ الخ ١٢ منه رح ؛

غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى فى كتابه ووردت فى مناقبهم
احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم
بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون فى العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم
بالطائف **بنوادم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به فى مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف
شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء فى وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفى احوالهم كتاب نفيس
للقاضى بدر الدين الشبلى الحنفى جامع لاخبارهم حاو لاثارهم سماه اكام المرجان فى احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه
الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وغيرهم واخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود
ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله لونك فهوا بو السودان وقد وردت فى فضائلهم احاديث من شاء
الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش فى اخبار الحبوش للسيوطى رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على على رض وبغضوه ضد الروافض
العرنيون جمع عرنى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا
على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور فى كتب الحديث انتهى وفى شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهى قبيلة
تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فى جهينة جهنى انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد فى
الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حى من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا
وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون**
هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية**
فى شرح اسماء المواضع الواقعة فى الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح
القصر واسكان الذال وهى ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء
وقيل غير ذلك وقال العينى النسبة اليها اذرى واذربى **اوزجند** قال العينى فرغانة اسم لاقليم ماوراء النهر وفيها سكك منها سكة تسمى باوزجند
بساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال النووى فيها
ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهرى فى تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ايتكفت باهلها
فى اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة
والنسبة اليها بصرى بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس فى مجمل اللغة
والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودى فى وفاء الوفا هو بضم
الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التى بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض
انها اسم البنيان الذى فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفى وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماء ها عذب طيب ولونه اصاف
وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد فى سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبرانى
وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فيها وكان فى السابق يلقى فيه الحيض[1] والنتن فسئل عن الوضوء منها
فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فى ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضى
بالقليل مالم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوى فى شرح معانى الاثار بسنده عن الواقدى ان ماء بضاعة كان جاريا فى البساتين ياتى
من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووى
سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط فى العقد الثمين فى
فضائل البلد الامين وقصة نبعها فى زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فى مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد
وردت لها فضائل فى احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهل ماء زمزم
افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روى فى قصة المعراج من غسل
الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة
الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودى عنه ورجح الاول
بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها
دال مهملة وضبط السمعانى فى كتاب الانساب الذال المعجمة فى الاخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصى من المشرق فاقطعه هذا
المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطانى الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر
المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو
عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغذاذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا
فى تاريخ الخطيب البغدادى وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداذ بالذالين المهملتين و
بعضهم يقول بالمعجمة فى الاخر وهى اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة
قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى
وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه ويقال بدر اسم البئر
التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما هى ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم
لها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت فى مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة
قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه

[1] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التى تمسح النساء بها دم الحيض منه رض

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك ويقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابي داؤد اطلاق بني قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح و المجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ[1] قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الجحن[2] بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكي عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله[3] محبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطمه من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر رض انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله ص ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رض بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رض لا ابقاني الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسي رض لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية بنجارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي ص المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال و ثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية بنجارا ومنه ثوب زندنيجي وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر خجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان**[4] بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبراني و طبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع و بساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بربة وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كثيرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

---

[1] هكذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه رح [2] يقال غلام حجن اي سيئ الغذاء سمي به لقلة اصله وصغر ينبوعه ١٢ رح [3] اي رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه رح [4] بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووي عن الحازمي ١٢ منه رح

يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو
حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمى فى كتاب
المؤتلف قد وردت فى فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما
يلى المشرق قال النووى قال الحازمى هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام
والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها و
بين الكوفة نحو مرحلتين وبينها و بين بغداد خمس مراحل كذا قال النووى **قباء** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه
ممدود منون مصروف كما قال النووى وهو قرية بعوالى المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو فى الاصل اسم لبئر كانت هناك و
قال السمهودى قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب جبرئيل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الاف ذراع وخمس مائة
ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذكورة فى القران و
الاحاديث كما بسطه السمهودى فى وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووى سكون الراء
لا خلاف فى هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهرى صاحب الصحاح فى قوله انه بفتح الراء
انتهى وفى الوشاح شاهد الجوهرى ما فى مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفى تعليق
عن القابسى من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التى تفترق منه فانه موضع فيه طرق
كوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت
كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هى افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند
مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح
الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذى حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما
مبسوطة فى وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ومدفنا له ومن
اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به فى الجاهلية وورد النهى عن تسميته به فى بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحريك
وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء فى بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف
سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اى يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذى قام عليه ابراهيم على نبينا و
عليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو فى الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها
الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك سميت به لان مصر بن مركابيل
بن دوابيل بن عرياب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثانى وهو مصرام
بن يعراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح ع وقيل غير ذلك كذا فى كتاب المواعظ[1]
والاعتبار بذكر الخطط والاثار ووردت فى مناقبه احاديث مرفوعة واثار موقوفة ذكرها السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة
هراة بلدة معروفة لا زالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليم لا زال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا
وهو الاقليم الذى هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اولا ووجه
تسميته به مذكور فى كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السغناقى **يمن** اقليم
معروف يقال فى النسبة اليه يمنى ويمان بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانى بالياء المشددة
يلملم ميقات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** فى
المسامحات التى وقعت من صاحب الهداية فى النصف الاول منها **منها** قوله فى باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة
الخ هذا غلط فقد رواه الائمة الستة فى كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله ص انا وصاحب لى وفى رواية
وابن عم لى وفى رواية للنسائى وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب
لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا
على الصواب فى كتاب الصرف حيث قال فى مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعى
فى تخريج احاديثها وابن الهمام فى فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الانزارى فى غاية البيان بما يفضى العجب فقال روى ابوداود فى
سننه باسناده الى ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله ص قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد
الاخوين صاحبا للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال يروى ان رسول
الله ص قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان
ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينى فى شرحه الانزارى مع دعواه وسعة نظره فى الحديث خبط كثير لانه ذكر الحديث
اولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط فى نفس الامر والصواب مالك
وصاحب له او ابن عم له او ابن عمر ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله
لكن واوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فى
كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله فى باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فى
ماركعوا ليست فى القران والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فى باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة
فى القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفى بعد رسول الله ص فى وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة فى خلافة ابى بكر الصديق رض كما رواه الواقدى
فى كتاب الردة كذا قال الزيلعى وقال العينى هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبرانى فى معجمه عن محمد

[1] للشيخ تقى الدين احمد بن على المؤرخ المقريزى المتوفى سنة خمس واربعين وثمان مائة ۱۲ منه رح

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلدهم العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعىؒ فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هٰذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعىؒ فى قوله يخير الخ هٰذا خطاء فان الشافعىؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هٰذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هٰذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه وردّه العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هٰذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هٰذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هٰذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هٰذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحيّة واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنك بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؛

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه رحمه الله ؛

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه فى ذلك وهو ولى الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والتوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

١ قوله الحمد لله اختار هذه الجملة اتباعا لكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده والكم للاستغراق اى جميع المحامد له حتى الحمد بالعبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد او هو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى شانه ١٢ حاشية ملا الهداد ٢ **قوله** على العالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد اما الدلائل القاطعة او هى والظنية او العلماء واعلامه جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد به الدليل وعلى الثانى الطلاب وعلى الثالث نفسه بان شبه العلم بسلطان له راية فى كونه واجب الاطاعة والانقياد ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٣ **قوله** واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٤ **قوله** واظهر تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما يتميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع هنا المشروعات دون الشارع والا لقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وعوده الى الله تعالى شانه مما بعد عنه الطبع ١٢ و ٥ **قوله** واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ١٢ عبد ٦ **قوله** رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبى كما قيل فى الكشاف ان الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبى اعم ١٢ و ٧ **قوله** هادين فيه تجريد وهو وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال من النكرة الغير المخصصة او قيل بالتخصيص لاستناد بعث ١٢ عبد ٨ **قوله** واخلفهم اى جعلهم خلفا للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرو من اثر الحديث اذ ارواه وقوله مسلك الاجتهاد اى يدخلون فى ما لم يرد عنهم مدخلا هو الاجتهاد فالاضافة بيانية ١٢ ٩ **قوله** الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا فى المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق وبلفظ السنن الثانى اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذا الطرق لوصل الى عاداتهم واخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ١٢ مولوى محمد عبد الحى ١٠ **قوله** وخص فى اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء فى الحديث ١٢ و ١١ **قوله** غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق فلاى معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اليس يكفى موضوعاتهم ١٢ و ١٢ **قوله** واقتناص اى اصطياد الصيود الفرة فى اشتغال الموانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذى هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه المآخذ الذى يستنبط منها المسائل بالموارد فى ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى وكذلك العلم قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اى الحاق كل شئ بما يماثله من صنعة الكملة من الانسان ١٢ و ١٣ **قوله** الشوارد بفتح شين وراى مهمله بمعنى رمندگان وگريزندگان جمع شاردة ١٢ اغث ١٤ **قوله** من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ١٢ عبد ١٥ **قوله** وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فذلك اشارة بانه لم يكتف فى كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ١٢ عبد ١٦ **قوله** بالنواجذ ناجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخيرست جمع او نواجذ ١٢ م ١٧ **قوله** ارسمه اى اعلمه واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح توصيفه به او جعل فى كلامه مضافا محذوفا مقدرا اى ارسم اثره هكذا ١٢ عبد ١٨ **قوله** يسوغ اى يجوز الشروع فى المشروع بعض التجويز لمعارضة الموانع الدينية ... والدنيوية من الشروع اياه ولو لا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ١٢ و ١٩ **قوله** بعض المساغ استكسار للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيفه مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضى الا جواز الاشتغال بتمامه ١٢ عبد ٢٠ **قوله** من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ١٢ ؛

٢١ **قوله** ان يهجر اى يترك لاجله اى بسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها للاطناب فرسمت الهداية الماخوذة منه او المتن اى بداية المبتدى لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل ترك فيترك المتن لعدم وجود شرحه سواه او الكتابة اى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يشتهر حتى يصير مهجورا ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٢٢ **قوله** عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ١٢ و ٢٣ **قوله** العناية العنان بالكسر والفتح قصد كردن واتهام داشتن بچيزى ١٢ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية فى تخريج احاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك فى كل شئ اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى له فى الشرف اعلى غاية وفى السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانى لما لخصت تخريج الاحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى فسألنى بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قل يستغنى عنه والله المستعان فى الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرستة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا اخر الكتاب ١٢ ؛

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحدّ

بدون التقاطر ١٢

المراد بالطهارة الوضوء ١٢ عناية

---

١ قوله بين عيون الرواية يعني المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المرويات المختارة ١٢ عبد ٢ قوله ومتون الدراية المتن الصلب اى الدلائل العقلية المقربتان قوة التشخص بالنظر وكذلك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد ٣ قوله تاركا للزوائد اراد به الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة ١٢ عبد ٤ قوله عن هذا النوع اى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ١٢ عبد ٥ قوله مع ما دفع لما يتوهم ان في هذا الكتاب يكون قصورا فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا الخ دفعه مرة اخرى توضيحا للمرام ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ٦ قوله اختتامها بضمير الافراد في كلا المومنين والضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ١٢ عناية ٧ قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد الى افتتاح شرح حاو للاصول يخرج منه فروع خاليا من الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقوله سمت من السمو بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا في المنتخب ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٨ قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اى طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لذي العامرية وقفة ويلي على السيوف والدمع كاتب : ومن عادتي حب الديار لاهلها . وللناس في ما يعشقون مذاهب ١٢ د ٩ قوله والفن اللام للعهد اى هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كل فان العلم مطلقا خير من الجهل ١٢ عبد ١٠ قوله المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام مسوق لاجله لا الدفتر الثاني منها العدم دلالة السابق عليها فيكون قوله مرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد ١١ قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلوة او نوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ١١ قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الآية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بنا بنصب العماد وهي من اعلى معالم الدين ماغلت شرعيتها البدء ١٢ قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ١٢ عبد ١٢ قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزته السجدة من التلاوات وتين د اللاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية ١٢ قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد ١٢ قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القهستاني وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهي النظافة عن حدث وخبث اى التنزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالاخص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ١٢ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٢ قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث وردبانهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضها شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير ١٣ قوله قال الله تعالى تبرك للمصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوي تقديمها ١٢ عناية ١٤ قوله اذا قمتم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ د ١٥ قوله الى الصلوة في الآية ابحاث الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فما في المستصفى من ان في الآية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسقط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا للايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الآية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضئا وليس في التقدير ايضا ذكر الحدث لكن التوضي للمتوضي قد نسخ بالسنة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها تتناول النساء ايضا فلا نصغ الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشية شرح وقاية ملخصا از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٦ قوله الآية اما مرفوع فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة الى ذكرها بتمامه واما مجرور بحذف المضاف اى باقي الآية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الآية ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۞

١٧ قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وبه ان موثقا ان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٨ قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وكنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشئ الواحد حكما لشئ وشرطا له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اى وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والايجاب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اى انما لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لا جتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ١٢ نهاية ١٨ قوله الطهارة لفظ الفرض اليها اما بتقدير في اى الفرض في الطهارة او بتقدير اللام اى الفرض للطهارة او بيانية اى الفرض الذي هو الطهارة ١٢ مولوي محمد عبد الحي ١٩ قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغسل به وللفعل اى غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره وبالفتح مصدر وهو المراد ههنا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٩ قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اى ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ١٢ مولانا الهداد ٢٠ قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الهداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى وبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورده وكذا لو قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الآية فاعلم ان فرض الخ فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٢١ قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما يجئ والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روى عن ابي يوسف رح ١٢ عناية ٢٢ قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ١٢ ف

الوجه من[1] قصاص[2] الشعر الى اسفل الذقن[3] والى شحمتي[5] الاذنين[6] لان المواجهة[7] تقع بهذه الجملة وهو مشتق[8] منها والمرفقان[9] والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رح وهو يقول[10] ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا[11] ان هذه الغاية لاسقاط[12] ما وراءها اذ لولاها[13] لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم[14] يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي[15] هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض[16] في مسح[17] الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما[18] روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة[19] قوم فبال وتوضأ ومسح[20] على ناصيته وخفيه والكتاب[21] مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة[22] على الشافعي رح في التقدير بثلث[23] شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض[24] الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح قال وسنن[25]

---

[1] قوله قصاص في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه في الرأس ۱۲ نهاية [2] قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا ظاهرا وانه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [3] قوله الى اسفل الذقن ذكر في الذخيرة في فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ الهداد [4] قوله الذقن هو بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجتمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [5] قوله والى شحمتي الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب [6] قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتي الاذن والاولى ان يقول الى شحمتي الاذنين ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده [7] قوله لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضي ان يتعين اسما لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللحم ثم لا يتعين اسما لما فيه الالتحام اي الشدة من الدموي بل هو حقيقة في لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام في بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ۱۲ من حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله مشتق منها اعترض ههنا بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المشتق ولیس بشئ لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ۱۲ عناية [9] قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [10] قوله هو يقول الخ هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الاصول فان المذكور له ان فيها تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اي المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل في اتموا الصيام الى الليل ۱۲ عناية [11] قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

[12] قوله لاسقاط الخ الاصل في هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذي نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اي المرفق لاخراج ما وراء المرفق فبقي حكم الغسل باقيا في المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ۱۲ نهاية [13] قوله اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ۱۲ مولوي الهداد [14] قوله اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم في الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ۱۲ الهداد [15] قوله هو الصحيح احترازا عما رواه هشام عن محمد انه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد رح بذلك الكعب الذي يقطع المحرم اسفله من الخف اذا لم يجد النعلين ۱۲ ف [16] قوله ـــ والمفروض اي المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اي جانب كان ۱۲ عناية [17] قوله في مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لا يفترض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأي ۱۲ الهداد [18] قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ۱۲ نهاية [19] قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روفتة فانه يعني المكان الذي القى القوم فيه الكناسة ۱۲ نهاية [20] قوله ومسح على ناصيته هذا الحديث تام متنين رواهما المغيرة احدهما ما رواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري بينهما وهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ۱۲ ف [21] قوله والكتاب مجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وقد امكن ههنا لانه يخرج من عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا في الكافي ۱۲ ملا الهداد [22] قوله وهو حجة على الشافعي مثاله مسح الرأس في المقدار مختلف قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كلتيهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لا ذاته الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بني على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعي يتادى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه عادة ۱۲ نهاية [23] قوله بثلث شعرات وذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ۱۲ الهداد [24] قوله وفي بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد جاز في المسح والخف جميعا ۱۲ نهاية [25] قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ۱۲ عبد [25] قوله وسنن الطهارة السنة ما داظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ۱۲ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية **كتاب الطهارة** قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمن كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا لان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داؤد والحاكم

الطہارۃ غسل الیدین قبل ادخالہما الاناء اذا استیقظ المتوضی من نومہ لقولہ علیہ السلام اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمسن یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ ولان الید آلۃ التطہیر فتسن البدایۃ بتنظیفہا وہذا الغسل الی الرسغ لوقوع الکفایۃ بہ فی التنظیف قال وتسمیۃ اللہ تعالی فی ابتداء الوضوء لقولہ علیہ السلام لا وضوء لمن لم یسم والمراد بہ نفی الفضیلۃ والاصح انہا مستحبۃ وان سماہا فی الکتاب سنۃ ویسمی قبل الاستنجاء وبعدہ ہو الصحیح والسواک لانہ علیہ السلام کان یواظب علیہ وعند فقدہ یعالج بالاصبع لانہ علیہ

اے الوضوء ۱۲ عنایۃ — ای روایۃ المنوادر لا ظاہر الروایۃ فان ظاہر الروایۃ المقدار الناصیۃ ۱۲ عینی — استیقاظ بیدار شدن ۱۲ م — دکونہا سنۃ مختار الطحاوی والقدوری ۱۲ عنایۃ — ای القدوری ۱۲ عبد — رواہ البزار ۱۲ عینی — مثلثۃ الہمزۃ ۱۲

قولہ غسل الیدین الظاہر ان المذکور فی الکتاب بیان ما ہو السنۃ فی حق المستیقظ الشاک الذی یرید ان یغترف من الاناء لا بیان سنۃ غسل الیدین قبل غسل الاعضاء الذی ہو سنۃ للمستیقظ وغیرہ سوا اراد الاغتراف اولا والا فلا وجہ للتقیید بقولہ قبل ادخالہما فی الاناء وبقولہ اذا استیقظ الخ ۱۲ ملا الہداد **قولہ** قبل ادخالہما الاناء ذکر الاناء ہہنا وقع علی عادتہم فانہم کانوا یتوضؤن من الاناء ۱۲ نہایہ **قولہ** اذا استیقظ لیعم بالاستیقاظ فہم من لطق فیہ ومنہم من قیدہ بما اذا نام مستنجیا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام متیقنا طہارتہما مستنجیا بالماء فلا یسن وقیل بانہ سنۃ مطلقا للمستیقظ وغیرہ فی ابتداء الوضوء وہو الاولی ۱۲ ف **قولہ** لقولہ علیہ السلام تلک اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم ۱۲ تخریج زیلعی **قولہ** فلا یغمس الحدیث المذکور فی الصحیحین بغیر نون التاکید واما بہا فعن مسند البزار من حدیث ہشام بن حسان ۱۲ ف **قولہ** فلا یغمس ظاہر النہی یدل علی الحرمۃ ویؤکدہ نون التاکید لکنہ من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا یلزم الزیادۃ علی الکتاب بہ وذا لا یجوز عندہم فلا بد من ان یحمل علی الوجوب او السنۃ لکن الاول لا یجوز لان الواجب لا یکون فی الطہارۃ فلا بد من ان ینزل من الوجوب بقدر الضرورۃ فحملناہ علی السنۃ ۱۲ عبد **قولہ** ولان الید مبناہ ایضا علی ان ما لا یتم الواجب الا بہ فہو واجب لکنہ ترک الوجوب لان طہارۃ العضو حقیقۃ لا حکما تدل علی عدم الوجوب ۱۲ عنایہ

قولہ الی الرسغ ہو منتہی الکف عند المفصل ۱۲ نہایہ **قولہ** وتسمیۃ اللہ تعالی قال الطحاوی ہو ان یقول بسم اللہ العظیم والحمد للہ علی دین الاسلام ہو المنقول عن السلف وقیل انہ مرفوع الی صاحب المعجزات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ عنایہ **قولہ** وتسمیۃ اللہ تعالی قال ملا الہداد ای ذکرہ اللہ تعالی انتہی فوجہ التسمیۃ بان المراد بہ ذکر اللہ تعالی واستدل علیہ بما حاصلہ انہ لو اریدہ بہا معناہ الحقیقی فہو لازم فکیف اضافتہ الی لفظ اللہ تعالی اقول لو اریدہ من التسمیۃ نام ذکر کردن لم یبعد فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح **قولہ** الوضوء الوضوء بالضم لغۃ النظافۃ وفی الشرع نظافۃ مخصوصۃ ای غسل الوجہ والیدین والرجلین ومسح الرأس وبالفتح الماء الذی یتوضأ بہ ۱۲ حاشیۃ شرح وقایہ از مولانا محمد عبد الحلیم نور اللہ مرقدہ **قولہ** لقولہ قلت روی من حدیث ابی ہریرۃ ومن حدیث سعید بن زید ومن حدیث ابی سعید الخدری ومن حدیث سہل بن سعد الساعدی ومن حدیث ابی مسبرۃ ۱۲ ت **قولہ** لا وضوء لمن لم یسم ووجہ ذلک ان لا نفی الجنس فحقیقتہ تقتضی ان لا یجوز الوضوء الا بالتسمیۃ والیہ ذہب اصحاب الظواہر واحمد وجعلوا التسمیۃ من شروط الوضوء لکنا قلنا المراد بہ نفی الفضیلۃ لئلا یلزم نسخ آیۃ الوضوء ۱۲ ر عنایہ **قولہ** ہو الصحیح احتراز عما قیل قبلہ فقط وما قیل بعدہ فقط ۱۲ ف **قولہ** والسواک ای استعمال السواک کذا فی الکافی وفی النہایۃ ای استعمال السواک علی حذف المضاف لما ان السواک ر المسواک واحد وہو اسم للخشبۃ المتعینۃ للاستیاک ولیست الخشبۃ بسنۃ ۱۲ و **قولہ** والسواک ویکون بغلظ الخنصر وطول الشبر ویستاک عرضا لا طولا عند المضمضۃ ۱۲ عنایہ **قولہ** لانہ علیہ السلام اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوۃ وقال مسلم عند کل صلوۃ انتہی وعند النسائی فی روایۃ عند کل وضوء ۱۲ ت **قولہ** یواظب علیہ ای مع ترکہ احیانا بدلیل ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علم الاعرابی الوضوء ولم ینقل فیہ تعلیم السواک ۱۲ نہایۃ **قولہ** عند فقدہ فی الکافی ولا یقوم الاصبع مقام الخشبۃ عند وجودہا فہو بظاہرہ یدل علی ان لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبۃ وحضورہا لا یکون مقیما للسنۃ وفی بعض الحواشی واما عند وجودہا فالاولی استعمالہا لانہ اقوی علی ازالۃ ما علی الاسنان من الدرن لخشونۃ من الاصبع فہو یدل علی انہ یقع سنۃ ۱۲ و

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاثا فانہ لا یدری این باتت یدہ اخرجہ مسلم من طریق عبد اللہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ بہذا الا انہ قال من نومہ واخرجہ من روایۃ ابی صالح عن ابی ہریرۃ ایضا بلفظ اذا قام احدکم من اللیل الحدیث واخرجہ البخاری من طریق الاعرج عنہ بلفظ اذا استیقظ احدکم من نومہ فلیغسل یدہ قبل ان یدخلہا فی الاناء الحدیث ذکرہ بلفظ الامر بالغسل ولم یذکر العدد واخرجہ البزار من طریق ابن سیرین عن ابی ہریرۃ بلفظ فلا یغمسن یدہ فی طہورہ بزیادۃ نون التاکید فی یغمس وہی موافقۃ لایراد الاصل وفی الباب عن جابر اخرجہ ابن ماجۃ بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یدہ فی وضوئہ حتی یغسلہا فانہ لا یدری این باتت یدہ **ولا علی موضعہا** ۱۲:

حدیث لا وضوء لمن لم یسم اللہ تعالی لم اجدہ بہذا اللفظ وروی ابو داؤد وابن ماجۃ والحاکم من طریق یعقوب بن سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ رفعہ لا صلوۃ لمن لا وضوء لہ ولا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ ووقع فی روایۃ الحاکم یعقوب بن ابی سلمۃ فظنہ الماجشون تصحیفہ علی شرط مسلم فوہم یعقوب بن سلمۃ ہو اللیثی مجہول الحال واخرجہ الدارقطنی من روایۃ ایوب النجار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ بلفظ ما توضأ من لم یذکر اسم اللہ علیہ ورجالہ ثقات الا ان ایوب لم یسمعہ من یحیی فقد ثبت عنہ انہ قال لم اسمع من یحیی الا حدیثا واحدا وفی الباب عن ابی سعید اخرجہ ابن ماجۃ والحاکم من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن ابن ابی سعید عن ابیہ عن ابی سعید باللفظ الاول واسندہ الحاکم الی الاثرم قال سألت احمد عن التسمیۃ فی الوضوء فقال احسن ما فیہا حدیث کثیر بن زید عن سعید بن زید اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم من طریق رباح بن عبد الرحمن انہ سمع جدتہ بنت سعید بن زید تحدث انہا سمعت اباہا ونقل الترمذی عن البخاری انہ قال احسن شیء فی ہذا حدیث رباح وعن احمد قال لا اعلم فی ہذا الباب حدیثا لہ اسناد جید وقال ابن ابی حاتم لیس عندنا بذاک الصحیح وعن سہل بن سعد اخرجہ ابن ماجۃ من روایۃ عبد المہیمن ابن عباس بن سہل عن ابیہ عن جدہ وعن ابی سبرۃ اخرجہ الطبرانی من روایۃ عبد اللہ بن سبرۃ عن جدہ ابی سبرۃ بہ وفی ہذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل مع احد منکم ماء فوضع یدہ فی الماء وقال توضؤا بسم اللہ الحدیث اخرجہ ابن خزیمۃ والنسائی ترجم علیہ النسائی ثم البیہقی باب التسمیۃ عند الوضوء وعن عبد اللہ بن مسعود سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تطہر احدکم فلیذکر اسم اللہ فانہ یطہر جسدہ کلہ الحدیث اخرجہ البیہقی من طریقہ ومن طریق ابی ہریرۃ وابن عمر باسانید ہا ضعیفۃ وعن عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس طہورا سمی اللہ اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف ویعار من ذلک کلہ حدیث رفاعۃ بن رافع فی قصۃ المسمی صلاتہ اذا قمت فتوضأ کما امرک اللہ الحدیث ولیس للتسمیۃ فیہ ذکر اخرجہ اصحاب السنن واصلہ فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ بدون ہذہ الزیادۃ وعن المہاجر بن قنفذ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یتوضأ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما فرغ قال انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر وضوء اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن حبان وابن خزیمۃ والحاکم ووجہ الدلالۃ منہ انہ امتنع من ذکر اللہ قبل الوضوء فکیف یوجب التسمیۃ حینئذ وہی من ذکر اللہ وفیہا من التصریح بذلک ما لیس فی السلام وعن ابن عمر قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ رجل فلم یرد علیہ حتی ضرب بیدہ الحائط فتیمم ثم قال لہ انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی لم اکن علی طہارۃ اخرجہ ابو داؤد ورجالہ وثقہ وعن ابی الجہیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقیہ رجل فسلم **علیہ** فلم یرد علیہ حتی اقبل علی الجدار فمسح وجہہ ویدیہ ثم رد علیہ السلام اخرجاہ وعن ابن عمر قال رجل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ اخرجہ مسلم ولم یذکر فیہ التیمم واخرجہ البزار من وجہ آخر فقال فیہ فرد علیہ وقال انما رددت علیک خشیۃ ان تقول سلمت علیہ فلم یرد علی فاذا رایتنی ہکذا فلا تسلم علی لا ارد علیک وفی اسنادہ ابو بکر رجل من آل عمر قال عبد الحق ہو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عمر قال فیما اعلمہ وتعقبہ ابن القطان وقال من این لہ انہ ہو ورد علیہ بانہ ورد مصرحا بنسبہ فی مسند ابی العباس السراج ولہ شاہد من حدیث جابر اخرجہ البزار ایضا وابن ماجۃ وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصۃ مبیتہ عند خالتہ میمونۃ ووصفہ لصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ (بقیۃ ص

اے والحدیث منقطع ذکر البخاری فی التاریخ لا یعرف سلمۃ اللیث سماع من ابی ہریرۃ ولا یعقوب من ابیہ قالہ الشیخ زین الدین العراقی ۱۲: ۲ قال العراقی ولو کان اباہ لما کان صحیحا لان ابا سلمۃ والدۃ الذی اسمہ ولد وقیل ملعون لا یعرف لہ ذکر من شیء عن اسماء الرجال ۱۲:

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على لمواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا
قلت حديث غريب ۱۲ ت يعني مع الترك احيانا ۱۲ ع
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح
لانه ابلغ في الطهارة ۱۲ و
الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم
قلت رواه الطبراني في معجمه ۱۲ ت

قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة و وائل بن حجر وابو جبير الكندي وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضي الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ۱۲ ت **قوله** على المواظبة حتى قال اهل الحديث هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء ۱۲ نهاية **قوله** وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعي فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد ۱۲ ان **قوله** ومسح الاذنين عن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل البنصر في اذنيه ويمر كهما كذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى والذي في ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الراس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولى ۱۲ ف **قوله** خلافا للشافعي فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتي الاذنين والصماخين بماء جديد ۱۲ و **قوله** الاذنان من الراس قال البيهقي اشهر اسناد الحديث هذا يعني رواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه فقال الاذنان من الرأس ۱۲ ف قوله الراوي يعني وجه التمسك ان الراوي لقوله الاذنان من الرأس اما ان يكون بيان الفقه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير معوث لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين في الامر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ص۱۹

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داؤد من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ ..... وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد و الطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنثائه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لو اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاوهاو قد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه و فيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذلك اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معديكرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داؤد وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث ابي بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا **فصل وورد الامر بهما في حديث** اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروي مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا والمضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروي مرسلا وهو اقوى **قوله** حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داؤد من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بماء لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داؤد من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ..... ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان و الحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ نهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (بقيه بر ص)

---

۱ قال البزار لا يروى عن ابي بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به باس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم اجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ۱۲ ۲ والطبراني وسندهما محمد بن حميم ضعيف ۱۲ ۳ فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ۱۲

دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة و

تلت غريب بجميع هذا اللفظ ۱۲ ات

قوله لان الخ تلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ۱۲ تخريج زيلعي **قوله** امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب وفيه نظر لانه انما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة انه قال ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفا من ماء تخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ۱۲ ع **قوله** هو سنة يستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن الامام ۱۲ نهاية **قوله** لان السنة الخ اي السنة في اركان الوضوء هو اكمال فرض الطهارة في محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة بمعنى الاكمال في الطهارة ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض فكثير من السنن كالختان لم يشرع من اكمال الفرض في محله وكذا يسقط ما يرد ان النية والترتيب سنتان في الوضوء وليسا لاكمال الفرض في محله ۱۲ ملا الدار رحمه الله تعالى **قوله** ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ۱۲ عناية **قوله** وتخليل الاصابع صفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى وتختم بخنصر رجله اليسرى ۱۲ ف **قوله** خللوا اصابعكم ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب يساوي التبع الاصل ۱۲ و **قوله** كي لا تتخللها من الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيمة ۱۲ ف **قوله** وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ۱۲ و **قوله** توضأ مرة مرة اي غسل كل عضو مرة مرة ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وورد احاديث التجديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذ والرأس ماء جديدا قلت وهو في الطبراني كك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روي في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث **منها** حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة و حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع **احاديث** منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كك قال وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بقيه بر ص

له هو الاستنجاء كذا فسره وكيع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء في رواية الانتضاح بدله قال الشيخ محي الدين وذكر ابن الاثير بالفاء والصاد الخ ۱۲

له هو شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محي الدين وهو الاولى ۱۲

قال هٰذا وضوء لا یقبل اللّٰہ تعالٰی الصلوٰۃ الا بہ وتوضأ مرتین مرتین وقال هٰذا وضوء من یضاعف اللّٰہ لہ الاجر مرتین وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هٰذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن[1] زاد علٰی هٰذا او نقص فقد تعدّٰی[2] وظلم[3] والوعید لعدم رؤیتہ سنۃ[4] **قال** ویستحب[5] للمتوضی ان ینوی[6] الطہارۃ فالنیۃ[7] فی الوضوء سنۃ[8] عندنا وعند الشافعیؒ فرض لانہ عبادۃ[9] فلا یصح[10] بدون النیۃ کالتیمم ولنا[11] انہ لا یقع قربۃ الا بالنیۃ ولکنہ یقع[12] مفتاحا[13] للصلوٰۃ لوقوعہ طہارۃ باستعمال المطہر بخلاف التیمم لان التراب غیر مطہر الا فی حال ارادۃ الصلوٰۃ او ہو ینبئ[14] عن القصد ویستوعب[15] رأسہ بالمسح وہو السنۃ وقال الشافعیؒ السنۃ ہو التثلیث[16] بمیاہ مختلفۃ اعتبارا بالمغسول ولنا[17] ان انسا[18] توضأ[19] ثلثا ثلثا ومسح برأسہ[20] مرۃ[21] واحدۃ وقال هٰذا وضوء رسول

---

[1] **قولہ** فمن زاد ای علی ہذا العدد ہو الثلث علی الحد المذکور لاعضاء الوضوء لان التعجیل مستحب بالاحادیث الصحاح علی ما عرف فی موضعہ ۱۲ و [2] **قولہ** فقد تعدی راجع الی الزیادۃ لانہ مجاوزۃ الحد قال اللّٰہ تعالٰی ومن یتعد حدود اللّٰہ فقد ظلم نفسہ وظلم یرجع الی النقصان قال اللّٰہ تعالٰی ولم تظلم منہ شیئا ای لم تنقص ۱۲ نہایہ

[3] **قولہ** وظلم یرد ہہنا ان فی صورۃ الزیادۃ یستحق الوعید لفعل الاسراف واللّٰہ لا یحب المسرفین واما فی صورۃ النقصان فلا وجہ للوعید اذ غایۃ الامر ترک السنۃ وبہ لا یستحق التارک الوعید والجواب عنہ ان الوعید لعدم رؤیتہ سنۃ یعنی فی الحدیث فمن زاد علی العدد او نقص عنہ معتقدا عدم سنیتہ فقد تعدی وظلم علی نفسہ وہذا ہو حاصل قول المصنف والوعید الخ وحرر ملا الہداد الجواب بان قولہ تعدی وظلم راجع الی الکل ای من زاد فقد تعدی وظلم ومن نقص فقد تعدی وظلم لان قولہ فقد تعدی وظلم جزاء لکل واحد من الفعلین ولکن التعدی والظلم فی صورۃ الزیادۃ ظاہر الی آخر ما قلناہ واقول لا یخفی علی عالم معنی التعدی والظلم ان الاول متعلق بالاول والثانی بالثانی کما حققہ صاحب النہایۃ علی انہ لا دخل فی الایراد لتعلق کل منہما بکل منہما کما یشاہد علیہ تقریرنا فافہم واستقم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ [4] **قولہ** لعدم رؤیتہ سنۃ قلوراہ وزاد لقصد الوضوء علی الوضوء او لطہارۃ القلب عند الشک فلا بأس بہ ۱۲ ف [5] **قولہ** ویستحب قیل المستحب ما یثاب المرء علی فعلہ ولا یلام علی ترکہ ۱۲ ع [6] **قولہ** ان ینوی صورتہ ان ینوی ازالۃ الحدث او اقامۃ الصلوٰۃ ۱۲ عنایہ [7] **قولہ** فالنیۃ فی الوضوء الخ ای فی الوضوء بالماء اما الوضوء بنبیذ التمر فلا یجوز الا بالنیۃ فقد ذکر القدوری عن اصحابنا ان التوضی بنبیذ التمر لا یجوز الا بالنیۃ لانہ بدل عن الماء کالتیمم ۱۲ الہداد [8] **قولہ** سنۃ اورد علیہ ان الاستحباب والسنیۃ منافیان لان المستحب ما یثاب علی فعلہ ولا یعاقب ولا یلام علی ترکہ والسنۃ ما یثاب علی فعلہ ویلام علی ترکہ فکیف یصح اطلاق السنۃ علیہ فی الشرح بعد اطلاق المستحب علیہ فی المتن وکیف یصح تفریع قولہ فالنیۃ علی ما فی المتن اجاب عن الاول صاحب العنایۃ بقولہ الظاہر ان الاول مذہب القدوری والثانی مذہب المصنف اقول بہذا ازداد الایراد الثانی قوۃ لعدم صحۃ تفریع مذہب احد علی مذہب آخر واجاب عن الثانی ملا الہداد بقولہ یستحب اعم من السنۃ الخ اقول یردہ تقابل الاستحباب بالسنیۃ فافہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ [9] **قولہ** لانہ عبادۃ لان العبادۃ اسم لنوع فعل ابتلی الآدمی بفعلہ تعظیما للّٰہ تعالٰی علی خلاف ہوا. نفسہ ۱۲ نہایہ [10] **قولہ** فلا یصح لان کل عبادۃ لا یصح بدون النیۃ لقولہ تعالٰی وما امروا الا لیعبدوا اللّٰہ مخلصین لہ الدین ولا اخلاص الا بالنیۃ ۱۲ ع [11] **قولہ** ولنا ہذا قول بالموجب للعلۃ حیث التزم ما الزمہ الشافعی ۱۲ ن [12] **قولہ** انہ لا یقع یعنی لا نزاع فی ان الوضوء لا یکون عبادۃ الا بالنیۃ انما النزاع فی انہ ہل یکون مفتاحا للصلوٰۃ اولا ۱۲ و [13] **قولہ** لکنہ یقع لانہ شرط للصلوٰۃ والشروط یراعی وجودہا لا وجودہا قصدا ۱۲ نہایہ [14] **قولہ** لوقوعہ طہارۃ فان قولہ تعالٰی وانزلنا من السماء ماء طہورا باطلاقہ یوجب ان استعمال الماء مزیل للنجاسۃ الحسیۃ والحکمیۃ نوی او لم ینو ۱۲ و

[15] **قولہ** الا فی حال ارادۃ الصلوٰۃ فکان التطہیر بہ تعبدا محضا وفیہ یحتاج الی النیۃ فیفسد قیاسہ علی التیمم ۱۲ ف [16] **قولہ** ویستوعب وکیفیتہ ان یبل کفیہ واصابع یدیہ ویضع بطون ثلث اصابع من کل کف علی مقدم الرأس ویعزل الابہامین والسبابتین ویجافی الکفین ویجرہما الی مؤخر الرأس ثم یمسح القوسین بالکفین ویجرہما الی مقدم الرأس ویمسح ظاہر الاذنین بباطن الابہامین وباطن الاذنین بباطن السبابتین ویمسح رقبتہ بظاہر الیدین حتی یصیر ماسحا ببلل لم یصر مستعملا کذا املٰی علینا الاستاذ الشفیق مولانا فخر الملۃ والدین ۱۲ نہایہ [17] **قولہ** التثلیث الروایۃ منصوصۃ فی الشرح بان التثلیث عندہ مع الاستیعاب سنۃ ۱۲ و [18] **قولہ** بالمغسول کانہ اراد بالمغسول ما یسن غسلہ کغسل باطن الفم والانف والسنۃ فیہ تکرار الغسل فکذا ہہنا یکون السنۃ تکرار الاستیعاب ۱۲ و [19] **قولہ** ولنا ان انسا الخ عزاہ بعضہم الی معجم الطبرانی عن راشد ابی محمد قال رأیت انسا بالزاویۃ فقلت اخبرنی عن وضوء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وعلٰی آلہ وسلم فانہ بلغنی انک کنت توضئہ وساق الحدیث الی ان قال ثم مسح مرۃ برأسہ غیر انہ امرہما علی اذنیہ فمسح بہما قال الزیلعی وہذا لم اجدہ فی معجم الطبرانی ۱۲ ف [20] **قولہ** توضأ عزاہ بعضہم الی معجم الطبرانی قال الزیلعی لم اجدہ فیہ وہو سہو اولم یکن فی نسختہ والا فہو موجود فی نسختہ الاوسط من مسند ابراہیم البغوی ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۲۱

وزید بن ثابت نحو الاول تفرد بہ علی بن الحسین الشامی وکان ضعیفا والحدیث الثانی اخرجہ اصحاب السنن الا الترمذی من طریق عمرو بن شعیب[1] عن ابیہ عن جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللّٰہ کیف الطہور فدعا بماء فی اناء فغسل کفیہ ثلاثا فذکر صفۃ الوضوء ثلثا ثلاثا الا الراس ثم قال ہکذا الوضوء فمن زاد علی ہٰذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفی روایۃ ابن ماجۃ فقد تعدی وظلم وللنسائی فقد اساء وتعدی وظلم

متعلقہ صفحہ ہذا ۱۲

قولہ ویستوعب راسہ بالمسح وہو السنۃ کانہ یشیر الی حدیث عبد اللّٰہ بن زید فی صفۃ الوضوء فقیہ فمسح راسہ بیدیہ واقبل بہما وادبر مرۃ واحدۃ متفق علیہ قال ابن مندۃ لم یذکر مسح جمیع الرأس الا مالک وتعقب بروایۃ ابن وہب عن مالک ویحیی بن عبد اللّٰہ بن سالم جمیعا عن عمرو بن یحیی بذلک اخرجہ الطحاوی فان ثبت قول ابن مندۃ فلعل ابن وہب حمل حدیث یحیی علی حدیث مالک واغرب ابن عیینۃ فقال فی روایۃ عن عمرو بن یحیی ومسح براسہ مرتین قال ابن عبد البر تفرد بہ وکانہ تاول قولہ فاقبل بہما وادبر فجعل ذلک مرتین وقد رواہ الحمیدی عن ابن عیینۃ قلت واخرج البخاری من روایۃ فلیح عن عمرو بن یحیی بسندہ فی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم توضأ مرتین مرتین وہذا یحتمل ان یکون وقع لفلیح ما وقع لابن عیینۃ لکن للمتن شاہد من حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان حدیث انس انہ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسہ مرۃ واحدۃ وقال ہذا وضوء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم روی الطبرانی فی الاوسط من طریق راشد ابی محمد الحمانی بکسر الحاء المہملۃ قال رأیت انس بن مالک رضی اللّٰہ عنہ بالروایۃ فقلت اخبرنی عن وضوء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکرہ مطولا وجاء عن انس رضی اللّٰہ تعالٰی عنہ ما یعارضہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ من روایۃ قتادۃ عن انس انہ کان یمسح راسہ ثلاثا یاخذ لکل مسحۃ ماء جدیدا وفی الباب عن عبد اللّٰہ بن زید وقد تقدم وعن علی اخرجہ اصحاب السنن بلفظ ثم جعل یدہ فی الاناء فمسح براسہ مرۃ واحدۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ من وجہ آخر بلفظ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانہ مرۃ واحدۃ وعن ابن عباس وقد تقدم فی احادیث الاذنین وعن عثمان متفق علیہ بغیر ذکر عدد فی الرأس قال ابوداؤد احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی ان مسح الراس مرۃ

بقیہ بر ص

---

[1] قال صاحب الامام اسنادہ صحیح الی عمرو بن شعیب فمن یحتج بعمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فہو عندہ صحیح قال سراج الدین بن الملقن قلت الاکثرون علی الاحتجاج کما قال ابن الصلاح فی کلامہ لاجرم اخرجہ فی صحیحہ ۱۲

الله عليه السلام والذي[1] يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع[2] على ما روى عن ابي حنيفة رح ولان[3] المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف[5] الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن[6] والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء[7] للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع[8] اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام[9] ان الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل[10] **فصل**[10] في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل[11] ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى[12] او جاء احد منكم من الغائط الاية وقيل[13] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

---

[1] **قوله** والذي يروى هو ما روى عن عثمان رض وعلي رض انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ۱۲ نهاية

[2] **قوله** وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ۱۲ ف [3] **قوله** ولان الخ تقريره المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء اكمال الفرض في محله لا نقله ۱۲ ع [4] **قوله** كمسح الخف تقريره مسح الرأس مسح في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف ۱۲ ع [5] **قوله** بخلاف الغسل معناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا [6] **قوله** وبالميامن قد يقال ان كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور اذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة. وان لم يكن من جملة لم يستقم عطفه على قوله بما بدأ الله تعالى ۱۲ ف [7] **قوله** والفاء للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره فيلزم على ذلك في الكل لعدم القائل بالفصل قلنا لا نسلم ان تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه بل جملة الاعضاء ۱۲ ف [8] **قوله** باجماع اهل اللغة ان قيل كيف ادعى المصنف اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول انه يفيد الترتيب ومنهم من يقول انه يفيد القرآن يجاب بان ابا علي الفارسي ذكره ان النحاة اجمعوا على ان الواو لمطلق الجمع ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المصنف عليه وبان خلاف القليل لا يمنع الاجماع اللغوي ۱۲ عناية [9] **قوله** ان الله الخ هو معنى ما روى السنة عن عائشة رض قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله ۱۲ ف [10] **قوله** فصل الفصل في اللغة ظاهر ويعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب ۱۲ ع [11] **قوله** كل ما يخرج اي خروج كل ما يخرج منهما ليكون الخبر موافقا للمبتدأ ۱۲ نهاية [12] **قوله** من السبيلين قد استثنى في بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر وانه صحيح لانه الوضوء منه غير واجب الا في رواية عن محمد رح ۱۲ [13] **قوله** وقيل الخ قلت غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمير البزار بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجاج حدثنا يوسف بن ابي روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲

فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله والذي يروى في التثليث يعني مسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الفنعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات في الوضوء والتيمم منها حديث علي اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد الفنعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معديكرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة لكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يضر الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده

ماعامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رح قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

---

۱ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ۱۲ نهاية ۲ قوله فتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة مالم يوصف بالخروج ۱۲ نهاية ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴ قوله وقال الشافعي الحاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر رح مطلقا سال وامتلأ الفم من القئ او لا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ات ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسداد المسلك المعتاد وانفتاح موقع انتقض الطهر بالخارج منهما معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا بد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ۱۲ البدار ۶ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا يغني دعواهم نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بالشفعة للجار لانا نقول لفظ يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۷ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدركه بالعقول اذ العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نهاية ۸ قوله قوله الخ قلت روي من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج زيلعي ۹ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح هنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجازي الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۰ قوله وقوله عليه السلام قلت روي من حديث عائشة رض ومن حديث الخدري ۱۲ ات ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انتقاض شيء ما لا بد منه في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ اللام للوجوب لا يقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكر اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علة في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشروطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار الاتصاف بالحدث لا بقبيل التجوز وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علماءنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجد ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ نهاية ۱۳ قوله قوله مؤثر ان ارادانه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر الخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي اليه العقل وان ارادانه مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ۱۲ من حاشيه ملا الهداد ۱۴ قوله والاقتصار الخ العقل يقتضي ان يغسل بعضا ما وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ۱۵ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك ۳ ملا عبد الغفور رح ۱۶ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل بالمكن الى محل ظاهر كذا في الاسرار ۱۲ نهاية ۱۷ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو ما دام التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكانه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا الهداد ۱۸ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجوده ۱۲ ان ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا حاصله ان له شبهين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر في حق المحل الاول لان الغالب في الخروج وفي غير المحل يعتبر الثاني لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور رح ۲۲ قوله اعتبارا اما دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳ قوله قوله الخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده ۱۲ ات ۲۴ قوله القلس اي القئ لكن قال في المغرب القلس اي القئ ملء الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدي من وجه (بقيه بر صـ

---

۱ سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولا شافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ۱۲

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان[1] يكون سائلا وقول علي رض[2] حين عد الاحداث جملة او دسعة[4] تملأ الفم واذا تعارضت[5] الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه[6] ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر[8] اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان[9] ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رح و

تلت رواه الدارقطني ايضا ۱۲ — بفتح دال ته ۱۲ م — اي المتاد وغيره ۱۲ عبد — يعني السبيلين وغيرهما ۱۲ — اي سبب الحدث ۱۲ عبد — اذا الغثيان مبطن لا الوقف عليه ۱۲ و — شوريدگي دل ۱۲ م

[1] قوله الا ان يكون سائلا اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ۱۲ عبد [2] قوله وقول علي رضي الله عنه هذا مشكل لان عليا قال لا يعاد الوضوء الا من سبعة في زراع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او تقاطر بول او حدث او قهقهة في الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر في الشروح فقد ذكر القيء مطلقا بقوله في زراع ومقيدا بملء الفم والمطلق في الاسباب يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله في زراع نوع من القيء الذي يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ ف [3] قوله وقول علي هذا لم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ ف [3] قوله حين عد انما قال هذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل الحصر هذا عبارة عبد الغفور رح اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيانا اذا الحصر صريح في كلامه رضي الله عنه على ما نقله ملا الهداد رح ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مدفيضه [4] قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ ف [5] قوله واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابي وههنا قد وجد اثر علي فهلا صير من الجزئين اليه قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالرأي حتى يكون قياسا وهم غير متهمين فتعين السماع وكان الاثر لحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على ما نحو ما ذكر ۱۲ ف [6] قوله ما قدمناه من ان النظر في المتاد علامة الخروج من المحل بخلاف غير المتاد ۱۲ عبد الغفور [7] قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لا تساره مدخلا في جمع المتفرقات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد [8] قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد [9] قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ۱۲ ملا الهداد يبيز

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۴

اخرجه عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم مذيا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده هذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف قوله روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا الدالاني وقال في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ۱۲

---

[1] وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح

[2] واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ۱۲ [3] اهي من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲

هو الصحيح[1] لانه ليس بنجس حكما[2] حيث لم ينتقض[3] به الطهارة وهذا[4] اذا قاء مرة[5] او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض[6] عند
ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ناقض اذا قاء ملء الفم والخلاف فی المرتقی من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق
لان الرأس[7] ليس بموضع النجاسة لابی يوسف رح انه نجس بالمجاورة[8] ولهما انه لزج[9] لا تتخلله[10] النجاسة وما يتصل به قليل والقليل فی
القئ غير ناقض ولو قاء دما وهو علق[11] يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر
انواعه[12] وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة[13] ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فی الجوف ولو نزل من
الرأس الى ما لان من الانف نقض[14] الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا[15] او متكئا
او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط[16] لان الاضطجاع[17] سبب لاسترخاء المفاصل[18] فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت[19] عادة كالمتيقن
به والاتكاء يزيل مسكة[20] اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء فی النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من
السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود فی الصلوة وغيرها هو الصحيح[22] لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و
الاصل[23] فيه قوله عليه السلام لا وضوء[24] على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء[25] على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة
على العقل بالاغماء[26] والجنون[27] لانه[28] فوق النوم مضطجعا فی الاسترخاء والاغماء[30] حدث[31] فی الاحوال كلها وهو القياس فی النوم الا انا عرفناه
بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة فی صلوة ذات[33] ركوع وسجود[34] والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعی

---

[1] قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد رح انه نجس كان الهندوانی يفتی بقوله وجماعة اعتبروا قول ابی يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمتنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ۱۲ ف [2] قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع نجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ۱۲ عنایة [3] قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسا الا ترى ان النجاسة فی محلها كالبول فی المثانة والعذرة فی المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها فی محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق فی محله ۱۲ ملا الهداد [4] قوله وهذا اى الحكم المذكور من كون القئ ناقضا اذا كان ملء الفم والا فلا وما فی حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا اى القئ الذى يعتبر فيه ملء الفم انتهى فشطط كما لا يخفى ۱۲ مولوی عبد الحی مدفيضه [5] قوله مرة يعنی به السوداء والصفراء ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح [6] قوله فغير ناقض حكى عن الامام ابی منصور الماتريدی قال ليس هذا الاختلاف بجزئی هو اختلاف صورة فتصور ابی حنيفة ومحمد ان البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور ابی يوسف رح انه يهيج من البطن ويعلو منه فاجاب انه نجس ۱۲ نهايه [7] قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فيه ان الدم ايضا يوجد فی الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ۱۲ عبد [8] قوله بالمجاورة اى بمجاورة ما فی المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ۱۲ عنایه [9] قوله انه لزج لزج الشئ اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلوانی البلغم لزج وسم لا يمازجه نجاسة ۱۲ [10] قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا بالبلغم يقع فی النجاسة ثم يرفع بحكم نجاسة قلت لا رواية فی هذه المسالة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم ما دام فی البطن تزداد تخثانة فيزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ۱۲ نهايه [11] قوله وهو علق اى قاتما غليظ غير سائل كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هى مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم ۱۲ نهايه [12] قوله بسائر انواعه انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكره الامام المحبوبی ۱۲ نهايه [13] قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك ههنا ذكر فی مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابی يوسف فی هذه المسالة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابی حنيفة رح واختاره المصنف ۱۲ عنایه [14] قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسالة قد علم من قوله فی اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكمه بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر رح لا ينقض الوضوء لوصوله الى قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان واليه اشار بقوله بالاتفاق ۱۲ عنایه [15] قوله مضطجعا وكان ابو موسى الاشعری يقول لا ينتقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شئ منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه ۱۲ نهايه . [16] قوله الى شئ لو ازيل سقط متعلق بقوله مستندا الى غير بدلالة تفصيله ۱۲ نهايه [17] قوله لو ازيل لسقط هذا مما اختار الطحاوی لا من اصل رواية المبسوط فانه ذكر فی المبسوط فان كان القاعد مستندا الى شئ فنام قال الطحاوی ان كان بحال لو ازيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ۱۲ نهايه [18] قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل المتكامل لا نفس الاسترخاء والمتكامل الاسترخاء ممل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلذا يجعل متكاملا احتياطا ۱۲ ملا الهداد رح [19] قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پيوند عضو وعرى برهنه وتهيدستی والبقظة بيدار شدن وبيداری ۱۲ منتخب اللغات [20] قوله كالمتيقن به الا ترى ان من دخل المستراح ثم شك فی وضوئه يحكم بنقض وضوئه ۱۲ عنایه [21] قوله مسكة اليقظة اى التماسك الذى يكون لليقظان ۱۲ نهايه [22] قوله هو الصحيح احتراز عن ما ذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا فی هذه الاحوال اذا كان فی الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث ۱۲ عنایه [23] قوله والاصل فيه اى النوم ان ناقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ۱۲ عبد [24] قوله لا وضوء على من نام الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابو داود والترمذی من حديث ابی خالد عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس انه رأى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلی فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعی [25] قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافی بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل ۱۲ عبد [26] قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المفضی الى الاغماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم لميته ۱۲ عبد الغفور رحمه الله تعالى

[27] قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ۱۲ ف [28] قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم يتنبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ۱۲ عبد [29] قوله فی الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشی ولا يمكن المشی مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والمجنون اكمل فی زوالها من النوم ۱۲ [30] قوله والاغماء وفی الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ۱۲ ف [31] قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ۱۲ عبد [32] قوله فی الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس فی النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوی منه فالقياس يقتضی ان لا يفرق فی النوم ايضا لكن ورد نص فی خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت هذا يكفی فی البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ما ذكر ايضا قلنا هذا انما يكون اذا لم يكن لنص منشأ قياس لا يخفى ان هذا النص لا ينفك عن علة منشأ القياس ظاهرين ذكر المقدمتين يقال اذا كان منشأ القياس يصح القياس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ۱۲ عبد [33] قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبی ۱۲ عبد [34] قوله قول الشافعی رح الانصاف ان قصة اعرابی دقع فی المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام فی زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ۱۲ تلويح حاشيه توضيح

لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة

لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر بطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ۱۲ البداد قوله ولهذا الخ اى لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوٰة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ عبد قوله الا من ضحك الخ يفهم من تحرير الزيلعي ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابي المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابي العالية له وجهان اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل معبد الجهني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقصة ان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله الا من الحديث ۱۲ مملوك محمد عبد الحي مرحوم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوٰة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوٰة فليتوضأ ثم ليعد الصلوٰة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوٰة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العرزمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوٰة واذا تبسم فلا شيء عليه ابن ابي ليلى ضعيف له شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوٰة الحديث الوازع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوٰة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوٰة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمن متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوٰة قرقرة فليعد الوضوء والصلوٰة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة اذا قبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد وقد اخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الاحديث

تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقد اخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا

بقيه بر ص

ا يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوٰة فقال يعيد الصلوٰة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ عبد قال البيهقي رجاله ثقات ۱۲

فليعد الوضوء والصلوٰة جميعًا وبمثله[1] يترك القياس والاثر ورد في صلوٰة مطلقة[2] فيقتصر عليها والقهقهة[3] مايكون مسموعا له ولجيرانه والضحك[4] مايكون مسموعا له دون جيرانه وهو على[5] ما قيل يفسد الصلوٰة دون الوضوء والدابة تخرج[6] من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا[7] لان النجس[8] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[10]

[1] قوله وبمثله اى بمثل ذلك الحديث اى الحديث المشهور المعمول به يترك القياس ۱۲ عبد الغفور [2] قوله فيقتصر عليها فلا يتعدى الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوٰة العيد وصلوٰة الباني بعد الوضوء على احدى الروايتين ۱۲ ع [3] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة النائم في الصلوٰة ولا تبطل الصلوٰة وقيل تنقض وتبطل وعند الشافعي تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوٰة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية طاجاية من النائم ۱۲ [4] قوله والضحك الخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلوٰة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل قال جرير بن عبد الله مارآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو في الصلوٰة ۱۲ عناية [5] قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ۱۲ عبد الغفور [6] قوله تخرج من الدبر اما صفة للدابة على ان اللام محول على العهد الذهني او حال من ضمير ما بعده ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [7] قوله والمراد الخ وجدت بخط من الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب في الدبر وخرج لا ينتقض الوضوء ۱۲ نهاية [8] قوله وهذا اى الفرق بين كونه ناقضا في صورة غير ناقض في صورة اخرى ۱۲ عبد [9] قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمد وثانيها ان معنى العبارة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل في كلتي الصورتين والقليل في غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد [10] قوله دون غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجد حقيقة الخروج كذا في الكافي وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان انما يصح اذا تعذر ادارته على حقيقته فبين ان يدار على الخروج وقد يكون بانه مخرج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة ۱۲ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۷

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقتنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار و اخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوٰة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارْوى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شيء في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شيء في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا اسنده الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واهٍ جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوٰة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكر ما يعارض ذلك ابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واهٍ وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك واني لكنك موضعا غيره وعن

بقيه بر ص

ے قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ۱۲

غيرهما فاشبه[1] الجشاء[2] والفساء بخلاف[3] الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة[4] يستحب[5] لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قيشرت[6] نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره[8]

[1] قوله فاشبه الخ لف ونشر اى القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه الفساء ذكر الامام التمرتاشي ذكر بكر رح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح و عليه سراويل مبتلة ۱۲ نهاية [2] قوله الجشاء والفساء جشا بالضم والمد آروغ وفساء بالضم باد بكه از كس جدا گردد آواز بر نيايد ۱۲ مغتنب [3] قوله بخلاف الريح الخارجة الخ ان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ البدار [4] قوله مفضاة المفضاة المراة التي اختلط سبيلاها وقيل مسلك البول والحيض وقوله في للتعليل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ۱۲ ف [5] قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الا يرى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ۱۲ و [6] قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او ليعلم ان حكم الماء حكم غيره ۱۲ عنايه [7] قوله هذا اى الذي ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه [8] قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير كان بمال لو لم يعصر لم يخرج ينقض وضوءه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يأباه تعليله بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج وكان اخراجه كخروجه وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ ملا البدار رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۸

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك **احاديث** لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا فقد اسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يرى في اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وان معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داؤد من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داؤد وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسران يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي[2] وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

[1] ولفظ ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲

[2] قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ۱۲

فلا ينقض لانه[1] مخرج وليس بخارج والله اعلم **فصل**[2] في الغسل وفرض الغسل المضمضة[3] والاستنشاق وغسل سائر[4] البدن وعند الشافعي رح هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة[5] اي من السنة وذكر منها[6] المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر[8] ايصال الماء اليه خارج[9] بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل[10] الوجه والمواجهة فيهما منعدمة[11] والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان[12] في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه[13] وفرجه ويزيل النجاسة[14] ان كانت على بدنه ثم يتوضأ[15] وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده[16] ثلثا ثم يتنحى[17] عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا[18] حكت ميمونة رض اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع[20] الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض[21] ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله[22] عليه السلام

---

[1] **قوله** لانه مخرج الخ وذكر في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ۱۲ ف [2] **قوله** فصل في الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر اولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه [3] **قوله** المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد [4] **قوله** سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه كما ستعرف ۱۲ عبد [5] **قوله** من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد [6] **قوله** وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم وابو داؤد وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وفاء حديث حسن والنسائي كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة ۱۲ ات [7] **قوله** وهو تطهير جميع البدن هذا مفهوم اما بحسب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم وبحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج واما لاجل تعلق الايجاب بغسل الظاهر والصيغة للمبالغة فيفيده ۱۲ عبد الغفور [8] **قوله** ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولذا اسقط غسلهما عن حقيقة النجاسة لكن اكتحل بكحل نجس فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقة ۱۲ نهايه [9] **قوله** خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي مطاقها ومقدورها ۱۲ حاشيه طلا الهداد رحمه الله تعالى

[10] **قوله** غسل الوجه اي كامل المواجهة اذ اللفظ في الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا ينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ۱۲ اد [11] **قوله** منعدمة اي لا يلزمها المواجهة وان وجدت في بعض الاوقات ۱۲ عبد [12] **قوله** انهما فرضان الخ قلت غريب وردي الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى ۱۲ ات [13] **قوله** يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان اولا وكذا اليدان ۱۲ عبد [14] **قوله** ويزيل النجاسة اللام للعهد الذهني وانه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلئن قيل ان قوله ويزيل النجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يأباه قوله ان كانت لان العهد يقتضي التقرير بذكر او علما وان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمي لم يصح لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا اقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لئلا يزداد الخ ۱۲ [15] **قوله** ثم يتوضأ وضوءه للصلوة اي يمسح راسه ايضا احترازا عما روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه ۱۲ الهداد [16] **قوله** ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس ثم الايسر ۱۲ اف [17] **قوله** وسائر جسده اي سائر ما بقي من الرأس فيشتمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ۱۲ عبد [18] **قوله** هكذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم في حديث مطول ۱۲ ات [19] **قوله** هكذا حكت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ۱۲ فتح القدير [20] **قوله** اغتسال الخ قلت وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان يتوضأ وضوءه للصلوة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الحديث ۱۲ هو [21] **قوله** في مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلها ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ۱۲ عبد [22] **قوله** ان تنقض وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ اف [22] **قوله** لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني

حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها وبعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله

بقيه بر ص

لام سلمة رضی الله عنها یکفیك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولیس علیها بل ذوائبها هو الصحیح لما فیه من الحرج بخلاف اللحیة لانه لاحرج فی ایصال الماء الی اثنائها **قال** والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم والیقظة وعند الشافعی خروج المنی کیف ما کان یوجب الغسل لقوله علیه السلام الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطهیر یتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجه الشهوة یقال اُجنب الرجل اذا قضی شهوته من المرأة والحدیث محمول علی الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنیفة ومحمد انفصاله عن مکانه علی وجه الشهوة وعند ابی یوسف ظهوره ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بهما ولهما انه متی وجب من وجه فالاحتیاط فی الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ینزل ولانه سبب للانزال ونفسه یتغیب عن بصره وقد یخفی علیه لقلته فیقام مقامه وکذا الایلاج فی الدبر لکمال السببیة ویجب علی المفعول به احتیاطا بخلاف البهیمة ومادون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقوله تعالی حتی یطهرن

ای القدوری ۱۲ عینی — وفیه دخل مقدر ۱۲ — تلت رواه مسلم وابو داؤد ۱۲ — بضم الهمزة وکسر النون ۱۲ عینی — ای قوله الماء من الماء ۱۲ ع — بکسر الجیم البعوضة ۱۲ عبد — فیه بیان الانزال موجب بالاتفاق ۱۲ عبد — فلا یدرک وجدانا ۱۲ عبد — فلا یدرک الانزال بالبصر ۱۲ — لے کونه سببا للشهوة ۱۲ عبد — ای انقطاعه وکذا فی النفاس ۱۲ ف

لے قوله هو الصحیح وذهب بعضهم الی عنس الذوائب فی الماء ثلثا وعصرها ۱۲ عبد لے قوله والمعانی الموجبة ای المعانی التی یجب الغسل معها لابها وانما حرفناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما یجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا یجتمعان ۱۲ عبد لے قوله انزال المنی هو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه کرائحة الطلع وعند یبسه کرائحة البیض ۱۲ مجمع الانهر لے قوله والمرأة روی عن ام سلیم انها سألت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عن المرأة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال اتجد لذلک لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهایه لے قوله حالة النوم سواء تذکر الشهوة بعد النوم اولا احتیاطا ۱۲ عبد لے قوله کیف ما کان حتی اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقیلا او سقط من السطح فخرج منه المنی یصیر جنبا ۱۲ نهایه لے قوله الجنابة خروج المنی عن شهوة اذا ثبت فی اللغة ان الجنابة هو الخروج علی وجه الشهوة ثبت ان لا غسل علی من خرج منه المنی بلا شهوة ۱۲ و لے قوله من المرأة قیل انما ذکره لیخرج قضاء شهوة البطن لان قاضیها لا یسمی جنبا وقیل ذکره اتفاقا لوجوبه علی المحتلم والمحتلمة یثبت الوجوب علیهما بالحدیث ۱۲ عنایه لے قوله محمول لانه یتناول البول والمذی والودی والمنی عن شهوة وغیر شهوة والکل غیر مراد اجماعا وهو عام فیراد به اخص الخصوص لما عرف والمنی عن شهوة بمراد اجماعا فیحمل علیه ۱۲ د لے قوله ثم المعتبر الخ قد یقال الجنابة فی اللغة ان کانت عبارة عن خروج المنی عن شهوة سابقة اعم من ان یکون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما یقوله ابو یوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان کانت عبارة عن خروج المنی مع الشهوة فلا وجه لما یقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وایا ما کان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان یقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فی اللغة اما وجودها عند الخروج لم یعرف ذلک فی اللغة فاختلفوا ۱۲ و لے قوله وعند ابی یوسف ثمرة الخلاف تظهر فیمن امسک ذکره حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر لے قوله اعتبارا ای اذا اعتبروا الشهوة فی المزایلة لزم اعتبارها فی الخروج لان کلا منهما مشروط وفیه نظر اذ القیاس لا یجری فی الشروط ۱۲ عبد لے قوله ولهما الخ یعنی ان الخروج علی وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غیر فباعتبار ما وجد یجب الاغتسال واعتبار ما عدم لا یجب فترجح جانب الایجاب ۱۲ نهایه لے قوله لقوله علیه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فی مسنده ۱۲ ت لے قوله التقی الختانان الخ فی النهایة الختانان موضع القطع من الذکر والانثی وذکر الختانین بناء علی عادتهم انهم یختنون النساء انتهی ومثله فی فتح القدیر حیث قال الختانان موضع القطع من الذکر والفرج وهو سنة للرجل مکرمة له ازجماع المختونة ذوقی انتهی ومثله فی المرقاة شرح المشکوة حیث قال وهو موضع القطع سواء کان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانین اعم من غیبوبة الحشفة فی القبل اذ قد یکون بتماس الختانین بدون الدخول فلما کان لمتوهم ان یتوهم من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا التقی الختانان انه یجب الغسل بتماسهما فقط ایضا احتاج الی زیادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهایة تحت قول مصنف والتقاء الختانین قوله ای مع توارری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل لکن یوجب الوضوء عند محمد رح الخ قال عبد الغفور لم یقید الالتقاء بغیبوبة الحشفة لاستلزامه الغیبوبة لا یسمع ویعجبنی تحریره بعد ذلک متصلا وانما قید فی الحدیث لدفع وهم من یتوهم ان التقاء الختانین یحصل بمجرد تماس الذکر لختان المرأة انتهی ویمکن ان یقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانین عهدیة فیستفاد منه الغیبوبة ولا یحتاج الی تفسیر صاحب النهایة فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه لے قوله فیقام مقامه لان هذا الفعل اقیم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان یقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ و لے قوله فیقام مقامه فی المحیط لو اتی من امرأته دبی بکر فلا غسل ما لم ینزل لان ببقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ۱۲ نهایه لے قوله لکمال السببیة حتی ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر علی قضاء الشهوة من القبل ۱۲ نهایه لے قوله احتیاطا لان المفعول یجوز ان یتلذذ فیحیض وان لا یتلذذ فلا یحیض والاحتیاط فی الطهارة مطلوب فوجب الغسل علیه ۱۲ لے قوله بخلاف البهیمة فانه لا یجب فیه الغسل بمجرد الایلاج من غیر انزال وبخلاف ما دون الفرج کالتفخیذ والتبطین فلا یجب الغسل فیه ایضا ۱۲ عنایه لے قوله والحیض لقوله حتی یطهرن الخ اعلم ان الله تعالی حرم القربان وعلله بالاذی الی الاطهار الذی هو الاغتسال فیلزم وجوب الغسل اذ لو لم یجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا یقتضی الطهارة لجوازه فی الحدث والجنب کان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطهارة اولی وهذه الدلالة ظاهرة علی مذهب الشافعی فانه یحرم القربان عنده فی جمیع الصور حتی یغتسل واما علی مذهب الحنفیة ففیه کلام وذلک لانهم لا یحرمون القربان مطلقا فانهم یقولون ینتهی التحریم فیما اذا انقطع الحیض علی العشر وکذا اذا انقطع فیما دون العشر ومضی علیها وقت صلوة نعم لا ینتهی التحریم حتی یغتسل فی غیرها من الصورتین وهو ان ینتهی الحیض فیما دون العشر ولم یمض علیه وقت الصلوة وذلک لان فی الآیة قراءتان بالتشدید وهو یقتضی کمال الطهارة وبالتخفیف وح یکون المراد الخروج عن الحیض فقط بالقراءة الاولی یجب ان یکون الانتهاء متوقفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانیة یلزم ان ینتهی الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من التوفیق اللهم الا ان یقال لما ثبت الوجوب فیما دون العشر فی وقت ثبت فی غیره قیاسا ۱۲ من حاشیة ملا عبد الغفور رحمه الله تعالی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص ۳۰

علیه وسلم قال لها لما حاضت لیلة عرفة وهی متمتعة بعمرة انقضی راسك وامتشطی اخرجه البخاری وحدیث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت راسها وغسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت علی راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد وفی اسناده من لا یعرف **حدیث** الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حدیث ابی سعید الخدری من روایة ابی سلمة عنه ومسلم من روایة عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاثنین الی قبا حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف علی باب عتبان فصرخ به الحدیث وفیه انه قال ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال انما الماء من الماء وهذا یدفع تاویل ابن عباس فیما اخرجه الترمذی والطبرانی عنه قال انما قال النبی صلی الله علیه وسلم الماء من الماء فی الاحتلام الا ان یحمل قوله ان الحکم باق فی هذه الصورة لم ینسخ وفی الباب عن ابی بن کعب سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه من

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام صاحب الكتاب[3] نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رح الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل[4] وقال مالك واجب[5] لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[6] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على[7] النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رح وهو الصحيح لزيادة[8] فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[9] خلاف الحسن[10] والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه[11] في المناسك ان شاء الله تعالى

---

[1] قوله بالاجماع منشأه ههنا النص في الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ۱۲ عبد الغفور [2] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رض واما العيدان ففيها احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج والثاني اخرجه الترمذي في الحج ۱۲ ات [3] قوله صاحب الكتاب اي القدوري نص اي صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ۱۲ عبد [4] قوله وسمى محمد رح المقصود ان عبارة محمد رح يحتمل الاستحباب والسنية لان الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشمل السنة ۱۲ عبد [5] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان الغسل واجب ۱۲ عبد [6] قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفي مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ۱۲ عبد [7] قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ۱۲ اد [8] قوله لزيادة فضيلتها يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثاني اولى لزيادة الخ ۱۲ [9] قوله وفيه خلاف حسن رح فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما ۱۲ ملا الهداد [10] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ۱۲ ف [11] قوله فسنبينه الاغتسال احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١

المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي ان شاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا واورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داؤد عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داؤد وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا قلت وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمي عبيد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن

بقیہ بر ص

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني حائرا بيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ما ثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

---

۱ قوله ما شر قال الانزاري يرد على التعريف منى المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين منى الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان المراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه منى المرأة لان منى كل منهما يعرف فمني الرجل حائر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدافق ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ۱۲ عينی **۲ قوله** ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ ملا المداد **۳ قوله** ماثور وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ و **۴ قوله** باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع **۵ قوله** يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد **۶ قوله** من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد **۷ قوله** بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فاما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ كفاية ۱۲ **۸ قوله** والآبار جمع البير في القلة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عينی **۹ قوله** لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عنايه **۱۰ قوله** الماء طهورا الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ۱۲ ات **۱۱ قوله** يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما سيجيء ۱۲ ملا المداد

عـه قوله وفيهما الوضوء اعتراض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. اجيب بان التاخير لا يقتضي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد **عـه قوله** كل فحل يمذي اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ف **عـه قوله** والمني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله حائر اي غليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **متعلق هذا حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي تجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني ..... لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من ..... وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

يجوز بما اعتصر[1] من الشجر والثمر لانه ليس[2] بماء مطلق والحكم[3] عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة[4] في هذه الاعضاء
تعبدية[5] فلا تتعدى[6] الى غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج
من غير علاج[7] ذكره[8] في جوامع ابي يوسف رح وفي الكتاب[9] اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز[10] بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع[11] الماء كالاشربة والخل وماء الورد[12] وماء الباقلي[13] والمرق وماء الزردج
لانه لا يسمى[14] ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ[15] فان تغير بدون الطبخ[16] يجوز التوضي به ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيره[17] احد اوصافه كماء المد[18] والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان[19] قال رح[20] اجزى
في المختصر ماء الزردج[21] يجزي المرق والمروي عن ابي يوسف رح انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح[22] كذا اختاره الناطفي والامام
السرخسي وقال الشافعي رح[23] لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه[24] مما ليس من جنس الارض لانه[25] ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران
بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق[27] الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته[28]
الى الزعفران كاضافته[29] الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر[30] به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[1] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزاري لا نسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضي بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لو قع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الانزاري لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ۱۲ عينی [2] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل بات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ۱۲ ع [3] قوله والحكم اي التطهير او وجوب التطهير بالماء ۱۲ عبد [4] قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه في معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق في ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ۱۲ نهاية [5] قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ۱۲ عبد [6] قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم تمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس في المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف الحقه به في النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ۱۲ عينی [7] قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل ۱۲ ملا الهداد [8] قوله ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اي ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ۱۲ عينی [9] قوله اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه ۱۲ الهداد

[10] قوله ولا يجوز اي لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [11] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [12] قوله عن طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر ليتقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب ويتعين بالمد ۱۲ ملا الهداد [13] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلي والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ۱۲ نهاية [14] قوله وماء الورد بالفتح گل سرخ كه آب را گلاب گويند از منتخب ۱۲ غنت [15] قوله وماء الباقلي باقلي بهمزه وتشديد لام وبے همزه معروف مرق بالفتح شوربا كردن وردیگ ۱۲ منتخب [16] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة لماء وحاصله ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود الخارجي فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفي ح راجعا الى القيد اعني الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيد النفي التسمية اي لا يسمى قطعا فيجيء ان المرق يقال له ماء مقيدا ۱۲ عبد [17] قوله ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلي واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاؤه ۱۲ ملا عبد الغفور رح [18] قوله غير احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ۱۲ عناية [19] قوله كماء المد واحد المدد وهو السيل ومنه ماء المد ۱۲ مغرب [20] قوله او الاشنان گياهے ست شور كه در زمين شور روئيد چون بدان جامه شويند مثل صابون سفيد شود از برهان ۱۲ غنت [21] قوله الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ۱۲ ع [22] قوله هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغيره احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره في المختصر ان كان على اطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروي من ابي يوسف رح خلافا وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ۱۲ عناية [23] قوله وقال الشافعي رح الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعني ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه وهو مبني على انه مقيد بذلك اولا فقال الشافعي انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ۱۲ ف [24] قوله واشباهه اي اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثاني من حذف المضاف انتهى سهو ۱۲ مولوی محمد عبد الحي نور الله مرقده [25] قوله لانه ماء مقيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ۱۲ مولوی محمد عبد الحي نور الله مرقده [26] قوله يقال ماء الزعفران بالاضافة مثله يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد ۱۲ الهداد

[27] قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلي وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل في ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء غير انه تختلف في ماء الباقلي ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ۱۲ و [28] قوله واضافته الى آخره يعني ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذا التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلي والورد والشجر فانه للتقييد ۱۲ [29] قوله كاضافته الى البير والعين يعني لا كاضافته الى العنب في قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ۱۲ و [30] قوله لا يعتبر به لان الماء لا ينفك عنه عادة فلو اعتبر ما يعتبر لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ۱۲ عبد الغفور

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[1] وان تغير بالطبخ بعد[2] ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا[3] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل[5] ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا[6] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك[7] يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي يجوز ان كان[8] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ[9] الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث[10] المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن[12] احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي[13] رواه مالك ورد في بئر[14] بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين[15] وما رواه الشافعي[16] ضعفه ابو داود او هو يضعف[17] عن احتمال النجاسة والماء الجاري[18]

[1] قوله هو الصحيح كانه احتراز عن ما ذكر في التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز نحو ماء الطبخ والعبرة للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضي به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ۱۲ و[2] قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ۱۲ ع [3] قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز ذلك لان السنة وردت في غسل الموتى بالماء الذي اغلي بالسدر ۱۲ ع [4] قوله كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندي ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقاني ۱۲ غنت [5] قوله كل ماء المراد من الماء الجاري وغير ما هو في معنى الماء الجاري كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشر ۱۲ نهاية [6] قوله قليلا كانت الخ ترك علامة التانيث لبعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ۱۲ نهاية [7] قوله لما روينا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث ۱۲ عناية [8] قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم في مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون مناً وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديد او قيل القلة ما يسع فيه قربتان ۱۲ ع [9] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسئل عن ماء يكون في الفلاة وما ينوب به من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ۱۲ ت [10] قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك بانه لما كان النهي عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا ۱۲ عناية [11] قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود وابن ماجة ۱۲ ت [12] قوله لا يبولن الخ وهذه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال وانه لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعي فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ومطلق النهي يقتضي التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل فكان القلتان وغيرهما سواء ۱۲ ع [13] قوله والذي رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وروده في بير بضاعة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتتوضأ من بير بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء انتهى ۱۲ ت [14] قوله في بير بضاعة بكسر وتضم كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير وهي بير قديمة في المدينة ۱۲ ان [15] قوله في البساتين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان اللام في الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله ضعفه ابو داود وهذا غير صحيح فان ابا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادة ۱۲ ت [17] قوله او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روي في الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثاني ان ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا ايضا صغير عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التنقيح ۱۲ و [18] قوله عن احتمال النجاسة يعني اذا قل الماء لم يحمل خبثا اي ضعف عن احتماله فينجس ۱۲ ط الهداد [19] قوله والماء الجاري الخ الحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا دخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا ينجس ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسياتي في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما المشمش ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واه جدا واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه اخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث المتقدم **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني العقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولمراده باللفظ الموكد ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه اخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وللمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شيء واما وروده في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه راها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة
او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة وعن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه
بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي وجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في
الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه
كالماء الجاري **قال** وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

۱ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول ۱۲ عنايه **۲ قوله** والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اي نزل ۱۲ ع **۳ قوله** الذي صفة كاشفة للغدير لا يتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ۱۲ عبد **۴ قوله** بتحريك الطرف الآخر قال علماؤنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يخلص اي يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه باي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ۱۲ ان **۵ قوله** لا تصل اليه يعني في الحال اما الوصول اليه في المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه بعض ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الشارع ۱۲ الهداد **۶ قوله** اذا اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضي الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اغلبي على ما لا يخفى ۱۲ عبد **۷ قوله** فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ۱۲ الهداد **۸ قوله** بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ۱۲ ع **۹ قوله** بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ۱۲ عبد **۱۰ قوله** بالتوضي لان مبنى الماء في الحكم النجاسة على الفقه فان القياس ان يتنجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ۱۲ نهايه **۱۱ قوله** وجه الاول الخ ووجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي ويغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة للناس ۱۲ ع **۱۲ قوله** قدروا الخ انما اعتبروا هذا لان هذا القدر يساوي ما اعتبر في من عدم تاثير النجاسة علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا على انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك و المتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر فقد روي عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يخلص وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي عن شيخه سمرقندي عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان ما يخلص بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو ما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اي ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص وان كان اقل فهو ما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوط وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني الذي يعتبر المساحة ۱۲ ان **۱۲ قوله** قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز وكيف اخترتم في حد الماء الكثير عشرا في عشر واما استدلالكم وهذا كل واحد من الائمة الثلثة استندوا في هذا الباب على الآثار اما مالك فانه اعتمد على حديث ابي سعيد الخدري وقال ان الماء لا ينجس بشيء الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد في رواية واما الشافعي فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد في رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لظاهر حديث ابي سعيد الخدري الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا في التقدير بعشر في عشر بيان ذلك ان محمد الماسل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخله وعشر في عشر من خارجه وقيل اثنتي عشر في اثنتي عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود وقد ذرعت بير بضاعة بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح الباب وادخلني هل غيرتموها عما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول امد من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما في الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ۱۲ عيني **۱۳ قوله** عشرا في عشر قال محمي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ۱۲ و **۱۴ قوله** بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة هل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس اوفي كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ۱۲ ؛

۱۵ قوله الكرباس بالكسر وبا موحدة وسين مهملة جامه سفيد از منجب ومؤيد ومدار ودر سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح باشد بمعنى پنبه ۱۲ غنت **۱۶ قوله** توسعة تعليل الاصل لمساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع قبضات مع قيام اصبع اما في كل واحد من المشتات اوفي واحد منها على اختلاف القولين ۱۲ عبد **۱۷ قوله** وعليه الفتوى كل الاقوال في الحوض المربع وان كان مربعا فقدر باربعة واربعين او ثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ۱۲ ف **۱۸ قوله** هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير **۱۹ قوله** اشارة الى انه لما قلت دل على ان يترك من موضع النجاسة الى ما لا يصل اليه اثر النجاسة ۱۲ و **۲۰ قوله** يتنجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشايخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع في غير المرئية وفي المرئية لا ۱۲ ف **۲۱ قوله** موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ۱۲ عبد **۲۲ قوله** ما ليس له نفس سائلة اي دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا شتى ۱۲ نهاية **۲۳ قوله** في الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره يجري مجرى العادة ۱۲ عبد **۲۴ قوله** كالبق الخ بق بفتح با وتشديد قاف بمعنى پشه گاهي در فارسي بضرورت نظم تخفيف مي آرند وذباب بضم اول مگس از منجب وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنى كژدم ۱۲ غنت

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۵

بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين و لم نجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ۱۲ ؛

الشافعی رح یفسدہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ اٰیۃ للنجاسۃ[1] بخلاف دود النحل[2] وسوس الثمار[3] لان فیہ ضرورۃ ولنا قولہ علیہ
السلام[4] فیہ ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ولان[5] المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائہ عند الموت حتی
حل[6] المذکی لانعدام الدم فیہ ولا دم فیھا[7] والحرمۃ لیست من ضرورتھا النجاسۃ کالطین[8] وموت ما یعیش فی الماء فیہ
لا یفسدہ کالسمک[10] والضفدع[11] والسرطان وقال الشافعی رح یفسدہ الا السمک لما مر[12] ولنا انہ مات فی معدنہ
فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ کبیضۃ[13] حال کونھا دمًا ولانہ[14] لا دم[15] فیھا اذ الدموی لا یسکن فی الماء والدم ھو
النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ لانعدام[16] المعدن وقیل لا یفسدہ[17] لعدم الدم
وھو الاصح والضفدع[18] البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن
وما یعیش[19] فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء ومائی المعاش دون مائی المولد مفسد قال الماء المستعمل
لا یطھر[21] الاحداث[22] خلافا لمالک والشافعی رح ھما یقولان ان الطھور ما یطھر غیرہ مرۃ بعد اخری کالقطوع[23] وقال زفر و
ھو احد قولی الشافعی رح ان کان المستعمل متوضیًا فھو طھور وان کان محدثا فھو طاھر غیر طھور لان العضو طاھر
حقیقۃ وباعتبارہ یکون الماء طاھرا لکنہ[24] نجس حکما وباعتبارہ یکون الماء نجسًا فقلنا بانتفاء الطھوریۃ وبقاء
الطھارۃ عملًا[25] بالشبھین وقال محمد رح وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح[27] ھو طاھر غیر طھور لان[28] ملاقاۃ الطاھر الطاھر لا
توجب التنجس الا انہ اقیمت[29] بہ قربۃ فتغیرت بہ صفتہ کمال الصدقۃ[30] وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف رح ھو نجس[31]
لقولہ علیہ السلام لا یبولن[32] احدکم فی الماء الدائم[33] ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ولانہ[34] ماء ازیلت بہ النجاسۃ

---

[1] قولہ آیۃ للنجاسۃ ان قلت عید البحر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ و [2] قولہ بخلاف دود النحل الخ دود دال اول مضموم وواو معروف بمعنی کرمہا ۱۲ غنی [3] قولہ لان فیہ ضرورۃ فاذا ماتت الدود والسوس فی النحل والثمار لا ینجسان ۱۲ عنایہ [4] قولہ قولہ علیہ السلام وھو فی ما رواہ سلمان الفارسی رض ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن انار فیہ طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لہ دم سائل فقال ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ [5] قولہ ولان المنجس الخ الحاصل انہا حال الحیوۃ لیست نجسۃ والموت لیس منجسا لانہ تفریق العروق مثلا ولیس شئی منہ یوجب النجاسۃ ولیس شئی من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر ھذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح [6] قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بہا لکن الشارع اقام نفس الفعل من الابل مقامہ حتی لو امتنع الخروج بمانع کان اکلت ورق الاعناب مل ۱۲ ف [7] قولہ ولا دم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد الغفور [8] قولہ کالطین اکل الطین مکروہ وذکر الحلوانی ان کان یضر یکرہ وان کان یتناولہ قلیلا او یتعلل بہ فلا اس بہ قال العبد اصلہ اللہ ویقاس علی ہذا ان اباح اکل الورقۃ مع الورق للاکول فی دیار الہند لانہ قلیل نافع فان الغرض للطلوب من الورق المذکور لا یحصل بدونہا ۱۲ انصاب الاحتساب [9] قولہ فی الماء فیہ لیس فی بعض النسخ قولہ فیہ فیکون قولہ فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیہ الموت والعیش ۱۲ عبد [10] قولہ کالسمک الخ ہذہ المسألۃ داخلۃ فی التی قبلہا لان ما یعیش فی الماء لا دم لہ ثم لا فرق بین ان یموت فی الماء او خارجہ ثم ینقل الیہ فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ ف [11] قولہ لما مر من قولہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ الخ ۱۲ عنایہ [12] قولہ انہ مات فی معدنہ ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انہا اذا ماتت فیہا یعطی لہ حکم النجاسۃ الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فہی لا تموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ د [13] قولہ کبیضۃ حتی لو صلی وفی کمہ تلک البیضۃ یجوز لان النجاسۃ فی معدنہ ۱۲ نہایہ [14] قولہ ولانہ جعل السرخسی ہذا القلیل اصح فقال والثانی ان لیس لہذہ الحیوانات دم سائل فان ما یسیل منہا اذا شمس بیض والدم اذا شمس اسود ۱۲ نہایہ [15] قولہ لا دم فیہا وما تری من انہ دم فہو لیس دما حقیقۃ ۱۲ ما شیہ ملا عبد الغفور رح [16] قولہ لانعدام المعدن وہو قول نصیر بن یحیی ومحمد بن سلمۃ وہو روایۃ عن ابی یوسف رح ۱۲ نہایہ [17] قولہ وقیل لا یفسدہ ہو قول محمد بن مقاتل وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہشام عن محمد رح ۱۲ ع [18] قولہ والضفدع البحری ہو ما یکون بین اصابعہ سترۃ بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر

[19] قولہ وما یعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما ہو ۱۲ ع [20] قولہ الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفہ لانہ اہم مع ان فی تعریفہ اختلافا ۱۲ عبد [21] قولہ لا یطہر الاحداث خص الاحداث بالذکر لانہ یطہر الانجاس اذ ہو مائع مزیل کالخل بل اقوی منہ ہذا علی ما جاء انہ طاہر غیر طہور ظاہر وکذا علی ما روی نجس لانہ یطہر عن الخبث الذی یزیلہ انما الباقی بعد زوالہ نجاسۃ الماء ۱۲ د [22] قولہ خلافا لمالک والشافعی لہ فی الماء المستعمل ثلثۃ اقوال اظہرہا کما قال محمد انہ طاہر غیر طہور وقال فی قول طاہر ومطہر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالک طاہر وطہور ۱۲ ن [23] قولہ کالقطوع کالقطوع قیاسا فاسد لان اللغۃ لا یثبت بالقیاس وان کان توضیحا یمنع ان الطہور ما یطہر الخ ۱۲ عبد [24] قولہ لکنہ نجس حکما الحاصل ان الدلیل الاول یقتضی الطاہریۃ والطہوریۃ والثانی یقتضی النجاسۃ المستلزمۃ لعدم الطہارۃ والطہوریۃ ۱۲ عبد [25] قولہ عملا بان اخذنا من الاول الطہارۃ ومن الثانی عدم الطہوریۃ لعدم تصور غیر ذلک ۱۲ عبد [26] قولہ بالشبہین فکان ہذا کسور الحمار فانہ لما تعارضت الادلۃ بعضہا یوجب الطہارۃ وبعضہا یوجب النجاسۃ خرج من ان یکون طہورا وبقی طاہرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محدثا لانہ لم یتحول الماء لا من حیث الحقیقۃ ولا من حیث الحکم ۱۲ ن [27] قولہ ہو طاہر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انہ مرض فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصب الغسالۃ علیہ فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ نہایہ [28] قولہ لان الخ قلنا لا نسلم انہ لاقی الطاہر بل لاقی النجس لان نجاسۃ المحل وان لم یظہر علی الاطلاق فقد ظہرت فی حق منع الصلوۃ وغیرہ ۱۲ و [29] قولہ اقیمت بہ قربۃ حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لا بنیۃ القربۃ فان الماء یبقی رح طہورا عندی ۱۲ نہایہ [30] قولہ فتغیرت لان اقامۃ القربۃ تاثیرا فی تغییر ما اقیمت بہ ۱۲ ع [31] قولہ کمال الصدقۃ فان الشخص اذا نوی الزکوۃ انتقص من مرتبتہ ولذا حرم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وآلہ مال الصدقۃ ۱۲ عبد [32] قولہ لا یبولن الخ فالنہی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سوی بین النجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ فانہ کما نہی عن الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیہ یوجب النجاسۃ ۱۲ نہایہ [33] قولہ فی الماء الدائم الخ فان الظاہر ان النہی للتحریم خصوصًا اذا کان مع نون التاکید لا یقال یجوز ان یکون النہی للتہذیب والتنزیہ لانا نقول التخصیص بالماء الدائم غیر ظاہر فان التنزیہ مطلوب فی الکل ۱۲ عبد [34] قولہ ولانہ الخ فیہ ان ذلک لا یجری فی تجدید الوضوء اذا نوی بہ القربۃ قیل ما ورد ان الوضوء علی الوضوء طہارۃ یدل علی ثبوت شئی من النجاسۃ وفیہ نظر ۱۲ عبد

الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف

فان اختلاف العلماء يورث تخفيفا كما سيجئ ۱۲ عنايه

والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال هذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضًا وقال محمد لا يصير مستعملًا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملًا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

بيان لحقيقة ۱۲ ع — فيقدر بالدرهم ۱۲ عنايه — لے كل اثم سوى الكبائر ۱۲ عبد — لے ازالة الحدث ۱۲ عبد — في الاستعمال وخبث الماء ۱۲ د — اى يصير الماء مستعملا مفاجيا وقت زواله عن العضو ۱۲ ن — اى باقيا حيا ۱۲ — لم يذكر الحدث لانه في حكمه ۱۲ عبد — اى ما قليل غير جار ۱۲ عبد — اى طاهر ۱۲ — لزوال حدثه ۱۲ ع

لے قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ۱۲ حاشيه عبد الغفور ۲ قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل بوضوء غسل رجليه كيلا ينجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش على له التيمم ولا يومر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ۱۲ نهايه ۳ قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يعفى قليلها ۱۲ ۴ قوله ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ۱۲ مجمع الانهر ۴ قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ۱۲ الميزان لعبد الوهاب الشعراني ۵ قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا يظهر ان المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى ۶ قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله وفي رواية ابي يوسف عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

۷ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ۱۲ حاشية عبد الغفور رح ۸ قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ۱۲ عبد ۹ قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان مع الرفع اولا وعند زفر الرفع كان مع تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ۱۲ ف.

۱۰ قوله هذا اى كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ۱۲ عبد ۱۱ قوله عند ابي يوسف ذكر شيخ الاسلام في مبسوط يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ۱۲ نهايه ۱۲ قوله وقال محمد الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ۱۲ عنايه ۱۳ قوله لان الاستعمال الخ اى لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ لا دليل لكونه مستعملا الا الحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبيثا الا بنية القربة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۴ قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ۱۲ نهايه ۱۵ قوله وانها تزال الخ قائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ۱۲ عبد ۱۶ قوله مؤثرا ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ۱۲ عنايه ۱۷ قوله فيثبت الفساد بالامرين اى باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ۱۲ و ۱۸ قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ۱۲ نهايه ۱۹ قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ۱۲ ف ۲۰ قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا ۱۲ نهايه ۲۱ قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ۱۲ عنايه ۲۲ قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما ياخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ۱۲ حاشية ملا الهداد رح ۲۳ قوله والجنب هذه المسالة التي اخرجها ابو بكر الرازي ۱۲ نهايه ۲۴ قوله اذا انغمس الخ اى الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ۱۲ نهايه ۲۵ قوله وهو شرط عنده اى في الماء الذي ليس بجار ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة ۱۲ ن ۲۶ قوله لاسقاط الفرض وروي عنه ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه ۲۷ قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ۱۲

نية القربة وعند ابی حنيفة كلاهما بحسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فی بقية الاعضاء وقيل عنده بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطی له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه **قال** وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمی لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة علی مالك فی جلد الميتة ولا يعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة علی الشافعی فی جلد الكلب وليس الكلب نجس العين الا تری انه ينتفع به

---

۱ قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط عنده ۱۲ ع ۲ قوله نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعنی ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ و ۳ قوله اوفق الروايات بالفقه لان الاولی والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فی الماشية الحميدية ۱۲ و ۴ قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية والفارة ۱۲ ۵ قوله الا جلد الخنزير والآدمی قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفی مثله التعظيم فی التاخير كما فی قوله تعالی لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد تلك هذه النكتة اشارة الی ان جلد الآدمی لا يقبل الدباغة اذ الاهانة انما هی فی عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكر فی التحفة ان جلد الآدمی يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز ابتذاله واستعماله لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالنكتة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير بتبعيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم فی التعليل ۱۲ و ۵ قوله الا جلد الخنزير والآدمی جلد الخنزير هل يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الآدمی اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا متراكمة بعضها فوق بعض ذكره فی المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والهابی قوله تعالی فانه رجس ينصرف اليه دون لحمه لقربه فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التملكات ولا يضمن مثله للمسلم وهو رواية عن ابی يوسف ذكره فی المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداود واما جلد الآدمی فقد ذكر فی المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم استعماله ولبسه والانتفاع به احتراما لكرامته كشعره فی احد قولی الشافعی الآدمی نجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ فی احد الوجهين وقيل جلد الآدمی ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فی الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنی وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمی فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانی ان يكون من قوله طهر والمعنی كل اهاب يقبل الدباغ فاذا دبغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضی ان يطهر جلد الآدمی لان تعليله بكرامته لا ينفی طهارته قلت علی قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلی قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ يعنی ۶ قوله علی مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوٰة علی جلد الميتة ولا الانتفاع به وان كان مدبوغا الا فی اليابس من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالی حرمت عليكم الميتة ۱۲ نهاية ۷ قوله بالنهی الوارد الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن عبد الله بن حكيم عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم انه كتب الی جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهی ۱۲ ت ۸ قوله لغير المدبوغ كذا قال الاصمعی ويدل عليه ما روی عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح ابا بافقالت يرحم الله ابا بكر قرو الرؤس علی كواهلها والدما فی اهبها كذا فی مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية ۹ قوله فی جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم دعی الی دار قوم فاجاب ودعی الی دار قوم فلم يجب فقيل له فی ذلك فقال ان فی دار فلان كلبا فقيل له وفی دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا علی ان الكلب نجس ۱۲ و ۱۰ قوله الكلب ليس فی التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نهاية ۱۱ قوله وليس الخ اختلفت فی هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الی كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسی المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد فی الكتاب فی قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير قيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عناية ۱۲ قوله ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد اجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز فی نجس العين كاراقة الخمر وفيه نظر لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا علی جواز بيعه وقد استدل المصنف علی جواز بيعه بذلك سابقا والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذی والنسائی وابن ماجة والشافعی وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا وآخر اخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفی لفظ دباغه طهوره وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی وقال اسناده حسن وفی الباب عن ابن عباس قال تصدق علی مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فی البخاری وفی رواية الدارقطنی او ليس فی الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ ورخص لكم فی مسكها وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروی الدارقطنی من وجه آخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه آخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلی وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتی صار شنا اخرجه البخاری وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذی من وجه آخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطنی من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه آخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيل صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائی وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنی وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه آخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقی وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقی وعن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبرانی من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفی رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبی صلی الله عليه وسلم كتب اليهم وفی رواية للبيهقی قبل موته باربعين يوما وللطبرانی فی الاوسط كتب رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن فی ارض جهينة انی كنت رخصت لكم فی جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمی اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمی شنا وقربة وفی الباب عن ابی الملیح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذی وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فی مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدی وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف ۱۲

حراسة واصطيادا بخلاف[1] الخنزير لانه نجس[2] العين اذ الهاء[3] في قوله تعالى فانه رجس منصرف[4] اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا[5] عما رويناه ثم[6] ما يمنع النتن والفساد فهو[7] دباغ وان[8] كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط[9] غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر[10] بالذكاة[11] لانه يعمل عمل[12] الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح[13] وان لم يكن ماكولا وشعر[14] الميتة وعظمها طاهر[15] وقال الشافعي[16] نجس لانه[17] من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال[18] الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل[19] في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت[20] وكان نزح ما فيها من الماء طهارة[21] لها باجماع السلف ومسائل[22] البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة[23] او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه[24] الاستحسان ان[25] آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد[26] ولا فرق[27] بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا[28] يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان[29] الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

---

[1] قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنايه [2] قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من بعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او الخنزير وما يدور ههنا اذ تعين لحم الخنزير مرجعا وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لانه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد [4] قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه [5] قوله فخرجا من الخروج واللام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا وقال مولانا الهداد اي خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [6] قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه [8] قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود نجسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر [9] قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد [10] قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير [11] قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد رح [12] قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة ولكنا نقول بين اللحم والجلد جلدة رقيقة يمتنع بها مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ نهايه [13] قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ۱۲ ف [14] قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنايه [14] قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر [15] قوله طاهر ذكر هذه المسألة ههنا باعتبار انه اذا وقع شيء منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع [16] قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهايه [17] قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ۱۲ نهايه [18] قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر يلزم منه زوال الحيوة ۱۲ نهايه [19] قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا في انه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه [20] قوله نزحت اسناد مجازي لان نزح ماؤها والاولى ان يسند الى النجاسة ۱۲ فتح القدير [21] قوله طهارة لها اشارة الى انه انما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ۱۲ نهايه [22] قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر واما ان لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويوخذ من جانب حتى لا يتنجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه [23] قوله بعرة او بعرتان كنى به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى

[24] قوله وجه الاستحسان الخ لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشمولها الضرورة ۱۲ نهايه [25] قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا تنجسها اعتبارا بوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا ان لا يتنجس بالمنكسر ۱۲ ف [26] قوله وعليه الاعتماد احتراز عما قيل ان الكثير ان ياخذ ثلث الدلو او ان ياخذ ربع وجهه وقيل اكثره وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة ۱۲ ف [27] قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس ۱۲ ان [28] قوله قالوا يرمي الخ معناه لا تتنجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع [29] قوله لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه
استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى
نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون
طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما لان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة
والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه
عرف شفاؤهم وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة
وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سنورة او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني
بعد اخراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت

له قوله استحال الخ فان ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ عنايه له قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتي وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها ذكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاه الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ۱۲ عنايه له قوله واستحالته الخ قلت كان الشافعي اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش منه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش منه فائت فقال الشافعي بنجاسته وقلنا بعدم نجاسته وبهذا يسقط ما يقال ان استحالة الى نتن فلا وجه لتنفيه والا فلا وجه لاثباته وهل هذا الا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر ۱۲ و له قوله رائحة قول الشافعي انه استحال الى نتن وفساد يشكل بالمني على مذهبه ۱۲ ان . . . . . له قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضي به الا ان يكون البول غالبا فح لا يجوز التوضي به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ۱۲ نهايه له قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ۱۲ نهايه له قوله امر الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الدواب فارسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى ۱۲ زيلعي له قوله العرنيين عرنة واد بعرفات وتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وانما سقطت ياء التصغير عن النسبة اليها حيث لم يقل العرنيين لما ان الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا ۱۲ نهايه له قوله بشرب ابوال الابل والبانها وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امر بذلك لكونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ۱۲ ع له قوله لهما الخ على ان التداوي هنا مجهول فيحمل على انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذ المخصص لا بد ان يكون متاخرا واذا تعارضا تساقطا رجعنا المحرم ۱۲ و له قوله فان عامة الخ وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ نهايه له قوله من غير فصل ولما ابتلي سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرو به بول نفسه فانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ۱۲ نهايه له قوله شفاءهم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس كذا في الكافي ۱۲ و له قوله يحل قلت كانه اراد بقوله يحل انه يعامل به معاملة الحلال اعم من ان يكون حلالا كالميتة عند المخمصة او مرخصا فيه كاكل مال الغير عند خوف الهلاك ۱۲ و له قوله وان ماتت الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة او نحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ۱۲ نهايه له قوله فارة الخ اما اذا استخرج حيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب عند البعض والخنزير ۱۲ ن له قوله او سنورة الخ قال المطرزي الصعو صغار العصافير واحده صعوة والسنورة طائر طويل الذنب تاكل العنب والجراد وسام ابرص الكبير من الوزغ ۱۲ ع له قوله نزح منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة تنزح كلها لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك ۱۲ ع له قوله يعني بعد اخراج الفارة يعني ان النزح انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ ع له قوله لحديث انس الخ ما ذكر من حديث انس وابي سعيد الخدري ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما في غير شرح الآثار ۱۲ فتح القدير له قوله ينزح منها عشرون ولو لم ينزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضر بها وذلك لان النزح على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الا الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ۱۲

له اللفظ لابي داود

له عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها توضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجال موقوف ۱۲

حکمها والعشرون بطریق الایجاب والثلثون بطریق الاستحباب فان ماتت فیها حمامة اونحوها کالدجاجة والسنور نزح منها مابین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع
الصغیر اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا هذا لبیان الایجاب والخمسون
بطریق الاستحباب ثم المعتبر فی کل بیر دلوها الذی یستقی به منها وقیل دلو یسع فیه صاع ولو نزح منها بدلو عظیم مرة مقدار عشرین دلوا جاز لحصول المقصود وان
ماتت فیها شاة اوادمی اوکلب نزح جمیع ما فیها من الماء لان ابن عباس وابن الزبیر افتیا بنزح الماء کله حین مات زنجی فی بیر زمزم فان انتفخ الحیوان فیها او
تفسخ نزح جمیع ما فیها صغر الحیوان اوکبر لانتشار البلة فی اجزاء الماء وان کانت البیر معینة بحیث لا یمکن نزحها اخرجوا مقدار ما کان فیها من الماء وطریق معرفته
ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البیر ویصب فیها ما ینزح منها الی ان تمتلی او ترسل فیها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ینزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد
القصبة فتنظر کم انتقص فینزح لکل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابی یوسف وعن محمد ینزح مائتا دلو الی ثلث مائة فکانه بنی قوله علی ما شاهد فی بلده وعن ابی حنیفة فی الجامع
الصغیر فی مثله ینزح حتی یغلبهم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء کما هو دابه وقیل یؤخذ بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا فی البیر فارة او
غیرها ولا یدری متی وقعت ولم ینتفخ اعادوا صلوة یوم ولیلة اذا کانوا توضؤا منها وغسلوا کل شیء اصابه ماؤها وان کانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ایام ولیالیها
وهذا عند ابی حنیفة وقالا لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا انها متی وقعت لان الیقین لا یزول بالشک وصار کمن رأی فی ثوبه النجاسة ولا یدری

---

۱ قوله بطریق الایجاب لحدیث انس رضی الله عنه والثلثون بطریق الاستحباب لحدیث ابن عباس انه قال فی فارة تموت فی البیر ینزح منها ثلثون دلوا فحملنا اثر انس علی الوجوب واثر ابن عباس علی الاستحباب توفیقا ۱۲ البداد ۲ قوله وهو الاظهر قیل الجامع الصغیر آخر التصنیفات فیکون القول فیه هو الرجوع الیه ۱۲ ع ۳ قوله دلوها الخ وقیل ولو یسع فیه صاع وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رح ۱۲ عنایه ۴ قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذی قدره الشرع ۱۲ ع ۵ قوله وان ماتت فیها شاة الخ اما فی غیر الکلب والخنزیر اذا استخرج حیا لا ینزح شیء من الماء وهذا اذا لم یصب الماء فمه اما اذا اصابه فان کان سوره طاهرا فالماء طاهر وان کان سوره نجسا فالماء نجس وان کان مکروها فالماء مکروه ویستحب ان ینزح منها عشر دلاء وان کان مشکوکا ینزح ماء البیر کله کذا فی شرح الطحاوی ۱۲ نهایه ۶ قوله اوادمی الظاهر انه عطف علی شاة فیلزم تانیث الفعل مع تذکیر فاعله فالاولی ان یجعل معطوفا علی ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۷ قوله اوکلب موت الکلب لیس بشرط حتی لو انفس واخرج حیا ینزح جمیع الماء وکذا کل شیء سوره نجس او مشکوک وان کان مکروها فیستحب نزحه فی روایة والشاة اذا اخرجت حیة ان کانت هاربة من السبع نزح کله خلافا لمحمد والآدمی اذا اخرج حیا ان کان محدثا نزح اربعون وان کان جنبا نزح کله ولو وقع انسان میت قبل الغسل یتنجس وان کان بعد الغسل لا الا ان یکون کافرا او جنبا ۱۲ مجمع ۸ قوله معینة من امعنت الارض ای رویت وماء معین ای جار ۱۲ عنایه ۹ قوله مقدار ما کان فیه اشارة الی ان الاعتبار للماء الذی کان فی وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع ۱۰ قوله فینزح الخ حتی اذا کان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة یعلم ان کل الماء مائة دلو فینزح تسعون دلوا اخری ۱۲ عنایه ۱۱ قوله وعن محمد الخ والمروی عن ابی حنیفة رح اذا نزح منها مائة یکتفی وهو بناء علی آبار الکوفة لقلة الماء فیها ۱۲ نهایه ۱۲ قوله علی ما شاهد الخ من غالب میاه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزید علی ثلث مائة دلو ۱۲ ع ۱۳ قوله کما هو دابه فان عادته ان یفوض مثل هذا الی رای المبتلی به کما تقدم من قوله هو ما یستکثره الناظر ۱۲ عنایه ۱۴ قوله وهذا اشبه بالفقه لما فی المستنبط من الکتاب والسنة لان الله تعالی اعتبر قول رجلین عدلین فی تقوم الصید کما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل وکذلک فی الشهادة قال الله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم وانما اشترطت البصارة لهما فی الماء لان الاحکام انما تستفاد من لم علم بها اصله قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۱۲ ملا البداد ۱۵ قوله وقالا الخ وکان ابو یوسف یقول بقول ابی حنیفة رح حتی رأی طائرا فی منقاره فارة میتة فالقاها فی البیر فرجع الی هذا القول ۱۲ نهایه ۱۶ قوله لان الیقین الخ بیانه ان الماء کان طاهرا بیقین ووقع الشک فی نجاسته فی ما مضی والیقین لا یزول بالشک فلا یحکم بالنجاسة الی زمان الیقین بوقوع النجاسة لان الیقین لا یزول الا بیقین مثله ۱۲ عنایه ۱۷ قوله کمن رأی الخ حیث لا یلزمه اعادة شیء من الصلوات ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وروی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا قال ابن الترکمانی رواهما الطحاوی من طرق ولیس ذلک فیه وانما فیه من طریق حماد بن ابی سلیمن انه قال فی دجاجة وقعت فی البیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین قوله وروی عن ابن عباس وابن الزبیر انهما افتیا بنزح البیر کلها حین مات زنجی فی بیر زمزم الدارقطنی من طریق ابن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم فامر به ابن عباس فاخرج فامرها ان تنزح فغلبتهم عین جاءت من الرکن فامر بها فسدت بالقباطی والمطارق حتی نزحوها فلما نزحوها ..... انفجرت علیهم قال البیهقی ابن سیرین عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن الزبیر فنزح ماؤها فجعل الماء لا ینقطع فنظر فاذا عین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم واخرجه الطحاوی من طریق هشیم وعن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عیونها ثم نزحت اخرجه البیهقی وفیه ابن لهیعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فانزل الیه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فیها من ماء وهذا منقطع اخرجه البیهقی واخرج من طریق جابر الجعفی عن ابی الطفیل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم یذکر ابن عباس وروی البیهقی من طریق ابن عیینة قال انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی ولا سمعت احدا یقول نزحت زمزم وقال الشافعی ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت علی وجه الماء او نزحها للتنظیف ۱۲

متى اصابته ولابی حنیفة ان للموت[1] سببا ظاهرا وهو الوقوع فی الماء فیحال به علیه[2] الا ان الانتفاخ دلیل التقادم فیقدر[4] بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ
(ای الموت ۱۲ و ای الوقوع ۱۲)
دلیل قرب العهد فقدرناه بیوم ولیلة لان[5] ما دون ذلك ساعات لا یمکن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلی هی علی الخلاف فیقدر
(لما فیه من الترجیح بلا مرجح ۱۲ جواب عن قیاسها علی مسئلة الثوب ۱۲)
بالثلث فی البالی[6] وبیوم ولیلة فی الطری ولو سلم[7] فالثوب بمرأی عینه والبیر غائبة عن بصره فیفترقان **فصل** فی
(فالقیاس مع الفارق ۱۲ فی کل الاوقات ۱۲ ای المجدید ۱۲ و)
الآسار[8] وغیرها وعرق[9] کل شیء معتبر بسؤره[10] لانهما یتولدان من لحمه فاخذ احدهما حکم صاحبه وسؤر[11] الآدمی وما یؤکل
(کالآبار جمع سور ۱۲ ع ای لعابه ۱۲ البداد ای العرق واللعاب المذکور فی ضمن السور ۱۲ ن بالضم پس خورده و پس مانده ۱۲ ه)
لحمه طاهر[12] لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ویدخل فی هذا الجواب الجنب[13] والحائض[14] والکافر[15] وسؤر الکلب نجس
ویغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله[16] علیه السلام یغسل الاناء من ولوغ[17] الکلب ثلثا ولسانه یلاقی الماء دون الاناء فلما تنجس
(یشیر الی انه ثابت بالدلالة ۱۲ ع دلالة ۱۲ مراحة ۱۲)
الاناء فالماء اولی وهذا یفید[18] النجاسة والعدد فی الغسل وهو حجة علی الشافعی فی اشتراط السبع ولان ما یصیبه بوله یطهر
(المشار الیه الحدیث المذکور ۱۲ مراحة ۱۲ الذی یشترط فی ولوغ الکلب غسل الاناء سبع مرات ۱۲)

---

[1] **قوله** ان للموت الخ یعنی ان الاحالة علی السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والکون فی الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فیه فی نفس الامر قد خفی فیجب اعتبار ازمات فیه احالة علی السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف [2] **قوله** فیحال علیه یشکل بالصید اذا جرح وغاب وقد تقاعد الطالب عن طلبه ثم وجده میتا لا یوکل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم یعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت علی السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافی فالموهوم فیه کالمتحقق کما فی مسألة الصید بخلاف مسألة البیر ۱۲ و [3] **قوله** علیه کمن جرح انسانا فلم یزل المجروح صاحب فراش حتی مات یحال موته علی تلك الجراحة ۱۲ نهایه [4] **قوله** فیقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ایام وقال فی المیت الذی دفن بلا صلوة انه یصلی علیه قبل ان ینتفخ والمعتبر فی معرفة ذلك اکبر رائی المبتلی هو الصحیح لاختلاف الحال بالزمان والمکان فلم یقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ و [5] **قوله** لان ما دون ذلك ساعات واما الیوم واللیلة فلساعاته حکم ساعة واحدة ۱۲ و [6] **قوله** فی البالی هو اخص من الیابس لانه عبارة عن الیابس الذی یتقادم عهده وقدم العهد لا یتحقق الا بمعنی مدة طویلة فیقدر بالثلث فلا یرد ما قیل ان یبس النجاسة حاصل فی اقل من یوم ولیلة فکیف یستدل به علی ان مدة اصابتها ثلثة ایام ۱۲ و [7] **قوله** فصل فی الآسار لما فرغ عن بیان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحیوانات فیه ذکرها باعتبار ما یتولد منها وهو السور ۱۲ عنایه [8] **قوله** فی الآسار وهی اربعة عندنا طاهر کسور الآدمی ومکروه کسور الهرة ونجس کسور الخنزیر وسباع البهائم ومشکوك فیه کسور البغل والحمار ۱۲ عنایه [9] **قوله** وعرق کل شیء الخ الانسب عکس ذلك لان الفصل معقود للسور لکن لما کان المقصود بیان حکم المخالط من المائعات وذلك فی اللعاب اذ هو الذی یکثر مخالطته بخلاف العرق قال ذلك لیقع ذکر السور اخیرا فیتصل به تفصیل ما خالطه ۱۲ ف [10] **قوله** معتبر بسوره هذا جواب القیاس ولکنهم استحسنوا فی عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکبه کثیرا ۱۲ و [11] **قوله** وسؤر الآدمی مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره فی تلك الحالة نجس قبل بلع ریقه فان بلع ریقه ثلث مرات طاهر فمه عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غیر اشتراط الصب عنده وما یوکل لحمه من الطیور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهی التی تاکل العذرة ۱۲ مجمع الانهر ؛

[12] **قوله** طاهر لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتی بقدح من لبن فشرب وناول الباقی اعرابیا کان من یمینه فشربه ثم ناوله ابا بکر فشربه ولان عین الآدمی طاهر وانما لا یوکل لکرامته لا لنجاسته ۱۲ و [13] **قوله** الجنب لان ما لاقی الجنب من الماء شفتاه او احدی شفتیه والشفتان طاهرتان حقیقة لانه لا نجاسة علی اعضائه من حیث الحقیقة لما بینا والنجاسة الحکمیة علی قول محمد لا تغیر صفة الماء اذا لم یقصد به القربة ولم یقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا یتغیر صفة الماء علی مذهبه وکذا علی قولهما لان النجاسة الحکمیة وان کانت توجب تنجس الماء اذا سقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم یتنجس نفیا للحرج کما سقط اعتبار النجاسة فی ادخال الید وان سقط به الفرض من الید ۱۲ نهایه [14] **قوله** والحائض لما روی ان عائشة شربت من اناء فی حال حیضها فوضع فمه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی موضع فیها وشربه ۱۲ و [15] **قوله** والکافر لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انزل وفد ثقیف فی المسجد وکانوا مشرکین ولو کان عین المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا یعارض لقوله تعالی انما المشرکون نجس لان المراد به الخبث فی الاعتقاد ۱۲ عنایه [16] **قوله** لقوله علیه السلام قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیهرقه ولیغسله ثلث مرات انتهی رواه ابن عدی فی الکامل ۱۲ ست ۔

[16] **قوله** لقوله علیه السلام یغسل الاناء الخ هذا الحدیث رواه ابو هریرة روی عنه من طریقین الاول اخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمعیل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا او خمسا او سبعا الثانی اخرجه ابن عدی فی الکامل عن الحسین عن الکرابیسی حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیهرقه ولیغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطنی تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغیره یروی عن اسمعیل بن عیاش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البیهقی فی اسناده اسماعیل بن عیاش وهو لا یحتج به خصوصا اذا روی عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الکلام اطلاق القول وانه لا یحتج به وانه اذا روی من اهل الحجاز کان اشد فی عدم الاحتجاج به وعلی هذا قد خالف البیهقی ههنا ما ذکره فی باب ترك الوضوء من الدم وقال القدوری فی تجریده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعیل وهما ضعیفان غیر معتد به حتی یثبتوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غیر مقبول وروی الدارقطنی هذا الحدیث بسند صحیح من حدیث عبد الملك عن عطاء عن ابی هریرة اذا ولغ الکلب فی اناء فاهریقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروی ایضا من حدیث عطاء عن ابی هریرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء یهرقه ویغسله ثلث مرات ورواه الطحاوی ایضا باسناد صحیح وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر قال سألت الزهری عن الکلب یلغ فی الاناء قال یغسل ثلثا فهذا الزهری لم یثبت عنده نسخ السبع لما افتی بما افتی به ابو هریرة وروی عبد الرزاق ایضا عن ابن جریج قال قال لی عطاء یغسل الاناء الذی ولغ الکلب فیه کل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا علی ابی حنیفة واساء الادب فقال قال ابو حنیفة لا یغسل الاناء من ولوغ الکلب الا مرة واحدة وان کل ما فی الاناء یهراق ای شیء کان وهذا قول لا یحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعین واحتج له بعض مقلدیه بان ابا هریرة قد روی عنه انه خالفه وهو باطل لانه روی هذا الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعیف قلت هذا الکلام فی غایة السخافة والسفاهة لانه لم یقل فیه بالرأی ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان یغسل ثلث مرات کما افتی به ابو هریرة وکیف یقول هذا لا یحفظ عن احد من الصحابة والحکم علی عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البنایة للعینی رح [17] **قوله** من ولوغ الکلب حقیقة الولوغ شرب الکلب المائعات باطراف لسانه ذکره فی الصحاح ۱۲ نهایه [18] **قوله** یطهر بالثلث فیه نظر لان بول الکلب ودمه وسائر ما هو منه لا یطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعی رح فکیف القیاس ۱۲ و

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطنی عن ابی هريرة بهذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش وَاخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدی من طريق حسين الكرابيسی وَعمرو بن شيبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابی هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمرو بن شيبة موقوفا قال ابن عدی لم يرفعه غير الكرابيسی ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا واعله البيهقی بعبد الملك بن ابی سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وَاحتج الطحاوی بحديث عبد الله بن مغفل الذی اخرجه وقال من اخذ بالزائد فی حديث ابی هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين
على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر
في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم
يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة و
ما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول
الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

---

۱ قوله والامر الوارد الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب ۱۲ ت ۲ قوله بالسبع فيه تامل لانه قد روي حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو ممن اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۳ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة كما امر بكسر اوعية الخمر ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب ۱۲ عيني ۴ قوله خلافا للشافعي لانه سور حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ۱۲ البداد ۵ قوله وسور الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ويلحسهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة ويصنعون الطعام بين يدي الهرة فتاكل بعضه فيرفع الجاهل ويأكله وذلك مكروه ۱۲ نهاية ۶ قوله انه غير مكروه روي عن عائشة انها كانت تصغي لها فضلة من هريسة فجاءت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها فكن يتباعدن من مقام فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت ۱۲ نهاية ۷ قوله كان يصغي الخ روى الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك ۱۲ ف ۸ قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما ۱۲ نهاية ۹ قوله بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما بعث لبيان الشرائع ۱۲ عناية ۱۰ قوله الا انه الخ اي ان قيل فكان الواجب القول بنجاسته فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ۱۲ عناية ۱۱ قوله لعلة الطواف المنصوصة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ۱۲ ف ۱۲ قوله فبقيت يعني انها تدخل المضائق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستيذان واسقط عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ۱۲ ف ۱۳ قوله على ما قبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز ورب فعل يكون مكروها يفعله لتعليم الجواز ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت ۱۲

---

۱ قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ۱۲ ۲ وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ ۳ ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا الشافعي والدارمي والبيهقي ۱۲

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب[1] ابي حنيفة وابي يوسف[2] يسقط اعتبار
الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة[3] مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث[4] لا يصل منقارها
الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا[5] سؤر سباع الطير لانها[6] تأكل الميتات فاشبه الدجاجة
المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة
واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة[7] اللحم
اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه[8] على
العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك[9] فيه قيل الشك في طهارته لانه[10] لو كان طاهرا لكان طهورا
ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب[11] عليه غسل رأسه وكذا لبنه[12] طاهر وعرقه
لا يمنع جواز الصلوة[13] وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى[14] نص محمد على طهارته وسبب الشك[15] تعارض الادلة في اباحته
وحرمته واختلاف الصحابة[16] عنهم في نجاسته وطهارته[17] وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا[18] للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

---

[1] قوله على مذهب ابي حنيفة الخ واما على قول محمد فلا لان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ ف [2] قوله وابي يوسف لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهاية [3] قوله المخلاة الجائلة في عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر [4] قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها والثاني ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشربها واكلها خارج البيت والاولى تحول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقول بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عناية [5] قوله وكذا سور سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سور سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسور سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة لانها تنقض في الهواء فتشرب ولا يمكن صون الاواني منها بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تاكل العذرة غالبا فلذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد [6] قوله لانها تاكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع [7] قوله لان حرمة اللحم اي لا بطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مدفيضه [8] قوله والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ماذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيت ازيد منه في الهرة ۱۲ عناية [9] قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون شيء من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفي النوازل يحل ما شرب منه الحمار ۱۲ ف [9] قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله لانه لو كان طاهرا الخ لما اثبات الملازمة فلان الماء لا يكون طاهرا غير مشكوك الا وان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك في ما هو المختلط به اذا الماء يتصف بصفة المختلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد [11] قوله لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسور الماء احتياطا اذ الشك يوجب الغسل وان كان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [12] قوله وكذا لبنه اي الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشية ملا الهداد [13] قوله طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عناية [14] قوله لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهاية [15] قوله ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهي سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عناية [16] قوله تعارض الادلة فحديث خيبر في القار القدور وفي بعض رواية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الابجر حيث قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لك من مال فقال ليس لي مال الا الحمرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ ف [17] قوله او اختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايهما شاء قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولي الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد [18] قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط في الدور والاخبية فيشرب من الاواني وللضرورة والبلوى اثر في اسقاط النجاسة كما في الفارة والهرة الا ان الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهرة والفارة لانهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما في سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبله شيوع الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا ۱۲ نهاية [19] قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيترجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فاما ادلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فيبقى الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياتي في الذبائح

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال
فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في
الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه
السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال

---

۱ قوله يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ۱۲ نهاية ۲ قوله ويجوز ايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم فصلاها صحت الظهر ۱۲ ف ۳ قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلي او يتوضأ فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ۱۲ و ۴ قوله دون الترتيب يعني ان المطهر في الواقع احدهما اما السور او التراب فان كان الاول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا يضر التقديم والتاخير فوجب الضم دون الترتيب ۱۲ عناية ۵ قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ۱۲ نهاية ۶ قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لا حرام لانه آلة الجهاد للغزاة فلا يؤثر في كراهية سؤره ۱۲ مجمع الانهر ۷ قوله فان لم يجد الا نبيذ الخ انما ذكر نبيذ التمر في فصل الآسار لان له شبها خاصا بسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا ۱۲ عناية ۸ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط لي خطا واد خلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى ۱۲ ات ۹ قوله توضأ به حين لم يجد الماء عن فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير ؛

حديث التوضي بنبيذ التمر الا اربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا و توضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمن التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم رواية عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بغشية الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي آخره فرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عقن عن ابن مسعود انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الى الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من

بقيه بر ص

---

۱ قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ۱۲ ۲ وقع في رواية ابي داؤد وهو زائد ۱۲

الشافعی[1] عملا بآیة التیمم لانها اقوی اوهو[2] منسوخ بها لانها[3] مدنیة ولیلة الجن کانت بمکة وقال محمد[4] یتوضأ به ویتیمم لان فی
الحدیث اضطرابا[5] وفی التاریخ[6] جهالة فوجب الجمع احتیاطا قلنا[7] لیلة الجن کانت[8] غیر واحدة فلا یصح[9] دعوی النسخ والحدیث[10]
مشهور عملت[11] به الصحابة[12] وبمثله[13] یزاد علی الکتاب[14] واما[15] الاغتسال به فقد قیل یجوز عنده[16] اعتبارا بالوضوء وقیل لا یجوز لانه فوقه

[1] عن الحدیث ۱۲ ع [2] لے بآیة التیمم ۱۲ ع [3] کما ورد التصریح به فی بعض الروایات ۱۲ [4] ورد روایة عن ابی حنیفة ایضا ۱۲ ف [5] جواب عن استدلال ابی یوسف ۱۲ [6] لے بمثل هذا الحدیث المشهور ۱۲ عنایه [7] ای الغسل ۱۲ [8] الوضوء

[1] قوله عملا بآیة التیمم فانها تنقل التطهیر عند عدم الماء المطلق الی التراب ..... ونبیذ التمر ماء من وجه ۱۲ عنایه [2] قوله او هو منسوخ بها فان قیل نسخ الکتاب بالسنة لا یجوز عند الشافعی فکیف یستقیم قوله او هو منسوخ بها اجیب بان ذلک جواب ابی یوسف خاصة والمشترک بینهما هو قوله عملا الخ ۱۲ عنایه [3] قوله لانها مدنیة کان بدء التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاهر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحق ابراهیم بن عبد الصمد الهاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی بعض اسفاره حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی التماسه واقام الناس معه ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء ---------- فجاء ابو بکر ورسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم واضع رأسه علی فخذی قد نام فقال احبست رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء الله ان یقول وجعل یطعن بیده فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا مکان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی فخذی فقام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل الله تعالی آیة التیمم فقال اسید بن حضیر وهو احد النقباء ما هی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشة فبعثنا البعیر الذی کنت علیه فوجدنا العقد تحته ۱۲ تفسیر معالم التنزیل [4] قوله اضطرابا بالاعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة الجن وبعض الروایات تدل علی انه لم یشهدها معه واذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [5] قوله وفی التاریخ جهالة ولذا اختلفوا فی انتساخ هذا الحدیث بآیة التیمم بجهالة التاریخ ۱۲ عنایه [6] قوله قلنا الخ دفع دخل مقدر تقریره ان آیة التیمم مدنیة بلا شک کما یشهد علیه اقوال المفسرین ولیلة الجن مکیة کما صرح به فی بعض الروایات من عبد الله بن مسعود مما مضی جهالة التاریخ بل لا جرم یکون الحدیث منسوخا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [7] قوله لیلة الجن الخ قال السروجی قوله لیلة الجن کانت غیر واحدة یوهم انها کانت بالمدینة ایضا ولم ینقل ذلک فی کتاب الحدیث ۱۲ تخریج زیلعی [8] قوله کانت غیر واحدة ذکر صاحب آکام المرجان فی احکام الجان ان ظاهر الاحادیث الواردة فی لیلة الجن انها کانت ست مرات وذکر متامرة فی بقیع الغرقد حضرها ابن مسعود مرتین بمکة ومرة رابعة خارج المدینة حضرها الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ ف [9] قوله فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعة الثانیة فی المدینة بعد آیة التیمم ۱۲ عنایه [10] قوله والحدیث الخ فیه نظر اذ المشهور ما کان آحادا فی الاصل ثم تواتر عند المتاخرین ولیس هذا کذلک بل تکلم فیه کثیر من المتاخرین ۱۲ ف [11] قوله مشهور لیس یرید به المشهور الاصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ ت [12] قوله عملت به الصحابة ففی سنن الدارقطنی عن عبد الله عن عکرمة عن ابن عباس انه قال النبیذ وضوء من لم یجد الماء واخرج ایضا عن الحارث عن علی انه کان لا یری بأسا بالوضوء بالنبیذ ۱۲ زیلعی [13] قوله الصحابة وعن هذا قال ابو حنیفة ان اشتبه کون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیلة الجن قلنا فی الباب ما یکفی الاعتماد علیه وهو روایة هذه الکبار من الصحابة کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ۱۲ نهایه [14] قوله وبمثله یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادة فان لم یجدوا ماء ولا نبیذ تمر فتیمموا ۱۲ و [15] قوله واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفة منهم من لم یجوز لان الاثر فی الوضوء خاصة والاصح انه یجوز لان المخصوص عن القیاس بالنص ملحق بما فی معناه من کل وجه ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۴۶

حدیث الزبیر بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدینة فلما انصرف قال ایکم یتبعنی الی وفد الجن اللیلة فاسکت القوم ثلثا فعرب فاخذ بیدی الحدیث وفی البخاری عن ابی هریرة رفعه اتانی وفد جن نصیبین فسالونی الزاد الحدیث وروی ابن ابی حاتم فی تفسیر الجن من طریق ابن جریج قال عبد العزیز بن عمر ان اما الجن الذی لقوه بنخلة فجن نینوی واما الجن الذی لقوه بمکة فجن نصیبین انتهی وهذا ان ثبت حمل علی ان ابا هریرة سمع ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انکر جماعة حضور ابن مسعود لیلة الجن فاسند البیهقی الی ابن مسعود قال لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وددت انی کنت معه وکذا اخرجه الطحاوی واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبی ساله هل کان ابن مسعود مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا وفی لفظ لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وددت انی کنت معه ولابی داؤد من هذا الوجه لم یکن معه منا احد واخرج البیهقی من طریق عمرو بن مرة سالت ابا عبیدة بن عبد الله اکان عبد الله مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا قال وسالت ابراهیم فقال لیت صاحبنا کان ذلک واخرج الطحاوی قول ابی عبیدة وقال لم یعتبر فیه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبیدة مع تقدمه فی العلم لا یخفی علیه مثل هذا من حال ابیه وکذلک ابراهیم النخعی مع شدة ممارسته بحدیث ابن مسعود وتنقیه عنه والذی یظهر انه لم یحضر معه حال کلامهم معه وانما خرج معه فاقعده فی المکان المذکور الی ان رجع الیه کما دلت علیه الاحادیث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طریق الشعبی عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد منکم احد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن قال لا ولکنا کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ففقدناه فالتمسناه فی الاودیة والشعاب فقلنا استطیر او اغتیل قال فبتنا بشر لیلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحدیث قال البیهقی هذا یخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی امرت ان اقرء علی اخوانکم من الجن لیقیم معی رجل منکم ولا یقیم معی رجل فی قلبه مثقال حبة خردل من کبر قال فقمت معه ومعی اداوة من ماء حتی اذا برزنا خط حولی خطا ثم قال لا تخرج منها فانک ان خرجت منها ما لم ترنی ولم ارک الی یوم القیمة الحدیث قال البیهقی ویمکن الجمع بان المراد بمن فقده غیر الذی علم بخروجه قلت ویمکن الجمع ایضا بتعدد القصة کما مضی فهذا الجمع بین خبری النفی والاثبات ۱۲ ؛

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا

قوله ان فی الحدیث اضطرابا تقدم بیانه و **قوله** ان فی التاریخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما یقرب ذلک و **قوله** لیلة الجن کانت غیر واحدة تقدم بیانه ایضا و **قوله** والحدیث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فلیست الاصطلاحیة انما یرید شهرته بین الناس واما عمل الصحابة فلم یثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنی ذلک من وجهین ضعیفین عن علی ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طریق اخری عن ابن عباس مرفوعا اذا لم یجد احدکم ماء ووجد النبیذ فلیتوضأ به واخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف علی عکرمة قال البیهقی رواه هشیم والولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة من قوله وکذا قال شیبان وعلی بن المبارک عن یحیی طریق اخری لحدیث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانی والدارقطنی من طریق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا یثبت لان ابن لهیعة فی احادیثه مناکیر واخرجه ابن ماجة لکنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن الحدیث ؛

والنبيذ المختلف فيه ان يكون[1] حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار
بان يبقى تمرات ۱۲
فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة رح يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد رح
بين الامام وصاحبيه ۱۲ بان يبقى تمرات ۱۲ عنايه
لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه[2] من الانبذة جريا على قضية القياس ؛

باب التيمم[3][4]

ومن لم يجد[5] الماء وهو مسافر او خارج[6] المصر بينه[7] وبين المصر ميل او اكثر[8] يتيمم[9] بالصعيد
الواو ابتدائية ۱۲ عبد — في بعض النسخ بدل المصر الماء ۱۲ عبد
لقوله تعالى فلم تجدوا[10] ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب[11] طهور[12] المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
من حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده ۱۲ ات جمع حجة بالكسر وتشديد الجيم بمعنى سال ۱۲
والميل هو[13] المختار في المقدار[14] لانه يلحقه[15] الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان
احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر آنفا ۱۲ عنايه — اي الموضع الماء ۱۲
التفريط يأتي[16] من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا[17] ولان الضرر في زيادة
من قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ۱۲ عنايه
المرض فوق[18] الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
كالمبطون ۱۲ ان
واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو[19] مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب[20] ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد
اي تلف نفسه او عضوه ۱۲ ع

---

[1] قوله ان يكون حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا يتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما وعلى هذا الغسل ۱۲ ات [2] قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ۱۲ نهايه

[3] قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ۱۲ عنايه [4] قوله التيمم التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ۱۲ عبد [5] قوله ومن لم يجد الماء اي الماء الكافي لاستعماله بقرينة ما ذكر في الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [6] قوله او خارج المصر ان قرئ بالرفع فعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبله اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول بحسب المعنى ۱۲ عبد [7] قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لا كما زعم البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر لانه نادر وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء في المصر لتحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره ۱۲ و [8] قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا ولا كنى به عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر كناية عن الماء ان يجعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه ما لا يخفى اما اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض سياتي بعد فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة واما رابعا فحق العبارة على تحريره ان يقول رح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة يجعل المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله او اكثر قيل حال الاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات غير معقولة المعنى ۱۲ عبد [10] قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركا ۱۲ عبد [11] قوله فلم تجدوا الخ سابقه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رح [12] قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته انتهى ۱۲ ت [13] قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدلا حقيقيا فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ۱۲ عبد [14] قوله هو المختار وعن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره ۱۲ و [15] قوله في المغني ورد عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم والا فيجزيه ۱۲ عنايه [16] قوله يلحقه الحرج ان قلت قد يتحرج في ما دون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان يضره ويخاف في الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا جاز له التيمم رح ۱۲ الهداد والماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأي وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فعلينا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ۱۲ عنايه [17] قوله لان التفريط الخ فان قلت ربما لا يكون مفرطا لكن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما امكنه الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم لمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا لا خطاب قبل تضييق الوقت فلا تفريط قلت بان هذا التعليل جزئي واما اذا لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما سياتي من الدليل العام بقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فلم يكن متضررا واعتبر خوف الفوات في العيد لانه يوم زحمة استيوال الامام فابيحا له التيمم دفعا للضرر عنه وبان الخطاب بالصلوة ان كان عند التضييق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلوة عند التضييق فمتى اخر التطهير الى عن عجز عن الصلوة معه فقد قصر فلا تعذر ۱۲ حاشية ملا الهداد [18] قوله يأتي من قبله بتاخير الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف ۱۲ نهايه [19] قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع في موضعه فان المتلو ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [20] قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التي هي تبع لا يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو اصل بالطريق الاولى ۱۲ نهايه [21] قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ۱۲ نهايه [22] قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف الهلاك من العضو في المصر قال في الاسرار هما سواء ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي[1] طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان ؛

[1] قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ۱۲

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان[1] في المصر فكذلك عند ابي حنيفة[2] خلافا لهما هما يقولان[3] ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد[4] من اعتباره والتيمم[5] ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين[6] لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض[7] يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة[8] ولا بد[9] من الاستيعاب[10] في ظاهر الرواية[11] لقيامه[12] مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل[13] الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا[14] الحيض والنفاس لما روي[15] ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

[1] قوله ولو كان في المصر فكذلك مثال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ۱۲ نهاية [2] قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان نبأ على اجر الحمام ۱۲ فتح القدير

[3] قوله فلا بد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا النادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأي ولا معتبر بالرأي عند وجود النص ۱۲ ملا الهداد [4] قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهاية [5] قوله الى المرفقين نفي لقول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع [6] قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ۱۲ الهداد [7] قوله وينفض لما روي عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روي عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل وبمرتين كما روي عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عناية [9] قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله مثلة المثلة ما يتشل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ۱۲ [11] قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع [12] قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يقوم مقام الكل ۱۲ عناية [13] قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ۱۲ عناية [14] قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ۱۲ ف [15] قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا تيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يبيحون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهوريته في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ نهاية [17] قوله لما روي الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمن بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير[1] بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم واحمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا جئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

[1] وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ۱۲ والله اعلم

ویجوز[1] التیمم عند ابی حنیفة ومحمد بکل[2] ما کان من جنس[3] الارض کالتراب[4] والرمل والحجر والجص والنورة والکحل والزرنیخ
وقال ابو یوسف لا یجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعی لا یجوز الا بالتراب المنبت وهو روایة عن ابی یوسف لقوله تعالی
فتیمموا صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قاله ابن عباس[5] غیر ان ابا یوسف زاد علیه الرمل بالحدیث الذی رویناه ولهما ان الصعید
اسم[6] لوجه الارض سمی به لصعوده[7] والطیب یحتمل الطاهر فحمل علیه لانه الیق بموضع الطهارة[8] او هو مراد[9] بالاجماع ثم
لا یشترط ان یکون علیه غبار عند ابی حنیفة[10] لاطلاق[11] ما تلونا[12] وکذا یجوز بالغبار مع القدرة[13] علی الصعید عند ابی حنیفة ومحمد
لانه تراب رقیق والنیة فرض فی التیمم[14] وقال زفر لیس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا یخالفه[15] فی وصفه[16] ولنا انه ینبئ عن
القصد فلا یتحقق دونه او جعل[17] طهورا فی حالة مخصوصة والماء[18] طهور بنفسه علی ما مر ثم اذا نوی الطهارة او استباحة
الصلوة اجزأه[19] ولا یشترط نیة التیمم للحدث او للجنابة هو الصحیح من[20] المذهب فان تیمم نصرانی یرید

[1] قوله ویجوز التیمم الخ شرع فی بیان ما یصح به التیمم فقال ویجوز التیمم الخ ۱۲ نهایه حاشیة هدایه [2] قوله بکل ما کان من جنس الارض قیل هو ما لا یحترق ولا یصیر رمادا بالنار ولا یلین ولا ینطبع قلت ذکر فی المحیط ان التیمم بالرماد لا یجوز مع ان الرماد لا یحترق ولا یصیر رمادا ثانیا وکذا الایلین ولا ینطبع الا ان یقال الرماد محترق لانه شیء قد قبل الاحتراق وان لم یبق قابلا له بعد ما قبله بالفعل والمراد بقوله ما لا یحترق ما لا یقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحیة فیخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ۱۲ ملا الهداد [3] قوله من جنس الارض ههنا لطیفة وهی ان الله تعالی خلق الماء ثم تکاثف منه وصار ترابا وتلطف بعینه فصار نارا فکان الماء اصلا ذکره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الی الفرع واقیم مناب النبات کالشجر ونحوه والمعدنی کالحدید لیس بفرع حتی یقوم مقامه ولا للتراب حتی یقوم مقامه وانما هو مرکب من العناصر الاربعة ۱۲ عنایه [4] قوله کالتراب الخ وکذا بالیاقوت والفیروزج والزمرد لانها احجار مضیئة ولا یجوز التیمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشیء آخر والماء النجمد والمعادن الا ان تکون فی محلها او مختلطة بالتراب ۱۲ م ج [5] قوله قاله ابن عباس فان قلت تاویل الصحابی لیس بحجة بالاجماع انما الخلاف فی مذهبه قلت لم یذکره احتجاجا بل تعویلا کانه قال المراد بالطیب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غیر ان المنبت یتیقن لانه مراد بکل حال اما لو اراد المنبت فظاهر واما لو اراد الطاهر فلانه یتناول المنبت وغیره وکان المنبت متیقنا فیؤخذ به وترک المحتمل کیف وقد روی عن ابن عباس انه اراد بالطیب المنبت ولو لم ینقل ذلک عنه لقلنا به فکیف اذا نقل عنه ۱۲ و [6] قوله اسم لوجه الارض قال النبی صلی الله علیه وسلم تحشر العلماء فی صعید واحد کانما سبیکة فضة فیقول الله یا معشر العلماء انی لم اضع علمی فیکم الا لعلمی بکم وانی لم اضع علمی فیکم وانا ارید ان اعذبکم انطلقوا مغفورا لکم فدل علی ان الصعید هو الارض ۱۲ نهایه [7] قوله لصعوده ای لارتفاعه یقال صعد علی الجبل ای ارتفع ۱۲ ملا الهداد [8] قوله بموضع الطهارة الا یری انه لو کان التراب المنبت نجسا لما جاز التیمم به اجماعا فعلم ان الانبات لیس له اثر فی هذا الباب ومما یؤیده قوله تعالی ولکن یرید لیطهرکم ۱۲ ع [9] قوله او هو مراد بالاجماع ردا لما نقضها اذ لا دلیل علی اجماعها سوی اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا یصلح دلیلا لجواز ان یکون اشتراط بدلیل دلالة النص وکیف یصح دعوی الاجماع وابو یوسف ارادالمنبت فالاعموم مشترک فلا یمکن ان یرید به الطاهر لو لان ارادة الطاهر لا یحتمل من الفهم فاحتمل انما اشترط الطهارة بعبارة النص ثم کان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انه اشترطها بدلیل آخر فحینئذ کان الطاهر مرادا لانه الیق بموضع الطهارة ۱۲ حاشیة ملا الهداد [10] قوله مراد بالاجماع فیجب ان لا یکون المنبت مرادا لان الطیب اسم مشترک بینهما ۱۲ نهایه [11] قوله عند ابی حنیفة وعند محمد فی احدی الروایتین عنه ۱۲ عنایه [12] قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فلا فصل بین ان یکون غبارا وبین ان لا یکون ۱۲ و [13] قوله ما تلونا فی روایة اخری عن محمد وهو قول ابی یوسف والشافعی واحمد لا یجوز بدون الغبار لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه ای من التراب وهو کما تری یوجب المسح بشیء من الارض لیکون کلمة من للتبعیض والجواب ان الضمیر یجوز ان یکون الی الحدث او یحمل من علی ابتداء الغایة ۱۲ عنایه [14] قوله مع القدرة الخ وعند ابی یوسف لا یجوز مع القدرة ووجهه ان الغبار لیس بتراب خالص ولکنه تراب مدر والمامور به التیمم بالصعید فان قدر علیه لم یجز الا بالصعید وان لم یقدر فیتیمم بالغبار کما ان العاجز عن الرکوع والسجود یصلی بالایماء وهما احتجا بحدیث ابن عمر فانه کان مع اصحابه فی سفر ومطر فامرهم ان ینفضوا البورهم وسروجهم ویتیمموا بغبارها ۱۲ نهایه [15] قوله لانه تراب ازمن نفض ثوبه یتاذی جاره من التراب الا انه رقیق فکما یجوز بخشن منه علی کل حال کذلک برقیق منه کذا فی المبسوط وذکر المصنف فی التجنیس اذا تیمم بغبار الثوب النجس لا یجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ح یکون الغبار طاهرا ثم الشرط فی التیمم الغبار هو المسح بیده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النیة ذکره فی الذخیرة ۱۲ نهایه [16] قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا یجوز الاتیان به الا عند عذر وجد فی الاصل وما نحن فیه کذلک ۱۲ عنایه [17] قوله فلا یخالفه فی اصله فعلی هذا لو بسط الرجل بالثوب فاصاب اعضاء التیمم یجب ان یکون مطهرا عند زفر ۱۲ حاشیة ملا الهداد [18] قوله او جعل الخ قال شیخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا الشرط عدم الماء او بشرط ان یکون التیمم للصلوة فکما لا یفید التیمم الطهارة عند وجود الماء فکذا لا یفید حال عدم النیة وانما قلنا ذلک لان قوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا بناء علی قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوة فکذا قوله فتیمموا ۱۲ نهایه [19] قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقریره ان الماء ایضا فی الآیة جعل طهورا فی حالة مخصوصة کما ذکرتم فکان الواجب ان یکون النیة شرطا فیه ۱۲ عنایه [20] قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعی لا بد من نیة استباحة الصلوة او غیرها مما یفتقر الی الطهارة ولا یجوز نیة الطهارة لانها رفع الحدث والتیمم لا یرفعه ۱۲ ملا الهداد [21] قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بکر الرازی فانه کان یقول یحتاج الی نیة التیمم للحدث او للجنابة ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۴۹

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیها اخرجه الدارقطنی وعن حذیفة رفعه فضلت علی الناس بثلث الحدیث وفیه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبیهقی من حدیث علی وفیه وجعل لی التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا یصلی بالتیمم اکثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنی باسناد واه[1] وعن ابن عمر یتیمم لکل صلوة وان لم یحدث اخرجه البیهقی باسناد صحیح موقوف وعن علی مثله باسناد ضعیف وعن ابی سعید قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت فعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم یعد الاخر ثم اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرا ذلک له فقال للذی لم یعد اصبت السنة واجزءتک صلوتک وقال للذی توضأ واعاد لک الاجر مرتین اخرجه ابوداؤد والحاکم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم تیمم فقیل له ان الماء منک قریب قال فلعلی لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلة باردة وانا فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح ثم اخبرت النبی صلی الله علیه وسلم فضحک اخرجه ابوداؤد والحاکم وعلقه البخاری ۱۲

[1] لان فیه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفیان واحمد بن حنبل وکذلک رواه الطبرانی ۱۲

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو يوسف ؒ هو متيمم لانه نوى قربة[1] مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال[2] ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح[3] بدونها بخلاف[4] سجدة التلاوة لانها قربة[5] مقصودة لا تصح بدون الطهارة و ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ[6] خلافا للشافعي ؒ بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر ؒ يبطل[7] تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي[8] فيه الابتداء والانتهاء[9] كالمحرمية[10] في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه[11] كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية[12] منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه[13] خلف عنه فاخذ[14] حكمه وينقضه[15] ايضا رؤية الماء اذا قدر[16] على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية[17] لطهورية التراب وخائف السبع والعدو[18] والعطش عاجز[19] حكما[20] والنائم[21] عند ابي حنيفة ؒ قادر[22] تقديرا[23] حتى لو مر النائم المتيمم على الماء[24] بطل تيممه عنده والمراد ما[25]

[1] قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيممه ۱۲ عنايه [2] قوله في حال ارادة قربة مقصودة الخ فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوة قلت بان المراد بالقربة المقصودة هي ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ۱۲ البداد [3] قوله يصح بدونها ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر اهلا للتيمم ويصح تيممه بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوة ۱۲ و [4] قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة بخلاف فوتها لكن في القهستاني عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة واما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما لقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او زيارة القبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتادى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك ۱۲ در مختار [5] قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابي حنيفة ؒ فلا يلزم بالنذر ضرورة اذ النذر هو ايجاب النفل فما لم يكن مشروعا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر ۱۲ حاشية ملا الهداد [6] قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدم اهليته لا يضر وقال الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط وهو ليس من اهله ۱۲ عنايه [7] قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا المسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو قد كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا ۱۲ و [8] قوله فيستوي فيه الابتداء الخ فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ۱۲ فتح القدير [9] قوله والانتهاء اعترض ههنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لم ينو ۱۲ ع [10] قوله كالمحرمية في النكاح تمنع بقاؤه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارضعتهما امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فمكثت الزوج ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بالنص كبقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ۱۲ [11] قوله لا ينافيه فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ودضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وان كان لا ثواب على عمله كذا في المبسوط ۱۲ ان [12] قوله لعدم النية منه اي ليس التيمم في نفسه منافيا للكفر وانما ينافيه شرطه وهو النية وهو ليس باهل له ۱۲ ف [13] قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ۱۲ ملا الهداد [14] قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء واجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوة لا يحتاج الى النية ۱۲ ملا الهداد [15] قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشيء آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك غير ان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي عمل التراب ۱۲ الهداد [16] قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجازا لما ان الناقض هو الحدث السابق ۱۲ نهايه [17] قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ۱۲ مجمع الانهر [18] قوله الذي هو غاية سماه غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة اي ما دام انه غير واجد الماء ولكن معناهما يتقيان في ان الحكم بعد ذلك الوقت بخلاف ما قبله فسمي باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ۱۲ عنايه [19] قوله لطهورية التراب وتوقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فينتقد بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فاندفع ما قيل عليه ۱۲ و [20] قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ۱۲ نهايه — — — — — — —

[21] قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ۱۲ ف [22] قوله عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بما مع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ۱۲ ان [23] قوله حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ۱۲ ف [24] قوله والنائم يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ۱۲ ع [25] قوله عند ابي حنيفة ؒ في فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء نائما ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ؒ ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ۱۲ نهايه [26] قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فقد تعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى [27] قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى تيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه يطلب وان غلب انه لا يعطيه مضى على صلاته ۱۲ ف [28] قوله المراد يعني في قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ما يكفي للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقض عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلاثا او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع في سياق النفي وصار كما اذا وجد لازالة بعض النجاسة الحقيقية او توضأ بيسيره بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلاثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فبالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء فتغسلوا وتمسحوا ما عينه عليكم فيتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانهما تجزيان ۱۲ ف — — — — — — — — — — — — — — —

يكفي للوضوء[1] لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد[2] طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا[3] بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء[4] وهو يرجوه ان يؤخر[5] الصلوٰة الى آخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع[6] في الجماعة وعن ابي حنيفة[7] وابي يوسف[7] في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق[8] وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين[9] مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي[10] رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور[13] حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم[14] الصحيح في المصر[15] اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة[16] ان تفوته[17] الصلوٰة لانها لا تقضى فيتحقق[18] العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله[19] والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة[7] هو الصحيح[20] لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوٰة العيد تيمم[21] وبنى عند ابي حنيفة[7] وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق[22] لانا لو[23] اوجبنا الوضوء يكون[24] واجد الماء في صلاته فيفسد[25] ولا يتيمم للجمعة وان خاف

---

[1] قوله للوضوء اي لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ۱۲

الهداد [2] قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوٰة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ نهاية [3] قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكل بان الشيء يطهر عن المحل نجاسته اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته ۱۲ ملا الهداد [4] قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعي رح ۱۲ عنايه [5] قوله ان يؤخر الصلوٰة قيل هذه المسألة يدل على ان الصلوٰة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة وادراك الصلوٰة باكمل الطهارتين ۱۲ عنايه [6] قوله باكمل الطهارتين كانه اراد باكملهما وصفا لا ذاتا فلا يرد ان الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع ايثار القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يمنعه من الايثار حتى ان المقتدي اذا اتى بجميع مكملات الصلوٰة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشيء منها صح الاقتداء الخ ۱۲ و [7] قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ۱۲ عنايه [8] قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهاية [8] قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأي كالمتحقق ..... يعني ان ما بغالب الرأي وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما ملخصه انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجدا للماء اي قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى الخلاف يبتني تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ۱۲ ف

[11] قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ۱۲ ف [12] قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تجدد حاجة اخرى الا بمجيء وقت اخرى بخلاف النوافل ۱۲ نهاية [13] قوله انه طهور اي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ۱۲ عنايه [14] قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لها لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فخشيت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ۱۲ نهاية [15] قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ۱۲ ع [16] قوله بالطهارة اي بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ۱۲ الهداد [17] قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوٰة ۱۲ و [18] قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد رح ۱۲ ف [19] قوله اشارة الى ذخيرة الخوارزمي فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ۱۲ نهاية [20] قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ۱۲ ف [21] قوله تيمم وبنى الخوارزمي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ۱۲ مجمع الانهر [22] قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة رح بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشايخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوٰة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ۱۲ نهاية [23] قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوٰة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء اصلا وتحقيقه لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال سبق الحدث فيجب ان يلغى الاعتبار الشرعي فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ۱۲ فتح القدير [24] قوله يكون واجد الماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيفوت الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ۱۲ ف [25] قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاداء لما مر ان اللاحق يصلي الخ وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في حال الصلوٰة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لولا اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطاري على التيمم ۱۲ عنايه

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا[1] لانها[2] تفوت الى خلف وهو[3] الظهر بخلاف العيد وكذا[4] اذا
خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم[5] ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر[6] اذا نسي[7] الماء
في رحله[8] فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة[9] ومحمد[10] وقال ابو يوسف[11] يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان[9]
رحل المسافر معدن[10] للماء عادة فيفترض[11] الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل[12]
معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة[13] الثوب على الاختلاف ولو كان[14] على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة
بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس[15] على المتيمم طلب[16] الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم[18] قبل الطلب اجزاه عند
ابي حنيفة[19] لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا[20] لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى[21] ان يعطيه الا بثمن
المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه[22] تحمل الغبن الفاحش[23]
لان الضرر مسقط والله اعلم

---

[1] قوله اربعا قيل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجاز ۱۲ عنايه [2] قوله لانها تفوت الخ اشار من ههنا ان كل ما يفوت لا الى خلف صح اداؤها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بان اخر الى ان خاف الفوات اولا بتقصيره وقد اشار في اول الباب عند قوله لان التقصير باق من قبله اى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف اولا وبينهما نوع تنافر ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [3] قوله وهو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير بصار اليه عند العجز عن اداء الجمعة ۱۲ ملا الهداد [4] قوله وكذا اذا خاف الخ لا يقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب الهداية وهذا قول القدوري وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ۱۲ عنايه [5] قوله لم يتيمم الخ ما فاته خلافا لزفر له ان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فيه وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتجه لهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر ۱۲ فتح القدير [6] قوله والمسافر الخ وذكر الامام الزاهدي ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه ففي الاول لا تجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفي الثاني يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ۱۲ نهايه [7] قوله اذا نسي الماء قيد المسألة بالنسيان لان في الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ۱۲ نهايه [8] قوله في رحله ولو كان الماء في اناء في ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسي ما ينسى وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي في شرح الجامع الصغير ۱۲ نهايه [9] قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهي ما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد في غير رواية الاصول ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ۱۲ عنايه [11] قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او ماء يابسا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر في رحله لوجود اشتراط الطلب ۱۲ اف [12] قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع ۱۲ عنايه [13] قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ۱۲ ع [14] قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعني ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مضافا الى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس ۱۲ ع [15] قوله وليس الخ لنا ان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل باطلاقه ۱۲ عنايه [16] قوله طلب الماء وقال الشافعي الطلب شرط في جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج في ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ۱۲ نهايه [17] قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فعل ۱۲ نهايه —

[18] قوله ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير نكير بين اصحابنا الثلثة ۱۲ نهايه [19] قوله عند ابي حنيفة رح ذكر الاختلاف في الايضاح والتقريب وشرح الاقطع ۱۲ ع [20] قوله وقالا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع ۱۲ اف [21] قوله ولو ابى الخ هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على المبدل فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العذر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والعذر في النفس مسقط فكذا في المال ۱۲ عنايه [22] قوله ولا يلزمه وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ماله ۱۲ نهايه [23] قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل تعتبر مقدارا في ترك الشراء قل او كثر ۱۲ نهايه [24] قوله الفاحش اختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر حده بتضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ۱۲ عنايه

باب المسح على الخفين[1] المسح على الخفين[2] جائز[3] بالسنة والاخبار[5] فيه مستفيضة[6]

[1] قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما يدلان عن محل الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ۱۲ عنايه [2] قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وستعرفها ۱۲ نهايه [3] قوله جائز اى للرجال والنساء عملاً بالاطلاق ۱۲ ف [4] قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا لقراءة الخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ۱۲ ملا الهداد [5] قوله والاخبار فيه الخ قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار عنا اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه مثل التواتر وقال ابو يوسف غير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارفعوا وما وقفوا ورد ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ ف [6] قوله مستفيضة ممن روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى من المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسئل غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا او تعقب[1] بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستاهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبرانى من وجه اخر بمعناه وسياتى له طريق اخرى بلفظ الموفق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدارقطنى من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بر ص

[1] او تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ۱۲ [2] حديث صفوان رواه ايضا شافعى والدارقطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح فشئ فى التوقيت وصححه الخطابى ۱۲ [3] واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزدنا لزدنا ثم قال ابو داؤد ابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحب الامام ۱۲ [4] وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ۱۲ سه فى مختصر على الحلال ان نهينا قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهيعة بن صالح عن حجة بن عبد الله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هدى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبد الله لا اعرفه فى غير هذا ولهيعة بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهيعة بن صالح كوفى ثقة ۱۲

حتی[1] قیل ان من لم یرہ کان مبتدعا لکن من راہ ثم لم یمسح اخذا بالعزیمۃ کان[3] ماجورا[4] و یجوز من کل حدث موجب[5] للوضوء اذا البسہما علی طہارۃ کاملۃ ثم احدث خصہ بحدث موجب للوضوء لانہ لا مسح من الجنابۃ علی ما نبین ان شاء اللہ و بحدث متاخر لان الخف عہد مانعا ولو جوزناہ بحدث سابق کالمستحاضۃ[6] اذا البست ثم خرج الوقت[7] والمتیمم[8] اذا البس ثم رأی[9] الماء کان رافعا و قولہ اذا البسہما علی طہارۃ کاملۃ لا یفید اشتراط[10] الکمال[11] وقت[12] اللبس بل وقت الحدث وہذا المذہب[13] عندنا[14] حتی لو غسل رجلیہ ولبس خفیہ ثم اکمل الطہارۃ ثم احدث یجزیہ المسح وہذا[15] لان الخف[16] مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی[17] کمال الطہارۃ وقت المنع حتی لو کانت ناقصۃ عند ذلک کان الخف رافعا و یجوز[18] للمقیم یوما و لیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا لقولہ علیہ السلام یمسح[19] المقیم یوما و لیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا قال وابتداؤہا عقیب[20] الحدث لان الخف مانع سرایۃ الحدث فتعتبر المدۃ من وقت المنع والمسح علی ظاہرہما خطوطا بالاصابع[21] یبدأ من قبل الاصابع[22] الی الساق[23] لحدیث[24] مغیرۃ ان النبی علیہ السلام وضع یدیہ علی خفیہ ومدہما من الاصابع

قلت غریب بہذا اللفظ ۱۲ ت

---

[1] قولہ حتی قیل الخ وسئل ابو حنیفۃ عن مذہب اہل السنۃ والجماعۃ فقال ہو ان یفضل الشیخین یعنی ابا بکر و عمر علی سائر الصحابۃ وان یحب الختنین یعنی عثمان و علی وان یری المسح علی الخفین ۱۲ نہایہ [2] قولہ کان مبتدعا قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لم یرو عن احد من الصحابۃ انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس و عائشۃ وابی ہریرۃ فاما ابن عباس فقد جاء عنہا بالاسانید الحسان خلاف ذلک و موافقۃ سائر الصحابۃ واما عائشۃ ففی صحیح مسلم انہا احالت ذلک علی علم علی وفی روایۃ قالت وسلت عنہ مالی بہذا علم وما رواہ محمد بن مہاجر البغدادی عنہا لان اقطع رجلی بالموس احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیہ الحفاظ ۱۲ ف [3] قولہ کان باعتبار اختیار الغسل الذی ہو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ و [4] قولہ ماجورا وقیل ہذہ روایۃ خالفت روایات اصول الفقہ فان فیہا ان المسح علی الخفین رخصۃ اسقاط کالصلوۃ فی السفر والعزیمۃ لم تبق مشروعۃ فیہا فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانہ انما یکون ذلک ما دام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیہ او احدہما ولزمہ لحالۃ لحقہ الغسل فلا یجوز المسح ح فلم یکن من ذلک النوع وذلک کابطال السفر للاتمام ۱۲ ع [5] قولہ موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانہ ناقص للوضوء فلا یکون موجبا بل ہو شرط لوجوبہ فمجازا ان یضاف الیہ الایجاب الیہ ۱۲ ع [6] قولہ کالمستحاضۃ ای التی سال دمہا وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعکس فانہا لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا کان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانہا والصحیحۃ سواء ۱۲ نہایہ [7] قولہ ثم خرج الوقت یفیدان منعہما من المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف [8] قولہ والمتیمم الخ لان برویۃ الماء ظہر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ عنایہ [9] قولہ ثم رأی الخ وفی الکافی لو تیمم ولبس خفیہ ثم احدث ثم وجد ماء یکفی للوضوء یتوضأ ویغسل رجلیہ ولم یمسح المسح لان تیممہ بطل برویۃ الماء مستندا الی الاول فتبین انہ لبس الخف بلا طہارۃ کاملۃ ہذا کلامہ وہذا مشکل لظہور ان المتیمم اذا احدث ثم وجد الماء انما یبطل تیممہ بالحدث لا برویۃ الماء لانہ لم یکن متیمما عند الرویۃ حتی یبطل بہ التیمم وانتقاض التیمم بالحدث لا یستند الی اول الاستعمال صرح بہ القاضی الامام فخر الدین فی فصل المسح ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد [10] قولہ لا یفید الخ لیس المراد انہ لا یفید للفظ لانہ مفید لہ بل ان القدوری لا یفید بہذا اللفظ ہذا المعنی بل قصد بہ افادۃ ما ذکرہ المصنف وعلی ہذا یکون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدیر جائز بالسنۃ من کل حدث موجب للوضوء علی طہارۃ کاملۃ اذا البسہما ثم احدث ۱۲ ف [11] قولہ اشتراط الکمال وتحقیقہ ان اللبس فعل یحتمل الدوام حتی یصح فیہ ضرب المدۃ فیکون بقاؤہ کابتداءہ ویسمی بقاءہ لبسا کما یسمی ابتداءہ لبسا فیصدق قولہ اذا البسہما علی طہارۃ کاملۃ ۱۲ ملا الہداد [12] قولہ وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والا فالبقاء ایضا لبس ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد [13] قولہ وہذا المذہب عند الشافعی یشترط کمال الطہارۃ فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیہ ولبس الخف ثم لبس الاخری لا یجوز المسح عندہ ۱۲ ملا الہداد [14] قولہ عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلۃ لانہ منع سرایۃ الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارۃ فی الطرفین کما فی نصاب الزکوۃ یشترط کمالہ فی طرفی الحول ولکنا انما یحتاج الی المسح وقت الحدث فیشترط کمال الطہارۃ ح ۱۲ ملا الہداد [15] قولہ وہذا لان الخ واما قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلۃ قلنا لیس کذلک لان انعقاد العلۃ لا یتصور بدون محلہا ومحلہا الحدث لان محل العلۃ ہو محل حکمہا وحکمہا منع الحدث ۱۲ نہایہ [16] قولہ لان الخف الخ کبراہ کل ما ہو مانع حلول الحدث بالقدم یراعی فیہ کمال الطہارۃ وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع [17] قولہ فیراعی کمال الطہارۃ اما اذا کانت ناقصۃ عند الحدث یصیر الخف رافعا حدثا کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقۃ وہو شرع ما نعا لا رافعا ۱۲ نہایہ [18] قولہ ویجوز الخ ذکر فی الاسرار قال عامۃ العلماء مدۃ المسح مقدرۃ وقال مالک غیر مقدرۃ ذکرہ من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطہ وقال مالک بان مدۃ المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا البسہما علی الطہارۃ وجعل ہذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری قال وکان الحسن البصری یقول المسح یوبد للمسافر واحتج من ادعی التابید للمسافر بحدیث عمار بن یاسر قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امسح یوما قال نعم قال فقلت یومین قال نعم حتی انتہیت الی سبعۃ ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک وتاویلہ عندنا ان مراد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بیان ان المسح مؤبد غیر منسوخ ۱۲ نہایہ [19] قولہ یمسح الخ تلک رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث شریح بن ہانی قال اتیت عائشۃ اسالہا عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فسألناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثلثۃ ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم انتہی ۱۲ ت [20] قولہ عقیب الحدث لا من وقت اللبس کما ذہب الیہ الاوزاعی وابو ثور واحمد فی روایۃ ۱۲ عنایہ [21] قولہ والمسح علی ظاہرہما الخ وقال الشافعی المسح علی ظاہر الخف وباطنہ سنۃ وہو قول مالک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ ۱۲ عنایہ [22] قولہ خطوطا ہو منصوب علی الحالیۃ بمعنی مخطوطا احتراز عن قول علمائنا یقول بتثلیث المسح اعتبارا بالغسل وذلک لان الخطوط انما تبقی اذا مسح مرۃ واحدۃ ۱۲ عنایہ [23] قولہ یبدأ من قبل الاصابع سورتہ ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خف الایمن واصابع الیسری علی مقدم الایسر ویمدہما الی الساقین فوق الکعبین ویفرج اصابعہ ہذا ہو الوجہ المسنون ولو مسح باصبع واحدۃ ثلث مرات کل مرۃ بماء جدید علی موضع جدید جاز والا لا یجوز وفی الخلاصۃ لو وضع الکف ومدہ او مع الاصابع الی الکعبین حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی باصابعہا ولو مسح بظاہر کفہ جاز وکذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ویجوز بمل ما بقی بیدہ من غسل عضو وان لم یکن متقاطرا لما یلقی من المسح وعللہ القاضی خان بانہ بلۃ مستعملۃ بخلاف الاول ۱۲ ف [24] قولہ لحدیث مغیرۃ الخ یقرب منہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا الحنفی عن ابی عامر الخزاز حدثنا الحسن عن المغیرۃ بن شعبۃ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ووضع یدہ الیمنی علی خف الایمن ویدہ الیسری علی خف الایسر ثم مسح اعلاہما مسحۃ واحدۃ حتی انظر الی اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی الخفین انتہی ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۵۴

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوۃ التبوک اخرجہ احمد واسحق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد ہذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین ویامر بہ اخرجہ اسحق والطبرانی العشرون عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ وضئنی قال فاتیتہ بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیہ قلت یا رسول اللہ لم لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتہما وہما طاہرتان اخرجہ احمد والبیہقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشہد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی

لعلہ فی غزوۃ تبوک وہی اخر غزاۃ غزاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخر فعلہ ہکذا وکذا ذکرہ فی مختصر الخلال عن عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ۱۲

الی اعلاھا مسحۃ واحدۃ وکانی انظر الی اثر المسح علی خف رسول اللہ علیہ السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح[1] علی الظاھر حتم حتی لایجوز علی باطن الخف وعقبہ وساقہ لانہ[2] معدول بہ عن القیاس فیراعی[3] جمیع ماورد بہ الشرع والبدایۃ من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وھو الغسل وفرض ذلک مقدار[4] ثلث اصابع من اصابع[5] الید وقال الکرخی من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلۃ المسح ولایجوز المسح علی خف فیہ خرق[6] کثیر یتبین[7] منہ قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان کان اقل من ذلک جاز وقال[9] زفر والشافعی لایجوز وان قل لانہ لما وجب غسل البادی یجب غسل الباقی ولنا ان الخفاف لاتخلو عن قلیل خرق عادۃ فیلحقھم الحرج فی النزع وتخلو عن الکثیر فلاحرج والکثیر ان ینکشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرھا ھو الصحیح[10] لان الاصل فی القدم ھو الاصابع والثلث اکثرھا فتقام مقام الکل

[1] قولہ ثم المسح علی الظاھر من محل الفرض وھو مقدم الرجل اذا وجد منہ قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدی رجلیہ وبقی منہا اقل منہ او بقی ثلث اصابع لکن من جانب العقب لامن موضع المسح فلبس علی الصحیح والمقطوعۃ لایمسح لوجوب غسل ذلک الباقی کما لو قطعت من الکعب حیث یجب غسل الرجلین ولا یمسح ۱۲ ف [2] قولہ لانہ معدول بہ عن القیاس اذ القیاس ان لایقوم المسح الذی لایزیل النجاسۃ مقام الغسل الذی یزیلہا کما اشار الیہ علیؓ لو کان الدین بالرای لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاھرہ ولکنی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح علی ظاھر الخفین دون باطنہا ۱۲ ع [3] قولہ فیراعی جمیع ماورد بہ الشرع فان قلت الشرع کما ورد بالمسح علی الظاھر ورد بالمخطط والبدایۃ من الاصابع والاستیعاب الی اعلی الرجلین وکل ذلک لیس بحتم اجیب بان حدیث یمسح المسافر الخ مطلق لایقتضی الامسح مقدار ثلث اصابع فلا یتقید بالتخطیط والبدایۃ من الاصابع لانہ ھو المشہور فلا یتقید باخبار الآحاد واما تقییدہ بظاھر الخف فلانہم اجمعوا علی ان کل الخف لیس بمحل المسح حتی لو اکتفی بالمسح علی الساق لایجوز ولما سقط اعتبار کلہ محلا للمسح وتعین البعض مرادا صار مجملا فی ذلک البعض المراد من النص فتحقق فعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بیانا لہ ۱۲ حاشیۃ ملا الیداد رحمہ اللہ تعالی [4] قولہ مقدار ثلث اصابع لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رأی رجلا یغسل خفیہ فقال اما یکفیک ثلث اصابع ۱۲ حاشیۃ ملا الیداد [5] قولہ من اصابع الید فلو مسح علی رجل قدر خمسۃ اصبعین وعلی اخری قدر اصبع لم یجز ولا فرق فیہ بین اذا کان بفعلہ او باصابۃ مطر ۱۲ ف [6] قولہ خرق کثیر بالثاء المثلثۃ او بالباء الموحدۃ الاول مقابل القلیل والثانی مقابل الصغیر ۱۲ عنایہ [7] قولہ یتبین الخ یعنی اذا کان محل الفرض منفرجا او ینفرج عند المشی فان کان شقا لایظہر ما تحتہ ان کان اکثر من ذلک او یظہر منہ دونہا وہو اکبر منہا لایمنع ولو کان فی الکعب لایمنع وان کبر کذا فی الاختیار وفی الفتاوی فان کان الخرق فی موضع العقب ان کان یخرج منہ اقل من نصف العقب جاز المسح علیہ وان کان اکثر لایجوز ۱۲ ف [8] قولہ ثلث اصابع فی مبسوط شیخ الاسلام فقد اعتبر فی حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفی حق المسح ثلث اصابع الید والفرق بینہما ہو ان الخرق اذا کان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانہ مما یمنع قطع السفر والمشی انما یتحقق من الرجل فیعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانہا یعتبر من الید فاعتبر باصابع الید ۱۲ نہایہ [9] قولہ وقال زفر الخ فی ہذہ المسألۃ اربع اقوال الاول شمول المنع للقلیل والکثیر وہو مذہب زفر والشافعیؒ والثانی شمول الجواز فیہما وہو مذہب سفیان الثوری وقد روی عن مالک والثالث الفصل بین القلیل والکثیر وہو قول علمائنا وہو استحسان والرابع القول بغسل ما ظہر من القدم ومسح ما لم یظہر وہو قول الاوزاعی ۱۲ عنایہ [10] قولہ ہو الصحیح احتراز عن روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع الید لانہ آلۃ المسح وعن ما قال شمس الائمۃ الحلوائی المعتبر فی الخرق اکبر الاصابع ان کان الخرق عند اکبرہا واصغرہا ان کان عند اصغرہا ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۵۴

الخفین اخرجہ البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یمسح علی الخفین اخرجہ الطبرانی واصلہ فی البزار واخرجہ الترمذی بلفظ السنۃ الرابع والعشرون عن سلمان انہ رأی رجلا توضأ وہو یرید ان ینزع خفیہ فامرہ ان یمسح علیہما وقال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی خفیہ وعلی خمارہ اخرجہ ابن حبان الخامس والعشرون حدیث ربیعۃ بن کعب رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی خفیہ اخرجہ الطبرانی والعقیلی السادس والعشرون حدیث اسامۃ بن شریک کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر لا ننزع خفافنا ثلثۃ ایام ولیالیہن ونکون معہ فی الحضر نمسح علی خفافنا یوما ولیلۃ اخرجہ[1] ابو یعلی السابع والعشرون حدیث البراء للمسافر ثلثۃ ایام الحدیث اخرجہ الطبرانی وہو عند ابن عدی بلفظ کان یمسح علی الخفین الثامن[28] والعشرون حدیث عرسجۃ بن مسلم عن ابیہ رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ الطبرانی والبزار التاسع[29] والعشرون حدیث ابی طلحۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الخفین والخمار اخرجہ الطبرانی فی الصغیر الثلثون[30] حدیث عبد اللہ بن مسلم بن یسار عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المسح علی الخفین ثلاثۃ ایام الحدیث اخرجہ العقیلی الحادی[31] والثلثون حدیث یعلی بن عطاء عن ابی اوس بن اوس قال قام ابی فبال وتوضأ ومسح علی خفیہ وقال لا ازید علی ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ وسیأتی لہ حدیث آخر فی المسح علی النعلین الثانی[32] والثلثون حدیث عبد اللہ بن مسعود کنا نمسح علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر یوما ولیلۃ وفی السفر ثلثۃ ایاما اخرجہ البزار والطبرانی فی الاوسط من طرق فی بعضہا التصریح برفعہ الثالث[33] والثلثون حدیث ام سعد الانصاریۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین اخرجہ ابن عدی الرابع[34] والثلثون حدیث خالد بن عرفطۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہن وللمقیم یوما ولیلۃ اخرجہ اسلم بن سہل فی تاریخ واسط الخامس[35] والثلثون حدیث عبادۃ بن الصامت رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ الطبرانی السادس[36] والثلثون الی الاربعین[40] اخرجہا الطبرانی من حدیث ابی امامۃ[38] وعمرو بن الشرید عن ابیہ وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنۃ الحادی[41] والاربعون والثانی والاربعون[42] عن عبد اللہ بن رواحۃ واسامۃ بن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الخفین اخرجہ الطبرانی ایضا الثالث[43] والاربعون عن مالک بن سعد انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وسئل عن المسح علی الخفین فقال ثلثۃ ایام للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم اخرجہ ابو نعیم فی المعرفۃ الرابع[44] والاربعون عن یزید بن ابی مریم عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ وقال للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ اخرجہ ابو نعیم ایضا الخامس[45] والاربعون عن سالم ان عبد اللہ بن عمر کان یمسح علی الخفین ویقول امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک اخرجہ

بقیہ بر ص

[1] وفیہ المثنی بن الاشعث لہ مناکیر ۱۲

[2] حدیث ابی امامۃ عند العقیلی من طریق مروان بن ابی سلمۃ عن شہر بن خوشب عن ابی امامۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین العمامۃ ومروان مجہول ۱۲

واعتبار الاصغر للاحتياط ولامعتبر[١] بدخول الانامل اذا كان لاينفرج عند المشى ويعتبر هذا المقدار فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد ولايجمع[٢] فى خفين لان الخرق فى احدهما لايمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة[٣] المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظيرا[٤] لنجاسة ولايجوز[٥] المسح لمن وجب[٦] عليه الغسل لحديث[٧] صفوان

رواه النسائى والترمذى ١٢ ف

١ قوله ولامعتبر الخ ولم يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم لايمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الائمة الحلوائى وقال فى النهاية هو الاصح ١٢ ع ٢ قوله ولايجمع فى خفين قيل ينبغى ان يجمع فى الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد فى حكم الشرع وخطابه والخرق امرحسى فلا يكونان فيه كعضو واحد كما فى قطع المسافة ولذا لومد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ١٢ عنايه ٣ قوله بخلاف النجاسة يعنى اذا كان فى احد الخفين نجاسة قليلة وفى الاخرى كذلك يجمع بينهما ١٢ عنايه ٤ قوله نظير النجاسة فى ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ١٢ عنايه ٤ قوله نظير النجاسة يعنى انه يجمع وان كان فى مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة فى بدن الانسان او ثوبه او خفه وفى الزيادات لو انكشف شئ من فرجها وشئ من فخذها وشئ من ساقها وشئ من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لايجوز صلاتها ١٢ عينى ٥ قوله ولايجوز لان الجنابة لما الزم غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلاينوب المسح عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لايتاتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا وهذا التقرير يغنى عن التصوير ١٢ نهايه ٦ قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولاماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ما يكفى وضوءه لايجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ ف ٧ قوله لحديث الخ فان قلت قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب فى غسل القدم ١٢ ملا الداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٥٦

الطبرانى ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس[٣٦] والاربعون عن ابى ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبرانى فى الاوسط قال ابن عبد البر لم يروعن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابى هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابوهريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على على[رض] قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن فطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقى من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفى الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذى وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفى رواية ابى داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفى رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعى عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلى قاله شعبة وروى البيهقى والطبرانى من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم[التيمى] ومعنا ابراهيم النخعى فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقى والترمذى من طريق ابى عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمى بدون الزيادة وقد رواه ابوالاحوص عن منصور فلم يذكر فى الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلى بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمى وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد فى متصل الاسانيد لانه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف مدار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت حديث ابى ابن عمارة المتقدم واخرجه ابوداؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابوداؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال الدارقطنى لايثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة فى ترك التوقيت الى اثر كذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لايوقت فى المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولاعدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر[رض] بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطنى وذكر الشيخ فى الامام ان النسائى اخرجه وفى الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وبيسح عليهما ثم لايخلعهما ان شاء الامن جنابة اخرجه الحاكم والدارقطنى واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ فى ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطنى من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولايخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابى شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفى عن ابى عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائى من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفى الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط فاسقط منه رجلا وعن على قال لوكان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطنى وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم فى التاسع عشر وقال تفرد به بقية ١٢

بن عسّال رضی انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسرى الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا

---

۱ قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ۱۲ حاشيه ۲ قوله لا عن جنابة بكلمة لا النافية فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول او غائط او نوم والمشهور في الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن من بول او غائط او نوم ففيها عدم النزع ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله او غائط او نوم والمشهور في كتب الفقه باو كذا قال العيني ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۳ قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج في ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ۱۲ ع ۴ قوله لانه بعض الوضوء فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل بعضه هذا باطل ۱۲ عنايه ۵ قوله نزع الخف لما روى عن عبد الله ابن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ و ۶ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ۱۲ نهايه ۷ قوله الى القدم وفي فتاوى قاضي خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يحدث فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلذا يمضي على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ نهايه ۸ قوله لتعذر الجمع يعني المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي لو المراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ۱۲ حاشية ملا الهداد ۹ قوله في وظيفة واحدة قيد بالواحدة لانهما في غير باب يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ۱۲ عنايه قوله لما روينا من حديث صفوان لانه يدل على عدم النزع ثلثة ايام ولياليها ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰ قوله لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل اخذه منه والاوجه هو الاول كما لا يخفى ۱۲ عيني ۱۱ قوله واذا تمت الخ قيل هو تكرار فانه علم مما سبق من قوله وكذا مضى المدة اجيب بانه ذكره تمهيدا لما رتبه عليه ۱۲ عنايه

۱۲ قوله وليس عليه الخ احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء لان طهارة الرجلين قد انتقضت بمضي المدة وانتقاض الطهارة مما لا يتجزى فصار كالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمعنى ليس كذلك وانما سرى حدث كان قبل المضي الى الرجلين خاصة لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحدث في حقها ۱۲ ع ۱۳ قوله وحكم النزع الخ قال شيخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساق ثم بدا له ان يعيدهما فاراد ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك وهما عليه ان يغسل رجليه في قول علمائنا وقال الشافعي له ان يمسح على خفيه لما انه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه غسل الرجلين واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالة مما يمنع قطع السفر يبطل مسحه قياسا على ما لو نزع احدى خفيه فان المسح يبطل على الخف القائم لان هذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قوله لم يظهر شئ من محل الفرض فيشكل بما لو اخرج الخفين عن الرجلين وعلى الرجلين لفافة ۱۲ نهايه ۱۴ قوله لانه لا معتبر وما لا معتبر في حقه فالخروج اليه ناقض ۱۲ ع ۱۵ قوله وكذا باكثر القدم هو المروي عن ابي يوسف وهو المروي عن الحسن بن زياد ۱۲ نهايه ۱۵ قوله وكذا الخ اي كذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وفي مبسوط شيخ الاسلام اخرج رجليه الى الساق ثم اعادهما لا يمسح عليهما بعد ذلك وقال الشافعي في القديم له المسح لما انه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه الغسل وفي الجديد وهو الاصح وهو قولنا وقول مالك واحمد لا يجوز المسح هو الصحيح وفي شرح الطحاوي اذا خرج اكثر العقب من الخف ينتقض مسحه وعن محمد اذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا اذا قصد النزع ثم بدا له ان لا ينزع وفي الذخيرة رجل اعرج يمشي على قدميه وقد ارتفع عقبه من عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج قدميه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق ۱۲ عيني ۱۶ قوله باكثر القدم وعن ابي يوسف في الاملاء بخروج نصف القدم وعن محمد ان كان الباقي قدر محل الفرض اعني ثلثة اصابع لا ينتقض وقال ابو حنيفة ان خرج اكثر العقب ۱۲ ف ۱۷ قوله هو الصحيح اي القول باشتراط خروج الكل او الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج اكثر القدم ۱۲ و ۱۸ قوله قبل الخ وفي صورة لا يتحول مدة المقيم الى مدة المسافر وهو ما اذا سافر وما اذا استكمل مدة المقيم ۱۲ عنايه ۱۹ قوله تمام يوم وليلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة او بعده وفي الثاني خلاف الشافعي له اطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال المدة لان الحدث سرى الى القدم وما استدل به من انه عبادة ابتدأت حالة الاقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء لها مقيما في سفينة فسافرت وهو شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه الاقامة فغني عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ۱۲ ف ۲۰ قوله حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كحائض اذا طهرت فيه يجب عليها الصلوة والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنه ۱۲ عنايه ۲۱ قوله فيعتبر فيه آخره وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله لا يمنع الفطر واعتبار السفر في آخره يمنع فترجح جانب الحرمة وكذا في الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فيغلب جانب التكميل واما الوقت فمما يتجزى لبعضه عن بعض فلم يجتمع الاقامة والسفر في شئ واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ۱۲ نهايه ۲۲ قوله مسح عليه لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف نزع منه الجرموق وليس عليه في الآخر شئ ۱۲ نهايه

للشافعیؒ فانه یقول البدل لایکون له بدل ولنا ان النبی علیه السلام مسح علی الجرموقین

ولانه تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار کخف ذی طاقین وهو بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد

ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا یتحول الی غیره ولو کان الجرموق من کرباس لایجوز المسح علیه لانه لایصلح

بدلاً عن الرجل الا ان تنفذ البلة الی الخف ولایجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفة الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا

یجوز اذا کانا ثخینین لایشفان لما روی ان النبی علیه السلام مسح علی جوربیه ولانه یمکنه المشی فیه اذا کان ثخیناً و

هو ان یتمسک علی الساق من غیر ان یربط بشیء فاشبه الخف وله انه لیس فی معنی الخف لانه لایمکن مواظبة المشی

---

۱ قوله لایکون له بدل ای بالرأی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلاً عن غسل الرجل لاغیر ۱۲ عنایه ۲ قوله ولنا الخ هذا الحدیث رواه بلال وانس وابوذر اما حدیث بلال فاخرجه ابوداؤد من حدیث ابی عبد الله بن عبد الرحمن شهد عبد الرحمان ابن عوف یسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامته وجرموقیه ورواه ابن حزیمة والحاکم فی المستدرک ورواه الطبرانی فی معجمه واما حدیث انس فرواه البیهقی واما حدیث ابی ذر فرواه الطبرانی ۱۲ ؛ عینی

۳ قوله استعمالاً وغرضاً اما الاستعمال فانه یدور مع الخف مشیاً وقیاماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً واما الغرض فلانه وقایة للخف کما ان الخف وقایة للرجل ۱۲ عنایه ۴ قوله فصار کخف ذی طاقین ای فصار الخف من هاتین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احد طاقیه او کان الخف ذا شعر فمسح علیه ثم حلق الشعر فانه لایجب علیه اعادة المسح قلت لما کانت تبعیته فی الاستعمال والغرض لم تکن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعیة وحل الحدث بما تحته فیجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر کانا کالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح علی الرأس ثم حلقه لایجب علیه اعادة المسح ۱۲ یعنی ۵ قوله وهو بدل الخ تقریره انا لانسلم انه بدل عن البدل ۱۲ عنایه ۶ قوله عن الرجل قیل لو کان کذلک لوجب غسل الرجلین عند نزعهما کما فی نزع الخفین وهو لیس کذلک فکان بدل الخف ولزم بدلیة البدل واجیب بانه بدل الرجل مالم ینتزع فاذا نزع زالت البدلیة عنه ۱۲ عنایه ۷ قوله من کرباس وان کان الجرموقان من ادیم او نحوه جاز المسح علیهما سواء لبسهما منفردا او علی الخف ۱۲ شرح وقایة ۸ قوله لانه لایصلح بدلاً عن الرجل اذ لایمکن تتابع المشی علیه الا ان تنفذ البلة فیصیر المسح علیهما مسحاً علی الخف فیجوز ۱۲ علوی بر شرح وقایه ۹ قوله ولایجوز صرح فقهاؤنا انه لایجوز المسح علی النعلین لکن روی ابن ماجة والترمذی وابوداؤد انه علیه الصلوة والسلام مسح علی النعلین ولاصحابنا فی الجواب من مسالک ثلثة الاول حمله علی الجورب المنعل والثانی حمله علی انه قد کان لبس النعلین فوق الجوربین کما قاله الخطابی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکره الدارمی وایضاً روایات المسح ضعیفة ۱۲ من غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال المولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله علی الجوربین الخ المسح علی الجوربین علی ثلثة اوجه فی وجه یجوز المسح عند الکل وهو ما اذا کانا ثخینین وفی وجه لایجوز بالاتفاق وهو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجه اختلفوا فیه وهو ما اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نهایه ۱۱ قوله الا ان یکونا مجلدین الخ المجلد هو الذی وضع الجلد اعلاه واسفله فیکون کالخف والمنعل بالتخفیف وسکون ما بعد المیم ویجوز تشدید العین مع فتح النون ما وضع الجلد علی اسفله کالنعل ۱۲ ج ۱۲ قوله ان یکونا مجلدین المجلد ما وضع الجلد علی اعلاه واسفله والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفله جلدة کالنعل للقدم ۱۲ کفایه ۱۳ قوله لایشفان من شف الثوب لازق حیث رأیت ما وراءه من باب ضرب ۱۲ عنایه ۱۴ قوله لما روی کما قال الترمذی فی حدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ف ۱۵ قوله ولانه الخ ان کان الجورب من الشعر فالصحیح انه ان کان صلباً مستمسکاً یمشی معه فرسخاً او فرسخ ففیه هذا الخلاف کما فی الشمنی ۱۲ مجمع الانهر

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجرموقین ابوداؤد وابن خزیمة والحاکم من طریق ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف یسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وجرموقیه وعن علی قال زعم بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الجرموقین والخمار اخرجه الطبرانی وعن ابی ادریس الخولانی عن بلال مثله اخرجه ابن خزیمة وعن انس بن مالک مثله اخرجه البیهقی وعن ابی ذر اخرجه الطبرانی فی الاوسط کما تقدم حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه الاربعة وابن حبان من طریق ابی قیس الاودی عن هذیل بن شرحبیل عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین صححه الترمذی وقال النسائی لا اعلم احداً تابع ابا قیس والصحیح عن المغیرة المسح علی الخفین وقال ابوداؤد کان ابن مهدی لایحدث به قال وحدیث ابی موسی مثله لیس بالمتصل ولا بالقوی قال ومسح علی الجوربین علی وابو مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلک عن عمر وابن عباس وقال البیهقی ضعف هذا الحدیث الثوری وابن مهدی وابن معین واحمد وابن المدینی ومسلم ثم ساق اسانیدها وحدیث ابی موسی الذی اشار الیه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف وانقطاع کما قال ابوداؤد وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندین احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مرة ومسح علی نعلیه اخرجه ابن عدی ثم البیهقی وفی اسناده رواد بن الجراح وهو ضعیف وذکره من طریق زید بن الحباب بمتابعة رواد وهی متابعة قویة لکنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فی البخاری فی هذا الحدیث ثم رش علی رجلیه وهما فی النعل حتی غسلهما واجاب ابن خزیمة عن هذه الاحادیث اذا صحت بانه کان وضوء عن غیر حدث واخرجه من طریق عبد خیر عن علی انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوء خفیفاً ومسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم للطاهر — — — — — — — — — — — — — مالم یحدث وتبعه ابن حبان علی ذلک فاخرج من حدیث اوس ابن ابی اوس انه توضأ ومسح علی النعلین فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علیهما ثم قال هذا کان فی النفل ثم ساق من طریق النزال ابن سبرة عن علی انه توضأ ومسح علی رجلیه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت فقال هذا وضوء من لم یحدث وسبق الی ذلک البزار فی حدیث ابن عمر الآتی وانس علی وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه کان یمسح علی جوربیه ونعلیه وهو عند البزار باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل عند البیهقی باسناد جید عن ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسهما یعنی النعال السبتیة ویتوضأ فیها ویمسح علیها ۱۲ ؛

عه وکذا قال مهنا سألت احمد عن حدیث صفین عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن هذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحاً المعروف عن المغیرة فذکر حدیثه وقال المروی ان احمد ذکر ابا قیس فقال لیس به باس انکروا علیه حدیثین حدث المغیرة فی المسح فاما ابن مهدی فابی ان یحدث به واما وکیع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ ف قوله وعنه الخ عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ عنايه قوله انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر قوله ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في اليدين لدفع البرد او لخلب الصقر ١٢ مجمع الانهر قوله لانه لا حرج الخ والتمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز او هو منسوخ ١٢ عنايه قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي الحسن النسفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه قوله المسح على الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد كذا في الكافي ١٢ و قوله على الجبائر هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپی بر شرح وقایه

قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ ف قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض دون بعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الراس ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي ولیس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عنايه قوله ولا يتوقت الخ قال في تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا اغتسل احدى خفيه يلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لا من برء لا يلزمه الغسل ١٢ نهايه قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والمقام لا يعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء ١٢ عنايه قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لا يجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ف قوله لانه قدر الخ فصار كمتيمم يجد الماء في خلال صلوته ١٢ عنايه قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل هذا ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عنايه

قوله باب اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عنايه قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عنايه قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض في الابتداء ان امنا حواء لما عصت الالك الحقيق باكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن اكلها ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء في حكم المريضة وفي هذا التعريف خدشات الاولى ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لا حيض الثانية ان جعل النفساء في حكم المريضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق وحد الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاولى للحيض دم من الرحم لا بولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي قوله وليالها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في الحميدي ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه بر ص

زجاد عن اعضائه

لے وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ ے في الكبير والاوسط ١٢

لقوله[1] عليه السلام اقل الحيض للجارية[2] البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام[3] وهو حجة على الشافعي رح
رواه الدارقطني ١٢ ف دليل على الاول لا على المجموع ١٢ عبد المراد منهما مقدارها ١٢ عليه
في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا[4] نقص
عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة[5] على الشافعي رح في التقدير[6] بخمسة عشر
يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة[7] من[8] الحمرة والصفرة و[9]
الكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه[10] لو كان
من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما[11] ما روي ان عائشة رض جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا[12]
لا يعرف الا سماعا[13] وفم الرحم[14] منكوس[15] فيخرج[16] الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح[17] ان المرأة اذا
كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على[18] فساد الغذاء وان كانت كبيرة[19] لا ترى غير الخضرة[20] تحمل[21] على فساد

---

[1] قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ف [2] قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتخريجات كثيرة وليس في شئ منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام يستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله وهو حجة على الشافعي رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالي تبعا وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ الهداد

[4] قوله هذا نقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ الهداد

[5] قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقة بل البعض ١٢ عنايه [6] قوله في التقدير بخمسة عشرة يوما لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد بزمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه [7] قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقوله لنسبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عنايه [8] قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد [9] قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفراء برق فقير مغفرة ١٢ نهايه [10] قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص في ما بعد في جواب ابي يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين نعم يصلح جوابا له لو علل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ الهداد [11] قوله ولهما ما روى الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ت [12] قوله سوى البياض الخ روى عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي الخروج عن الحيض بكل شئ من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف رح ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ و [13] قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع [14] قوله الا سماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد [15] قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم رح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد [16] قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الدم صافيا كله ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما ندعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا لو تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ و [17] قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفله في الكدرة تسبق خروجا الصافي وههنا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهايه [18] قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف [19] قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا افسد صورة دمها ١٢ عنايه [20] قوله وان كانت كبيرة اي آئسة بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد [21] قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا اذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتا له ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٦٠

من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك **حديث** عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة **حديث** عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي رح في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رح في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي رح في اباحته وليس لهم مس

لا يكون اخضر ۱۲ عنايه ۲ قوله والحيض الخ في النهاية وغيرها احكام الحيض اثنتي عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة فالسبعة الاولى تتعلق ببروز الدم عندها وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد في غير ظاهر الرواية انها تقضيه والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق بالنقضائه ۱۲ عنايه ۳ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تبطل اذا السقوط يتلو الوجوب واليه مال القاضي ابو زيد فانه يقول ان الصلوة يجب عليها نظرا الى الوقت ثم يسقط للحرج وعامة المشائخ على انها لا تجب عليها اصلا ۱۲ ۴ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضي ۱۲ عنايه ۵ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ۱۲ ۶ قوله ولا حرج في قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعي وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليه فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشيء قد يجب لغاية وقد يجب ليترتب عليه خلفه ۱۲ و ۷ قوله فاني لا احل الخ عن افلت بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تضع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ۱۲ ف ۸ قوله ولا جنب قال في المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء بين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنعه عن دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ۱۲ نهايه ۹ قوله في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الآية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقته وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثاني لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا احل المسجد الخ ۱۲ الهداد ۱۰ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ۱۲ و ۱۱ قوله لان الطواف في المسجد فان قلت فعلى هذا يكون النهي عن الدخول في المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض له قلت انما تعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ۱۲ و ۱۲ قوله في المسجد اي المسجد الحرام ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة وتحلل به من اجزاء الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف نفسه فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا ۱۲ فتح القدير ۱۳ قوله ولا يأتيها زوجها ولا يستمتع بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ۱۲ و ۱۴ قوله لقوله تعالى الخ ولو اتاها مستحلا كفر وما لما بالحرمة ارتكب كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان اتاها في آخره ۱۲ ف ۱۵ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ۱۲ نهايه ۱۶ قوله وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اي مركب ۱۲ عبد ۱۷ قوله في اباحته ذكر نجم الدين الزاهدي ان رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رح وان عليه الاكثر ۱۲ ف ۱۸ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني والطبراني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث المحدثون لا يثبتونه

۱ ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني الخ ۱۲ ۲ وعن علي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ۱۲ ۳ فيه اسمعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري ثقة مقارب الحديث ۱۲

المصحف[1] الا بغلافه[2] ولا اخذ درهم فيه[3] سورة من القرآن الا بصرته[4] وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه[5] لقوله[6] عليه
السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث[7] والجنابة[8] حلا اليد[9] فيستويان في حكم[10] المس والجنابة[11] حلت الفم دون[12]
الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون[13] متجافيا[14] عنه دون ما هو متصل به كالجلد[15] المشرز[16] هو الصحيح[17]
ويكره[18] مسه بالكم هو الصحيح[19] لانه تابع له بخلاف كتب[20] الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة
ولا بأس[21] بدفع المصحف الى الصبيان لان[22] في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح[23]
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل[24] وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد
من الاغتسال ليترجح[25] جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و
التحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت[26] حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

---

[1] قوله المصحف ولم يفصله بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ١٢ عبد [2] قوله الا بغلافه اى لا مسا ملابسا بغلافه ١٢ عبد [3] قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ١٢ عبد [4] قوله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما عدل عن التمسك بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه يحتمل ان يكون صفة لكتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون صفة لقرآن كريم وعلى الاول لا يصلح التمسك وعلى الثاني يصلح فلا يكون حجة بالشك وجوابه ان الآية تصلح حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي فلما لم يكن مساس اللوح الا للمطهرين لم يكن مساس المصحف الا للمطهرين ١٢ و [5] قوله ثم الحدث والجنابة الخ بيان لمشاركتهما في حرمة المس وافتراقهما في حكم القراءة وتقريره انه لما ثبت حكم الحدث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب ١٢ عنايه [6] قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة في الوضوء ويجوز مس المصحف بغير المغسولة لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتجويز بان الحلول في باب المس فاستوى سائر الاعضاء ١٢ عبد [7] قوله في حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانها لم تحل العين ١٢ ف. [8] قوله دون الحدث هذا مشكل لما تقرر ان بدن الآدمي غير متجزي في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا انا اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لا يجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان في كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك الهوية فقلنا المس فوق القراءة فيحرم بهما والنظر دون مسه فلا يحرم بشيء منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كما ان مس المصحف فوق دخول المسجد الا في الحرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقوله الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلولها ١٢ و [9] قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ١٢ نهايه [10] قوله متجافيا عنه وهو الحريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه مسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض ١٢ ف [11] قوله كالجلد المشرز يقع مصحف مشرز اى مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اى مسده وفي العباب مصحف مشرز اى مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرشر بشينين ١٢ عيني [12] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور [13] قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكمهما اى بعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما ١٢ ف [14] قوله هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ١٢ و [15] قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ ع [16] قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان غير مكلفين بشيء من التكليفات بشبهة تردد هي ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر الصبيان الحرير وان لا يسقي الخمر وان لا يوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ١٢ نهايه [17] قوله يدفع انما قال يدفع ولم يقل باخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ١٢ عبد [18] قوله لان في المنع الخ يعني لو لم يكن ذلك فاما ان يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان في امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ١٢ ع [19] قوله وهذا هو الصحيح احترازا عما روي عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ ع [20] قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل هذا اذا انقطع الدم على عادتها ١٢ و [21] قوله ليترجح جانب الانقطاع اى ليتاكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وهذا ليسقط ما يتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم لا يعارض المتحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح المنبئ عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التاكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع ويسقط انه لا اثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ١٢ و [22] قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطئها حتى تغتسل وقال الشافعي وزفر ومالك واحمد لا يحل وطيها قبل الغسل ١٢ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر [23] قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهي لا توجد بدون الطهارة فكانها طاهرة ١٢ عبد [24] قوله فوق الثلث قيد لثبت الحكم في ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الاولى اذا العود فيها اظهر لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر وانه لا يكون اقل من ثلثة ايام ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابو داؤد في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني[1] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[2] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه ١٢

---

[1] في الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية وثقه في رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوي الخ ١٢
[2] في الكبير والصغير ورجاله موثوقون ١٢

يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة[1] ايام حل وطيها[2] قبل الغسل لان الحيض لامزيد له على العشرة الا انه لايستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة[3] بالتشديد والطهر[4] اذا تخلل[5] بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم[6] المتوالى قال هذه[7] احدى الروايات عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب[8] فى باب الزكوة وعن ابى يوسف[9] وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما[10] لايفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد[11] فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر[12] وتمامه يعرف فى كتاب الحيض[13] واقل الطهر خمسة[14] عشر يوما هكذا نقل[15] عن ابراهيم النخعى وانه لايعرف[16] الا توقيفا[17] ولا غاية[18] لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا[19] اذا استمر[20] بها الدم يعرف[21] ذلك فى كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لايمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى[22] وصلى وان[23] قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت[24] حكم الصوم و

---

[1] قوله لعشرة ايام اى لمضى عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضى العشرة تاثيرا فى انقطاع دم الحيض اذ لامزيد له على العشرة وبهذا يسقط مايقال لاحاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضى العشرة انقطع الدم اولا ١٢ ملا الهداد [2] قوله حل وطيها ولم يذكر تفادت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وحاصله انه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت فى الصورة الاولى دون الثانية ١٢ نهاية.

[3] قوله فى القراءة بالتشديد وان كان ماؤلا بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ١٢ عبد [4] قوله والطهر اذا الخ صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالى لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا ١٢ عناية [5] قوله اذا تخلل بين الدمين شرط ان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة وعلى هذه الرواية لايجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر منه الحيض فلا يبدأ بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين تجعله تبعا لها ١٢ و [6] قوله فهو كالدم المتوالى فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقى استحاضة ١٢ عبد [7] قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ح ان الدم اذا كان فى مدة الحيض ثلثة ايام لايكون الطهر فاصلا ويكون كالدم المتوالى وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لايكون فاصلا ..... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين وامثلهما لا يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ما روى عن ابى يوسف ح ١٢ و [8] قوله كالنصاب فى باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط فى اوله واخره ولا يضره النقصان فى خلاله ١٢ الهداد [9] قوله وعن ابى يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بداية به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ح ويجوز ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادتها فى اول كل شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فخمسة حيض وقس عليه ١٢ عناية [10] قوله ان الطهر الخ وحجة فى ذلك ان الطهر الذى هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ١٢ نهاية [11] قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفى القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا فى العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه وفى القول الثانى والثالث تفصيل ظاهر ١٢ و [12] قوله فى كتاب الحيض اى فى المبسوط من الامام تلميذ الامام الافخم محمد ١٢ عبد [13] قوله واقل الطهر اى اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع لياليها ١٢ عبد [14] قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ١٢ ف [15] قوله هكذا نقل الخ وقال عطاء اقله تسعة عشر لانه يشكل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقى تسعة عشر يوما وكذا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ١٢ نهاية [16] قوله وانه لايعرف الخ فالظاهر انه سمع من صحابى سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ الهداد [17] قوله الا توقيفا هذا يشكل بما ذكر فى كشف البزدوى ان قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فى ما لا يدرك بالرأى ليس بحجة ١٢ الهداد [18] قوله ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلى وتصوم وان استغرق عمرها ١٢ نهاية [19] قوله الا اذا استمر فان ح يكون لاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابى عصمة وسعد بن معاذ المروزى والقاضى ابى عاصم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلى سنة او سنتين ١٢ عناية [20] قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميدانى يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحمل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفرانى الطهر مقدر فى حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما كذا فى الكافى وذكر فى المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميدانى عدتها تنقضى بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق فى الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق ونقصنا منه ساعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا فى الشرح وقال ابو على الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم فى المبتدأة وطلقها زوجها لا تنقضى عدتها ابدا عند ابى عصمة كذا فى الحاشية الحميدية ١٢ الهداد [21] قوله يعرف ذلك لما كان فى الاقوال فى اكثره اعرض عنها وقال يعرف ذلك الخ ١٢ عناية [22] قوله توضئى وصلى تلك رواه ابن ماجة فى سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ١٢ ت

[23] قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم فى عزو هذا الحديث لابى داؤد مقلدا لغيره فى ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ١٢ ت [24] قوله ثبت الى آخره اذا الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا فى الكافى وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو فى ما اذا لم يكن فى الوطى اقتراب الدم كالرعاف والا لا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفى رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف رد زوجها العنت ١٢ و

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابراهيم النخعى قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده **حديث** توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وهو عند ابى داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفى الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهى تصلى اخرجه البخارى

الوطی بنتیجة الاجماع ولو زاد الدم علی عشرة ایام ولها عادة معروفة ردت الی ایام عادتها والذی زاد استحاضة لقوله علیه السلام المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ولان الزائد علی العادة یجانس ما زاد علی العشرة فیلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحیضها عشرة ایام من کل شهر والباقی استحاضة لانا عرفناه حیضا فلا یخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذی لا یرقأ یتوضؤن لوقت کل صلوة فیصلون بذلك الوضوء فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعی تتوضأ المستحاضة لکل مکتوبة لقوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ لکل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المکتوبة فلا تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

رواه ابن ماجة ١٢ ات

---

١ قوله بنتیجة الاجماع ای بدلالته وتقریره اجمع المسلمون علی وجوب الصلوة وهو یوجب الصوم وحل الوطی بالطریق الاولی لانه لما جعل الدم عدما فی حق الصلوة مع المنافات الثابتة بینهما لکونه منافیا لشرطها فلان یجعل عدما فی حق الصوم والوطی الذین لا منافاة بینهما اولی وقال فی المجتبی تفسیر نتیجة الاجماع بالدلالة غیر صحیح لفظا ومعنی وتفسیره بالحکم اشد انطباقا وقال الشیخ عبد العزیز رح یجوز ان تسمی نتیجة من حیث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ویستحیل ان یثبت قبله فکانه نتیجة والنص والاجماع اصل ولو فسرت بالحکم وهم ان الاجماع منعقد علیه قصدا ١٢ ع ٢ قوله ولو زاد الدم علی العشرة واما اذا زاد علی عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فذهب ائمة بلخ الی انها تؤمر بالاغتسال والصلوة لان حال الزیادة متردد بین الحیض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان یجاوز العشرة کان حیضا وان جاوز العشرة کان استحاضة فلا یترك الصلوة مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوة لانا عرفناها حائضا بیقین ودلیل بقاء الحیض وهو رؤیة الدم قائم ولا تکون استحاضة حتی تستمر فتتجاوز العشرة ولا دلیل علی ذلك فلا تؤمر حتی یتبین امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما ترکت من الصلوة بعد ایام عادتها فی المجتبی وهو الاصح ١٢ ع ٣ قوله ولها عادة معروفة وهی تثبت بمرتین لا بمرة واحدة کما ذهب الیه بعضهم ١٢ عبد ٤ قوله والذی زاد استحاضة ثم لا تصلی فی الزائد علی العادة لاحتمال صیرورتها البلا وعدم صیرورتها فیبقی کذلك کذا فی الکافی ١٢ او ٥ قوله یجانس من حیث انه زیادة علی المقدار العادی کالمقدار الشرعی ١٢ ات ٦ قوله فیلحق به وقال الشافعی المرأة اذا استقیمت ولها ایام معلومة فی الحیض فانها تمیز باللون فیما زاد علی الایام فان کان اسود عبیطا او احمر خالصا یجعلها حیضا ولا عبرة للایام وان لم یکن اسود ولا احمر کان استحاضة وان لم یکن التمیز باللون بان لم یکن اسود خالصا او احمر خالصا بل یشبه هذا وهذا فیعتبر الایام ١٢ ان ٧ قوله من کل شهر وعن ابی یوسف رح حیضها ثلاثة ایام فی حق الصلوة والصوم وعشرة فی حق الوطی اخذا بالاحتیاط کذا فی الظهیریة ١٢ ات ٨ قوله لانا عرفناه الخ لانا حکمنا فی الثلثة انه حیض بیقین واما الباقی فیرد الحیض ام لا والیقین لا یزول بالشك فثبت انه حیض فی العشرة بالاستصحاب ١٢ عبد ٩ قوله فصل لما کان الحیض اکثر وقوعا عقبه بالاستحاضة لانه اکثر وقوعا من النفاس باعتبار کثرة اسبابها ١٢ ع ١٠ قوله ومن به سلس البول الخ لما ذکر المستحاضة لیعم المزی ذکرنا من ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حیض واستحاضة ونفاس ذکر ایضا من هو فی حکمها ١٢ نهایة ١١ قوله والرعاف الدائم ای الشامل للاوقات بحیث لا یسع الصلوة ١٢ عبد ١٢ قوله یتوضؤن ولم یذکر غسل ثوب ابتل بالدم وذکر فی الذخیرة انه لا یلزم فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یلزم فی وقت کل صلوة مرة کذا فی الحاشیة الحمیدیة ١٢ د ١٣ قوله لوقت کل صلوة وقال بعض ائمتنا تغتسل لکل صلوة وقال ابراهیم النخعی تغتسل فی آخر وقت الظهر فیصلی الظهر فی آخر وقت والعصر فی اول وقت بغسل واحد ثم تغتسل فی آخر وقت المغرب فیصلی المغرب فی آخر الوقت والعشاء فی اول وقته بغسل واحد وکذا فی العشاء مع الفجر ١٢ نهایة ١٤ قوله والنوافل لیس بمضمر فیها بل کما یصلون الفرائض والنوافل کذلك یصلون النذور والواجبات ایضا ١٢ نهایة ١٥ قوله وقال الشافعی هذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الریح من الدبر اما فی حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بیننا وبینه بوجه آخر لما انه لا یری الخارج من غیر السبیلین حدثا ١٢ نهایة ١٦ قوله تتوضأ المستحاضة وقال مالك لا تتوضأ لان ما بنا قضی الوضوء یقارنه فلا فائدة فی الاشتغال به ١٢ نهایة ١٧ قوله لکل مکتوبة والنفل تبع للفرض فلا یفرد لکل صلوة فان نفلت کل صلوة اثم من ان یکون مکتوبة او غیرها فتقیدها بالمکتوبة تحکم وکما انه لا ضرورة بعد اداء المکتوبة لا ضرورة فی النوافل اذ لا حرج فی ترکها فاعتبار عدمها بالنسبة الی المکتوبة وهذا تحکم لبیان قوله لکل صلوة مطلق والمطلق ینصرف الی الکامل والکامل هو المکتوبة فینصرف الیها وان الحاجة فی النوافل لم ترتفع لانها غیر محض فی کل وقت وفی الزام الطهارة حرج بین وردبانا لا نسلم ان الصلوة مطلق بل اعم بدخول کل ١٢ عنایة ١٩ قوله ولان اعتبار الخ الی اصل ان اعتبارها للضرورة وما یکون اعتباره للضرورة یتقدر بحسبها ١٢ حاشیة ملا عبد الغفور رح ٢٠ قوله فلا تبقی بعد الفراغ عنها یشعر بان اداء النوافل انما یجوز له عند الشافعی رح قبل المکتوبة لا بعدها وهو المذکور فی الجامع الصغیر للامام بدر الدین رح ملا الهداد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها الاربعة الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الی مثل اقرائها اخرجه الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمن بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلی اخرجه الدارقطنی وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابی شیبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها التی کانت تحبس فیها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوة اخرجه الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضة تتوضأ لکل صلوة ابن حبان من طریق ابی عوانة عن هشام عن ابیه عن عائشة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند کل صلوة واخرجه ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذکره مطولا فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش وفیه فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلوة وهو عند البخاری من طریق ابی معویة عن هشام وقال فی آخره فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی قال وقال ابی ثم توضأی لکل صلوة حتی یجیئ ذلك الوقت وفی روایة الترمذی بعد ان اخرجه من طریق عبدة ووکیع وابی معویة عن هشام قال ابو معویة فی حدیثه وتوضأی الی آخره واخرجه مسلم من طرق واشار ان هذه الزیادة فی روایة حماد بن زید وانه حذفها وفی الباب عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوة اخرجه ابو یعلی واسناده ضعیف وقد تقدم حدیث ام سلمة فی الذی قبله

عه واخرجه الطبرانی فی الاوسط فیه عبد الله بن محمد بن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وعن جابر رض ایضا ان فاطمة بنت ابی حبیش سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل عند کل طهور ثم تحتشی وتصلی رواه الطبرانی فی الصغیر ورجاله رجال الصحیح

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوٰة الظهر
اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوٰة
اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة
المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند
ابى يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر
قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان
يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما

---

١ قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابو حنيفة رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل مفصلا ١٢ ف ٢ قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ المداد رحمه الله تعالى.
٣ قوله تستعار فان للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الاسماء غيره وبالعكس وما ذكر الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبهة اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبهة بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فهكذا فى قوله لكل صلوة كانه اراد بالصلوة الوقت كما فى قوله تعالى اضاعوا الصلوٰة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ د ٥ قوله يقال آتيك لصلوة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اى اوقات الصلوة ..... واما السنة فما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لان نفس الصلوة فعل وفعل لا يسبق ولا يتاخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهاية ٦ قوله دلان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا يجدى نفعا لان الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت ولكنه يقول انها طهارة مزورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج رد المانع ذكره الامام بدر الدين رح ١٢ حاشيه ملا المداد ٨ قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج الى اداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا المداد ٩ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافة بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى المصباح واما ما ينصب المفرد فسبعة الواو بمعنى مع الخ اذ لا شك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ١٢ نهاية ١٠ قوله واستأنفوا الوضوء قيل قوله واستأنفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم ايجاب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوة الجنازة فى المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوة الجنازة وبقيت فى حق صلوة جنازة اخرى ١٢ ع ١١ قوله لصلوة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوات المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد ١٢ قوله وقال ابو يوسف لو نقل مذهب ابى يوسف رح اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ١٢ عبد ١٣ قوله وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عنايه ١٤ قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ١٢ ف ١٥ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف ١٦ قوله لا تظهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر رح ١٢ ١٧ قوله فلا تعتبر فان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهاية ١٨ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى الوقتية ١٢ ف ١٩ قوله انه لا بد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا تنتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من اداءها كما دخل والمسألة بحالها كما سيجئ فى الكتاب ١٢ و ٢٠ قوله من الاداء كما دخل اى ليفاجئ الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ن ٢١ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوة واجبة ١٢ ع ٢٢ قوله بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه ٢٣ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عنايه ٢٤ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوٰة ١٢ ف

ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات
ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل **فصل في النفاس** والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء
او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من
الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد
خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه
ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج
من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام
سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

---

١ قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهاية ٢ قوله وقت صلوة لا بد من الغاية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهاية ٣ قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد ٤ قوله في النفاس قد يكون جمعا لنفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد ٥ قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن بلل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٦ قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧ قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل في موضع التعريف ويتدارك بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عناية ٨ قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عناية ٩ قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٠ قوله قبل خروج الولد اي بتمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد ١١ قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما سيجيء ١٢ نهاية ١٢ قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فم ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

١٣ قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي يراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين واكثر من نصف البدن وعنه انه لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفة وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنه فنقله ١٢ عناية ١٤ قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفساء في ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — — — — — — — — — — — — — — — — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدري انه مستبين الخلق لولا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ نهاية ١٥ قوله وتصير الامة ام ولده قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى الى ان لو باع امة فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاد الام لانه تابع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا يتبعه الى استيلاد الام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ الهداد ١٦ قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تعارف في زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبله ذنب كبير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٧ قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم ١٢ ع ١٨ قوله اربعون يوما وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر ١٩ قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني قتيلة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكن نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات ٢٠ قوله في اعتبار الستين تمسكا بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكذا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد وعن عثمن بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رح من الولد الاخير وهو قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع .

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

---

١ قوله من الولد الاول ما لم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانها ح توأمان ١٢ ف ٢ قوله وان كان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وليس بصحيح ١٢ ع ٣ قوله وهو قول زفر وحكي عن ابي يوسف انه قال لا نفاس لها من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي كذا في المحيط ١٢ نهاية . ٤ قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ١٢ نهاية ٥ قوله حمل مضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد فيها كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع ١٢ ف ٦ قوله باب لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ١٢ نهاية ٧ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ١٢ عبد ٨ قوله تطهيرها اي نفس محلها اما هي فلا تطهير ١٢ ف ٩ قوله واجب مقيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ١٢ ف ١٠ قوله من بدن المصلي الكلام ههنا في مواضع في الدليل الذي يوجب التطهير وفي الآلة التي يقع التطهير بها وفي بيان انواع النجاسات وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وستعرفها ١٢ نهاية ١١ قوله والمكان الذي يصلي فيه والمعتبر موضع القدم لا الابدان القيام ويكون بالقدم واما موضع السجود فيشترط في رواية محمد عن ابي حنيفة لانه ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه لا يشترط لان السجود يتادى بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما يشترط لان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ١٢ ف ١٢ قوله وثيابك فطهر اي في الصلوة وذلك يعلم من الخارج ١٢ عبد ١٣ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا يقول به امام ١٢ ت ١٣ قوله وقال عليه السلام الخ هذا الاصل في الحديث الصحيح ولكن ما روي بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له وان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح ما لم يرد تصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن علي بن الجارود في كتاب المنتقى وفي رواية حتيه واقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورشيه بالماء ١٢ عيني ١٤ قوله ثم اقرصيه الحت القشر باليد او العود والقرص القشر بالظفر الاصابع ١٢ نهاية ١٥ قوله ولا يضرك اثره قلت غريب هذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم ترد تصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ١٢ ت ١٦ قوله وجب في البدن والمكان بطريق اولى لانها الزم للصلوة منه لتصور انفصاله دونها ١٢ ف ١٧ قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارته دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهي اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما صلى فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وامكان الصلوة بدونه فلان يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت في الهداية تطهير البدن ايضا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب وانت تعلم انه لا يحتاج الى اثبات طهارة المكان والبدن في الصلوة الى دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثاني فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص واما الاول فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد في الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال العيني في شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات وكما عمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضي ان النهي عن الصلوة في الاماكن السبعة الذي رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المزبلة اي الموضع الذي يلقى فيه الزبل وهي السرجين والمجزرة اي الموضع ينحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة ظاهر ان النهي عن الصلوة فوق بيت الله انما هو لتعظيمه والنهي عن الصلوة في وسط الطريق انما هو لئلا يتاذى به الناس ولا يشتغل قلبه ١٢ السعايه في كشف ما في شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٨ قوله وبكل مائع بعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وبعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الاولى ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رح

في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٦٧

الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرج ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمر واخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ١٢ ح

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ١٢ ح

عه قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه اشعث بن سوير وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ١٢ ح

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر و
الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة
ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب
الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم
يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز و
هذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك
بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد
لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذب به الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى
يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم
البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر
لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل

قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ١٢ ف **قوله** لانه يتنجس باول الملاقات مفيد بما اذا كان بحيث يخرج بعض اجزائها في الماء الاير ى الى ما ذكره من انه لو مشى ورجلاه متبلتان على الارض النجس جاز فلا يتنجس ١٢ ف

قوله الا ان هذا القياس الخ قلنا المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات ١٢ نهاية **قوله** بعلة القلع والازالة الحاصل ان نعلم ان طهورية الماء ليست الا لكونه قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة في المائع فيثبت الطهورية فيه ١٢ عبد **قوله** يبقى طاهرا يعني سلمنا انه يتنجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرا ١٢ عناية **قوله** فلم يجوزوا الفرق لان البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يدخل فيه الا الماء ١٢ الهداية **قوله** فجفت اعلم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهر بالدلك والحت عنده وذكر في المبسوط المسح قال مشائخنا لولا ذكر الحت والحك في الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحك والحت ليس لهما اثر في التطهير كذا في الذخيرة وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي في التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ١٢ عناية المقال في ما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **قوله** فدلكه قلت الدلك بالارض ليس بشرط بل الحك والحت يكفيان ايضا لانهما يعملان عمل المسح فيقومان مقامه ١٢ الهداية **قوله** جاز اي طهر في حق جواز الصلوة ١٢ عناية وهذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل في مقابلة القياس الجلي وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك وهنا الاول ١٢ حاشية ملا عبد الغفور **قوله** وقال محمد وعن محمد انه رجع من هذا القول بالرأي لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم كذا في المحيط ١٢ نهاية **قوله** وهو القياس اي على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت في اجزاء الخف كتداخلها فيهما ١٢ نهاية **قوله** لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ١٢ نهاية **قوله** قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين في الصلوة وتبعه الصحابة وذلك الخلع في اثناء الصلوة بانبار جبرئيل في خفه اذى ان قيل لو كان فيه اذى لوجب استقبال الصلوة اي استيناؤها ولم يستأنف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس في اثناء الصلوة اذ كانت اقل من الدرهم ١٢ عبد الغفور **قوله** فان كان الخ قال ابو سعيد الخدري بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ١٢ ت **قوله** فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسة كما كان ففيه روايتان ١٢ عناية **قوله** فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داود ١٢ تخريج زيلعي **قوله** وفي الرطب اي في الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهي رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهاية

قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم فكان الواجب ان يستويا في الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذي لا جرم له بالتعليل وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لها طهور اي مزيل لنجاستها ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد ١٢ عناية **قوله** ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له ..... وبين ما له جرم هو ان كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم ١٢ ج **قوله** وقيل الخ قال الامام المحبوبي لو امشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسي وهو صحيح ١٢ نهاية **قوله** جرم له الحاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه

وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنى نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي المنى طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

(تلت غريب ۱۲ ات) (دليل آخر على نجاسة ۱۲ ع) (المنى ۱۲ ع) (قيل يريد مشائخ ما وراء النهر ۱۲ ع) (وشحوه كالسكين ۱۲ ع) (قيد اتفاقي لا شرطي ۱۲ عبد) (ذكر بعض الشارح اثرا عن عائشة ۱۲ ات)

۱ قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب متخلخلة اوفي خلالها فرج لرخاوتها كذا في المغرب ۱۲ نهاية **۲ قوله** والمنى نجس وكونه اصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالماطة والامر للوجوب والتشبيه بالمخاط والبزاق وان كان يشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا في المبسوطين ۱۲ نهاية **۳ قوله** اجزاء هذه المسألة مشكلة فان الفعل يمذى ثم يمنى والمذي بالتخفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمني دون المذي ۱۲ الهداد **۴ قوله** فيه وعن البعض ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ۱۲ نهاية **۵ قوله** الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المني بعدما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ۱۲ نهاية **۶ قوله** فاغسليه لعائشة الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه اذا غسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا نكر رينها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ۱۲ فتح القدير **۷ قوله** وافركيه ثم اذا افرك المني وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط ۱۲ نهاية **۸ قوله** ان كان يابسا واختلف في ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق الصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره التمرتاشي رح ۱۲ ان **۹ قوله** وقال الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ۱۲ د **۱۰ قوله** المني طاهر واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداهما في منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره الثاني انها نجس والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى **۱۱ قوله** والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المني كالمخاط فامط عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روي عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي وبان المني اصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ۱۲ الهداد **۱۲ قوله** انما يغسل الخ قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا استقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى ۱۲ ات **۱۳ قوله** وذكر منها المني ولفظ اثبات يدل على الوجوب وايضا القران في الذكر يدل على القران في الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا في البعض الآخر ۱۲ عبد **۱۴ قوله** اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن ۱۲ عنايه

۱۵ قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ۱۲ عنايه

۱۶ قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ۱۲ مج **۱۷ قوله** اكتفى بمسحهما وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقدرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ۱۲ مج **۱۸ قوله** فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ۱۲ ف **۱۹ قوله** وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما في بحر الرواية ۱۲ مج **۲۰ قوله** ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا في المبسوط ۱۲ نهاية **۲۱ قوله** ولنا قوله عليه السلام الخ قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ۱۲ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رايتني وانا لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سأل رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

السلام ذکاۃ الارض یبسہا[1] وانما لایجوز التیمم لان طہارۃ الصعید ثبت شرطا بنص[3] الکتاب فلا تتادی[4] بما ثبت بالحدیث وقدر الدرہم وما دونہ من النجس[5] المغلظ کالدم[6] والبول[7] والخمر وخرء الدجاج و بول[8] الحمار جازت[9] الصلوٰۃ معہ وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعی قلیل النجاسۃ[10] وکثیرہا سواء[11] لان النص الموجب للتطہیر لم یفصل ولنا ان القلیل لایمکن التحرز عنہ فیجعل عفوا[12] وقدرناہ بقدر الدرہم اخذا[13] عن موضع[14] الاستنجاء ثم یروی اعتبار الدرہم من حیث[15] المساحۃ وہو قدر عرض الکف فی الصحیح[16] ویروی من حیث الوزن وہو الدرہم الکبیر[17] المثقال وہو ما یبلغ وزنہ مثقالا[18] وقیل[19] فی التوفیق[20] بینہما[21] ان الاولی[22] فی الرقیق والثانیۃ فی الکثیف وانما کانت نجاسۃ ہذہ الاشیاء[23] مغلظۃ لانہا ثبتت بدلیل[24] مقطوع بہ وان کانت مخففۃ کبول ما یوکل لحمہ جازت الصلوٰۃ معہ حتی[25] یبلغ ربع الثوب یروی ذلک عن ابی حنیفۃ رح لان التقدیر فیہ بالکثیر الفاحش والربع ملحق بالکل فی بعض[26] الاحکام[27]

---

[1] **قولہ** ذکاۃ الارض ای طہارتہا اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزکوۃ ہی الذبح سبب للطہارۃ ۱۲ ع [2] **قولہ** یبسہا ای یبسہا ذکاتہا لان یبس الارض طہارۃ. طہارۃ الارض قد یکون بیبسہا وقد یکون بالماء ۱۲ و [3] **قولہ** بنص الکتاب الخ فان قلت طہارۃ الثوب ثبتت بالکتاب اعنی قولہ تعالیٰ وثیابک فطہر ثم ہو یتادی بما ثبت بالحدیث من طہارۃ الثوب من المنی بالفرک و طہارۃ الخف عن النجاسۃ التی لہا جرم بالدلک وکذا طہارۃ المکان ثبتت بدلالۃ النص علی ما مر والدلالۃ تعمل عمل العبارۃ ثم ہو یتادی بما ثبت من الحدیث المذکور ذکاۃ الارض یبسہا اجیب بانہ اراد بنص الکتاب الدلیل القطعی لان اکثر نصوص الکتاب قطعیۃ وبالحدیث الدلیل الظنی لان الغالب فیہ ان یکون ظنیا وما ثبت بالقطعی لایتادی بما ثبت من الظنی لان الیقین لایزول الا بمثلہ وطہارۃ الثوب وان ثبتت بالکتاب فہو نص موؤل فقد قیل طہر نفسک مما یستقذر من الافعال یقال فلان طاہر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثیاب اذا وصفوا بنقصانہ حتی ذہب مالک الی ان طہارۃ الثوب لیست بشرط فی صحۃ الصلوٰۃ ۱۲ و [4] **قولہ** فلا تتادی الخ فان قیل فالطیب ایضا یحتمل الطاہر والمنبت وعلی الثانی حملہ ابو یوسف والشافعی رح ولا یجوز ان یکونا مرادین لعدم عموم المشترک فیکون موؤلا وہو من الحجج الظنیۃ کالعام المخصوص البعض فیجب ان یجوز التیمم اجیب بان الاحتمال فی الطیب مسلم لکن الطاہر مراد بالاجماع کما تقدم ۱۲ ع [5] **قولہ** من النجس المغلظ النجاسۃ علی نوعین غلیظۃ وخفیفۃ فالغلیظۃ عند ابی حنیفۃ رح ما ورد فی نجاستہ نص ولم یعارضہ نص آخر کالدم ونحوہ وما لم یوجد فیہ تعارض النصین اختلف الناس فیہ ام اتفقوا وان عارضہ نص آخر فہی خفیفۃ اتفقوا ام اختلفوا وعندہما ما ساغ الاجتہاد فی طہارتہ فہو مخفف ۱۲ علوی بر شرح وقایہ [6] **قولہ** کالدم السائل الدم الشہید فی حقہ وانما قید نابالسائل لان ما بقی فی اللحم والعروق لیس بنجس ۱۲ مجمع الانہر [7] **قولہ** والبول ولو من صغیر لم یاکل ۱۲ ملتقی الابحر [8] **قولہ** وبول الحمار والہرۃ والفارۃ اعترض بعض شراح الوقایۃ ہہنا ان المراد بقولہ وبول الحمار الخ بول ما لایوکل لحمہ فلو طرح قولہ والبول لکان احسن انتہی وفیہ کلام وہو انہ فرق بین ما لایوکل لحمہ للکرامۃ وبین ما لایوکل لحمہ للنجاسۃ کما صرحوا بہ ولذا وقع التصریح فی الکتب بحکم کل واحدۃ منہما علی حدۃ کذا قال المحشی یعقوب باشاہ ولم یتفطن بعض شراح ہذا الکتاب لہذہ الدقیقۃ فقال فی تفسیر قولہ والبول ای من حیوان لم یوکل وانسان وقولہ بول الحمار نص علیہ لئلا یتوہم ان حکمہ یخالف حکم غیرہ من غیر الماکول فی البول لما خالفہ فی العرق والسور ولم یقید التدارک بقولہ والہرۃ والفارۃ مع انہ یمکن التدارک فیہما لانہ اختلف المشائخ فیہما فقال بعضہم بول الہرۃ والفارۃ وخرؤہما نجس فی اظہر الروایتین یفسد الماء والثوب وقال بعضہم بول الخفاش لیس بنجس للضرورۃ وکذا بول الہرۃ والفارۃ اذا اصاب الثوب لایفسد ۱۲ مج [9] **قولہ** جازت الصلوٰۃ سواء اصاب الثوب او البدن ۱۲ عبد [10] **قولہ** قلیل النجاسۃ الا ما لایاخذہ العین لانہ لایمکن الامتناع عنہ کالذباب النجسۃ تقتعن علیہ ودم البراغیث ۱۲ نہایہ [11] **قولہ** سواء ذکر فی شرح الحاوی قلیل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامۃ والبثرۃ وبول الخفاش وطین الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنہ فعلم ان القلیل الذی لایمکن الاحتراز عنہ عفو عندہ ایضا ۱۲ و [12] **قولہ** فیجعل عفوا وحجتنا فی ذلک ما روی عن عمر انہ سئل عن قلیل النجاسۃ فی الثوب فقال اذا کان مثل ظفری ہذا لایمنع الصلوٰۃ ۱۲ نہایہ [13] **قولہ** اخذا الخ وجہ الاخذ ما ذکرہ الامام ابو زید الدبوسی فی الاسرار وہو الصحیح فقال روی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال من اکتحل فلیوتر ومن لا فلا حرج علیہ ومن استجمر فلیوتر ومن لا فلا حرج علیہ والاستجمار ہو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غیر واجب بالحجارۃ ولا حرج فی ذلک فعلم انہ سقط حکم لقلۃ النجاسۃ وان ذلک القدر عفو لان الشافعی وافقنا فی ان الاستنجاء بالماء سنۃ غیر واجب والحجارۃ لاتستاصل النجاسۃ عنہ ..... کما لو اصاب موضعا آخر من بدنہ فمسحہ بالحجارۃ لم یطہر فدل انہ عفو لقلۃ المکان ۱۲ نہایہ [14] **قولہ** عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا علی ان الاستنجاء بالحجر یکتفی وانہ لایستاصل النجاسۃ حتی لو جلس فی ماء قلیل نجسہ ۱۲ و۔ [15] **قولہ** من حیث المساحۃ وہو قدر عرض الکف ہو ما وراء مفاصل الاصابع ۱۲ مجمع الانہر [16] **قولہ** فی الصحیح متعلق بقولہ اعتبار الدرہم من حیث المساحۃ لا بقولہ وہو قدر عرض الکف لعدم روایۃ الخلاف ۱۲ عبد [17] **قولہ** الکبیر المثقال ای کبیر وزنہ وثقلہ فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال یکون صفۃ اخری للدرہم فالمعنی ما یبلغ وزنہ مثقالا علی ما قالہ المص رح ۱۲ و [18] **قولہ** مثقالا المثقال عشرون قیراطا والدرہم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات ۱۲ شرح وقایہ [19] **قولہ** وقیل القائل الفقیہ ابو جعفر رح ۱۲ ان [20] **قولہ** فی التوفیق کان الاولی علی التوفیق ہو ان الروایۃ الثانیۃ لو کانت علی الظاہر ادی الی القول بعفو المغلظۃ وان کان یبلغ الاکثر فانہا اذا کانت رقیقۃ ربما یاخذ اکثر من الربع ۱۲ و [21] **قولہ** بینہما انما احتاج الی ذکر التوفیق لان محمدا ذکر الدرہم الکبیر فی النوادر واعتبرہ ہناک من حیث العرض فقال الدرہم الکبیر یکون مثل عرض الکف وذکرہ فی کتاب الصلوٰۃ واعتبرہ من حیث الوزن فقال ابو جعفر یوفق بین الفاظ محمد رح ۱۲ ان [22] **قولہ** ان الاولی الخ واختار شارح الکنز تبعا لکثیر من المشائخ ما قیل من التوفیق بین الروایتین ۱۲ ف [23] **قولہ** ہذہ الاشیاء یعنی المذکورۃ فی اول البحث ۱۲ ع [24] **قولہ** بدلیل مقطوع بہ لم یرد بالمقطوع ما لاشبہۃ فیہ اذ الموجب للتخفیف انما ہو تعارض الآثار ولم یقل احد ان ما یکون فیہ دلیل قطعی فہو مغلظ وما یکون دلیلہ ظنیا فہو مخفف فیراد بالمقطوع بہ ما لم یکن معارضا ولا مجتہدا فیہ ۱۲ حاشیہ ملا اسماعیل [25] **قولہ** حتی یبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب کان نجسا غیر معفو عنہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور [26] **قولہ** ربع الثوب قال صاحب التحفۃ واما حد الکثیر فی النجاسۃ المخففۃ فہو الکثیر الفاحش ولم یذکر حدہ فی ظاہر الروایۃ واختلف الروایات عن الامام روی عن ابی یوسف انہ قال سألت ابا حنیفۃ عن الکثیر الفاحش فکرہ ان یحد لہ حدا وقال الکثیر الفاحش ما یستفحشہ الناس ویستکثرونہ وروی الحسن عنہ انہ قال شبر فی شبر وذکر الحاکم فی مختصرہ عن الطرفین الربع وہو الاصح ۱۲ مج [27] **قولہ** فی بعض الاحکام کمسح الرأس وانکشاف العورۃ وغیرہما ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ذکاۃ الارض یبسہا لم ارہ مرفوعا وانما ہو عند ابن ابی شیبۃ من قول ابی جعفر محمد ابن علی وعن محمد بن الحنفیۃ وابی قلابۃ قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وعند عبد الرزاق عن ابی قلابۃ جفوف الارض طہورہا ویعارضہ حدیث انس فی الامر بصب الماء علی بول الاعرابی وہو فی الصحیحین وورد فیہ الحفر من طریقین مسندین وطریقین مرسلین وہما فی الدارقطنی وبین عللہا **حدیث** تعاد الصلوٰۃ من قدر الدرہم من الدم الدارقطنی من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ روح بن غطیف وہو متروک

وعنه[1] ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالميزر[2] وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل[3] والدخريص[4] وعن ابى يوسف رح
شبر[5] فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح لمكان الاختلاف فى نجاسته[6] أو لتعارض النصين على اختلاف
الاصلين[7] واذا اصاب الثوب[8] من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان
النص[9] الوارد فى نجاسته وهو ما روى[10] انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس[11] او ركس لم يعارضه[12] غيره وبهذا
يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض[13] وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا[14] وبهذا يثبت التخفيف
عندهما ولان[15] فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف[16] بول الحمار لان الارض تنشفه[17] قلنا
الضرورة فى النعال وقد اثرت[18] فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى[19] مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم و
غير ماكول اللحم وزفر رح فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رح فى غير ماكول اللحم[20] ووافقهما فى الماكول وعن محمد رح انه لما
دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا[21] عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه[22] فى
الخف يروى[23] وان اصابه بول الفرس[24] لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح لا تمنع وان

---

[1] قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوٰة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المضمرات ان ربع جميع الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكما وان ذيلا فذيلا لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع ۱۲ شرح وقايه غير المفرد [2] قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ۱۲ نهايه [3] قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب ۱۲ مغرب [4] قوله شبر فى شبر اى يكون شبرا طولا وشبرا عرضا ۱۲ عنايه [5] قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ۱۲ عبد [6] قوله الاصلين وقد يشكل بالمنى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف المارفى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفى مؤنة فلا يظهر فى حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة فى الاروات فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما دون قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل له لورود النص فى نجاسته وهو ما تلونا ۱۲ و [7] قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غير ما كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ۱۲ [8] قوله او من اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر ۱۲ عبد [9] قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك ههنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ۱۲ عبد [10] قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ۱۲ ف [11] قوله هذا رجس اى نجس ولفظة او لشك الراوى ۱۲ عبد [12] قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الا ترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه تيرشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يجز جها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والرأى لا يعارض النص ۱۲ ن [13] قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يكفى احتمال الاجتهاد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى.

[14] قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليلا او كثيرا ۱۲ نهايه [15] قوله ولان فيه ضرورة وللبلوى تاثير فى تخفيف حكم النجاسة الا ترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان الضرورة فى الاروات دون الضرورة فى سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه [16] قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فى بول الحمار كالضرورة فى روثه وقد قلتم بتغليظه ۱۲ عنايه [17] قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يبتل به بخلاف الروث ۱۲ عنايه [18] قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [19] قوله فتكفى مؤنتها الكفاية كارگزارى كردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ۱۲ و [20] قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ۱۲ نهايه [21] قوله وقاسوا يعنى ان المشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه مانعا وان كان مختلطا بالعذرات ۱۲ عنايه [22] قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ۱۲ عنايه [23] قوله يروى هذا يدل على نجاسته عنده وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [24] قوله بول الفرس وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يؤكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسة او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجاء

فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة
(وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند ابي يوسف ۱۲ عنايه)
رحمه الله فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة
(هو ما يسقط من الطير ۱۲ عبد)
فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح
هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه
(الذرق ريختن ۱۲ عبد)
متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم
(وبه اخذ الكرخي ۱۲ ع)
السمك او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على
(فلا يكون نجسا ۱۲ نهاية) (على تناول الاكل ۱۲)
التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار
(جمع البيزة وهي الخصية ۱۲ مجمع)
فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع
(اذا جمع اتصل من اثر مقدار دهليزان)
الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت
(اي الحكم بان طهارته بزوال عينه ۱۲ عبد)
المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه

قوله لتعارض

الآثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايراد ان الايراد الاول ان التعارض انما هو في بول ما يوكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لا يوكل لحمه عنده لحرمته باستعماله في الجهاد لا لنجاسته فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثاني في ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة وهي منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يوكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهى ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يوكل لحمه اما ان يكون منسوخا او لا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهى اقول بعناية الاله القدير في دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحديث العرنيين في ترديده وان اراد كله فنختار الشق الثاني وان اراد البعض فنختار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثاني وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول ما يوكل لحمه مثلا بنجاسة خفيفة واما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر كما لا يخفى على من به فتح القدير ثم اقول في الجواب من الايراد الثاني اولا ان ما ذكر انما يدل على تقدم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة لا على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا ان وجود التعارض صورة يكفي لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو في الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار في غيره ويشهد به تصوير الماتن المسائل فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا بول ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه بذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق في الهواء والتحامي عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ في رواية الهندواني هو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي من الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة قال شمس الائمة السرخسي ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند الشيخين اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره انتهى ۱۲ مجمع الانهر **قوله** ان الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخي ونجس عند محمد ۱۲ عنايه **قوله** في المقدار يعني انه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن ابي جعفر الهندواني ۱۲ عنايه **قوله** وهو الاصح يفهم من كلام المصنف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين معا كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فان فيهما ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في رواية الكرخي ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني ۱۲ عنايه **قوله** يقول على طريقة صاحب الهداية وفخر الاسلام ۱۲ عنايه **قوله** لعدم المخالطة اي عدم مخالطة عوام الناس ۱۲ عبد **قوله** فلا يخفف لان تحقق التخفيف ليس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل فيه ۱۲ عبد **قوله** ولهما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهام ابي حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امكانه كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور رح ولم ينكشف فكيف يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده **قوله** قيل يفسده لامكان صون الاواني عنده به اخذ ابو بكر الاعمش ۱۲ ع **قوله** ليس بدم اما ذاك ما رابيض اي متغير الاترى انه اذا شمس ابيض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نهاية **قوله** على التحقيق الا على قول ابي يوسف رح فانه دم نجس عنده وهو ضعيف كذا في المبسوط ۱۲ نهاية **قوله** فلا يكون نجسا وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخانية ۱۲ مج **قوله** مشكوك فيه وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش يمنع جواز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة ۱۲ مج **قوله** مثل رؤس الابر قال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبره وغيره من المشائخ لا يعتبر الباني معادنا للحرج وما لم يعتبر اذا اصابه ماء فكثر لا يجب غسله ۱۲ ف **قوله** ليس بشيء اي معتبر في النجاسة حتى يجب غسله يعني لا يجب غسله فيجوز الصلوة معه وانما فسرنا بهذا لان ذلك موجود فكان شيئا حقيقة وذلك لانه لا يستطاع عنه الامتناع خصوصا في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجلهن شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الامتناع منه ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روي ان محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك يعني استعد لبيت الخلاء ثوبا على حدة ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الحسن البصري ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم على قوادم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء يسألني عن دم البق فعند الحسن البصري هذا السؤال من التعمق وكره له التكلف فيه لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة ۱۲ نهاية **قوله** لانه لا يستطاع الخ وعن ابي يوسف انه يجب غسله لانه نجس وعند الشافعي لا يعفى في ما يمكن ازالته من الثوب **قوله** مزبان الحمر بين المرئية وغير المرئية ضروري لدورانه بين النفي والاثبات وذلك لان النجاسة بعد الجفاف اما ان يكون مستجمدا كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه ۱۲ عنايه

قوله الا ان يبقى الخ يرد عليه ان في الاستثناء لا بد من دخول المستثنى في المستثنى منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذي بعد الا ليس بداخل في العين الذي قبل الا فاشار الى جوابه صاحب العناية بان الاستثناء منقطع وتصدى صاحب النهاية لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدير العبارة فطهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يبقى الخ وجعل الشارح على هذا التوجيه قول الامام ابو بكر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يكون نجاسة لا يكون اثرها ازالتها انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنى مفرغ ثم اعترض على توجيه صاحب النهاية بانه يحتاج فيه الى التقدير ولعلي ما معنى الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب من عن تفسيره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الاوقات الا وقت ان يبقى من اثرها ما يشق فان زوال العين ح ليس بشرط انتهى فانه مفيد الطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الاثر ولم يقل به احد والمسائل لا تكون اختراعية بل نقلية ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده **قوله** ما يشق ازالته من لونها او ريحها مما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء يجب غسل الى ان صفي الماء يطهر مع قيام اللون ۱۲ ف

لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج **فصل** في الاستنجاء الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المستيقظ

من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال وهي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ۱۲ ؛

فصل في الاستنجاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

قوله وفيه كلام فمنهم من قال يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا لها بعده بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه ابي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة ۱۲ ف **قوله** لان التكرار الخ انما قال ذلك رد الما قاله انه لا حاجة الى التكرار ۱۲ حاشية عبد الغفور **قوله** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لانه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة امتيالا ۱۲ مجمع الانهر **قوله** في ظاهر الرواية احترازا عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر من المرة الاخيرة ۱۲ ف **قوله** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكر الان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية وبواقي السنن لرفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا في النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور بقوله لانسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتاخيره وايضا لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الاله القدير ان في تحرير جوابه بعبارة المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى ما ذا اراد بقوله لانسلم انه سنة ان اراد انا لانسلم انه سنة مطلقة في اي وقت توضأ كالاستنشاق فمسلم لكنه لا يفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء يعني انه اذا بال او ذهب الى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء يأثم ثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لانسلم انه سنة اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قوله الاستنجاء سنة وان اراد انا لانسلم انه سنة مؤكدة فيما فيه تعليل المصنف لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغي ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شئ معارض له وههنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر فمن عمل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية فقط كذا افاد في مجمع الانهر وفيه انا لا نسلم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا المداد المؤاخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديمه بناء على ان القليل من النجاسة عفو اجوازا ان خير لا ينافي كونه سنة مؤكدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ما سنقول وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله يجب يفيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلذا بينهما في سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثاني وجه آخر السنة على قسمين احدهما ما يتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في مباحث الوضوء القسم الاول واخر الثاني منه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده **قوله** في الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ۱۲ ف **قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى ۱۲ ت **قوله** وما قام مقامه يعني من الاعيان الطاهرة المزيلة فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف ـ

لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه

قوله وليستنج الخ قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ١٢ ات **قوله** جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غير انه قدر الثلث لان غالب الظن يحصل به ١٢ ف **قوله** نزلت في الخ قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وحدثني ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ١٢ تخريج زيلعي **قوله** ثم هو اي الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ١٢ ملا عبد الغفور **قوله** ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه مرة ١٢ ع **قوله** سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له فكيف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا آن قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ١٢ و **قوله** في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيدان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ١٢ ف **قوله** ولا يقدر بالمرات الا نسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ١٢ عبد **قوله** موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه يتحدث واذا فتح وجب صلة فيقال موسوسا اليه اي ملقى اليه هي اي للوسوسة ١٢ ف **قوله** فيقدر بالثلث كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ١٢ نهاية **قوله** وقيل اعتدادا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية **قوله** وهذا اي قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخ لانه يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ١٢ عنايه **قوله** في تطهير العضو اذ قوله الا المائع يدل على ان ازالة النجاسة تجوز بالمائع الذي يمكن به ازالة النجاسة ١٢ عنايه **قوله** وهذا اي الذي قلنا من اشتراط المائع او الماء اذا جاوزت النجاسة مخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة والثابت بالضرورة لا يتعداها ١٢ عنايه **قوله** لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ١٢ ف **قوله** اعتبارا بسائر المواضع يعني ان في سائر المواضع قدر الدرهم معفوا فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا و بالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة و قال انها ركس ائتني بحجر اخرجه البيهقي من هذا الوجه و قال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق و تعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن

عه قال هو ذلك فعليكم به ١٢ :

السّلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

قوله نهى عن ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابغنى احجارا استنفض بها ولا تاتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ١٢ ف۔ **قوله** النجاسة المشهور ان العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من اطعمة الجن وبنا عليه قال من به فتح القدير وعلى هذا القائل ان يقول مستدلا على طهارة الارواث كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل هذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده۔ **قوله** نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ١٢ ت **قوله** كتاب الصلوة قد تقدم وجه تقديم الصلوة على سائر المشروعات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوة بها لانها شاملة عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا فكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ١٢ ع **قوله** الصلوة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى وبناء على المغايرة بالعطف اقل جمع يمكن فيه الوسطى بينها هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوٰت وهو من المشهورات وبالاجماع ١٢ عنايه **قوله** باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ١٢ عبد **قوله** المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت به اى حد من زمان كمواقيت الصلوة او مكان كمواقيت الاحرام ١٢ عنايه **قوله** اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوٰت مع ان المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذى كالميت ١٢ حاشية ملا عبد الغفور **قوله** وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى اطراف الافق ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوة** قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بى الفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه۔ ساتى له طريق اخرى عند النسائى والحاكم ١٢ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى الهيعة ومسلم ١٢ سه ابن راهويه ١٢ عمه ابن راهويه ١٢

فی الافق واخر وقتها مالم[1] تطلع الشمس لحدیث امامة[2] جبریل علیه السلام انه[3] امّ رسول الله علیه السلام فیها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وفی الیوم الثانی حین اسفر جدا وکادت الشمس تطلع ثم[4] قال فی اخر الحدیث مابین هذین[5] الوقتین وقت لك ولامتك ولامعتبر بالفجر الکاذب وهو البیاض الذی یبدو طولا ثم یعقبه[6] الظلام لقوله علیه السلام لایغرنکم[7] اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق ای المنتشر فیها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبریل علیه السلام فی الیوم الاول حین زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنیفة اذا صار ظل کل شئ مثله سوی فیئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله وفیئ الزوال هو الفیئ الذی یکون للاشیاء وقت الزوال لهما امامة جبریل فی الیوم الاول للعصر فی هذا الوقت ولابی حنیفة قوله علیه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم

---

[1] قوله مالم تطلع الشمس ای ماداام لم تطلع الشمس ولایخفی انه لم یکن للجزء ظلا بدمن القول بالمجاز بان اراد من الکل الجزء لامعناه الحقیقی حتی یرد مایرد ۱۲ عبد [2] قوله لحدیث امامة جبریل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی بی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثله کوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت جبریل وقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فی مابین هذین الوقتین رواه ابوداؤد ۱۲ اف [3] قوله انه امّ الخ اعترض علیه بان الملائکة غیر مکلفین بالعبادات فصلوة جبریل تکون نفلا وصلوة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلفه کانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجیب عنه بان صلی الله علیه وعلی آله وسلم لعله اعاد الصلوٰت التی اداها خلف جبریل دفعا نظر ظاهر لعدم کفایة الاحتمال مالم یثبت والحق فی الجواب ان جبریل لما امره الله تعالی بان یؤم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویصلی الصلوٰت الخمس فی الیومین اما له صار مکلفا عند ذالك فصارت الصلوٰت فی حقه ایضا فرضا فی الیومین فلایلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن امهلنی الله تعالی لاجمع فی هذه المسألة رسالة اسمیها بتنویر الفلك ۱۲ مولوی عبد الحی [4] قوله ثم قال فی آخر الحدیث الخ قلت حدیث امامة جبریل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هریرة وعمرو بن حزم وابو سعید الخدری وانس وابن عمر اما حدیث ابن عباس فرواه ابوداؤد والترمذی عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابی ربیعة عن حکیم اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثله ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیه جبریل فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فی مابین هذین الوقتین ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه واما حدیث جابر فرواه الترمذی والنسائی واما حدیث ابی مسعود فرواه اسحق بن راهویه فی مسنده والبیهقی والطبرانی واما حدیث ابی هریرة فرواه البزار فی مسنده والنسائی والحاکم واما حدیث عمرو فرواه عبد الرزاق فی مصنفه واما حدیث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الآثار واما حدیث انس فرواه الدارقطنی واما حدیث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بجبریل فروایة الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبقیة الاحادیث تشهد بانها صلوة الظهر وهذا هو الصحیح ویشهد له مارواه الطبرانی عن ابی هریرة وابی سعید قالا اول صلوة فرضت علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصیل فارجع الی نصب الرایة لتخریج احادیث الهدایة للحافظ جمال الدین الزیلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [5] قوله مابین هذین الوقتین اعترض علیه بان هذه العبارة تدل علی انحصار الوقت فی مابین الوقتین فیخرج الوقتان انفسهما واجیب بان حالهما علم بالنقل ۱۲ عبد [6] قوله ثم یعقبه الظلام تصریح بان الفجر الاول بعد طلوعه یغیب ویطلع الثانی بعد غیبوبته حیث قال ثم یعقبه الظلام ولیس کذلك عند المشاهدة فانا نشاهد انه لایغیب بل یبقی الی ان یطلع الفجر الثانی من تحت الافق المظلم الشبیه بالخیط الاسود ۱۲ الداد [7] قوله لایغرنکم الخ لفظ مسلم لایغرنکم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ۱۲ ات [8] قوله اذان بلال اعلم ان بلالا کان یؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وکان ابن ام مکتوم یؤذن بعده فلذلك قال علیه الصلوٰة والسلام لایغرنکم اذان بلال ای لاتظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه لیس للفجر بل للتهجد او السحور کما یدل علیه الروایة الاخری فانه یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیہ از ص ۷۶

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر الحدیث وفی اخره الصلوٰة مابین صلوتك امس وصلوتك الیوم اخرجه النسائی والحاکم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة حین زالت الشمس فامره ان یؤذن للناس بالصلوٰة حین فرضت علیهم فقام جبرئیل امام النبی صلی الله علیه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی اربع رکعات لایجهر فیها بقراءة یاتم الناس برسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یاتم بجبرئیل الحدیث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسیل عن الحسن مرسلا وروی مسلم من حدیث بریدة وعبد الله بن عمرو وابی موسی ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن مواقیت الصلوٰة فقال اشهد معنا الصلوٰة فامر بلالا فاذن بغلس فذکر الحدیث بطوله **حدیث** لایغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حدیث سمرة بن جندب رفعه لایمنعکم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهویه وابویعلی وابن ابی شیبة والطبرانی **حدیث** ان جبرئیل صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الاول حین زالت الشمس تقدم فی حدیث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغیرهم قبل بحدیث **حدیث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم البخاری من حدیث ابی سعید واتفقا علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم وعلی حدیث ابی ذر ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة واخرجه الطبرانی من حدیث ابی موسی وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغیرة بن شعبة والحجاج الباهلی وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة

واشد الحر فی دیارھم فی ھذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ینقضی الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظھر علی القولین واخر وقتھا ما لم تغرب الشمس لقولہ علیہ السلام من ادرك رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکھا واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتھا ما لم یغب الشفق وقال الشافعی مقدار ما یصلی فیہ ثلث رکعات لان جبریل علیہ السلام امّ فی یومین فی وقت واحد ولنا قولہ علیہ السلام اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واخر وقتھا حین یغیب الشفق وما رواہ کان للتحرز عن الکراھۃ ثم الشفق ھو البیاض الذی فی الافق بعد الحمرۃ عند ابی حنیفۃ وعندھما ھو الحمرۃ وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ وھو قول الشافعی

۱ قولہ مالم تغرب الشمس من اطلاق اسم الکل علی الجزء ۱۲ عبد ۲ قولہ الشمس من الافق الحسی لا الحقیقی فانہ لا یمکن تحقیقہ ۱۲ ج ۳ قولہ لقولہ اللفظ للبخاری ومسلم من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم من ادرك من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتہی ۱۲ ۴ قولہ قبل ان تغرب الشمس قلت ہذا الحدیث یدل علی بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارۃ وما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم قال وقت العصر مالم یصفر الشمس بعبارۃ یدل علی انعدام وقتہ بالاصفرار والعبارۃ راجحۃ کذا قال مولانا السداد ۱۲ اقول الحدیث الثانی ماذل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن ہذا اندفع ما قال بعد وایضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتہی وفی مجمع الانہر وقال الحسن البصری اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مرادہ خروج الوقت المختار والا یلزم ان یوجد وقت مہمل بین العصر والمغرب ولم یوجد فی الروایات انتہی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵ قولہ فقد ادرکھا ہو مخالف لحدیث امامۃ جبریل والحمل علے ان حدیث جبریل الوقت ما بین ہذین الوقتین یراد بہ الوقت الغیر المکروہ اولی من القول بالنسخ ۱۲ ف ۶ قولہ وقال الشافعی قلت لیس مذہب الشافعی ما ذکر لان وقت المغرب فی قولہ الجدید ہو مقدار ما یتطہر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات ورکعتین بعدہ والاختیار فی جمیع ذلك بالوسط حتی اذا مضے ہذا المقدار انقضی الوقت وفی قولہ القدیم یمتد وقتہا الی غیبوبۃ الشفق قال النووی والاحادیث الصحیحۃ مصرحۃ بالقدیم وتاویل بعضہا متعذر ہو الصواب واختارہ ابن جریر والخطابی والبیہقی والغزالی وعلے القول الجدید لو شرع فی المغرب فی وقتہ جاز لہ مدہا الی غروب الشفق علے الصحیح وان لم یجز تاخیر غیرہا من الصلوٰت الی خروج بعض من الوقت لما روی ان الرسول صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم قرأ سورۃ الاعراف فی المغرب کذا فی شرح الحاوی ۱۲ ملا الہداد ۷ قولہ ثلث رکعات ای مع توابعہا فیشمل الوضوء والسنۃ المرتبۃ علیہا واندفع ما یرد ۱۲ ملا عبد الغفور ۸ قولہ فی وقت واحد والمقصود تعلیم لاول الوقت وآخرہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۹ قولہ وما رواہ من حدیث امامۃ جبریل انہ ام فی الیومین فی وقت واحد کان للتحرز عن المکروہ لان تاخیر المغرب الی الآخر مکروہ ۱۲ عنایہ

۱۰ قولہ ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طریق اللغۃ والفقہ یدل علے انہ ہو البیاض اما اللغۃ فلان الشفق عبارۃ عن الرقۃ یقال ثوب شفق ای رقیق والشفقۃ من رقۃ القلب ومحبتہ والبیاض اولی بہذا الاسم لان اجزاء البیاض ارق من اجزاء الحمرۃ واما الفقہ فلان المغرب بمنزلۃ الفجر ثم البیاض المعترض فی باب الفجر فی حکم الحمرۃ فلیکن کذلك فی مسألتنا بہ ۱۲ نہایہ ۱۱ قولہ ہو البیاض الخ قال ابن النجیم ان الصحیح المفتی بہ قول صاحب المذہب دون صاحبیہ ۱۲ ج ۱۲ قولہ بعد الحمرۃ واما قولہما من ان الشفق المتعارف فی العرف ہو الحمرۃ قلنا لیس کذلك فانہم کما یطلقون اسم الشفق علی الحمرۃ یطلقونہ علی البیاض کذا جاء عن المبرد واحمد بن یحیی ۱۲ نہایہ ۱۳ قولہ عند ابی حنیفۃ ونقل عن ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشۃ وابن عباس فی روایۃ وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہم وبہ قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والخطابی واختارہ المبرد وثعلب ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث من ادرك رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکھا متفق علیہ من حدیث ابو ہریرۃ بلفظ من ادرك من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاری اذا ادرك احدکم سجدۃ من صلوٰۃ العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوتہ واذا ادرك سجدۃ من صلوٰۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوتہ ولمسلم نحوہ عن عائشۃ ولابن حبان من حدیث ابی ہریرۃ من صلی من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس لم تفتہ الصلوٰۃ ومن صلی من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس لم تفتہ الصلوٰۃ وفی لفظ فقد ادرك الصلوٰۃ کلہا وللنسائی من وجہ آخر عن ابی ہریرۃ اذا صلی احدکم رکعۃ من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیہا اخری وللدارقطنی من ادرك رکعۃ من الصلوٰۃ فقد ادرکھا قبل ان یقیم الامام صلبہ وروی النسائی من طریق قتادۃ وسئل عن رجل صلی من الصبح رکعۃ ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یتم صلاتہ **حدیث** ان جبرئیل ام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب فی یومین فی وقت واحد ہو فی حدیث ابی ہریرۃ وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعید وابن عمر ولم یرو فی امامۃ جبرئیل الا کذلك لکن وقع فی حدیث بریدۃ وابی موسی عند مسلم انہ صلاہا فی وقتین **حدیث** اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واخر وقتہ حین یغیب الشفق لم اجدہ ہکذا لکنہ من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عبد اللہ بن عمرو قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن وقت الصلوٰۃ فذکر الحدیث وفیہ ووقت صلوٰۃ المغرب اذا غابت الشمس مالم یسقط الشفق وفی روایۃ مالم یغب الشفق وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰۃ اولا وآخرا فذکر الحدیث وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان آخر وقتہا حین یغیب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ موصولا واخطأ فیہ وقال الدارقطنی لا یصح مسندا وغیر ابن فضیل یرویہ عن الاعمش عن مجاہد مرسلا وکذا قال ابن ابی حاتم عن ابیہ وفی الباب حدیث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس یوم الخندق فجعل یسب کفار قریش فقال ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس ان تغرب فقال واللہ ما صلیتہا فنزلنا الی بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدہا المغرب متفق علیہ وعن انس رفعہ اذا حضر العشاء فابدؤا بہ قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیہ وعن ابی جحیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال ہل علم احد منکم انی صلیت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجہ الطبرانی واحمد وفیہ ابن لہیعۃ ۱۲

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوٰة والحجة عليه ما رويناه

تلت رواه الدارقطني في سننه ۱۲ ت — بمعناه رواه ابوداؤد ۱۲ ت — تلت غريب ۱۲ ت — رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت

۱ قوله وما رواه يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ۱۲ ع ۲ قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد ۳ قوله ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على بن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ ربما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ۱۲ و ۴ قوله وفيه اختلاف الصحابة اى ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ۱۲ عبد ۵ قوله واخر وقت العشاء الخ تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ۱۲ ت ۶ قوله وهو حجة على الشافعي الخ ووجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبريل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك ۱۲ ع ۷ قوله في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا في انه متى يخرج فعلى قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بانه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيستدرج الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول بانه يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني ۱۲ نهاية ۸ قوله فصلوها الخ قلت رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم في ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ۱۲ ت ۹ قوله وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ۱۲ ع ۱۰ قوله وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ۱۲ نهاية ۱۱ قوله للترتيب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا ۱۲ ج ۱۲ قوله فصل لما فرغ عن ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ۱۲ ۱۳ قوله ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ۱۲ ملتقى الابحر ۱۴ قوله الاسفار الاسفار الاضاءة والباء للتعدية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع ۱۵ قوله اسفروا تاويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ولا يبين شيء لو لم يتبين لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ۱۲ فتح القدير ۱۶ قوله بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى الصبح مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ۱۲ و ۱۷ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين اما ازعاج الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل له بتنفير الناس عن الجماعة مع ان تطويل القراءة لسنة فوق تعجيل الصلوة لاول الوقت ۱۲ نهاية ۱۸ قوله و قال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة ۱۲ عناية ۱۹ قوله يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقال في جواب اى العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ۱۲ ف ۲۰ قوله التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد مؤخرا والشغل الخفيف كاكل اللقمة وكلام كثير لا يمنع ادراكه ولا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الماوي ۱۲ و ۲۱ قوله في كل صلوة ليس كما ينبغي لما ان الايراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالحجاز لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس في بعيد الا ان يقال الاستغراق يوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ۱۲ و ۲۲ قوله ما رويناه يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في المؤطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث** اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داؤد ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقيه بر ص

عه هذه كلها عند الطحاوي ۱۲ عه قال مهنيا قلت احمد حدثني عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ۱۲ مختصر علل الخل

ومانرویہ[1] والابراد بالظہر فی الصیف وتقدیمہ فی الشتاء لما رویناہ[2] ولروایۃ انس رض[3] قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظہر واذا کان فی الصیف ابرد بہا وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیہ[4] من تکثیر النوافل لکراہتہا بعدہ والمعتبر تغیر القرص وھو[5] ان یصیر بحال لا تحار فیہ الاعین[6] ھو الصحیح[7] والتاخیر الیہ[8] مکروہ ویستحب تعجیل المغرب لان[9] تاخیرہا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وقال[10] علیہ السلام لا تزال[11] امتی بخیر[12] ما عجلوا

[1] قولہ ومانرویہ اشارۃ الی قولہ واذا کان فی الصیف فابردوا بہا فانہ یدعی التعجیل فی کل صلوۃ فکان الابراد بالظہر حجۃ علیہ ۱۲ ن۔

[2] قولہ لما رویناہ من قول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم فقولہ لما رویناہ متعلق بقولہ والابراد بالظہر فقط وقولہ ولروایۃ انس الخ متعلق بالمسالتین جمیعا ۱۲ ع [3] قولہ ولروایۃ انس قلت رواہ البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیر نا یوم الجمعۃ ثم قال لانس کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلے الظہر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ انتہی ۱۲ [4] قولہ لما فیہ من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلۃ قبلہا مکروہ کما بعد العصر ۱۲ ن [5] قولہ وھو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفۃ تغیر القرص قال بعضہم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحین لم یتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضہم یوضع طست ماء فی صحوۃ ینظر فیہ فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضہم بما ذکر فی الکتاب فکان تفسیرہ بقولہ ھو ان یصیر الخ احتراز عن التفسیرین ۱۲ ن [6] قولہ لا تحار فیہ الاعین من الحیرۃ والتحیر وقولہم لا تحار فیہ الاعین ای ذہب ضوءہا بحیث لا یتحیر فیہ البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن [7] قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول سفیان الثوری وابراہیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمۃ اخذنا بقول الشعبی ھو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایہ [8] قولہ والتاخیر الیہ مکروہ قالوا واما الفعل فغیر مکروہ لانہ مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات الکراہۃ مع الامر بہ ۱۲ ع [9] قولہ لان تاخیرہا مکروہ فیہ نظر لان ما یکون تاخیرہ مکروہا لا یلزم ان یکون تعجیلہ مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الا یری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروہ ولا یلزم من ترکہ الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی ما سیجیئ والجواب ان التاخیر ہہنا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وما فیہ التشبہ بالیہود فترکہ مستحب لان الاباحۃ قد تفضی الی المساءۃ وما ذکر فی النہایۃ وغیرہا فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر الصنعین او النقیضین لا یتمشی فتامل ۱۲ عنایہ [10] قولہ وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانہ فعل ذلک لان للحدیث دلالۃ علی تاخیر العشاء فکرہ الفصل بینہ وبین المدلول ۱۲ ع [11] قولہ لا یزال اخرج ابن ماجۃ عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراہیم عن قتادۃ عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم لا تزال امتی علی الفطرۃ مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتہی ۱۲ ات [12] قولہ بخیر وجہ التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لا یترتب علی فعلہ خیر شرعی ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص۷۹

صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یا بلال نور بصلوۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار واخرج الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسنادہ ضعیف فانہ من روایۃ عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن محمود وعبد الرحمٰن ضعیف وقد رواہ یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجہ البزار وقال رواہ ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدتہ حوا قلت وھذا الطریق اخرجہا الطبرانی وقال الدارقطنی الطریقان وھم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجہ الطحاوی من طریق شعبۃ عن ابی داؤد الجزری عن شعبۃ انتہی واخرجہ الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیہ عن جدہ واخرجہ البزار وقال لا نعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجہ البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیہ ایوب بن یسار وھو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجہ الطبرانی واسنادہ واہ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ وعن ابی ھریرۃ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انہ کان یصلی الفجر وھم یتراؤن الشمس مخافۃ ان تطلع وعن ابراہیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اخرجہ قاسم بن ثابت ویعارض ھذہ الاحادیث حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطہن ما یعرفن من الغلس متفق علیہ وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقہ من حدیث ام سلمۃ نحوہ باسناد صحیح وعن جابر وابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیہما وعن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجہ ابو داؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما ھذہ الصلوۃ فقال ھذا صلوتنا کانت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمن اخرجہ ابن ماجۃ وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لا یکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن ابی محذورۃ نحوہ وزادوا وسطہ رحمہ اللہ اخرجہ الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجہ ابن عدی وعن ام فروۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابو داؤد والترمذی وفی اسنادہ اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابن حبان وعن ابن خزیمۃ والحاکم وعن ابن عمر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن عائشۃ قالت ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ لوقتہا الاخر الا مرتین حتی قبضہ اللہ اخرجہ الترمذی وفی اسنادہ انقطاع واوردہ الدارقطنی من وجہین موصولین ضعیفین وعن ابی ھریرۃ رفعہ ان احدکم لیصلی الصلوۃ لوقتہا وقد ترک من الوقت الاول ما ھو خیر لہ من اھلہ وما لہ اخرجہ الدارقطنی وعن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلثۃ لا تؤخرھا الصلوۃ اذا اتت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا الحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری لہ اسنادا متصلا ولم یبین ذلک وبینہ عبد الحق فقال رواہ عمر بن علی عن ابیہ ویقال انہ لم یسمع من ابیہ لصغرہ وقال ابو حاتم الرازی انہ سمع منہ فاتصل۔ متعلقہ صفحہ ھذا حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظہر واذا کان بالصیف ابرد بہا البخاری من طریق ابی خلدۃ خالد بن دینار عن انس رض وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردوا وروی الدارقطنی من روایۃ عبد اللہ بن رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ھذہ الصلوۃ یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضۃ لہ مما اخرجہ الشیخان عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ والشمس حیۃ وعن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یذھب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعۃ اخرجاہ ایضا وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأکل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لا تزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجدہ ھکذا واخرج ابو داؤد من حدیث ابی ایوب رفعہ لا تزال امتی بخیر

المغرب[1] واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا[2] ان اشق على امتى لاخرت[3] العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر[4] المنهى[5] عنه بعده[6] وقيل فى الصيف تعجل[7] كيلا تتقلل الجماعة والتاخير[8] الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة[9] عارضه دليل الندب وهو[10] قطع السمر بواحد فيثبت[11] الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه[12] لما فيه من تقليل الجماعة وقد[13] انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل[14] فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم[15] فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب[16] تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار[17] المطر وفى تاخير العصر توهم[18] الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر[19] لان تلك المدة مديدة[20] وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل**[21] فى الاوقات[22] التى تكره فيها الصلوٰة لا

---

[1] **قوله** ما عجلوا المغرب ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ۱۲ ن [2] **قوله** لولا ان اشق الخ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ۱۲ [3] **قوله** لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنية بمواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ۱۲ الهداد [4] **قوله** قطع السمر قد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى ويوب عليه النسائى فى سننه باب السمر فى العلم ۱۲ ات [5] **قوله** المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها مختصرا ومطولا ۱۲ ف [6] **قوله** بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ۱۲ ن [7] **قوله** تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم ينامون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيرا وفى التعجيل تكثير الجماعة ۱۲ ن [8] **قوله** والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ۱۲ ع [9] **قوله** وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقته لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسالة بخلافها اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة ۱۲ [10] **قوله** وهو قطع السمر بواحد بالكلية دليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر من واحد للناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه فكان هذا نظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم لو كانت الرواية وهو قطع السمر بواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كانت مفيدة له ظاهرا ۱۲ نهاية

[11] **قوله** فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ۱۲ ف [12] **قوله** مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ۱۲ عنايه [13] **قوله** وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او مساويا كما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا فلا يتحقق قطع السمر لانعدام السمر قبله ۱۲ عنايه [14] **قوله** آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا ويروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ۱۲ عنايه [15] **قوله** واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ۱۲ ع [16] **قوله** والظهر لان تاخيره مباح فان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ۱۲ ن [17] **قوله** والمغرب لان فى التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ۱۲ ن [18] **قوله** على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس فى الخروج الى المسجد متر خصين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ۱۲ نهاية [19] **قوله** توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النافلة مباح ۱۲ ن [20] **قوله** لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ۱۲ ع [21] **قوله** فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابله من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة ۱۲ ن [22] **قوله** فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اتحدت فيه البيع الباطل والفاسد ۱۲ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۸۰

او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح وهذا متعلقه **حديث** لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصف وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على وابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ۱۲

تلت رواہ الجماعۃ الا البخاری ۱۲

تجوز[1] الصلوٰۃ عند طلوع الشمس ولا عند قیامہا[2] فی الظہیرۃ ولا عند غروبہا لحدیث عقبۃ بن عامر قال ثلٰثۃ اوقات نہانا
نیم روز گرم ۱۲ م
رسول اللہ علیہ السلام ان نصلی وان نقبر فیہا موتانا عند[3] طلوع الشمس حتی ترتفع[4] وعند زوالہا حتی تزول وحین
مدۃ تضیف بالیائین تحذف احدیہما ۱۲
تضیف للغروب حتی تغرب[5] والمراد بقولہ وان نقبر صلوٰۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ[6] والحدیث باطلاقہ حجۃ[7] علی
یقال مالت الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ ن
الشافعی فی تخصیص[8] الفرائض بمکۃ وحجۃ علی ابی یوسف فی اباحۃ[9] النفل یوم الجمعۃ وقت الزوال **قال** ولا صلوٰۃ
معطوف علی اول الکلام ۱۲ ع
جنازۃ لما روینا ولا سجدۃ تلاوۃ لانہا[10] فی معنی الصلوٰۃ الا عصر یومہ[11] عند الغروب[12] لان السبب[13] ہو الجزء القائم من

لے وان نقبر فیہا موتانا ۱۲

لے قولہ لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا فی ہذہ الاوقات وکذلک النوافل فی بعض الروایات وعند الشافعی لا یجوز الفرض فی ہذہ الاوقات فی جمیع البلدان وتجوز النوافل عندہ فیہا بمکۃ فقولہ لا تجوز ان اراد بالصلوٰۃ الفرض والنفل جمیعا بجعل الالف واللام للجنس لزم ان لا یجوز النفل واذا لم یجز فان شرع فیہ وافسدہ لم یجب علیہ قضاؤہ ولکن یجب علیہ قضاؤہ ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی فی اصولہ ہلا ذکر خلاف والترتاشی فی الجامع الصغیر عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وان اراد بہ الفرض وحدہ والنفل جائز مکروہ لم یستقم جعل الحدیث حجۃ علی الشافعی فی تجویزہ بالنوافل فصاحب النہایۃ جعل اللام للجنس متناولا الفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائہ بالشروع بان معنی قولہ لا یجوز فعلہ شرعا فاما لو شرع لزم کما یقول لا یجوز مباشرۃ البیع الفاسد اما لو باشرہ وقبض المبیع ثبت الملک ویلزم علیہ ان یکون عدم الجواز فی الفرض بمعنی وفی النوافل بمعنی آخر فانہ یجعلہ فیہا من قبیل النہی یقتضی القبح بمعنی فی غیر مجاورہ جمیعا وذلک یقتضی الکراہۃ کما عرف فی اصول الفقہ وغیرہ جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتی لو صلی النوافل فی الاوقات المکروہۃ جاز نقل ذلک من الکرخی والاسبیجابی ویلزم ان لا یستقیم جعلہ حجۃ علی الشافعی کما ذکرنا آنفا لا یقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰۃ الفرض والحجۃ علی الشافعی الحدیث فان صاحب النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال نہانا ان نصلی بالصلوٰۃ الفرض والنفل جمیعا والدلیل یجوز ان یکون اعم من المدلول لانا نقول ان کان المراد بالنہی عدم الجواز فی النفل والفرض جمیعا الزم علیہ ما نقل علیہ عن الکرخی والاسبیجابی وان کان الجواز مع الکراہۃ فیہما لم یکن الحدیث حجۃ لنا علی الشافعی الا اذا ثبت ان اصحابنا یقولون بالجواز مع الکراہۃ فیہما وہو یقول بالجواز بلا کراہۃ ولم اطلع علی ذلک فی ما وجدتہ من الکتب وان کان عدم الجواز فی الفرض والجواز مع الکراہۃ فی النفل لزم اختلاف معنی اللفظ الواحد لا علی سبیل الکنایۃ وہو غیر جائز وادری ان المراد عدم الجواز فی الفرض والنفل علی بعض الروایات کما ذکرنا ولا یلزم ما نقل عن الکرخی والاسبیجابی لانہ اختار خلافہ واللہ اعلم ۱۲ ع **لے قولہ** عند قیامہا فی الظہیرۃ ای وقت وقوف الشمس فی نصف النہار ۱۲ ع **لے قولہ** عند بدل من الاوقات ای وقت طلوع الشمس حتی ترتفع ای ارتفاع الشمس ۱۲ عبد **لے قولہ** حتی ترتفع اختلف العلماء فی الارتفاع قیل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحین وقال الفضلی ما دام الانسان یقدر علی النظر فی قرص الشمس فی الطلوع لا یصح الصلوٰۃ ۱۲ عنایہ **لے قولہ** حتی تغرب قیل التنصیص بالثلٰثۃ یفید الانحصار وقد ذکر الاصحاب غیرہا من الاوقات التی یکرہ فیہا الصلوٰۃ وذلک یستلزم ابطال العدد المنصوص علیہ شرعا اجیب بان غیرہا لیس فی معناہا لانہ لا یجوز صلوٰۃ جنازۃ وسجدۃ تلاوۃ وقضاء الفوائت فیہا دون غیرہا واذا کان المعنی مختلفا لا یلزم الابطال بل یکون کل واحد منہا ثابتا بدلیل علی حدۃ فالثلٰثۃ المذکورۃ ثبت بحدیث عقبۃ بن عامر وغیرہا ثبت من قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب وقس علیہ ۱۲ عنایہ **لے قولہ** غیر مکروہ ای بالاجماع نص علی ذلک الشیخ ابو حامد وصاحب الحاوی والشیخ نصیر ذکرہ النووی فی کتاب الجنائز ۱۲ و **لے قولہ** فی تخصیص الفرائض قلت عبارۃ الکتاب مع اختلاف النسخ لا یفی مذہب الشافعی انما الوافی بہ ما ذکرہ شارح الحاوی حیث قال ان کل صلوٰۃ لہا سبب متقدم او مقارن فانہا لا تکرہ فی ہذہ الاوقات فمنہا الفوائت لعموم قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من نام عن صلوٰۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا وسواء فی ذلک قضاء الفوائت والسنن والنوافل التی اتخذہا وردا ومنہا صلوٰۃ الجنازۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یا علی لا تؤخر اربعا وذکر منہا الجنازۃ اذا حضرت ومنہا تحیۃ المسجد اذا اتفق دخولہ فی ہذہ الاوقات لغرض غیر التحیۃ من انتظار صلوٰۃ وغیرہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا دخل المسجد احدکم فلا یجلس حتی یصلی رکعتین اما اذا دخل المسجد لغرض التحیۃ فیکرہ کما لو اخر الفائتۃ لیقضیہا فیہا لکونہ متحریا بالصلوٰۃ وقد روی لا تحروا الصلوٰۃ تکم طلوع الشمس ولا غروبہا ومنہا صلوٰۃ الاستسقاء لان الحاجۃ الداعیۃ موجودۃ فی الوقت ومنہا صلوٰۃ الخسوف اذ ربما یفوت بالانجلاء علی تقدیر التاخیر ومنہا الرکعتان بعد الظہر وسجود الشکر وسجود التلاوۃ وانما یکرہ فی ہذہ الاوقات صلوٰۃ لا سبب لہا الا فی حرم مکۃ لما روی عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لا صلوٰۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتی تطلع الا فی مکۃ والمعنی شرف البقعۃ وزیادۃ فضیلۃ الصلوٰۃ فیہا ولا یختص عدم الکراہۃ بمسجد الحرام لان الدلیل یشمل کل الحرم لاستواء فی الفضیلۃ ۱۲ البداد **لے قولہ** وبمکۃ الصحیح من الروایۃ ان یذکر الفرائض ومکۃ بدون الواو مع التاء لیکون تعمیم جواز الفرائض فی جمیع الامکنۃ وتعمیم جواز الصلوٰۃ کلہا من الفرائض والنوافل فی مکۃ وذلک ان یستفاد بالذی ذکرتہ وہو ایضا بخط شیخی ۱۲ ن **لے قولہ** فی اباحۃ النفل الخ لحدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ فی نصف النہار الا یوم الجمعۃ واجیب بان الاستثناء منقطع ۱۲ عنایہ **لے قولہ** لانہا فی معنی الصلوٰۃ فکانت داخلۃ تحت النہی ۱۲ ن **لے قولہ** الا عصر یومہ استثناء من قولہ ولا عند غروبہا ۱۲ ع **لے قولہ** عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰۃ اوقاتہا ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانہ لو کان کل سببا لوقع الاداء بعدہ لوجوب تقدیم السبب علی المسبب بجمیع اجزائہ فلا یکون اداء بل قضاء ولیس دلیل یدل علی قدر منہ کالربع والخمس وغیر ذلک فوجب ان یجعل بعضہ منہ سببا واقل ما یصلح لذلک الجزء الذی لا یتجزی والجزء السابق لعدم المزاحمۃ اولی وان اتصل بہ الاداء تعین لحصول المقصود وہو الاداء وان لم یتصل انتقل الی الجزء الذی یلیہ ثم وثم الی ان یضیق الوقت ولم یتقرر علی الجزء الماضی لانہ لو تقرر کان الصلوٰۃ فی آخر الوقت قضاء ولیس کذلک لما سنذکر فکان الجزء الذی یلی الاداء وہو السبب او الجزء المضیق اذا ضاق الوقت او کل الوقت ان لم یقع الاداء فیہ لان الانتقال من الکل الی الجزء کان لضرورۃ وقوع الاداء خارج الوقت علی تقدیر سببیۃ الکل وقد زالت فیعود کل الوقت ہہنا ثم الجزء الذی یتعین سببا یعتبر صفتہ من الصحۃ والفساد فان کان صحیحا بان لا یکون موصوفا بالکراہۃ کالظہر مثلا وجب المسبب کاملا فلا یتادی ناقصا وان کان فاسدا ای ناقصا کالعصر یستانف وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ویجوز ان یتادی ناقصا لانہ ادی کما وجب بخلاف غیرہا من الصلوات ۱۲ ع **لے قولہ** لان السبب ہو الجزء الماضی فالمؤدی فی آخر الوقت قاض یرد ہہنا ایرادان الاول علی قولہ لان السبب الخ وتقریرہ ان السبب اما الکل عند خروجہ او الجزء الذی یلی الاداء والجزء المضیق علی ما علم فی موضعہ فالحصر باطل واجاب عنہ شیخ صاحب العنایۃ بان کلامہ فیمن اخر العصر الی الغروب ولا شک ان السبب فی حقہ ہو الجزء القائم المعبر بالجزء المضیق انتہی وبالجملۃ الحصر لیس بحقیقی والثانی علی قولہ فالمؤدی الخ ومنشأہ ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحریرہ ان صلوٰۃ آخر الوقت اداء فی الوقت لا قضاء وایضا ینافیہ قولہ فی المؤدی اقول بعنایۃ العزیز جل جلالہ ان القضاء قد یکون بمعنی الاداء وہو المراد ہہنا ویؤیدہ قولہ فالمؤدی فصحت العبارۃ ومن ہہنا اندفع ما یقال ان تقریر المصنف یقتضی ان یصح قضاء عصر امس فی وقت الغروب ولیس کذلک فافہم فان قلت ینبغی ان یصح عصر امس عند غروب الیوم لان سببہ ناقص وہو آخر وقت عصر امس فیتادی بالناقص قلت لا نسلم ان وقتہ آخر الوقت بل سببہ الکل فان قلت لا یندفع الشبہۃ اذا الکل ایضا ناقص اذ نقصان الجزء یوجب فساد الکل قلت ہب لکن غلب ہہنا الاکثر علی الاندر فجعل الکل کالصحیح الغیر الناقص واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر **فصل** فی الاوقات المكروهة **حديث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين فی الجنائز بلفظ وان نصلی على موتانا وهذا يرد حمل ابی داؤد له على الدفن الحقيقی والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى اٰخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادّٰى بالناقص قالؒ والمراد بالنفى المذكور فى ①صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ②الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه السلام ③نهى عن ذٰلك ولا بأس بان يصلى فى ④هٰذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ⑤لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق الفرائض و⑥فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة و⑦ظهر

---

١ قوله فى صلوٰة الجنازة بخلاف الفرائض فى هذه الاوقات الثلاثة الاعصر يومه فان قوله لا تجوز الصلوٰة الخ مجرى على حقيقته ١٢ ن. ٢ قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا فى عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفى الكراهة بالنسبة الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل فى المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عنايه — — — — — — — ٣ قوله نهى عن ذٰلك استشكل بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى الارتفاع وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ١٢ ع ٤ قوله فى هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت فى حق الفرائض دون النوافل لتكرار السورة فى ركعة واحدة والاعتماد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر فى الكتاب بقوله ان الكراهة الخ ١٢ ن ٥ قوله لان الكراهة تفسيره هوان الفوائت فى الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى فى الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر فى النقصان المتمكن فى الوقت فى حق الفرائض والنوافل واما النهى الوارد فى هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوٰة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرفه فى النفل وهو دون الفرض كره لذا ما الوقت فخال عن ما يوجب النقصان فلما ادى القضاء فى هذين الوقتين فقد صرفه الى مقتضاه فيجوز الا ترى انه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ١٢ ن ٦ قوله وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور سواء كان مقصود النفس او لغيره كما لفة الكفارة وموافقة الابرار فى سجدة التلاوة وقضاء حق الميت فى الجنازة ١٢ ف ٧ وظهر فى حق المنذور وعن ابى يوسفؒ لا يكره المنذور اذ لا اثر لايجاب العبد كما لا اثر للتلاوة فى اثبات الكراهة فى السجدة وتحقيقه وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف وشروع فعله ولولاه لكانت الصلوٰة نفلا ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر بهذا وآخرجاه عن ابى هريرة وابى سعيد وفى الباب عن جماعة وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر عن معٰوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الصلوٰة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فانها حينئذٍ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفى لفظ ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السّلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له فى ذلك فقال اتانى ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاٰخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحٰق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطنى من رواية رجاء ابى سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان صريحا فى المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطنى ايضا والبيهقى من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفى رواية البيهقى جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقى لم يسمع مجاهد من ابى ذر وقوله جاء نا اى جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوى وقد اخرجه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابى هريرة رفعه من طاف فليصل اى حين طاف اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وفى اوله لا صلوٰة بعد الصبح الحديث۔

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهته الناذر لا من جهة الشرع جعل کالتطوع المبتدأ فیوتر فی المنذور ایضا لانه مثل التطوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه **قوله** وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمدؒ وان اراد ان یقضیها قبله یشرع فی السنة ثم یفسدها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل التطوع ولا یکره لانها صارت دینا علیه کمن شرع فی التطوع ثم افسدها ثم قضاها وذا لا یکره کذا ههنا ومن المشائخ من قال فی هذه الحیلة امر بفساد العمل وقد قال الله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسد العمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وانه علی خلاف المتن ۱۲ اد **قوله** لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیئ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعله فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع **قوله** باکثر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فیه عما سوی رکعتی الفجر حتی رکعتی الفجر حتی لو نوی تطوعا کان عن رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت کالمشغول برکعتی الفجر مراعاة لحقه ولکن الفرض الآخر فوقه فیجوز ان یصیر یصرف الاوقات الیه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهایه **قوله** لم یزد علیهما قلت روی البخاری ومسلم واللفظ لمن حدیث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ ت **قوله** مع حرصه علی الصلوٰة یعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع **قوله** یوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ

قوله باب لما ذکر اوقات الصلوٰة التی هی اسباب وجوب الصلوٰة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب عنا فاقام الله تعالیٰ برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه **قوله** الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوٰة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینهما مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته عین صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملئکة وارواح الانبیاء والاشهر ان السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور نزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولا منافاة بین هذه الاسباب لامکان ثبوتها بمجموعها ۱۲ مج **قوله** سنة هو قول عامة الفقهاء وکذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترک قاتلناهم علیه واجیب بان القتال انما یلزم لاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ **قوله** والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوٰة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه **قوله** لا سواها فلا یؤذن لصلوٰة العیدین وصلوٰة الکسوف ۱۲ ف **قوله** للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیة الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیة واعمال الصحابة به واذان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عملة الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم به فکانت سنة تقریریة وامریة لا فعلیة واما عدم سنیة الباقی الصلوات فقد ورد فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوٰة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ

قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابو داؤد فی سننه من طریق محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقل: الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله تعالیٰ فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد ۱۲ ت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث

کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول واخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر واخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابو بکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوٰة جامعة **حدیث** اذان الملک النازل من السماء ابو داؤد من طریق ابن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر فذکر الاذان مربع التکبیر بغیر ترجیع ثم استاخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر فذکر الاقامة فرادی الا التکبیر وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وقال الشافعي
فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي عليه
السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان ياتي الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فياتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ۱۲ و قوله لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير في اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابو داؤد والنسائي والتكبير في اوله اربعا واسناده صحيح ۱۲ ف قوله امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان ياتي بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ۱۲ نهاية قوله ولنا انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فيما سواهما اولى ۱۲ ان قوله في المشاهير فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها ما رواه ابو داؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ۱۲ ف قوله وكان ما رواه الخ قال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فامدد من صوتك وهذا قريب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل مدينة والعمل على المتاخر من الامور وهذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بالفظ ابي داؤد وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سننه وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة ليس فيه ترجيع ۱۲ ت قوله ويزيد هذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حي على خير العمل مكروهة تحريما صرح به في البحر الرائق اذ لا اثر في الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت في هذه المسالة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحي على خير العمل ثم اوردتها في التحقيق العجيب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۸۴

قوله لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه ۱۲ مج عن ابن اسحق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وساق رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوٰة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند الجماعة من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ في صفة اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوٰة الفجر حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

---

۱ وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمن بن بن سعد بن عمار ۱۲

۲ وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲ ۳ اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ۱۲ ۴ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان

۵ والبيهقي وقال اسناده صحيح ۱۲ ۶ فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ۱۲

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هكذا فعل[1] الملك النازل من السماء وهو المشهور[2] وهو
حجة على الشافعي[3] في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسل[4] في الاذان ويحدر[5] في الاقامة لقوله عليه
السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن
مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوٰة والفلاح

[1] قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابوداؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم امهل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ۱۲ ات

[2] قوله هو حجة على الشافعي لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الجزءان وجب بان يوخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما روينا ه مشهور فلا يعارض بما روى واحد ۱۲ الهداد

[3] قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ۱۲ عنايه

[4] قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ۱۲ ف

[5] قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل في ما ذكر في المتن يشير الى عدم الكراهة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني وللطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن[1] رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه[1] ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر انه من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[2] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه آخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يوذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ۱۲ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ۱۲

[1] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ۱۲ لعه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ۱۲

یمنة ویسرة لانه خطاب للقوم فیواجههم وان استدار فی صومعته فحسن ومراده اذا لم یستطع تحول الوجه
یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما کما هو السنة بان کانت الصومعة متسعة فاما من غیر حاجة فلا والافضل للمؤذن ان یجعل
اصبعیه فی اذنیه بذلک امر النبی علیه السلام بلالا ولانه ابلغ فی الاعلام وان لم یفعل فحسن لانها لیست بسنة اصلیة
والتثویب فی الفجر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح مرتین بین الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وکره فی سائر
الصلوات ومعناه العود الی الاعلام وهو علی حسب ما تعارفوه وهذا تثویب احدثه علماء الکوفة بعد عهد الصحابة لتغیر
احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذکرناه والمتاخرون استحسنوه فی الصلوات کلها لظهور التوانی فی الامور الدینیة

---

۱ قوله یمنة ویسرة ثم قیل یلتفت یمنة للصلوة ویسرة للفلاح وقیل یمنة ویسرة لکل احد منهما واختار بعضهم الاول والثانی اوجه ۱۲ ف ۲ قوله فیواجههم ویقع لمن خلفه اعلام بذلک الالتفات مع ثبات القدمین فلا حاجة الی ارتکاب مکروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ۱۲ ف ۳ قوله فی صومعته قال فی البحر الصومعة المنارة وهی فی الاصل منعبد الراهب ذکر العینی انتهی قلت هذا ذکره العینی فی شرح الکنز وقال فی شرح الهدایة الصومعة هی الموضع العالی علی راس المأذنة یقف فیها المؤذن یؤذن وهی فی الاصل للنصاری والواو فیه زائدة والشئ الدقیق المحدد الراس یسمی مصمعا ومنه الصومعة لانها دقیقة الراس انتهی ویفهم من ههنا ان الاذان علی موضع عال مستحب وقد صرح به فی القنیة وذکر ان فی المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فیه ایضا وقد بسطنا الکلام فی هذا المقام فی سباحة الفکر فی الجهر بالذکر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابوداود عن عروة بن الزبیر عن امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیه للفجر فیأتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا رآه تمطی قال اللهم انی احمدک واستعینک علی قریش ان یقیموا دینک قالت ثم یؤذن قالت والله ما علمته کان ترکها لیلة واحدة بهذه الکلمات وفی الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفا باخبار دار المصطفی یظهر من سیاق ما تقدم ان اول جعل المنارات فی المسجد کان فی زیادة الولید فی المسجد النبوی ویشهد لذلک ما رواه ابن اسحق وابوداود والبیهقی ان امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی اطول بیت حول المسجد وکان بلال یؤذن علیه کل غداة الحدیث وروی ابن عمرو عن ابی بردة الاسلمی قال من السنة الاذان فی المنارة والاقامة فی المسجد وروی غیره ان الاذان فی زمنه صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان علی اسطوانة فی دار عبد الله بن عمر التی فی قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثنی محمد بن اسمعیل وغیره قال کان فی دار عبد الله بن عمر اسطوانة فی قبلة المسجد یؤذن علیها بلال یرقی علیها باقتاب والآن اسطوانة مربعة قائمة الی الیوم وهی فی منزل عبید الله بن عبد الله بن عمر یقال لها المطار واسند یحیی من طریق عبد العزیز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال کان بلال یؤذن علی منارة فی دار حفصة ابنة عمر التی تلی المسجد وکان یرقی علیها باقتاب والظاهر انه تجوز فی تسمیة اسطوانة منارة وعبد العزیز بن عمران کان کثیر الغلط لان کتبه قد احترقت فکان یروی من حفظه فترکوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم یتخذا فی المسجد منارة والافضل انتهی کلام السمهودی فی وفاء الوفا ملخصا وفی کتاب الاوائل للسیوطی اول من رقی منارة بمصر شرحبیل ابن عامر وبنی مسلمة المنائر للاذان ولم تکن قبل ذلک وفی هذا توقیر وسعة وکان بناؤها بامر معاویة وقال ابن سعد حدثنی محمد بن عمر حدثنی معاذ بن محمد عن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال اخبرنی من سمع النوار ام زید بن ثابت تقول کان بیتی اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن فوقه من اول ما یؤذن الی ان بنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم المسجد فکان یؤذن بعده علی سقف المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ۱۲ السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی ۴ قوله ومراده الخ یعنی اذا کانت الصومعة مأذنة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام استدار فیها فیخرج رأسه من الکوة الیمنی ویقول ما قاله ثم یذهب الی الکوة الیسری فیفعل به ما فعل ۱۲ مج ۵ قوله اذا لم یستطع المراد ان کان المأذنة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام به ۱۲ شرح وقایه ۶ قوله بان کانت الصومعة متسعة لا یمکنه الاعلام الا بالاستدارة فعلی هذا قوله بان کانت متعلق بمعنی الفعل ای عدم الاستطاعة بسبب ان کانت الصومعة او معناه اذا لم یقدر علی التحویل مع ثبات قدمیه لخوف السقوط بان کانت الصومعة مینارة ضیقة ففی المکان المرتفع الضیق لا یمکن التحول مع اثبات قدمیه فکان قوله بان کانت متعلقا بالفعل المنفی ۱۲ الهداد ۷ قوله فحسن ای الاذان حسن لا ترک الفعل لان ذلک الفعل وان لم یکن من السنن الاصلیة لکنه فعل امر به النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بلالا فلا یلیق ان یوصف ترکه بالحسن لکن لما لم یکن من السنن الاصلیة لم تؤثر زوال ذلک الفعل فی زوال الحسن المتمکن من نفس الاذان فکان معناه ان الاذان بذلک الفعل احسن وبترکه حسن واستناد الحسن الی الاذان مذکور فی الفوائد الظهیریة ۱۲ ن ۸ قوله لانها الخ قال فی العنایة لعبد القادر فیه نظر لما تقدم من الاحادیث الصحیحة مع لفظة الامر انتهی وفیه نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع کیفیة لما هو سنة فیکون المراد به السنیة والاصلیة امر زائد صرف عنه التعلیل ۱۲ ف ۹ قوله اصلیة لانه لم یذکر فی حدیث عبد الله بن زید بن عبد ربه وهو الاصل فی الباب وانما کان ذلک لاقامة سنة الصوت الا تری الی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین امر بلالا معللا قال انه ندی لصوتک ۱۲ ۱۰ قوله والتثویب قال فی المبسوط اما معنی التثویب لغة فالرجوع ومنه سمی الثواب به لان منفعة عمله تعود الیه ویقال ثاب الی المریض نفسه اذا برأ فهو عود الی الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نهایه ۱۱ قوله فی سائر الصلوات لما روی ان علیا رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرجوه هذا المبتدع من المسجد وروی مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلی فیه الظهر فسمع مؤذنا یثوب فغضب وقال قم حتی نخرج من عند هذا المبتدع ۱۲ ع ۱۲ قوله وهو علی حسب ما تعارفوه یفید عدم تعین الجملتین نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت ۱۲ ف ۱۳ قوله ما تعارفوه لان للمبالغة فی الاعلام وانما یحصل بما یتعارفونه کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه ۱۴ قوله وهذا اشارة الی قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ عنایه ۱۵ قوله احدثه لم یذکر القدیم ههنا وذکر فی الاصل ان التثویب الاول کان فی صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس هذا التثویب ۱۲ عنایه ۱۶ قوله استحسنوه ولکن لم یشترطوا عین ذلک اللفظ الذی هو حی علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ نهایه ۱۷ قوله فی الصلوات کلها قلت علی هذا التقریر کان استحسان المتاخرین احداثا بعد احداث لان التثویب الاصلی کان الصلوة خیر من النوم لا غیر فی اذان الفجر خاصة واحدث علماء الکوفة حی علی الصلوة حی علی الفلاح فی صلوة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثویب بین الاذان والاقامة علی ما تعارفوه فی جمیع الصلوات مع البقاء الاول ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۸۶

قوله فی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما هو فی السنة کانه یشیر الی حدیث ابی جحیفة انه رأی بلالا یؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا متفق علیه ولابی داود فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجة والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه وفی اسناده حجاج بن ارطاة ولا یحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فی الاستدارة لکنه متابع للثوری فاخرجه الترمذی بلفظ رایت بلالا یؤذن ویدور ویتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه لکن قیل ان الثوری انما اخذ هذه الزیادة عن حجاج واخذ الطبرانی من طریق یحیی بن ادم عن الثوری عن عون به قال وکان حجاج حدثنا به عن عون فذکر الاستدارة فلما لقیناه لم یذکرها وللطبرانی من روایة زیاد البکائی عن ادریس الاودی عن عون فذکرها واخرجها ابو الشیخ من وجه اخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلة فذکره وفیه ثم ینحرف عن یمین القبلة فیقول حی علی الصلوة وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا ننزل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف لتعلقه صفحه هذا **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه حین الاذان ابن ماجة والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ وقد تقدم فی القول الذی قبله من طریق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید فذکر الرویا وفیها رایت رجلا علیه ثوبان اخضران وانا بین النائم والیقظان فقام علی سطح المسجد فجعل اصبعیه فی اذنیه فذکر الحدیث ۱۲ له وهو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتک وفیه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲

وقال ابو يوسف[1] لا ارى بأسًا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح الصلوٰة يرحمك الله واستبعده[2] محمد لان الناس سواسية فى امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى ويجلس[3] بين الاذان والاقامة الا فى المغرب وهذا[4] عند ابى حنيفة وقالا يجلس فى المغرب ايضًا جلسة خفيفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابى حنيفة[5] ان التاخير[6] مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازًا عنه والمكان فى مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعى[7] يفصل بركعتين اعتبارًا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه[8] قال[9] يعقوب[10] رأيت ابا حنيفة[11] يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه[12] وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن[13] لكم خياركم ويؤذن[14] للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى[15] الفجر غداة[16] ليلة التعريس باذان[17] واقامة[18]

---

[1] قوله وقال ابو يوسف فى الجامع الصغير لقاضى خان وانما قال ابو يوسف ذلك فى امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر فى امور الرعية فاستحسن زيادة الاعلام فى حقهم ولا كذلك امراء زماننا ۱۲ نهاية

[2] قوله واستبعده اقول لا وجه لاستبعاده اولم يسمع ما ورد فى الاحاديث من ان بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية ويخبره بالصلوة بعد ما اذن ۱۲ منه الغفور وهذا هو اصل ابى يوسف فى التخصيص ولى فى هذا المبحث تحقيق شريف ذكرته فى رسالتى التحقيق العجيب فى مسألة التثويب ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مفيضه

[3] قوله ويجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفى هذا المقصود فان كانت الصلوة مما ينتظر قبلها مسنونا او مستحبا يفصل بينهما بالصلوة لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين كل اذانين صلوة فان لم يصل يجلس بينهما لحصول المقصود به ۱۲ عنايه

[4] قوله وهذا عند ابى حنيفة رح الخ حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان فى المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا فى مقدار الفصل فعند ابى حنيفة المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وروى عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلوانى الخلاف فى الافضلية حتى ان عند ابى حنيفة ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس ذكره الترتاشى ۱۲ نهايه

[5] قوله ولابى حنيفة الخ تهذيب المرام ان لابد من الفصل البتة ثم التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل ليوجد ما لابد منه ويجتنب من الكراهة وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين فاسد لان مكان الخطبتين واحد فلا يعد السكتة فصلا البتة بخلاف ما نحن فيه لان مكان الاذان والاقامة مختلفة عادة فيكتفى بها واما قولهما ان السكتة موجودة بين كلمات الاذان ايضًا فلما لم تعد فصلا لا تعد فصلا ههنا ايضا فجوابه ان هناك النغمة واحدة فلا يعد السكتة فصلا وههنا نغمة الاذان والاقامة مختلفة فتفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح

[6] قوله التاخير الخ وعن هذا قلنا لا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب ۱۲ ن

[7] قوله وقال الشافعى المذكور ههنا من مذهب الشافعى مناف لما تقدم فى باب المواقيت من وقت المغرب وهو ان يصلى ثلث ركعات ۱۲ ع

[8] قوله قد ذكرناه اشارة الى ان التاخير مكروه الخ ۱۲ عنايه

[9] قوله قال يعقوب هو ابو يوسف وهذا لفظ محمد فى الجامع الصغير ۱۲ ف

[10] قوله يعقوب قيل انما ذكر محمد فى الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته دفعًا لتوهم التسوية فى التعظيم بين الشيخين وكان مامورا من جهة ابى يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة مع قوله ۱۲ ع

[11] قوله ما قلنا من انه لا جلوس عنده فى اذان المغرب ۱۲ عنايه

[12] قوله ويؤذن الخ قلت رواه ابو داؤد فى الصلوة باب من احق بالامامة ۱۲ ت

[13] قوله خياركم علم ان المراد ان المستحب كونه عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين ۱۲ ف

[14] قوله ويؤذن اى يستحب الاذان للفائتة سواء كانت من المنفرد او بالجماعة ۱۲ عبد

[15] قوله قضى الفجر الخ فى سنن ابى داؤد وغيره ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصلوة وصلوها بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ف

[16] قوله غداة ليلة التعريس ذكره البخارى مختصرا ولفظه عن ابى قتادة قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلى انتهى ۱۲ ت

[17] قوله باذان لا يقال قد روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا فاقام بدون ذكر الاذان لان القصة واحدة فالعمل بالزيادة اولى فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان راويهما واحدا ولم يثبت ههنا كذلك والجواب ان الراوى اذا كان متعددا انما يعمل بخبرين اذا امكن العمل بهما ولا يمكن ههنا لكون القصة واحدة ۱۲ عنايه

[18] قوله واقامة لا يقال ان فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاستحباب لجواز ان يكون للاباحة وان الواقع من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا يفيد الاستحباب بالنظر الى المنفرد ولانا نقول يثبت الاستحباب من حديث الاصل من التاريخ والاشتباه فى ان للقضاء حكم الاداء ام لا والحديث قد دل على ان القضاء كالاداء ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليؤذن لكم خياركم ابو داؤد وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شئ من الصلوة الا فى صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال ولم يسمعه منه **قوله** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعى الاربعة الا النسائى من حديث زياد[1] بن الحرث الصدائى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من[2] حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان

---

[1] قال الترمذى وحديث زياد انما يعرف من حديث الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديثه قال ورايت محمد بن اسمعيل يقول امره ويقول هو متقارب الحديث انتهى قال الزهرى هو مشهور قليل ضعفه ابن معين والنسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن ماجة حسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن الجوزى ۱۲ ۲ حديث ابن عمر فى الطبرانى لكن فيه سعد بن راشد السماك وهو ضعيف ۱۲

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن
(في احد قوليه ۱۲ ف) (من حديث ليلة التعريس ۱۲ ع)
واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رح وعن محمد رح انه
يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه
(يعني الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲ عبد)
ذكر وليس بصلوٰة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
(قراءة القرآن ۱۲ عبد) (حتى يجب فيه الوضوء ۱۲) (بالاشتغال بأعمال الوضوء ۱۲ ع)
والصلوٰة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا
يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها
(في الحدث ۱۲ ف)
بالصلوٰة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير
(اعتبار الشبه ۱۲ عنايه) (اعتبار الجانب الحقيقة ۱۲ عنايه)
وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة
(في ظاهر الرواية يستحب وفي رواية الكرخي يجب ۱۲ عنايه)
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد
(كما في الجمعة ۱۲ عبد) (لـ في الجمعة ۱۲ عبد)

لـ قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقد رجح القولي انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ۱۲ عبد ـ قوله وكان مخيرا الخ اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا يتخير هناك ومن الظاهر ان الرفق متعين في احدهما وبيان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ۱۲ ـ قوله ان شاء اذن واقام روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ۱۲ ف ـ قوله ليكون القضاء الخ لم يعلله بما روى لان المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ۱۲ عبد ـ قوله على حسب الاداء الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بها مكروه وروى ذلك عن علي الا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن ۱۲ ف ـ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمه والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعى بنية وبسيرة ۱۲ عبد ـ قوله وهم هذا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فالظاهر لعدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك وح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ۱۲ عبد ـ قوله حضور قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون ۱۲ عبد ـ قوله وعن محمد ووجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة يقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاتا عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على غير قياس ۱۲ ف ـ قوله انه يقام لما بعدها اي من غير اعتبار بين الجمع بينهما وبين افراد الاقامة ۱۲ نهاية ـ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوٰة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ۱۲ ع. ـ قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ۱۲ عبد ـ قوله جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ۱۲ عنايه ـ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ۱۲ عبد ـ قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزمه ان يصلي ولا يدري هذه الرواية ۱۲ عبد ـ

لـ قوله لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ۱۲ ع ـ قوله لانه يصير الخ لا زوان كان داعيا للصلوة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ عبد ـ قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ۱۲ عبد ـ قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ۱۲ عبد ـ قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ۱۲ نهاية ـ قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ۱۲ عبد ـ قوله شبها الا انه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلوٰة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ۱۲ نهاية ـ قوله بالصلوٰة من حيث انهما يفتتحان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوٰة ۱۲ ع ـ قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فح يتعطل جانب الحقيقة ۱۲ نهاية. ـ قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة هي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ۱۲ ف ـ قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان المحدث ۱۲ ع ـ قوله واما الثاني اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ۱۲ ع ـ قوله ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام المص اما اعتراض على الجامع الصغير فح حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتها روايتين اعادتها وعدم اعادتها والاشبه التفصيل والاوجه لكلام الجامع الصغير وح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام ينافيه ۱۲ عبد ـ قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۸۸

واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوٰة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلم نزل عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال في آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في آخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ۱۲:

اجزاه[1] يعنى الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك[2] المرأة تؤذن[3] معناه[4] يستحب ان يعاد
ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل[5] دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل
وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث[6] اهل الحرمين
والحجة على الكل[7] قوله عليه السلام لبلال رض لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا[8] والمسافر يؤذن ويقيم
لقوله عليه السلام لابنى[9] ابى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان[10] الاذان
لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى فى بيته فى المصر
يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على[11] هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رض اذان[12] الحى يكفينا[13]

---

[1] **قوله** يعنى الصلوة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والا شبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج اليه له فهو المخالفة لكنه غير معقول لتصريح محمد رح باستحباب الاعادة فى قوله واحب الى ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغى ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون له فهو الكراهة او لتتبع السنة فلو حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاه الصلوة من غير اذان واختار المصنف المعنى الثانى زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح به قبيل هذا من ان للاذان شبها بالصلوة وليس بصلوة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ١٢ البدار [2] **قوله** وكذلك اى كما تعاد الاذان فى صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ١٢ عبد [3] **قوله** المرأة تؤذن يشعر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ١٢ عبد [4] **قوله** معناه الخ قال الامام المحبوبى قال المرأة تؤذن احب الى ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن فى المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفوض الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او اعلى المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان فى صوتها فتنة ولذا جعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون فى بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهاية [5] **قوله** قبل دخول وقتها فان قيل جاء فى الحديث لا يغرنكم اذان بلال ويعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه وامر الناس بان لا يغتروا باذانه مثل اعتبارهم الاذان فى الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ١٢ نهاية ☆

[6] **قوله** لتوارث اهل الحرمين اى اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ١٢ عبد [7] **قوله** على الكل اى على ابى يوسف والشافعى واهل الحرمين ١٢ عبد [8] **قوله** لابنى ابى مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف فى الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام فى الجامع والمحبوبى رح ١٢ ف [9] **قوله** اذا سافرتما الخ فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفى رواية الترمذى انا وابن عم لى وهى مفسرة للمراد بالصاحب ١٢ ف [10] **قوله** لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للتأهب ولم يحصل ١٢ عبد [11] **قوله** على هيأة الجماعة المراد بهيأة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجرى هذا الدليل فى المنفرد والجماعة ١٢ عبد [12] **قوله** اذان الحى قلت غريب وروى الطبرانى فى معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ١٢ ت [13] **قوله** يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذا لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن له كلاهما حكما ١٢ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا او مد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث[1] انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام . . . . . اخرجه ابو داؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابى داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى[2] وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبرانى من حديث ابى هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن موذننا هذا فى بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانى فى سند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع موذنا اذن بليل فقال علوج ينادى الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معاوية عن ابى سفيان السعدى عنه وهذا مرسل ضعيف[3] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

---

[1] حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ١٢ ه وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داؤد ووثقه ابن معين ١٢ ☆ [2] تتمه بر ص

[3] لان سفيان متروك كما قال الذهبى ١٢ ☆

باب[1] شروط[2] الصلوٰۃ التی تتقدمہا[3] یجب[4] علی المصلی ان یقدم الطہارۃ من الاحداث والانجاس علی ما قدمناہ قال اللہ تعالیٰ وثیابک فطہر وقال اللہ تعالیٰ وان کنتم جنبًا فاطہروا ویستر عورتہ[5] لقولہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد[6] ای ما یواری[7] عورتکم عند کل[8] صلوٰۃ وقال[9] علیہ السلام لا صلوٰۃ لحائض[10] الا بخمار

(فی صدر الکتاب وباب ان نزلا ۱۲ ع — ای علی کیفیۃ قدمناہا ۱۲ عبد — الاوجہ ان یستدل بالاجماع علی افتراض الستر فی الصلوٰۃ ۱۲ ف — عام فلا یختص بالمسجد الحرام ۱۲ عنایہ — تفسیر اجماعی ۱۲ عبد — رواہ الحاکم فی المستدرک ۱۲ ت — بالکسر والفتح)

[1] قولہ باب شروط الخ لما فرغ من ذکر السبب وما ہو علامۃ علیہ ذکر بقیۃ الشروط ۱۲ ع [2] قولہ شروط الصلوٰۃ ای امور خارجۃ عن الصلوٰۃ یتوقف علیہا الصلوٰۃ ۱۲ عبد [3] قولہ التی تتقدمہا ہو اما صفۃ موجودۃ او مخصصۃ فان الشرط قد یقارن الصلوٰۃ کتکبیرۃ التحریمۃ والقعدۃ الاخیرۃ والترتیب بین الرکوع والسجود ۱۲ عبد [4] قولہ یجب الخ لا یقال قد علم فی باب تطہیر الانجاس فیکون تکرارا لانا نقول المذکور سابقا لیس من حیث انہ شرط ۱۲ عبد [5] قولہ لقولہ تعالیٰ فان قلت الآیۃ وردت فی الطواف قلت العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وکلمۃ کل عامۃ فیتناول لعمومہ جمیع ما یحل فی المسجد من الصلوٰۃ والطواف فان قلت النص لا یتناول غیر ما ورد فیہ الا کما یتناول ما ورد فیہ وقد یتناول الطواف فی حق الوجوب دون الافتراض حتی کان الطواف عریانا معتدا بہ فکذا فی الصلوٰۃ قلت النص یدل علی الفرضیۃ فیہما الا انہ سقطت فی الطواف بدلیلہ وہو الاجماع ولا دلیل علی سقوطہا فی حق الصلوٰۃ فتبقی کذا فی الشرح وقد یمنع الاجماع مع مخالفۃ الشافعیؒ وہو الیق بمعرفۃ الاجماع فلو کان الاجماع لعرفہ ولم یخالفہ والاظہر ان یقال الآیۃ ماولۃ للاحتمال ان یکون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰۃ او الدخول فیہ او ما یحل فیہ طوافا کان او صلوٰۃ او غیرہما فلا یثبت بہ فرضیۃ الستر فی الطواف والا لزم تقیید المطلق وہو قولہ تعالیٰ ولیطوفوا الآیۃ بالآیۃ الماولۃ وذا غیر جائز واما الصلوٰۃ فالاحتمالات المذکورۃ لا تقدح فی اقتضاء لزوم الستر فی الصلوٰۃ بکل حال اما ان کان المراد بالمسجد الصلوٰۃ او ما یحل فیہ فبالعبارۃ واما ان کان المراد منہ الطواف فبالدلالۃ لان الستر لما وجب فی الطواف وبانہ اوسع من باب الصلوٰۃ حتی حل فیہ النطق دونہا فلان یجب فی الصلوٰۃ اولی واما ان اراد الدخول فکذلک لان المقصود وہو الصلوٰۃ من الدخول فیہ فاذا لزم الستر عند الدخول فیہ فلان یجب عند اداء المقصود اولی فکانت الآیۃ قطعیۃ فی حقہا فیفترض بہا الستر فیہا فاما الطواف فلا موجب للآیۃ فی لزوم الستر فیہ علی تقدیر ارادۃ الصلوٰۃ لا بالعبارۃ وہو ظاہر وکذا بالدلالۃ لان بابہا اضیق من بابہ فلا یدل وجوب الستر فیہا وجوبہ فیہ فیکون احتمال التاویل بالصلوٰۃ قادحا فی اقتضائہا وجوب الستر فی الطواف فلا یثبت بہ الفرضیۃ ۱۲ ما شیہ ملا الہداد رحمہ اللہ تعالیٰ [6] قولہ عند کل مسجد یفسر المسجد بالصلوٰۃ باعتبار اطلاق اسم المحل علی الحال وانما فسرہ بہ لان ذلک لیس للناس والا لکان السوق بہذا المعنی اولی فمن تخصیص المسجد یعلم ان المراد بہ الصلوٰۃ ۱۲ عبد [7] قولہ ای ما یواری عورتکم انما صح الارادۃ باعتبار ان الزینۃ مسبب فیکون من باب اطلاق السبب علی المسبب ۱۲ عبد [8] قولہ عند کل صلوٰۃ ثم ہہنا بحث وذلک لان العرب کانت یطوفون بالبیت عراۃ الرجال بالنہار والنساء باللیل وکانوا یقولون لا نطوف البیت فی الثیاب التی عصینا فیہا الذنوب فنزل قولہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد نہیا لہم عما کانوا علیہ وتخصیصًا بان الستر واجب فی کل حال فی العبادۃ وغیرہا کما زعمتم ان نزع الثیاب عند الطواف حسن فکانت الآیۃ ناطقۃ بافتراض الستر عند الصلوٰۃ مثل افتراضہ فی غیرہا ولا دلالۃ لہا علی کونہ من فروض الصلوٰۃ لجواز ان یکون الشیٔ فرضا فی الصلوٰۃ ولا یکون من فروض الصلوٰۃ کغض ... البصر عن الاجنبیۃ وبالجملۃ لا دلالۃ للآیۃ علی کون الستر فرضا لحق الصلوٰۃ لاحتمال ان یکون فرضا لحق الناس غیر انہ قید بقولہ عند کل مسجد ردا لما کانوا علیہ وجوابہ ان التعمیم الوارد فی قولہ تعالیٰ عند کل مسجد ینافی حملہ علی ہذا المعنی اذ لا یجب الستر عند کل مسجد بل عند مسجد یراہ فیہ غیرہ ولما قال عند کل مسجد علم ان المراد بیان لزوم الستر لحق العبادۃ تعظیما لشانہ وہذا لما عرف من ان کان للنص محملان یحتاج فی احدہما الی التخصیص دون الآخر فما لا یحتاج فیہ الی ذلک فہو احق واللہ اعلم ۱۲ د [9] قولہ وقال الخ فی دلالۃ الآیۃ والحدیث علی افتراض الستر نظر اما الآیۃ فانہا تفید الوجوب فی حق الطواف حتی کان طواف العاری معتدا بہ فلو افادت الفرضیۃ فی حق الصلوٰۃ لکان لفظ خذوا مستعملا فی الوجوب والافتراض وذلک غیر جائز واما الحدیث فلانہ خبر واحد وہو لا یفید الفرضیۃ واجیب بان الآیۃ قطعی الثبوت دون الدلالۃ علی ذلک التقدیر والحدیث قطعی الدلالۃ لا داۃ الحصر ظنی الثبوت لکونہ خبر الواحد فمجموعہما یحصل الدلالۃ علی الافتراض تامل ۱۲ منایہ [10] قولہ لحائض ہو بحسب المعنی المراد البالغۃ من قبیل تسمیۃ اللازم باسم الملزوم فان الحیض مستلزم البلوغ او تسمیۃ المسبب باسم السبب ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۹۰

اخرج ابن خزیمۃ من وجہ آخر عن عائشۃ بلفظ ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وکان بلال لا یؤذن حتی یری الفجر واخرجہ ابن حبان ایضا واخرج ابن خزیمۃ ایضا وابن حبان واحمد من حدیث انیسۃ بنت حبیب قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاکلوا ولا تشربوا واخرج البیہقی من حدیث زید بن ثابت نحوہ وعن ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الحدیث اخرجاہ وعن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال ان بلالا یؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح وانما الصبح ہکذا معترضا اخرجہ الطحاوی وعن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجہ مسلم وعن زیاد بن الحرث قال لما کان اول اذان الصبح امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذنت فجعلت اقول اقیم یا رسول اللہ فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فہو یقیم اخرجہ الاربعۃ الا النسائی **قولہ** قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابنی ابی ملیکۃ اذا سافرتما فاذنا واقیما ولم یاجدہ وانما فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک لمالک بن الحویرث وابن عمہ وقد ذکرہ المصنف علی الصواب فی کتاب الصرف **حدیث** ابن مسعود قال اذان الحی یکفینا وصلی فی دارہ بغیر اذان ولا اقامۃ لم اجدہ ولکن فی الطبرانی من طریق ابراہیم ان ابن مسعود وعلقمۃ والاسود صلوا بغیر اذان ولا اقامۃ قال ابراہیم کفتہم اقامۃ المصر واخرجہ احمد بدون القصۃ وآخرج عبد الرزاق من وجہ آخر عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود صلی باصحابہ فی دارہ بغیر اذان ولا اقامۃ وقال اقامۃ المصر تکفینا

ذکر اداب فی الاذان

عن ابی ہریرۃ رفعہ لا یؤذن الا متوضئ اخرجہ الترمذی مرفوعًا وموقوفا وقال الصواب موقوف وآخرجہ ابو الشیخ من حدیث ابن عباس رفعہ ان الاذان متصل بالصلوٰۃ فلا یؤذن احدکم الا وہو طاہر وعن وائل بن حجر قال حق وسنۃ مسنونۃ ان لا یؤذن الا وہو طاہر ولا یؤذن وہو راکب وعن زیاد بن الحرث قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضرت صلوٰۃ الصبح فقال لی یا اخا صداء اذن وانا علی راحلتی فاذنت اخرجہ الطبرانی وعن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا فی سفرہ فاذن علی راحلتہ ثم نزلوا فصلی اخرجہ البیہقی فی الخلافیات وقال ہذا مرسل وعن انس رفعہ یکرہ للامام ان یکون مؤذنا اخرجہ ابن عدی باسناد ضعیف وآخرج ابن حبان فی الضعفاء عن جابر نحوہ واسنادہ واہٍ وعن حسین بن علی الجعفی عن شیخ یقال لہ الحفصی عن ابیہ عن جدہ قال اذن بلال حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر حیاتہ ولم یؤذن فی زمان عمر اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعن سعید بن المسیب ان بلالا لما مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یخرج الی الشام فقال لہ ابو بکر تکون عندی فقال ان کنت اعتقتنی لنفسک فاحبسنی وان کنت اعتقتنی للہ فذرنی فذہب الی الشام فکان بہا حتی مات اخرجہ ابو داؤد

متعلقہ صفحہ ہذا

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب شروط الصلوٰۃ حدیث لا صلوٰۃ لحائض الا بخمار الاربعۃ الا النسائی من روایۃ حماد بن قتادۃ عن ابن سیرین عن صفیۃ بنت الحرث عن عائشۃ مرفوعا لا یقبل اللہ صلوٰۃ حائض الا بخمار وآخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم واحمد واسحٰق والطیالسی قال ابو داؤد رواہ سعید عن قتادۃ عن الحسن مرسلا قال الدارقطنی فی العلل رواہ سعید وشعبۃ عن قتادۃ موقوفا ورواہ ایوب وہشام عن ابن سیرین مرسلا عن عائشۃ انہا نزلت علی صفیۃ بنت الحارث فحدثتہا بذلک مرفوعًا قال وقول ایوب وہشام اشبہ بالصواب وفی الباب عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ رفعہ لا یقبل اللہ عن امرأۃ صلوٰۃ حتی توارٍ زینتہا ولا جاریۃ بلغت الحیض حتی تختمر اخرجہ الطبرانی فی الاوسط

[1] ابراہیم لم یسمع عن ابن مسعود ۱۲ [2] وکلاہما من طریق الزہری عن ابی ہریرۃ والزہری لم یسمع ابا ہریرۃ کما قال الترمذی ۱۲ [3] عنہ وہو عند ابن سعد بلفظ ینادی ۱۲

اى لبالغة[1] وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة[2] الرجل ما بين[3] سرته الى ركبته ويروى[4] مادون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين[5] ان السرة ليست من العورة خلافًا[6] لما يقوله الشافعیؒ والركبة[7] من العورة[8] خلافًا له ايضًا وكلمة[9] الى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة[10] حتى وعملاً بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها[11] عورة الا وجهها وكفيها[12] لقوله[13] عليه السلام المرأة[14] عورة مستورة[15] واستثناء العضوين للابتلاء[16] بابدائهما قال رضی الله عنه وهذا[17] تنصيص على ان القدم عورة ويروى[18] انها ليست بعورة وهو الاصح[19] فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها[20] تعيد[21] الصلوٰة عند ابی حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد[22] وقال ابو يوسفؒ لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما

(حواشی السطور: بالضم زانو ۱۲ — بالضم وتشديد موضع كه از ان ناف ببرند ۱۲ — غريب ۱۲ — اخرجه الدارقطنی ۱۲ — فی بعض النسخ كلها ۱۲ — اى الوجه والكف ۱۲ ع — للابتلاء بالابداء فالستر فيه حرج ۱۲ عبد)

[1] قوله اى بالغة لان الحائض لاصلوٰة لها الا بالخمار ولا بغيره ۱۲ عنايه [2] قوله عورة الرجل الخ اخرجه الحاكم فی المستدرك فی كتاب الفضائل عن ابی الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحق بن واصل الضبی عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابی طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبی فی مختصره اظنه موضوعا ۱۲ ت — — — — — — —
[3] قوله ما بين الخ ان قيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا اجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وسرة غيره الی ركبته وركبة غيره يقتضی خروج الطرفين فان طرفی بين يخرجان الا فی صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين وايضا هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من ان الى بمعنى مع ۱۲ عبد [4] قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوٰة فی سبع سنين واضربوهم عليها فی عشر وفرقوا بينهم فی المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ۱۲ ت [5] قوله وبهذا يتبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته فی الرواية الاولى وما دون السرة فی الرواية الثانية يدلان على انها ليست بداخلة فی العورة ۱۲ اد [6] قوله خلافًا للشافعی ذكر فی المبسوط خلاف ابی عصمة المروزیؒ وقال انها احدى حدى العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها فی معنى الاشتهاء فوق الركبة ۱۲ ان [7] قوله والركبة من العورة ذكر فی الجامع الصغير لقاضيخان واختلفوا فی الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر ربع انكشاف ربع الكل فيختلف التخريج فی من انها بيانية او تبعيضية ۱۲ نهايه [8] قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما فی قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ۱۲ عناية [9] قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه محكم والى قد يستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهی الغاية وهی غاية للاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطا فثبتت عورية الركبة بموضع آخر كذا فی الكافی ۱۲ اد [10] قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى اذا دخل الفعل كان بمعنى الى فلا فرق بينهما وكان ينبغی ان يقول وعملا بقوله عليه السلام بالواو لان المعارضة قائمة بكل منهما والجواب عن الاول انه بمعنى الى لكن مع دخول الغاية وعن الثانی بان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ۱۲ ع [11] قوله كلها الضمير الى البدن والتانيث باعتبار المضاف اليه ۱۲ عبد [12] قوله وكفيها يشير الى ان ظهر الكف عورة ۱۲ نهايه [13] قوله لقوله قلت اخرجه الترمذی فی آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابی الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ۱۲ [14] قوله المرأة عورة هو مستعمل فی الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضی الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود ۱۲ عبد [15] قوله مستورة لفظ مستورة لم اجده عند احد من الرواة والله اعلم ۱۲ ت [16] قوله للابتلاء بابدائهما لان المرأة لا تجد بدا من الاخذ باليد ومن كشف وجهها لاسيما فی الشهادات والمحاكمات ۱۲ ع [17] قوله وهذا تنصيص اى الاستثناء فان الكلام يدل على ارادة المستغرق من المستثنى منه فاذا خص من المستغرق شيئان بقی فی ما عداهما الاستغراق فيشمل المستثنى منه القدم ۱۲ عبد [18] قوله ويروى الخ لا شك ان ثبوت العورة ان كان بقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة عورة مع ثبوت مخرج بعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين لتحقق الابتلاء وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ۱۲ ف [19] قوله وهو الاصح اقول كيف يكون اصح وقد روى ابو داود والحاكم عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلوٰة فی درع وخمار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطی ظهور قدميها فهذا صريح فی ان القدم عورة كما حققه شارح المنية وقاضيخان والتحقيق ما ذكره الطحاوی انه عورة فی الصلوٰة للحديث غير عورة خارجها للحاجة وهذا وان كان مخالفا للاكثر لكن لا بعد وضوح الدليل يجب ان يعول عليه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [20] قوله او ثلثها قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع واجيب بانه سهو من قلم الكاتب ولذا لم يكتبه فخر الاسلام وعامة المشائخ لعدم الفائدة وبانه شك وقع للراوی عن محمد وبانه اذا ذكر الربع علم ما يفيده الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح قال الله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وبان الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فاورده على القياس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها وبان ابا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فاورده محمد كذلك ۱۲ ع [21] قوله تعيد الصلوٰة يعنی اذا استمر ذلك زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها فی الحال لا تفسد فالاصل ان الانكشاف الكثير فی الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل فی الزمن الكثير ايضا لا يفسد ۱۲ ف [22] قوله لا تعيد ووجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء الشرع بخلاف الكثير ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابی ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنی وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوٰة فی سبع سنين واضربوهم عليها فی عشر وفرقوا بينهم فی المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنی بهذا والعقيلی نحوه اخرجه ابو داؤد اخصر منه **قوله** ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فی الذی بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنی من حديث علی باسناد ضعيف وآخرج البيهقی عن ابن جريج عن النبی صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبی الله صلى الله عليه وسلم فی زقاق خيبر وان ركبتی لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انی لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاری وعن عائشة قالت جلس النبی صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخاری عن ابی موسیٰ لما فی قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابی الدرداء قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه الحديث اخرجه البخاری وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داؤد وعن ابی ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذی عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فی آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فی قعر بيتها وهی عند ابن حبان فی رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابی بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذهما من اسماء المقابلة وفى النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة
او عدم الدخول فى ضده ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى مسح الرأس والحلق فى الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر
عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعنى على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو
على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله فى الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا
الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها
تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلى فيه ولو صلى
عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولى الشافعى

---

١ قوله من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التى هى هيأة معقولة بالنسبة الى الهيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذى فى الشرح ان التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشئ لاجتماعهما فى محل واحد فان الشئ الواحد يكون قليلا بالنسبة الى شئ وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة فى شئ بالنسبة الى اعتبارين لا ينافى التقابل الذى هو عدم امكان اجتماع شيئين فى محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليله ان التضاد هو كون الشيئين وجودين مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد هذا المعنى فى القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٢ قوله الخروج عن حد القلة يعنى ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ١٢ عنايه ٣ قوله او عدم الدخول فى ضده يعنى انه لما لم يكن داخلا فى ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ١٢ ع ٤ قوله حكاية الكمال يعنى ان ربع الشئ اقيم مقام الكل فى مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ١٢ ع ٥ قوله كما فى مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه فليس بشئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ١٢ عبد ٥ قوله مسح الراس فان القياس يقتضى غسل كل البدن فى الوضوء لاتصاف الكل بالحدث غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس فى الراس مسح كله الا انه اقام مسح ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم فى الكل ١٢ البداد ٦ قوله ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ١٢ نهايه ٧ قوله احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذى فيه الوجه او جعل رؤية الوجه لتميز الانسان كرؤية جميع جانبه وعبارة الكافى تلاهر حيث قال فانه اذا رأى طرفا من شخص الخ ١٢ د ٨ قوله والبطن المتعرض للشعر ظاهر للاختلاف فى ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف فى ان الركبة داخل فيه ام لا واما المتعرض للبطن فغير ظاهر ١٢ عبد ٩ قوله يعنى على هذا الاختلاف اى الاختلاف الذى تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة ما لم عند هما وعند ابى يوسف انكشاف النصف فى رواية وانكشاف ما فوقه فى جميع الروايات ١٢ نهايه ١٠ قوله عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب او لانه جزء آدمى حتى لا يجوز بيعه ١٢ ع ١١ قوله والمراد به الخ مراد المصنف من الشعر الذى ذكره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ١٢ عبد ١٢ قوله هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر فى الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل بل هى عورة ففيه روايتان ١٢ نهايه ١٣ قوله وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله فى الجنابة غير واجب ١٢ ع ١٤ قوله لمكان الحرج اى لا لانه ليس من البدن او مما تناوله حكم البدن ١٢ ف ١٥ قوله على هذا الاختلاف الذى ذكر من ان الاعتبار للانكشاف لربع او للنصف ١٢ نهايه ١٦ قوله يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف الاعتبار لانكشاف النصف او ما فوق على ما ذكره وبمجموع هذا ينتفى ما ذكره الكرخى من اعتباره قدر الدرهم فى العورة الغليظة وذكر الكرخى فى كتابه ان يعتبر فى الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم فى النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفى الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهذا فى الغليظة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون الا قدره فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا ١٢ نهايه ١٧ قوله دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ١٢ نهاية ١٨ قوله من الامة قال فى شرح الطحاوى ومن كان فى رقبتها شئ من الرق فهو فى معنى الامة ١٢ ع ١٩ قوله الق الخ معناه روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنهما ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك ولا تتشبهى بالحرائر انتهى ١٢ ت

---

٢٠ قوله يصلى فيه لان الربع قام مقام الكل ويفهم عنه ان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض ١٢ عبد ٢١ قوله فكذلك فى الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر مساويين وليس عليه خطاب التطهير ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلى فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع فى افساد الصلوة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار وهما سواء ايضا فى حالة الاضطرار فى ان لا يفسدها الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فى حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر عند حضار حال العرى كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فصار عرى العورة كعرى الوجه فى حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب فبقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ١٢ نهايه ٢٢ قوله عند محمد قال فى الاسرار ولكن قول محمد احسن وفيه نظر ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٩٢

وهذا اشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد فى المراسيل وفى الباب الاحاديث الواردة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابو داؤد والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطنى الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل بيبته اخرجه الطبرانى وفيه دليل على ان الصبى ليست له عورة **حديث** عمر القى عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها

لان[1] فی الصلوٰة فيه ترك[2] فرض واحد وفی الصلوٰة عريانا ترك[3] الفروض وعند ابی حنيفة[4] وابی يوسف[5] يتخير بين ان يصلی عريانا وبين ان يصلی فيه وهو الافضل لان[4] كل واحد منهما[5] مانع جواز الصلوٰة حالة الاختيار ويستويان[6] فی حق[7] المقدار فيستويان فی حكم الصلوٰة وترك[8] الشئ الی خلف[9] لا يكون تركا والافضلية[10] لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلی عريانا قاعدا يومی بالركوع والسجود هكذا[11] افعله اصحاب[12] رسول الله عليه السلام فان صلی قائما اجزاه لان فی القعود ستر العورة الغليظة وفی القيام اداء[13] هذه الاركان فيميل الی ايهما شاء الا ان الاول افضل[14] لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان **قال** وينوی الصلوٰة التی يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل[15] والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال[16] بالنيات ولان[17] ابتداء الصلوٰة بالقيام

---

[1] قوله لان فی الصلوٰة فيه ای فی الثوب الذی يكون الطاهر فيه اقل من الربع ۱۲ عنايه [2] قوله ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عند العجز اجيب بان المراد ان المكلف ههنا مبتلی بين ان يترك من جملة الفروض التی لا يسع تركها اختيارا فرضا واحدا او اكثر فيختار الاقل ۱۲ الهداد [3] قوله ترك الفروض وهی القيام والركوع والسجود وترك العورة فی الجملة وهو ما نعم وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ للعريان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقا نعم يلزم ترك الفروض علی الوجه الافضل ۱۲ عبد [4] قوله لان الخ حاصله انهما يستويان فی الموضعين فی المنع والمقدار ..... فيجب ان يستويا فی حق الصلوٰة ۱۲ ع [5] قوله منهما ای من انكشاف العورة والنجاسة ۱۲ ع [6] قوله ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية علی اسمية ۱۲ ع [7] قوله فی حق المقدار ای فی ان القليل من كل منهما معفو وان لم يكونا فی كيفية القلة متساويين ۱۲ عبد [8] قوله وترك الشئ الخ جواب عما قاله محمد من انه يلزم ح ترك الفروض ۱۲ عبد [9] قوله الی خلف فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه بعضها ولبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه اذ الاصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه فمتی صار خلفا عن المجموع كان خلفا عن نفسه ضرورة وعن هذا صرح صاحب الكافی فی باب المريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما عجز ولزوم ما قدر من عينه اجيب اولا بالنقض فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولا ذلك سوی اقامة بعض الشئ مقامه وجعله خلفا عنه وثانيا بالحل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افاد ما افاده الكل فهو فی التحقيق من اقامة بعض الشئ مقام كله بل هو من اقامة ما يفيده البعض مقام ما يفيده الكل وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل مثلا انا نقيم التعظيم الحاصل بالايماء مقام التعظيم الحاصل بالاركان والتعظيمان متغايران ۱۲ د [10] قوله واختصاص الطهارة بها يعنی ان نفع الستر شامل للصلوٰة وغيرها بخلاف الطهارة ۱۲ عبد [11] قوله هكذا الخ اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم فی الصف يؤمون ايماء رواه عبد الرزاق فی مصنفه ۱۲ ت [12] قوله اصحاب الخ روی انهم ركبوا فی السفينة فانكسرت لهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ۱۲ عنايه [13] قوله اداء هذه الاركان ای كما هی بخلاف ما اذا صلی قعودا فان الاركان ادیت بطريق الخليفة والاول الاصل ۱۲ عبد [13] قوله اداء هذه الاركان ظاهر ما فی الهداية يحكم بانه لا يجوز الايماء قائما وفی ملتقی الابحر ان شاء صلی عريانا بالركوع والسجود او مؤميا اما قائما او قاعدا قال الزيلعی هذا نص علی جواز الايماء قائما وفی البحر علی هذا فالمجوز فيه اربعة اشياء وينبغی ان يكون الرابع دون الثالث فی الفضل انتهی قلت الحق جواز الصور الاربعة وعليه مشی الطرابلسی فی البرهان والزاهدی فی المجتبی والحلبی فی شرحيه الصغير والكبير والقهستانی فی شرح النقاية والياس زاده فی شرح النقاية والشرنبلالی فی نور الايضاح ۱۲ السعاية فی كشف ما فی شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۲ [14] قوله افضل لان فی القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة اكد من فرضية الركوع والسجود بدليل ان النافلة تصلی علی الدابة بايماء فلا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ۱۲ نهاية [15] قوله بعمل المراد منها عمل ليس من جنسه مجوزا فی الصلوٰة كالاكل والشرب دون الحركة الی المسجد والتوضی ۱۲ عبد [16] قوله الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول علی حكم الآخرة من الثواب والعقاب علی ما صرح به فی البزدوی فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية فی صحة الصلوٰة التی من احكام الدين اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد بنفس الحكم اعم من الدنيوی والاخروی اذ لا وجه لتخصيص الاخروی وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص به ففيه كلام عرف فی موضعه ولئن سلم فهو علی تقدير حمله علی الحكم الاخروی يدل علی عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتی لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهل لحكمه فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشئ يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لصحة العبادات بالضرورة ۱۲ د [17] قوله ولان الخ حاصله ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر او تعظيم الحق الی غير ذلك فان الشخص اذا قام بمحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها فلم يتيقن انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزمه النية حتی يتحقق كونه عبادة ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۹۳

متقنعة وقال اكشفی راسك ولا تتشبهی بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابی موسی فی الجلباب اتجلبين اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الی حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقی الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروی ابن ابی شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رای عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب علی الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتی القته واخرج محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر **حديث** ان اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذی يصلی فی السفينة والذی يصلی عريانا يصلی جالسا وباسناد ضعيف عن علی العريان ان كان حيث يراه الناس صلی جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم فی الصف يؤمون ايماء ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان فی ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابی رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابی سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابی سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم فی ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطنی لم يتابع عبد المجيد

ان تجلبن

وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية[1] والمتقدم[2] على التكبير كالقائم[3] عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو
عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة[4] منها عنه لان ما مضى[5] لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت[6] للضرورة
والنية هي الارادة والشرط[7] ان يعلم بقلبه اي صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن[9] ذلك لاجتماع عزيمته
ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية[10] وكذا اذا كانت سنة في الصحيح[11] وان كانت فرضا فلا بد من تعين فرض
كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا يغيره ينوي الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة[12] من جهته
فلا بد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان
غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح[13] لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر

---

[1] قوله ولا يقع التميز الا بالنية لا يقال هذا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة لانه في حكم المتحقق معه ۱۲ عبد **[2] قوله** الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لانا نقول لا نسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل ان يكون بغرض آخر ۱۲ عبد **[3] قوله** كالقائم عنده في الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ۱۲ ف **[4] قوله** ولا معتبر بالمتأخرة منها وعنه وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قول انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع ..... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۱۲ **[5] قوله** ما مضى يعني من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ۱۲ ع **[6] قوله** جوزت متأخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع في يقظة فلا ضيق في اشتراط النية عنده ۱۲ ع **[7] قوله** والشرط ان يعلم الخ مما ينبغي ان يعلم انه قال في الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وليس ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو في الدرر بان هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن في الجواب هو ما اشار اليه العيني وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهي ان يعلم بداهة اي صلوٰة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك في شرح مجمع البحرين تاويل كلام محمد بن سلمة ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية **[8] قوله** والشرط ان يعلم الخ قبل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر هذا يكفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسر بالارادة وانما اراد بالعلم التمييز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض ۱۲ **قوله** ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكر صاحب فتح القدير حاصل الكلام يبلغو عليه ما سيأتي من بيان التعيين في نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر بعيد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريع واجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ۱۲ مولوي محمد نور الله مرقده **[9] قوله** ويحسن ذلك اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب والاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل على القاري في اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا في شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **[9] قوله** يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان انه اذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح في مختصره كقاضيخان والنسفي في الكافي وصحح الزاهدي في المجتبى وفي المنية هو المختار وبه جزم في الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رض زجر على من سمع ذلك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في المرقاة واجيب عن زجر عمر رض انه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاري الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره في الصلوٰة بل في الحج فحملوا الصلوٰة على الحج وهو حمل على الفارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني اريد الحج الى آخره ولم يشرع مثله في الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العيني في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التاويل لا يحتمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح من ان من قال مشايخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل في المرقاة عن زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدع لم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ۱۲ السعاية **[10] قوله** مطلق النية لان ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ۱۲ عنايه **[11] قوله** في الصحيح احتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ۱۲ عناية **[12] قوله** فساد الصلوٰة من جهته اي يلزم المقتدي فساد الصلوٰة من جهة الامام فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب الفساد كان عزما لتزما ۱۲ نهاية **[13] قوله** هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اي عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

---

١ قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب او سأل لهم فلم يخبروه تحرى ١٢ ف ٢ قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه الا وجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا بحاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ١٢ ف ٣ قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ١٢ ف ٤ قوله لان الصحابة الخ قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وانشكلت علينا القبلة فصلينا بما علمنا فاذا طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ١٢ ست . ٥ قوله فوق التحري فان لم يخبره المستخبر بين ساله فصلى بالتحري ثم اخبره لا يعيد لو كان مخطئا ١٢ ف ٦ قوله ليتيقنه بالخطأ ولا يخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فجعله الدار يوجب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال ١٢ ف ٧ قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان لان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان لزان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه يقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بماء في الاواني بالتحري بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطأه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان مستدبرا للقبلة في صلوة ظهر خطاؤه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على يمين القبلة او يساره فانا نساعدكم فيه لانه لم يظهر خطاؤه بيقين قلت في هذا التعليل جواب له وهذا لان التكليف بالشيء الذي غاب عنه علمه حقيقة على نوعين احدهما ما غاب عنه علمه حقيقة ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته او يمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقة من جنس الانس ولا يدرك حقيقة احدهم فمن الاول هو ما ذكر من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر واخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقة لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقة نجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم لا على خبر الناس فان المخبر لو اخبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم وذلك من الله تعالى ١٢ نهاية ٨ قوله لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ١٢ ف . . . . . .

٩ قوله من غير نقض المؤدى لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي ١٢ ع ١٠ قوله ومن ام الخ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ١٢ شرح وقاية ١١ قوله وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه تساهل لان كلامنا في ما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام او لا لان الامام اذا كان قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ١٢ شرح وقاية ١١ قوله وكلهم خلفه الخ اعترض ههنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الجماعة في قضاء صلوة جهرية الثاني انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التمييز انه الى اي جهة توجه كذا في البناية وغيرها ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٢ قوله كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ١٢ علوي بر شرح وقاية ١٣ قوله تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ١٢ علوي ١٤ قوله لانه اعتقد امامه على الخطأ قالوا دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد ١٢ ا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وانشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الآية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** وروي ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ١٢

باب صفة الصلوٰة

من قبيل اضافة الجزء الى الكل ۱۲ نهاية

فرائض الصلوٰة ستة التحريمة لقوله تعالىٰ وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ۱۲ ع والقيام لقوله تعالىٰ وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالىٰ واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة و فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوٰة كبر

ذكر في المبسوط شيخ الاسلام والتحفة للصلوٰة واجبات وسنن وآداب ۱۲ نهاية

---

۱ قوله باب شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته ۱۲ ف ۲ قوله صفة الصلوٰة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوٰة من القيام والركوع والسجود ۱۲ ع ۳ قوله فرائض الصلوٰة ذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لما انها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوٰة والقعدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوٰة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولىٰ كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية ۴ قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة لكنه قال على تاويل المفروض ۱۲ نهاية ۵ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولىٰ بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ۱۲ نهاية ۶ قوله لقوله تعالىٰ روي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر فكبرت خديجة و فرحت والقنت انه وحي لان سورة المدثر اول سورة نزلت ۱۲ عناية ۷ قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوٰة ۱۲ نهاية ۸ قوله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ۱۲ عناية ۹ قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة ۱۲ ع ۱۰ قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولىٰ لهم ان يقولوا والسجدتان لان الفرض في كل ركعة هو هذا ودفعه العتابي بان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحد لا على التثنية بل قد صح عند محققيهم ايضا ان لا دلالة لاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالته على العدد انما هو في اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولىٰ في الجواب ان يقال غرضهم في هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كمياتها ولذا فردوا القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلوٰة ۱۲ السمايي في كشف ما في شرح الوقاية ۱۱ قوله والقعدة ذكر في الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء وتفسير الصلوٰة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ۱۲ ان ۱۲ قوله في آخر الصلوٰة اختلف المشايخ في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ۱۲ ف ۱۳ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد هو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالىٰ اقيموا الصلوٰة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وجه آخر وهو ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولىٰ ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلىٰ وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها للحج لا لماهيته ۱۲ ع ۱۴ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله ..... فعلمه التشهد في الصلوٰة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ۱۲ ت

---

۱۵ قوله او لم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ۱۲ نهاية ۱۶ قوله واجبات المراد من واجبات الصلوٰة هو ان تجوز الصلوٰة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها سابيا والسنن اي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة والزيادة على القراءة المسنونة ۱۲ نهاية ۱۷ قوله في ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولىٰ ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة وسجد للسهو ولو تذكر في ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولىٰ فاسقط من ركوعه وسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يرتفض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يرتفض الركوع بالعود الى السورة كذا في المحيط ۱۲ د ۱۸ قوله من الافعال ذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الخ وارد وذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوٰة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوٰة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ۱۲ شرح وقاية ۱۹ قوله في الاخيرة في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولىٰ سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولىٰ والثانية بل يوجب الوجوب كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولىٰ واجبة كانت القعدة الاولىٰ واجبة ايضا لا سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان في الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد في الاولىٰ سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولىٰ ليست واجبة اذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه ۱۲ چلپي ۲۰ قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين و قنوت الوتر فان فيهما الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في صفة الصلوٰة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابو داود من طريق قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت وسيأتي في مقالة الصلوٰة على النبي عليه السلام

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا الاية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر

قوله حتى ان الخ فان التكبير للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز اداء النفل بنية الفرض كما لو ظهر للفرض فادى بها التطوع جاز فكذا هذا وعن الشافعي لا يتادى النفل بتحريمة الفرض لانها ركن ۱۲ ان **قوله** كان له الخ ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد ردى اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة والوضوء شرط وكان فرضا لكل صلوة في صدر الاسلام ثم بقي ان يقال ان شرط لكل صلوة لزم ان لا يصح بناء النفل على الفرض والا صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا ۱۲ ف **قوله** انه يشترط لها الخ وكل ما يشترط لشروط الاركان ركن قياسا على كل واحد من الاركان ۱۲ ع **قوله** ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت ۱۲ ان **قوله** ولنا الخ روي عن ابن عباس معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلوة العيد فمع هذه التاويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم ۱۲ د **قوله** عطف الصلوة عليه ولو كانت التكبيرة ركنا كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة ح لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ۱۲ نهاية **قوله** ومقتضاه المغايرة فان قلت المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنا اذ الجزء غير الكل اجيب بان الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه فوجب ان يكون شرطا قوله لاكمال المغاير وبان العطف بالفاء التعقيبية يقتضي المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء ۱۲ الهداد **قوله** لتكرار الاركان اقول ان اريد به تكرار الاركان في جميع ركعات الصلوة كالقيام والركوع والسجود فينتقض بالقراءة حيث لا تتكرر في الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بان الاصل في جميع الاركان ان يتكرر في كل الركعات الا ان القراءة ركن مخط عن درجة الاركان الاخر بدليل ان القادر على القيام والقعود والركوع يخاطب بالصلوة وان كان اخرس دون العكس فلذا لم تتكرر في الركعات سوى الاوليين وان اريد به التكرار في الجملة فلا يرد الا ايراد المذكور لكن يرد القعدة في صلوة الصبح اللهم الا ان يراد التكرار ولو كان في بعض المقامات هذا ما حضرني البال الآثم والله هو العالم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي **قوله** لما يتصل به جواب عن قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ووجهه ان اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها وانما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن الا ترى ان الاداء لما انفصل عن الاحرام في باب الحج لم يشترط في الاحرام سائر شرائط الاركان فان الوقت شرط لاداء سائر الاركان ولا يشترط الاحرام ۱۲ نهاية **قوله** وهو رفع اليدين في اول الصلوة سنة بلا خلاف ۱۲ ع **قوله** سنة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الاعرابي الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذكورتان في بعض الروايات ۱۲ الهداد **قوله** واظب عليه والمواظبة وان كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن ما يفيد انها ليست للوجوب وقد وجد وهو تعليم الاعرابي من غير تكرره ۱۲ ف **قوله** والمحكي المروي عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل ۱۲ ع **قوله** عن الطحاوي واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان ۱۲ ف **قوله** والاصح لحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام الى الصلوة يرفع يديه ثم يكبر ولكنه لما كان معارضا لحديث آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر ثم رفع ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور ۱۲ الهداد **قوله** لان فعله الخ وعورض بان الرفع سنة التكبير فكان مقارنا كتسبيحات الركوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فيجب ان يقارن التكبير اذ لو تاخر التكبير عنه فربما يكبر الاصم قبل تكبيرة الامام ۱۲ د **قوله** نفي الكبرياء فانه يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى ۱۲ نهاية **قوله** حتى يحاذي بابهاميه فروع اذنيه ۱۲ ف **قوله** وعند الشافعي مذهبنا هو مذهب ابي موسى الاشعري ومذهب الشافعي قاله ابن عمر ذكره شمس الائمة السرخسي ۱۲ ع **قوله** لحديث ابي حميد الساعدي قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عن افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ۱۲ تخريج زيلعي **قوله** رواية وائل عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل الصلوة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد وضع بين كفيه انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سيأتي قريبا اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان رسول الله

والبراء[1] وانس[2] ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان[3] رفع اليد لاعلام[4] الاصم وهو[5] بما قلناه وما رواه[6] يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح[7] لانه استر لها فان قال بدل[8] التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى[9] اجزاه عند ابي حنيفة[10] ومحمد[11] وقال ابو يوسف[12] ان كان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر او الله الاكبر[13] او الله الكبير[14] وقال الشافعي[15] لا يجوز الا بالاولين وقال مالك[16] لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي[17] يقول ادخال الالف واللام ابلغ[18] في الثناء فقام مقامه وابو يوسف[19] يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى[20] سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى[21] بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن

---

[1] قوله والبراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى ١٢ ت [2] قوله وانس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع ثم استفتح كل مفصل منه والحظ بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى ١٢ ت [3] قوله لان رفع اليد الخ قيل لو كان لاعلام الاصم لما اتى به المنفرد اجيب بان الاصل هو الاداء بالجماعة ١٢ عناية [4] قوله لاعلام الاصم قلت كان يجب عليه ان يقول لاعلام الاصم ايضا بزيادة ايضا لرفع التناقض صورة لانه ذكر اولا ان معنى رفع اليد نفي الكبرياء من غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة وانما يكون هو لغيره معه اذا كان له معنيان وهو المنفي والاعلام وهو يحصل بذكر قوله ايضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسي كذلك ذكره فان دابهم ترك التكلف وتفهيم المعاني ١٢ نهاية [5] قوله وهو اي اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ١٢ عناية [6] قوله وما رواه يعني من حديث ابي حميد الساعدي محمول على رواية العذر روي عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذنين ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد يرفعون ايديهم الى المناكب ١٢ عناية [7] قوله هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها ١٢ ف [8] قوله فان قال بدل التكبير الخ اعلم ان الشارع في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في الصلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك وكذلك اذا قال الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله غيره فقد قال ابو حنيفة ومحمد اجزاه قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير لا يجوز وان لم يحسن جاز ١٢ عناية

[9] قوله او غيره من اسماء الله تعالى لو قال الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ١٢ [10] قوله اجزاه وقد استدل على الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ١٢ حاشية ملا الهداد [11] قوله عند ابي حنيفة ومحمد وهل يكره الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ١٢ حاشية ملا الهداد [12] قوله وقال ابو يوسف حاصل الخلاف راجع الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التحريمة هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الثناء ١٢ نهاية [13] قوله ان كان يحسن التكبير الخ وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير يجوز ١٢ نهاية [14] قوله الا قوله الخ قال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا باربعة الفاظ منها الله كبير والباقي مذكور في الكتاب ١٢ ن [15] قوله او الله الكبير وعن ابي يوسف لو قال الله الكبار يصير شارعا ١٢ نهاية [16] قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المتوارث ١٢ ف [17] قوله ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدأ كما تقرر في موضعه كما في قولك زيد العالم ١٢ عناية [18] قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا ١٢ ع [19] قوله سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ١٢ ف [20] قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريمها التكبير ١٢ ف [21] قوله او ذبح او سمى عند الذبح بالفارسية اولى لاحترام بالفارسية وباي لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا كذا في شرح الطحاوي وزاد على ذلك الامام التمرتاشي بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود يعم وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ان ٩٨

ضـ حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** هذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه

متعلقه صفحه هذا

حديث انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس ١٢

العربية اجزاه اما الكلام فى الافتتاح فمحمد مع ابى حنيفة فى العربية ومع ابى يوسف فى الفارسية لان لغة
العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام فى القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربى كما نطق به
النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابى حنيفة قوله تعالى وانه لفى
زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بأى
لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف
فى انه لا فساد ويروى رجوعه فى اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفى
الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لى لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح
بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا قال ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة

---

١ قوله من المزية ما ليس لغيرها بالقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة عربى كذا فى المبسوط ١٢ نهاية ٢ قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر حكمى وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربى معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه لولا انه اشتغل بالعربى ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فيكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستغرقا فى بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه فى انه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربى ١٢ نور الانوار فى شرح المنار ٣ قوله فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز فى النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالايماء ١٢ نهاية ٤ قوله كما نطق به النص يعنى قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون ١٢ ف ٥ قوله ولابى حنيفة له روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسى ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده الخ فكانوا يقرؤن فى الصلوٰة الى ان تعلم العربية وبعد ما كتب عرض على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعثه اليهم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا فى المبسوط ١٢ ف ٦ قوله قوله تعالى منع اخذ العربية فى مفهوم القرآن ١٢ ف ٧ قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة الخ ان القرآن المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروء فاما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات المنافى للسكوت والآفة والمطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثانى ١٢ ف ٨ قوله هو الصحيح احتراز عن تخصيص البروى قول ابى حنيفة بالفارسية ١٢ ف ٩ قوله والمعنى الخ الحاصل معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية يؤدى بغيره من التركية بلا اختلاف واللفظ العربى ليس بضرورى لما مر من قوله تعالى وانه لفى زبر الاولين فما وجه التخصيص بالفارسية ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح ١٠ قوله والخلاف فى الاعتداد فى ان هل يقع محسوبا عن فرض القراءة ام لا ١٢ ان ١١ قوله ولا خلاف الخ مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفى والقاضى فخر الدين انها تفسد عندهما ١٢ ف ١٢ قوله فى ان لا فساد هذا اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو فى معناه من غير ان يزيد فيه شيئا واما اذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالاجماع كذا فى المبسوط وغيره ١٢ نهاية ١٣ قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ ف ١٤ قوله يعتبر التعارف فى المبسوط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ ان ١٥ قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لى او اعوذ بالله او انا لله او ولا حول ولا قوة الا بالله او بالتسبيحة لا يكون شارعا لتضمنها السؤال فى المعنى او صريحا ١٢ ف ١٦ قوله لان معناه يا الله يفيد الصحة بيا الله اتفاقا ١٢ منه قوله ويعتمد الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان فى الاعتماد اربع مسائل احداها انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلوٰة ام لا والثانية انه كيف يضع والثالثة انه اين يضع والرابعة انه متى يضع ١٢ ان ١٧ قوله بيده اليمنى الباء زائدة كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى ويقصد وضع يده اليمنى على اليسرى ١٢ ان ١٨ قوله على اليسرى اما صفة الوضع وهى المسئلة الثانية ففى الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفى حديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بهما ١٢ ان ١٩ قوله لقوله عليه السلام هكذا ذكر فى نسخ الهداية ونسبه صاحب الكافى والمبسوط والنووى والشارحون هذا القول الى على رض والله اعلم ١٢ ٢٠ قوله ان من السنة الخ ضعيف متفق على ضعفه كذا قال النووى ١٢ و ٢١ قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعا وما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا فيكون الحديث موافقا للمدعى ١٢ و ٢٢ قوله اليمين على الشمال قلت رواه ابو داود فى سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن على رض قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد فى غالب نسخ ابى داود وانما وجدناه من النسخة التى هى من رواية ابن داسة ١٢ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق ابى جحيفة عن على قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو فى مسلم دون قوله على صدره وفى الباب فى وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخارى وعن ابن مسعود فى السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا فى الصلوٰة اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة نحوه اخرجه الدارقطنى وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذى وابن ماجة

---

١ لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطى قال المصنف فى تهذيب التهذيب قال ابو داود سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدورى عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داود والنسائى وابن حبان ضعيف وقال النسائى ليس بذلك وقال البخارى فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوى وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبى فى الكاشف متحق فرد وقال صاحب مجمع البحار فى ولب محمد يا اوفوا القادن متروك وقال النووى فى شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم ٢ قال فى بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذى يكون فى الوضع من البدن الاحاديث وائل المذكور ١٢ ت

علی مالک[1] فی الارسال[2] و علی الشافعی[3] فی الوضع علی الصدر و لان[4] الوضع تحت السرۃ اقرب الی التعظیم وھو المقصود ثم الاعتماد سنۃ القیام عند ابی حنیفۃ وابی یوسف حتی لا یرسل حالۃ الثناء والاصل[5] ان کل قیام فیہ ذکر مسنون یعتمد فیہ وما لا فلا ھو الصحیح[6] فیعتمد فی حالۃ القنوت وصلوٰۃ الجنازۃ ویرسل فی القومۃ وبین تکبیرات الاعیاد ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ وعن ابی یوسف انہ یضم الیہ قولہ انی وجھت وجھی الی اٰخرہ لروایۃ علی[8] ان النبی علیہ السلام کان[9] یقول ذلک ولھما روایۃ انس ان النبی علیہ السلام کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ ولم یزد علی ھذا وما رواہ محمول[10] علی التھجد وقولہ وجل ثناؤک لم یذکر فی المشاھیر فلا یاتی بہ فی الفرائض والاولی ان لا یاتی بالتوجہ قبل التکبیر لیتصل النیۃ بہ ھو الصحیح[11] ویستعیذ[12] باللہ من الشیطٰن الرجیم لقولہ تعالٰی فاذا

[1] قولہ علی مالک وحجتہ فی قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ عند تکبیرۃ الافتتاح ثم یرسل قلنا معناہ یرسل من الرفع وبہ نقول ۱۲ د [2] قولہ فی الارسال قال مالک بانہ یرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالک عزیمۃ والاعتماد رخصۃ وفی المبسوط واصل الاعتماد سنۃ الاعلی قول الاوزاعی فانہ کان یقول یتخیر المصلی بین الاعتماد والارسال ۱۲ ن [3] قولہ وعلی الشافعی وحجتہ حدیث وائل قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضع یدہ الیمنی علی الیسرے علی صدرہ ۱۲ د [4] قولہ ولان الوضع الخ ہذا تعلیل بمقابلۃ حدیث وائل فرد وحدیث علی لا یعارضہ ما ذکرنا من ضعفہ ۱۲ د [5] قولہ حتی لا یرسل الخ عند محمد رح یرسل یدیہ عند الثناء فاذا اخذ فی القراءۃ اعتمد وفی ظاہر الروایۃ کما یکف یدیہ بعد التکبیر یعتمد ۱۲ ن [6] قولہ والاصل الخ وبہ کان یفتی شمس الائمۃ الحلوانی والصدر الکبیر برہان الائمۃ والصدر والشہید حسام الائمۃ کذا فی المحیط ۱۲ ن [7] قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول الامام الزاہد ابی حفص الغفیلی فقال ابو حفص السنۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ وفی تکبیرات العیدین والقومۃ التی بین الرکوع والسجود الارسال وقال اصحاب الغفیلی منہم القاضی الامام ابو علی النسفی والحاکم عبد الرحمٰن الکاتب والامام الزاہد عبد اللہ الخیر رحمہم اللہ تعالٰی السنۃ فی ہذہ المواضع الاعتماد ۱۲ ن [8] قولہ الی آخرہ المراد من قولہ الی آخرہ الی آخر ما یقول المصلی بعد الثناء المعہود عندہ وہو قولہ انی وجہت وجہی للذی فطر السموٰت والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوٰتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العالمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا اول المسلمین کذا فی المبسوطین ۱۲ ن [9] قولہ کان یقول ذلک قد روی من حدیث ابن عمر ومن حدیث جابر اما حدیث ابن عمر فاخرجہ الطبرانی فی معجمہ حدثنا الحسین بن اسحٰق التستری حدثنا عبد الوہاب ابن فلیح المکی حدثنا ابن عمران عن عبد اللہ بن عامر الاسلمی عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السموٰت والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالٰی جدک ولا الٰہ غیرک ان صلاتی ونسکی الخ ۱۲ ت [10] قولہ محمول علی التہجد فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطول صلاتہ باللیل ۱۲ عبد [11] قولہ ھو الصحیح احتراز عن قول بعض المتاخرین انہ یقولہا قبل التکبیر ومنہم الفقیہ ابو اللیث ۱۲ نہایہ [12] قولہ ویستعیذ الخ ذکر الزاہدی الاجماع علی ان الاستعاذۃ قبل القراءۃ ۱۲ طا الہداد رح

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ روی عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع فی اول صلوتہ بین قولہ سبحٰنک اللھم وبحمدک وبین قولہ وجھت وجھی قال ابن ابی حاتم سال احمد بن سلمۃ ابی عن حدیث رواہ اسحٰق فی اول الجامع عن اللیث عن سعد بن زید عن الاعرج عن عبید اللہ بن رافع عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجمع فی اول صلوتہ بین سبحٰنک اللھم وبحمدک وبین وجھت وجھی الی اٰخرھا قال اسحٰق والجمع بینہما احب الی فقال ابو حاتم ھذا حدیث باطل موضوع لا اصل لہ اری انہ من روایۃ خالد بن القاسم واحادیثہ عن اللیث مفتعلۃ وفی الباب عن جابر عند البیہقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنہما محمد بن المنکدر قال البیہقی اختلف علیہ فیہ ولیس لہ اسناد قوی وحدیث علی فی وجھت وجھی اخرجہ مسلم فی صلوٰۃ اللیل وفی روایۃ کان اذا قام الی الصلوٰۃ وفی الدارقطنی کان اذا ابتدأ الصلوٰۃ المکتوبۃ ولم یستدل الطحاوی لابی یوسف حیث یستحب الجمع بینہما الا بحدیث علی ھذا وبحدیث ابی سعید فی سبحٰنک اللھم **قولہ** روی انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحٰنک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ ولا یزید علی ھذا ھو عند الدارقطنی من روایۃ ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ دون قولہ ولا یزید علی ھذا قال الدارقطنی اسنادہ کلہم ثقات کذا قال وفیہ حسن بن علی بن الاسود ضعفہ ابن عدی والازدی وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ھذا حدیث کذب لا اصل لہ انتہی ولہ طریق اخری فی الطبرانی فی الدعاء من روایۃ عائذ بن شریح عن انس واخری فیہ من روایۃ محمود بن محمد الواسطی عن زکریا بن یحیی بن زحمویہ عن الفضل بن موسی عن حمید عن انس وھذہ متابعۃ جیدۃ لروایۃ ابی خالد الاحمر واللہ اعلم وفی الباب عن ابی سعید عند الاربعۃ قال الترمذی ھو اشہر حدیث فیہ وقال احمد لا یصح وعن عائشۃ عند ابی داؤد من روایۃ ابی الجوزاء عنہا وعند الترمذی وابن ماجۃ من روایۃ عمرۃ عنہا واخرجہ الحاکم من الوجہین والاسناد الاول تکلم فیہ ابو داؤد والثانی الترمذی واخرجہ مسلم عن عمر باسناد منقطع من قولہ وذکر الدارقطنی فی العلل انہ روی مرفوعا ولا یصح واخرجہ الحاکم من وجہ اٰخر عن عمر موقوفا واشار الی المرفوع وقال لا یصح مرفوعا وعن ابن مسعود کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک الحدیث اخرجہ الطبرانی واخرجہ ایضا من حدیث الحکم بن عمیر ومن حدیث واثلۃ ویعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰۃ بالحمد للہ رب العالمین اخرجاہ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العٰلمین اخرجہ مسلم قلت فیؤخذ من ھذا طریق الجمع فلا یعارض

[1] قال المروذی سالت ابا عبد اللہ یعنی احمد عن افتتاح الصلوٰۃ فقال یذھب فیہ الی حدیث وقد روی عنہ من وجوہ لیست بذلک وذکر لہ حدیث جبیر بن مطعم فقال ما ادفع من ھذا شیئا ولکن الذی تعلمنا حدیث عمر من مختصر علل الخلل وھو عند الدارقطنی من قول عمر فیجب الانقطاع فیہ ۱۲ [2] لانہ من روایۃ عبدۃ بن ابی لبابۃ عن عمر وھو لم یسمع منہ ۱۲ [1] ای من تصحیح ابن خزیمۃ وقول الحاکم علی شرطہما فاخرجہ الدارقطنی ایضا وقال اسنادہ صحیح کلہم ثقات واعلہ الطحاوی بما فیہ نظر وضعفہ احمد بحارثۃ بن عبد الرحمٰن عن عمرۃ فقال انہ ضعیف لیس بشیء من مختصر علل الخلل ۱۲

قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
وهو سنة وقال عطاء والثوري يوجوبه ۱۲ ات
القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون
وقال مالك لا يتعوذ في الصلوة ۱۲ ان — لے يتعوذ المسبوق دون المؤتم ۱۲
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر
معطوف على قوله ويستعيذ ۱۲ — اي الاحاديث المشهورة ۱۲ عبد
بها لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند
بالتسمية والتعوذ ۱۲ عنايه — والرابع التحميد وروى الاربعة ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ۱۲ ات
الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا اخبر انه عليه السلام
قلت فيه احاديث ۱۲ ات

لے **قوله** ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق بسيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطن الرجيم واختاره حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الاثر ۱۲ نهايه لے **قوله** تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئ ما يكون تابعا للمشروط ان كان سابقا عليه كالطهارة ۱۲ نهايه

لے **قوله** لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ۱۲ عبد لے **قوله** المسبوق اي كل من يدرك ركعة ثم يتم ما بقي فانه يقرأ ولا يثني واما من ادرك الركعات كلها وهو المقتدي فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ۱۲ عبد لے **قوله** ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعا للثناء لكان متقدما عليها ۱۲ عبد لے **قوله** خلافا لابي يوسف لانه شرع بعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ۱۲ نهايه لے **قوله** ويقرأ الخ هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرا ولا جهرا لحديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ۱۲ ان لے **قوله** هكذا نقل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ ات لے **قوله** في المشاهير فيأول قول عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلوٰة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح في ما يحمد به ۱۲ عبد لے **قوله** لقول ابن مسعود رضي الله عنه قلت غريب وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود رض انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد ۱۲ ات لے **قوله** يجهر بالتسمية وهو قول ابن عباس رض وابي هريرة رض ۱۲ ان لے **قوله** عند الجهر بالقراءة في المبسوط المسألة في الحقيقة تبتنى على ان التسمية ليست باول آية من الفاتحة ولا من السور عندنا بل آية انزلت للفصل بين السور لا من السور وهو اختيار ابي بكر الرازي حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن وقال الشافعي التسمية آية من اول الفاتحة قولا واحدا ولها في اوائل السور قولان ۱۲ ان لے **قوله** جهرا الخ اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر في الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى ۱۲ ات لے **قوله** قلنا الخ وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ۱۲ عنايه لے **قوله** هو محمول الخ اي جهرهما لتعليم السامعين انه مما ينبغي ان يؤتى بها وارتكاب المكروه لاجل التعليم ليس بمكروه ۱۲ د لے **قوله** على التعليم وذلك تعليم فعلي فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ۱۲ عبد لے **قوله** لان انسا الخ لم يستدل في والشافعي بقول ابن مسعود رض بل بما روي عن انس رض لان ما رواه حكاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحكاية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقوى ۱۲ عبد الغفور :-

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوٰة وعدها آية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسيأتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا ۱۲

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلوان اقتدي بصلوٰة ابي وقال ابي ما آلوان اقتدي بصلوٰة انس وقال انس ما آلوان اقتدي بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستأتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد ..... لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة آنفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داؤد والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوٰة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه اعتمادا

كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة[1] انه لا يأتي بها في اوّل كل ركعة كالتعوذ[2] وعنه انه يأتي بها احتياطا[3] وهو قولهما ولا يأتي بها

بهو رواية الحسن عنه ۱۲ ف — بل ليس في اول صلاته فحسب ۱۲ و — وهو رواية ابي يوسف عنه ۱۲ ع — في كل ركعة ۱۲ قنيه

[1] قوله كان لا يجهر بها قلت اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۱۲ تخريج زيلعي [2] قوله كالتعوذ يعني ان التعوذ يكون في اول الركعات فكذا البسملة ۱۲ عبد [3] قوله احتياطا لان العلماء اختلفوا في التسمية هل هي من الفاتحة ام لا وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۲

من نفى مطلقا يقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيجعل قوله يفتتحون اي الجهر لتأتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقول لها قال الترمذي حسن ووقع في رواية الطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاستاذ وروى ابو بكر الرازي في احكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض على ذلك بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة **ومن احاديث الجهر** اخرجه الخطيب

من طريق ابي اويس اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد اخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه فقالا قرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اويس على ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوٰة فقام وكبر لنا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ثم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها اخرجه الدارقطني ورجح في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخرى عن علي تقدمت ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه واخرجه الدارقطني من غير طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزءون منه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك وقد اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان اذا قرء بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخاري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في سورتين حتى قبض وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمان بن بشير رفعه امني جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحديث وفي رواية الحاكم عنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وروا اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوي بالوجهين وعن محمد بن ابي السوي قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الباغندي عن ابن اخي ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية اسرقت الصلوٰة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وهو عند الشافعي ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها ويعارضه حديث انس وكذا روى الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما في الاسناد من السقوط وعن صالح بن بهلول قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة قال ما يمنع امراءكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر

[1] هو لفظ ابي داود والنسائي ۱۲ [2] وقال صحيح على شرطهما ۱۲ [3] قال ابن عدي شيعي غال قال غيره منهم في الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق ۱۲

بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوٰة المخافتة[1] ثم يقرأ[2] فاتحة الكتاب وسورة او ثلث[3] ايات من اى
سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين[4] ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا[5] للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له
قوله عليه السلام لا صلوٰة[6] الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب ولنا[1] قوله تعالى فاقرؤا[2] ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر[3] الواحد لا يجوز لكنه[4] يوجب العمل فقلنا[5]

عطف على سورة ١٢ عبد — رواه الائمة الستة في كتبهم ١٢ ت — قال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بلفظ لا يجزئ ورواه جماعة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح ١٢ ت — جواب لمالك والشافعي ١٢ ع

١ قوله في صلوٰة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ١٢ ع ٢ قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة آية والشافعي الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ١٢ عبد ٣ قوله او ثلث ايات الخ قلت اوآية طويلة وفي الذخيرة قراءة ثلث ايات قصار اوآية طويلة من واجبات الصلوٰة بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر في شرح الاوراد انه لو اكتفى مع الفاتحة د قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر في الاوراد انه يقرء التحية الوضوء الفاتحة مع الآية الاولى في الركعة الاولى ومع الثانية في الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره في الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الخ او اقل من آية فمن يعمل الخ ١٢ ملا الهداد ٤ قوله لا تتعين ركنا اي هي بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الفرض وهو القراءة في ضمنها فان العام يتحقق في ضمن الخاص ١٢ عبد ٥ قوله خلافا للشافعي الخ حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته ١٢ ان ٦ قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ١٢ ت ١ قوله ولنا قوله تعالى الخ وجه الاستدلال ان قوله من القرآن مطلق يطلق على ما يسمى قرآنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلوٰة ١٢ عناية ٢ قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الآية نزلت في حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ١٢ ان ٣ قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به وبيد فع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفي الفضيلة ١٢ عبد ٤ قوله لكنه يوجب العمل بقي ان يقال بثبوت الوجوب بهذا النطق انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي الذي اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانتا واجبتين لنص عليهما والجواب ان وجوبهما كان ظاهرا ولم يظهر من حال الاعرابي حفظه لهما فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اي سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها عيرانه ان كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعد بالظهور ولزومها ١٢ ف ٥ قوله فقلنا بوجوبهما على ارادة الاعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة اولا ١٢ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ١٠٣

ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهما انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث واخرجه ابن عدي ولفظه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان ظريف بن شهاب السعدي ولابي داؤد من وجه آخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة الا بفاتحة وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزئ وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع في قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابي داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابن مسعود رفعه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اخرجه ابونعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت خير اخرجه البخاري لكنه موقوف — — — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزئ صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا انها عند ابي داؤد لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر اضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يوجوبها واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا ولا متمسك لمالك في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لانه قال في آخره فان الامام يقولها قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه

۱ قوله قال آمين انما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالك ۱۲ نهاية ۲ قوله ويقولها المؤتم بذا اعم من كونه في السرية اذا سمعه في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ۱۲ فتح القدير ۳ قوله اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ۱۲ ت ۴ قوله فان الامام يقولها قلت فيه حجتان لنا احدهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعي بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهرا لكان مسموعا فيستغنى عن قوله فان الامام يقولها ۱۲ ف ۵ قوله لما روينا يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ۱۲ ت ۶ قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ۱۲ عبد ۷ قوله خطأ فاحش في التجنيس تفسد به لانه ليس بشيء وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلواني لو جر لان معناه عوذ تلمين اجابتك لان معنا آمين قاصدين اجابتك كما في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ۱۲ ف ۸ قوله ويركع له احترازا لان احدهما مقارنة التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعا الى ما نقل في جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا لما في الجامع الصغير ولاجل هذه المخالفة نقل ما في الجامع الصغير كما هو رواية في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير ۱۲ عبد الغفور ۹ قوله يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى ۱۲ تخريج زيلعي ۱۰ قوله عند الخ لفظ عند للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط الحضور اما في عند فلا مثلا يجوز ان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول في كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور في عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقي ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عنه ۱۲ ملا عبد الغفور ۱۱ قوله ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ۱۲ عناية

۱۲ قوله لكونه استفهاما فهذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب في اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوٰة لا يصير شارعا في الصلوٰة بخلاف ما لو فعل المؤذن في اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وهذا يشير بان الضمير في اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض اي لا يمد في كلمة الله ولا في اكبر وفصل كلامهما في الفوائد الظهيرية قال ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة اي همزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان فصل الالف بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۴

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واهٍ وفي الباب عن عمران صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه آخر موصول انه اعاد وآخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوٰة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين في آخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة بهذا وفي آخره فان الامام يقول آمين [illegible] ولمسلم عن ابي موسى في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحببكم الله تعالى الحديث **حديث** ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابو داؤد والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داؤد والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعة ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بآمين واخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوٰة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوٰة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في المؤطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري ۱۲

بقيه بر ص

استفهاما وفی اخره لحن من حیث اللغة ویعتمد بیدیه علی رکبتیه ویفرج بین اصابعه لقوله علیه السلام لانس رض اذا رکعت
فضع یدیك علی رکبتیك وفرج بین اصابعك ولا یندب الی التفریج الا فی هذه الحالة لیکون امکن من الاخذ ولا الی الضم
الا فی حالة السجود وفیما وراء ذلك یترك علی العادة ویبسط ظهره لان النبی علیه السلام کان اذا رکع بسط ظهره ولا یرفع راسه
ولا ینکسه لان النبی علیه السلام کان اذا رکع لا یصوب رأسه ولا یقنعه ویقول سبحان ربی العظیم ثلثا وذلك ادناه لقوله
علیه السلام اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وذلك ادناه ای ادنی کمال الجمع ثم یرفع راسه ویقول
سمع الله لمن حمده ویقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا یقولها الامام عند ابی حنیفة رح وقالا یقولها فی نفسه لما روی ابو هریرة رض ان
النبی علیه السلام کان یجمع بین الذکرین ولانه حرض غیره فلا ینسی نفسه ولابی حنیفة رح قوله علیه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافی الشرکة ولهذا لا یأتی المؤتم بالتسمیع عندنا خلافا للشافعی رح ولانه یقع تحمیده

---

۱ قوله ولا یندب الی التفریج الخ ای لا یدعی الیه ولیس بالمعنی المعتبر والا فما لمناسب حذف الی ۱۲ عبد ۲ قوله لیکون امکن من الاخذ کان الاخذ ملحوظا فی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ضع یدیك وان کان العبارة لا تدل علیه ۱۲ عبد ۳ قوله الا فی حالة السجود لورود حدیث بذلك وحاصله یرجع الی المندوب هو توجه رؤس الاصابع الی القبلة وذلك انما یحصل اذا حصل الضم ۱۲ عبد ۴ قوله وفیما وراء ذلك وهو حالة الافتتاح والتشهد ۱۲ ع ۵ قوله یترك الخ فلا یتکلف الضم ولا الی التفریج لانه لا حاجة الیهما ۱۲ ن ۶ قوله علی العادة ای علی الوضع الطبعی المعتاد ۱۲ عبد ۷ قوله ولا ینکسه یقال نکس اذا طأطأ راسه ای خفض فهو ثلاثی مجرد من باب ضرب یضرب ولیس من باب التفعیل ۱۲ عبد ۸ قوله ولا یقنعه اقنع الرجل اذا رفعه ومنه قوله تعالی مهطعین مقنعی رؤسهم کذا فی الصحاح ۱۲ ۹ قوله اذا رکع احدکم الخ قلت اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلك ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وذلك ادناه انتهی ۱۲ ات ۱۰ قوله وذلك ادناه فی الشرح قال ابو مطیع البلخی لو نقص من ثلث تسبیحات فی الرکوع او فی السجود لم تجز صلاته ۱۲ و ۱۱ قوله ای ادنی کمال الجمع لا ادنی الجواز لان التسبیحات لیست بفریضة ولا واجبة بل هی سنة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم یذکرها فی حدیث الاعرابی ۱۲ د ۱۲ قوله کمال الجمع شیخ الاسلام قال فی مبسوطه یرید به ادنی الجمع ثلثة کما معنی کمال الجمع والجواب ان ادنی الجمع لغة یتصور فی اثنین لان فیه جمع واحد مع واحد واما کماله فهو الذی یکون ثلثة لان فی معنی الجمع لغة واصطلاحا وشرعا ۱۲ ع ۱۳ قوله لمن حمده مجرور اللام محذوف ای لحمد من حمده والجملة دعائیة ای قبل الله حمد من حمده ۱۲ عبد ۱۴ قوله ربنا لك الحمد وفی بعض الروایات بزیادة الواو وفی بعضها بزیادة اللهم قبل ربنا مع الواو ۱۲ عبد ۱۵ قوله ولا یقولها الامام وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفة رح یجمع بینهما الامام والماموم ۱۲ ف ۱۶ قوله لما روی الخ دلیل علی اصل القول واما الاخفاء فمجمع علیه ۱۲ عبد ۱۷ قوله وانها تنافی الشرکة ای الا اذا دل الدلیل علی خلافه کما فی الآتی ۱۲ د ۱۸ قوله ولهذا ای لان القسمة تنافی الشرکة ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لانس اذا رکعت فضع یدیك علی رکبتیك وفرج بین اصابعك ابو یعلی والطبرانی فی الصغیر به فی حدیث وزاد وارفع یدیك عن جنبیك واخرجه ابن عدی والعقیلی وابن حبان فی ترجمة کثیر بن عبد الله الایلی من روایة عن انس فی حدیث طویل واخرجه الازرقی فی کتاب مکة من طریق اسمعیل بن رافع عن انس قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد الخیف فجاءه رجلان انصاری وثقفی فذکر الحدیث بطوله وفیه فاذا قمت الی الصلوٰة فرکعت فضع یدیك علی رکبتیك وفرج بین اصابعك واخرجه ابن حبان والطبرانی من حدیث ابن عمر فی قصة الرجلین وفیه مقصود الباب **وفی الباب حدیث** ابی حمید فی صفة الصلوٰة قال فرکع فوضع راحتیه علی رکبتیه اخرجه البخاری وعن رفاعة بن رافع فی قصة المسیئ صلوته واذا رکعت فضع راحتیك علی رکبتیك اخرجه ابوداؤد وعن ابی مسعود فی اثناء حدیث فلما رکع وضع یدیه علی رکبتیه اخرجه ابوداؤد والنسائی وعن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنة لکم فخذوا بالرکب اخرجه الترمذی وعن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی ابی وقال کنا نفعله فنهینا عنه وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب متفق علیه واشار سعد الی ما کان ابن مسعود یفعله وانه طبق بین کفیه وادخلهما بین فخذیه اخرجه مسلم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رکع بسط ظهره ابو العباس السراج من حدیث البراء بهذا واسناده صحیح ولابن ماجة من حدیث وابصة بن معبد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع سوی ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وللطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی بردة مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رکع لا یصوب راسه ولا یقنعه هو فی حدیث ابی حمید عند البخاری فی صفة الصلوٰة قال ثم یرکع ویضع راحتیه علی رکبتیه ثم یعتدل فلا یصوب راسه ولا یقنعه وللمسلم عن عائشة وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلك **حدیث** اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا وذلك ادناه ابوداؤد من حدیث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذی ولفظه اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا فقد تم رکوعه وذلك ادناه وفی اسنادهم انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم الحدیث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاکم وفی روایة لابی داؤد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلث مرات قال ابوداؤد واخاف ان لا تکون هذه الزیادة محفوظة **حدیث** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الذکرین یعنی سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق علیه من حدیث ابی هریرة وقد تقدم قریبا وللبخاری من وجه آخر عنه کان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ کان اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابی اوفی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموٰت والارض وللمسلم من حدیث علی واذا رفع راسه من الرکعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **الحدیث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق علیه من حدیث انس فی اوله انما جعل الامام لیؤتم به ومن حدیث ابی هریرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قول الملئکة غفر له وعن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد یسمع الله لکم اخرجه مسلم وعن ابی سعید نحوه دون قوله یسمع الله لکم اخرجه الحاکم

بعد[1] تحميد المقتدى وهو خلاف[2] موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما (الذكرين ۱۲ ع) في الاصح[3] وان كان يروي (يعني ابو هريرة ۱۲ ع) الاكتفاء[4] بالتسميع ويروى[5] بالتحميد والامام[6] بالدلالة عليه اتى[7] به معنى **قال** ثم اذا استوى (من ركوعه ۱۲ ع) قائما كبر[8] وسجد[9] اما التكبير والسجود فلما بينا[10] واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل[11] (اي اقرأ فيها ۱۲ عنايه) فانك[12] لم تصل قاله لاعرابي حين[14] اخف الصلوٰة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض[16] لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود[18] وفي اخر ما روى تسميته اياه صلوٰة[20] حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة[21] والجلسة سنة[22] عندهما

---

[1] قوله بعد تحميد المقتدى لان المقتدى ياتي بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم يقع بعد تحميد الامام ۱۲ ع [2] قوله خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم او متابعته وليس شئ منهما متحققا ههنا ۱۲ عبد [3] قوله في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ۱۲ ع [4] قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام في حق نفسه فيكون على هيأة الجماعة ۱۲ عبد [5] قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثانية في حالة الاعتدال ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين ۱۲ ع [6] قوله والامام الخ جواب عن قوله ولانه حرض غيره فلا يسمى نفسه ۱۲ عبد [7] قوله اتى به معنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله فلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ د [8] قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير به بمعنى انه يبدأ في القيام وينتهي في الخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة والمشهور ان ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو في حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع اذا لم يكن على عجل ۱۲ عبد [9] قوله وسجد اي شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وهذا الاتصال يكفي لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط ۱۲ عبد [10] قوله فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ۱۲ عنايه

---

[11] قوله قم فصل الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داؤد حدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض رح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ۱۲ ت [12] قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوٰة بغير الطمانينة ۱۲ [13] قوله قاله الخ فان قلت الفرضية لا يثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر المحمل قوله تعالى اقيموا الصلوٰة مبين ۱۲ الهداد [14] قوله حين اخف الصلوٰة حال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ۱۲ عبد [15] قوله ان الركوع الخ يعني ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوٰة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه وهي غير المطلوب به ۱۲ ف [16] قوله هو الانخفاض لغة قلت في الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لا عن مطلق الخفض فانه عند الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ۱۲ ر [17] قوله وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة اخرى ۱۲ عبد [18] قوله اذ هو غير مقصود اي لا يكتفى بالادنى في الركوع والسجود لاطلاق النص يكتفى بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود انما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع ۱۲ الهداد [19] قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوٰة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوٰة اجيب بان المعنى ح انك نقصت من الصلوٰة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فحصل المراد ۱۲ عبد [20] قوله صلوٰة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوٰة كما لو ترك الركوع والسجود ۱۲ ع [21] قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود فهي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجاني ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة في الانتقال ..... ووجه الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ۱۲ عنايه [22] قوله سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ۱۲ الهداد۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوٰة ثم فصل فانك لم تصل وفي آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوٰتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ۱۲

وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبى عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

۱ قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابى الذى خفف فى صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعى وخبر الواحد يثبت الوجوب للفرضية فلا بد ان يكون واجبا والقول بكون سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۲ قوله لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابى اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ت ۳ قوله وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلته دعامة ۱۲ ن ۴ قوله عجيزته هذا القول وان لم يكن له مدخل فيما ادعاه لكن من متممات الحديث فلذا تعرض له ۱۲ عبد ۵ قوله فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم فى صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحق ابن راهويه فى مسنده باقيه فقال اخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ت ۶ قوله على انفه وجبهته تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ۱۲ عنايه ۷ قوله وجبهته ثم قيل فى كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ۱۲ ع ۸ قوله على احدهما لكن الاقتصار على الانف اساءة ۱۲ عبد ۹ قوله امرت الخ وجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا فى ما يراد به فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ۱۲ ۱۰ قوله على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ۱۲ عبد ۱۱ قوله وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ۱۲ عبد ۱۲ قوله ان السجود الخ يعنى ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمتنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جائز فكذا على الانف ۱۲ عنايه ۱۳ قوله بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة فى التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يصح وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ۱۲ و ۱۴ قوله خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والذ يستلزم الانحراف من القبلة فما بقى الا الجبهة والانف ۱۲ عبد ۱۵ قوله الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ۱۲ ن ۱۶ قوله فى المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ۱۲ ت ۱۷ قوله سنة اى ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضى الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الاخر او لا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثانى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره فى حديث الاعرابى حين علمه الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذى يصلى وهو عاقص كمثل الذى يصلى وهو مكفوف شبه العاقص بالمكفوف وهو تارك للسنة فكذا المكفوف فظهر ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ اما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما فى الجبهة واذ ليس فليس ۱۲ ۱۸ قوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعى ومختار الفقيه ابى الليث انه واجب لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داؤد والنسائى من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابى يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوى من طريق ابى اسحق سالت البراء اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحق من حديث وائل قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخارى فى حديث ابى حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخارى من حديث ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدى وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنى **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس ولفظ امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد **قوله** المذكور فيما روى والوجه المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق[1] السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[2] انه فريضة[3] في السجود[4] فان سجد على كور عمامته[5] او فاضل[6] ثوبه جاز[7] لان النبي عليه السلام كان[8] يسجد على كور عمامته ويروى[9] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض (رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ ت) (كالمصلي على البساط ۱۲ ن) وبردها ويبدي ضبعيه[10] لقوله[11] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابّد من الابداد وهو المدّ والاول من الابداء وهو الاظهار (بفتح ضاد معجمة ۱۲ مجمع البحار) ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى[12] ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره (اخرجه مسلم ۱۲ ت) ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة[13] لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه[14] لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[15]

(المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام اخرجه البخاري وغيره ۱۲ ت) (قالوا ويكره تركها ونقصها من الثلثة ۱۲ ف) (تقدم في الباب ۱۲ ت)

---

[1] قوله لتحقق الخ قلت كانه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا وجه لافتراضهما سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المنحصرة وانما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليلها ولا ينتفي بامكان التحقق بدونهما ۱۲ و [2] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضعه في السجود لا يثبت بمجرد امرت الخ بل بدليل آخر ۱۲ عبد [3] قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما ومالا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة منتفية في العادة ۱۲ و [4] قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ۱۲ عناية [5] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو بيچ دستار ۱۲ عبد [6] قوله او فاضل ثوبه الخ هذا في الحائل التابع اما الفاضل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كمه وهي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز او لو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ۱۲ و [7] قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ۱۲ و [8] قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ۱۲ ت [9] قوله ويروى الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فجاز ان ما يتقي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله على المعتاد ۱۲ [10] قوله ضبعيه ذكر في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان وآثر العيني الرفع على الجزم ۱۲ ن [11] قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر رض ۱۲ ت [12] قوله حتى ان بهمة الخ رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بالياء التحتانية ورايت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمؤنث ۱۲ ت [13] قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ف [14] قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد ۱۲ ن [15] قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان متعلقا بمستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متعلقا بيزيد فبعد بمعنى مع ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهٍ وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهٍ وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داؤد في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادم بن علي قال رآني ابن عمر وانا اصلي فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اخرجه ابو داؤد **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

ان یختم بالوتر لانه علیه السلام کان یختم بالوتر وان کان اماما لایزید علی وجه یمل القوم حتی لا یؤدی الی التنفیر ثم تسبیحات الرکوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبیحاتهما فلا یزاد علی النص والمرأة تنخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لان ذلك استر لها **قال** ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا فاذا اطمأن جالسا کبر وسجد لقوله علیه السلام فی حدیث الاعرابی ثم ارفع رأسك حتی تستوی جالسا ولو لم یستو جالسا وکبر وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقد ذکرناه وتکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لایجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتحقق الثانیة **قال** فاذا اطمأن ساجدا کبر وقد ذکرناه واستوی قائما علی صدور قدمیه ولا یقعد ولا یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی یجلس جلسة خفیفة ثم ینهض معتمدا علی الارض لان النبی علیه السلام فعل ذلك ولنا حدیث ابی هریرة ان النبی علیه السلام کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه وما رواه محمول علی حالة الکبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی لانه تکرار الارکان الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة واحدة ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی خلافا للشافعی

---

۱ قوله کان یختم بالوتر قد یستدل لذلك بالحدیث المشهور ان الله وتر یحب الوتر وفی احیاء العلوم عن بعض الصحابة کنا نسبح وراء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرکوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زین الدین العراقی فی تخریجه لم اجد له اصلا الا فی حدیث رواه ابوداؤد والنسائی عن سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال سعید فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده کذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲ قوله فلا یزاد علی النص عدم الزیادة لا یستلزم السنیة لجواز الوجوب للمواظبة والامر من قوله فلیقل بخلاف قول ابی مطیع فانه اعتراضها فانه مشکل وقیل فی الصارف انه عدم ذکرها فی حدیث الاعرابی حین تعلیمه فیکون امرا استحبابیا ۱۲ ف ۳ قوله ثم یرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانیة فرض فلابد من رفع الراس لیتحقق السجدة الثانیة والتکبیر سنة ۱۲ ان ۴ قوله لما روینا یشیر الی الحدیث کان یکبر عند کل خفض ورفع ۱۲ ات ۵ قوله وتکلموا فی مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازیل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتین ولا یکون عن سجدة واحدة وفی القدوری انه یکتفی بادنی ما یطلق علیه اسم الرفع وجعل شیخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنی ما یتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته کان موءدیا الی الرکن قال المصنف الاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فیتحقق السجدة الثانیة یعنی بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروی عن ابی حنیفة ذکره فی شرح الطحاوی ۱۲ ع ۶ قوله لانه یعد ساجدا ای بالسجدة الاولی لقربه الیه فلم یتحقق الثانیة ۱۲ و ۷ قوله وقد ذکرناه قیل اراد قوله کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یکبر عند کل خفض ورفع والمناسب لذلك ان یقول ما روینا ولعله اشارة الی قوله لما روینا ۱۲ ع ۸ قوله علی صدور قدمیه المقصود انه یقوم بالوضع الذی یجلس ۱۲ عبد ۹ قوله ولا یقعد ای لا یجلس جلسة خفیفة ۱۲ ان ۱۰ قوله ولا یعتمد الخ فکان الخلاف بیننا وبین الشافعی فی موضعین احدهما فی اعتماد الیدین عندنا یعتمد بهما علی رکبتیه وعنده یعتمد بهما علی الارض والثانی فی الجلسة ۱۲ نهایة ۱۱ قوله وما رواه الخ وما روینا محمول علی حالة القدرة فیوفق بین الاخبار بهذا الوجه ۱۲ ان ۱۲ قوله ما وضعت لها یشکل بالقعدة الاولی فی الرباعیة فانها ایضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان یکون اقدر علی مقاسات القیام وغیره من الارکان فی ما بعد من الصلوٰة فلا بعد ان یشرع القعدة بین الرکعتین کما شرعت بین الشفعین لا للاستراحة بل تکمیلا لما بقی من الصلوٰة فان النشاط یتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة وللقوة باول الصلوٰة والمعاناة فیه وجوابه ان الاستراحة لا یشرع فی الصلوٰة الا لحاجة تجدید النشاط بعد فتوره وهو انما یکون بالشفع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ د ۱۳ قوله لانه ذکر الضمیر باعتبار الخبر وهو تکرار الارکان ۱۲ ع ۱۴ قوله تکرار الارکان والتکرار یقتضی اعادة الاولی کما لا یخفی ۱۲ ع ۱۵ قوله الا الخ استثناء من قوله ویفعل فی الرکعة الثانیة الخ ۱۲ عبد ۱۶ قوله لا یستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذی بعد التکبیر ۱۲ عبد ۱۷ قوله خلافا للشافعی الخ لقی الاوزاعی ابا حنیفة رح فقال ما بال اهل العراق لا یرفعون ایدیهم عند الرکوع ورفع الراس منه وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یرفع عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنیفة رح حدثنی حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی عجبا من ابی حنیفة رح احدثه عن الزهری عن سالم عن ابن عمر وهو یحدثنی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حدیثه لعلو اسناده فقال ابو حنیفة اما حماد فافقه من الزهری وابراهیم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حدیثه بفقهه وهو المذهب ان الترجیح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجده **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا ه کانه یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل خفض ورفع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف وآخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه لابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة آخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك

فی الرکوع وفی الرفع منه لقوله علیه السلام[1] لا ترفع[2] الایدی الا فی[3] سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات
وهو الحدیث المشهور ۱۲ او

[1] قوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتح الصلوٰۃ وحین یدخل المسجد الحرام وحین یقوم علی المروۃ وحین یقف عشیۃ عرفۃ وحین یرمی جمرۃ العقبۃ والکلام فی هذا البحث طویل من جهۃ الطحاوی وغیره والقدر المتحقق ثبوت کل من الامرین من رسول اللہ الرفع عند الرکوع وعدمه فیحتاج الی الترجیح ویترجح ما مرنا الیه بانه قد علم نسخ افعال کانت مباحۃ فی الصلوٰۃ فلا یبعد ان یکون ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما یعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا یتطرق الیه احتمال عدم الشریعۃ لانه لیس من جنس ما عهد فیه ذلک وکذا بافضلیۃ الرواۃ کما قاله ابو حنیفۃ لا وزاعی فی القصۃ المشهورۃ ۱۲ ان [2] قوله لا ترفع الخ تلت غریب بهذا اللفظ وقد قدروی من حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر مع تنقیص وتغییر ۱۲ ات [3] قوله الا فی سبع مواطن یشکل برفع الید فی الدعاء الآن یقال المراد حصر الرفع المخصوص ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

حدیث لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرۃ الافتتاح وتکبیرۃ القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجده هکذا بصیغۃ الحصر الصریحۃ ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰۃ واستقبال القبلۃ وعلی الصفا والمروۃ وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایۃ والموقفین بدل المقامین وذکره البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوٰۃ وفی استقبال القبلۃ فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبۃ لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهی وقد اخرجه الشافعی من روایۃ ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبۃ عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبرانی من روایۃ ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود علی سبعۃ اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروۃ وبعرفۃ وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوٰۃ **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلوٰۃ علی الابتداء لم اجده وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیۃ رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه من الرکوع فقال مه هذا شیء فعله رسول اللہ ثم ترکه قال وهذا لا یعرف بل الثابت عن ابن الزبیر خلافه فعند ابی داؤد من طریق میمون المکی انه رای ابن الزبیر وصلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد **قوله** للشافعی ما روی عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع متفق علیه من روایۃ الزهری عن سالم عن ابیه واخرجه البخاری فی رفع الیدین من طریق طاؤس ونافع ومحارب وابی الزبیر عن ابن عمر انه کان یفعله وعن مجاهد انه لم یر ابن عمر یرفع یدیه الا فی التکبیرۃ الاولی ثم ضعفه واحتج الحنفیۃ بحدیث جابر بن سمرۃ خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ اخرجه مسلم واعترض البخاری بان هذا فی التشهد لا فی القیام ثم ساقه بلفظ کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم واشار بیده الی الجانبین فقال ما بال هؤلاء یومئون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس انتهی وهذه اخرجها مسلم والنسائی وفی روایۃ ما بال هؤلاء یسلمون بایدیهم واحتجوا ایضا بحدیث ابن مسعود انه قال الا اصلی بکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرۃ وفی روایۃ ثم لا یعود اخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه ونقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی وقال ابن القطان هو عندی صحیح الا قوله ثم لا یعود فقد قالوا ان وکیعا کان یقولها من قبل نفسه وکذا قال الدارقطنی انه صحیح الا هذه اللفظۃ لکن لم ینسبها الی خطأ وکیع وقال غیر ابن القطان لم ینفرد بها وکیع بل اوردها النسائی من طریق ابن المبارک عن الثوری وقال البخاری قال الثوری عن عاصم بن کلیب فذکره ثم قال وقال احمد قال یحیی بن ادم نظرت فی کتاب ابن ادریس عن عاصم بن کلیب فلم اجده فیه ثم لم یعد وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هذا خطأ یقال وهو فیه الثوری فقد رواه جمع عن عاصم بن کلیب فقالوا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم افتتح فرفع یدیه ثم رکع فطبق وقد اخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من طریق حماد عن ابراهیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند افتتاح الصلوٰۃ قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر عن حماد وکان[1] ضعیفا وغیر حماد لا یذکر فیه علقمۃ ولا یرفعه وهو الصواب واخرج البیهقی هذا عن حماد بن سلمۃ عن حماد وروی الدارقطنی والطحاوی من طریق حصین قال دخلنا علی ابراهیم فحدثه عمرو بن مرۃ قال حدثنی علقمۃ بن وائل عن ابیه انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یرفع یدیه حین یفتتح اذا رکع واذا سجد فقال ابراهیم ما اری اباه رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا ذلک الیوم فحفظ عنه ذلک وعبد اللہ لم یحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو یعلی ولفظه فقال ابراهیم احفظ وائل ونسی عبد اللہ وفی روایۃ الطحاوی ان کان راه مرۃ یرفع فقد راه عبد اللہ خمسین مرۃ لا یرفع وقال البخاری کلام ابراهیم ظن منه لا یدفع روایۃ وائل وقوله راه مرۃ فیه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم یرفعون ثم عاد فراهم یرفعون ایدیهم تحت الثیاب وقال الشافعی کیف یرد قول وائل وهو صحابی جلیل یقول من هو دونه ولا سیما وقد وافقه علیه عدد کثیر من الصحابۃ واحتجوا ایضا بما رواه ابو داؤد من طریق شریک عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمان بن ابی لیلی عن البراء قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود قال ابو داؤد رواه هشیم وابن ادریس وخالد عن یزید لم یذکروا فیه ثم لا یعود واخرج الدارقطنی من طریق اسمعیل بن زکریا عن یزید مثله ومن طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید فذکره قال علی بن عاصم قلت لیزید ان محمد بن ابی لیلی اخبرنی عنک انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حدیث واه کان یزید یحدث به لیس فیه ثم لا یعود ثم لقن باخره وروی الحاکم من طریق ابراهیم بن بشار عن سفیان عن یزید عن عبد الرحمن عن البراء رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیه واذا رکع واذا رفع قال فلما قدمت الکوفۃ سمعته یزید فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاری عن الحمیدی عن سفیان مثله وقال رواه الحفاظ عن یزید مثل ما قال سفیان منهم شعبۃ والثوری وزهیر ولیس فیه ثم لا یعود وقد جاء لحدیث البراء طریق غیر هذه اخرجها ابو داؤد من روایۃ محمد بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع یدیه حین افتتح الصلوٰۃ ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد وهذا لیس بصحیح وقال البخاری[2] روی هذا ابن ابی لیلی من

[1] قال عبد اللہ بن احمد ذکرت لابی حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمۃ عن عبد اللہ فی الرفع فقال هذا ابن جابر وابش حدیثه هذا منکر انکره جدا قال عبد اللہ وسالت یحیی بن معین عن محمد بن جابر فذممه ولا یحدث عنه الا من هو شر منه ۱۲ بقیه بر ص

[2] فی مختصر العلل قال عبد اللہ وسالت ابی عن حدیث البراء فی الرفع یعنی الذی یرویه یزید بن ابی زیاد فقال لم یکن یزید ابن ابی زیاد بحافظ وقد رواه وکیع سمعه من ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وکان ابی یقول انما هو حدیث ابن ابی زیاد بن ابی لیلی سیئ الحفظ وحدثنی قال نظرت فی کتاب ابن ابی لیلی فاذا هو یرویه عن یزید بن ابی زیاد قال ابی وکان سفیان بن عیینۃ یقول سمعناه من یزید هکذا ثم قدمت الکوفۃ فاذا هو یقول ثم لا یعود حدثنا الدوری قال سمعت یحیی یقول حدیث البراء ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یرفع یدیه لیس بصحیح اسناده انتهی وقال العینی فی شرح البخاری قال الخطابی لم یقل احد فی هذا ثم لا یعود غیر شریک وقال ابو عمر تفرد به یزید ورواه عن الحفاظ فلم یذکر واحد منهم قوله لا یعود وقال البزار لا یصح حدیث یزید فی رفع الیدین ثم لا یعود انتهی ما فی العینی وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انه لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفۃ فی اول عمره سماع صحیح وسماع من سمع منه فی اخر قدومه الکوفۃ لیس بشیء انتهی ۱۲ ابو المکارم

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیہ از ص ۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من کتابه قال عنه عن یزید بن ابی زیاد وقال عبد الله بن احمد کان ابی ینکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید وفی الباب عن عباد ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه فی اول الصلوٰة ثم لم یرفعهما فی شئ حتی یفرغ اخرجه البیهقی فی الخلافیات وعباد کانه ابن عبد الله بن الزبیر ینسب الی جده وهذا مرسل وفی اسناده ایضاً من ینظر فیه وروی البیهقی ایضاً من طریق الزهری عن سالم عن ابیه نحوه ونقل عن الحاکم انه موضوع وهو کما قال واخرجه الحاکم فی المدخل من طریق یونس عن الزهری عن انس رفعه من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عکاشة وکذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروی احد الکذابین ومن الآثار فی ذلک ما اخرجه الطحاوی من طریق ابراهیم النخعی کان عبد الله لا یرفع یدیه فی شئ من الصلوات الا فی الافتتاح واخرج البیهقی من روایة عطیة عن ابی سعید وابن عمر انهما کانا یرفعان ایدیهما اول ما یکبران ثم لا یعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوی له عن عطیة سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوی من طریق عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوٰة ثم لا یعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حکی الدارقطنی فی العلل ان منهم من رفعه فوهم لکن قال البخاری فی رفع الیدین حدیث عبید الله بن ابی رافع عن علی اصح ای فی اثبات الرفع واخرج الطحاوی والبیهقی من طریق الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود رایت عمر مثله قال الزبیر بن عدی ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک وهذا رجال ثقات ویعارضه روایة طاؤس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منه وقال البیهقی عن الحاکم رواه الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی اول تکبیر ثم لا یعود وقد رواه الثوری عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی التکبیر لیس فیه ثم لا یعود وقد رواه الثوری وهو المحفوظ واستدل الطحاوی بالقیاس علی السجود لانهم اجمعوا علی ان لا رفع فیه والرکوع اشبه به من الافتتاح وهو عجیب فان القیاس فی مقابلة النص فاسد علی انهم لم یجمعوا کما زعم بل ذهب قوم الی مشروعیة الرفع فی کل خفض ورفع وفی الصحیحین عن سالم عن ابن عمر فی حدیث الرفع کان لا یفعل ذلک فی السجود ولمسلم وکان یفعله حین یرفع راسه من السجود وعند البیهقی من روایة حماد بن سلمة وابراهیم بن طهمان عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثل روایة سالم لیس فیه ذکر السجود وفی البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الرکعتین وأشار الاسماعیلی الی ان عبد الاعلی تفرد به ورواه ابن ادریس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبید الله فلم یذکروها الا موقوفا علی ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخریج روایة عبد الاعلی الصحیح انه من فعل ابن عمر انتهی وقد اخرج النسائی من روایة معتمر عن عبید الله نحو روایة عبد الاعلی واخرجه البیهقی من طریق موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالی قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة وفی الباب عن مالک بن الحویرث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رفع راسه من الرکوع اخرجاه وعن ابی حمید فی عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم فذکر فیها الرفع فی الرکوع حتی یحاذی منکبیه واذا رفع وفی آخره فقالوا جمیعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فی البخاری وعن[1] وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک اخرجه الاربعة وصححه الترمذی ولفظه الرکعتین بدل السجدتین وحکی الخلال تصحیحه عن احمد وعن ابی هریرة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلوٰة حذو منکبیه حین یفتتح الصلوٰة وحین یرکع وحین یسجد اخرجه ابو داؤد[3] وابن ماجة وزاد فیه ابو داؤد واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلک قال الدارقطنی رواه عبد الرزاق بلفظ التکبیر دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال صلی بنا ابو هریرة فکان یرفع یدیه اذا سجد واذا نهض من الرکعتین فقال ابی هذا خطأ انما هو التکبیر لا الرفع وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن علی الفلاس عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم وقال غیر عمرو بن علی یرویه بلفظ التکبیر لا الرفع وروی ابن خزیمة وابن ماجة والبخاری فی رفع الیدین من طریق عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلیه وسلم کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فیه واذا سجد[4] واخرج ابو داؤد من طریق میمون المکی انه رأی ابن الزبیر یرفع یدیه فانطلقت الی ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبیر وعن جابر انه کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع فعل مثل ذلک ویقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه ابن ماجة والبیهقی ورجاله ثقات وعن ابی موسی الاشعری قال هل اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه للرکوع وقال هکذا فافعلوا ولا یرفع بین السجدتین اخرجه اسحق والدارقطنی واخرجه البیهقی مرفوعا وموقوفا وروی الحاکم والبیهقی من طریق شعبة عن الحکم رایت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه وعند رفع راسه من الرکوع قال فسالت رجلا فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روی هذا عن شعبة فقلت آدم بن ابی ایاس قال هذا لیس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی البیهقی فی الخلافیات من طریق سلیمان بن کیسان المدنی عن عبد الله بن القاسم قال بینما الناس یصلون فی المسجد اذ اخرج علیهم عمر فقال اقبلوا علی بوجوهکم اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع یدیه حتی حاذی بهما منکبیه ثم کبر ثم رکع ثم فعل کذلک حین رفع فقالوا هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا وروی الدارقطنی فی الغرائب من طریق خلف بن ایوب عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره قال لم یتابع خلف علی زیادته عن عمر وقال البخاری فی رفع الیدین

حدثنا مسدد حدثنا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن الحسن کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفعون ایدیهم فی الصلوٰة واخرجه الاثرم من طریق عن سعید وزاد اذا رکعوا واذا رفعوا کانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رایت احسن صلوٰة من ابن جریج وکان یرفع اذا افتتح واذا رکع واذا رفع واخذ ابن جریج عن عطاء عن ابن الزبیر وابن الزبیر عن ابی بکر الصدیق واخرج البیهقی باسانید عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وابی سعید وابی هریرة وجابر ذلک وعن سعید بن المسیب رایت عمر فذکره وقال البخاری قال ابن المبارک صلیت یوما الی جنب النعمان فرفعت یدی فقال اما خشیت ان تطیر فقلت ان لم اطر فی الاولی لم اطر فی الثانیة وعد البیهقی اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اکثر من ثلاثین نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغیرهم

---

[1] وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ [2] یحرر حدیث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشیخ زین الدین لم یعزوه الی مسلم بل عزاه الی ابی داؤد والنسائی وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحدیث علی یعزه الی النسائی ۱۲ [3] اسناد ابی داؤد صحیح و اسناد ابن ماجة من روایة اسمعیل بن عیاش عن الحجازیین وهو ضعیف نبه علی ذلک الحافظ زین الدین العراقی ۱۲ [4] من رواه بزیادة السجود ابو یعلی و رجاله رجال الصحیح ۱۲ [5] وتمام قول البخاری قال وکیع علی بن المبارک کان حاضر الجواب فیتحیر الاخر ۱۲

العیدین وذکر الاربع فی الحج والذی یروی من الرفع محمول علی الابتداء کذا[۲] نقل[۳] عن ابن الزبیرؓ واذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسریٰ فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه[۴] نحو القبلة هٰکذا وصفت عائشةؓ قعود رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الصلوٰة ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذٰلک فی حدیث وائلؓ ولان فیه توجیه اصابع یدیه الی القبلة وان کانت امرأة جلست علی الیتها الیسریٰ واخرجت رجلیها من الجانب[۵] الایمن لانه استر لها والتشهد[۶] التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی الی اٰخره وهٰذا تشهد عبد الله بن مسعودؓ فانه قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم بیدی وعلّمنی التشهد کما کان یعلّمنی سورة من القرآن و قال قل التحیات لله الی اٰخره والاخذ بهٰذا اولی من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله سلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته سلام علینا الی اٰخره لانّ فیه الامر واقله[۹] الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق وزیادة[۱۰] الواو وهی لتجدید الکلام کما فی القسم وتاکید[۱۱] التعلیم ولا یزید[۱۲] علی هذا فی القعدة الاولی لقول[۱۳] ابن مسعودؓ علّمنی[۱۴] رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی وسط الصلوٰة واٰخرها فاذا کان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا کان اٰخر الصلوٰة

---

[۱] قوله وذکر الاربع فی الحج ہو تکبیر عرفات وتکبیر الجمرتین وتکبیر الصفا والمروة وتکبیر الاستلام ۱۲ عبد

[۲] قوله کذا ای کون ذلک فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد [۳] قوله نقل فان عبد الله بن الزبیر رای رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان هذا شیٔ فعله النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم ترک ۱۲ ن [۴] قوله اصابعه ای اصابع الرجلین جمیعا لکن اصابع الیمنی مرفوعة واصابع الیسری مخفوضة لکن رؤسها مائلة الی القبلة ۱۲ عبد [۵] قوله وان کانت امرأة الخ الانسب تقدیمه لیکون قریبا من جلسة الرجل لان وضع الیدین وما یتلوه من تتمة الجلسة فاراد ان یفرغ عنها ۱۲ عبد [۶] قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فی التشهد فلم تشهد ولعله تشهد ولعبد الله بن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغیرهم ایضا فعلماؤنا اخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود واخذ الشافعی تشهد عبد الله بن عباس وتشهده ما ذکر فی الکتاب الا انه قال فی آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده ۱۲ ن [۷] قوله السلام علیک حکایة للسلام الذی رده الله تعالی علی نبیه لیلة المعراج لما اثنی علی الله تعالی بثلثة اشیاء ۱۲ ع [۸] قوله اخذ لیکون حاضرا فلا یفوته شیٔ ۱۲ عبد [۹] قوله واقله الاستحباب ای الظاهر منه الوجوب ولو انا قطعنا عنه لقلنا ان لا اقل من استحباب فیکون اولی ۱۲ عبد [۱۰] قوله وزیادة الواو فیصیر کل کلام ثناء علی حدة لان المعطوف غیر المعطوف علیه وبغیر الواو یصیر الکل ثناء واحدا بصفة صفة للبعض الا تری ان من قال والله والرحمن لا افعل کذا ..... ففعل لزمه کفارتان ولو قال والله الرحمن لا افعل کذا ففعل لزمه کفارة واحدة ۱۲ ن [۱۱] قوله وتاکیدا للتعلیم ہو مستفاد من قوله کما علمنی سورة من القرآن فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یکرر السورة مرارا حتی یحفظ ۱۲ عبد [۱۲] قوله ولا یزید علی هذا الخ هذا عندنا وقال الشافعی یزید الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الصلوٰة علیه عنده سنة قال الطحاوی قول من قال انه سنة مخالف للاجماع ۱۲ ن [۱۳] قوله لقول الخ وما رواه الشافعی محمول علی التطوع فان کل شفع التطوع صلوٰة علی حدة ۱۲ ع [۱۴] قوله علمنی الخ عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علم التشهد وکان یقول اذا جلس فی وسط الصلوٰة وفی آخرها علی ورکه الیسری التحیات لله الخ ثم ان کان فی وسط الصلوٰة نهض حین یفرغ من التشهد وان کان فی آخرها دعا بما شاء ان یدعو بعد تشهده ثم یسلم انتهی ۱۲ ت

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث عائشة فی صفة قعود رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة قال افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حدیث عائشة فی حدیث قالت فیه وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی الحدیث وفی الباب عن وائل بن حجر عند الترمذی واما بقیته فلم اجده من حدیثها فقد روی النسائی من طریق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم الیمنی یستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاری دون الاستقبال **قوله** ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذلک فی حدیث وائل لم اجده فی حدیثه وانما فی الترمذی من حدیثه ووضع یده علی فخذه فقط ولمسلم من حدیث ابن عمر ووضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری **حدیث** ابن مسعود[۱] فی التشهد متفق علیه وقال الترمذی هو اصح حدیث فی التشهد - - - - - - - - - - - - - - - وروی الطبرانی من حدیث بریدة قال ما سمعت فی التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معویة اخرجه الطبرانی وسلمان الفارسی وحذیفة اخرجهما البزار وعائشة وحدیثها عند البیهقی وابی موسی وهو عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة لکن بغیر واوات وجابر وحدیثه عند النسائی وابن ماجة والحاکم واخرجه الطحاوی من طریق ابن عمر ان ابا بکر علمه الناس علی المنبر **حدیث** ابن عباس فی التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولی لان فیه الامر واقله الاستحباب وفیه الالف واللام وهما للاستغراق وزیادة الواو وهی لتجدید الکلام وتاکید التعلیم انتهی اما الامر فهو فی تشهد ابن مسعود بلفظ فلیقل وبلفظ فقولوا ولم یقع ذلک فی تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام علیک ایها النبی لکن لم ینفرد بها تشهد ابن مسعود وهی فی تشهد ابن عباس ایضا عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وفی الترمذی والنسائی بغیر الف ولام واما الواو فلیست فی تشهد ابن عباس واما تاکید التعلیم ففی تشهد ابن عباس ایضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقی اثنان الا ان یرید بتاکید التعلیم **قوله** کفی بین کفیه فهی زائدة له وفی تشهد ابن عباس ترجیح من جهة زیادة المبارکات تشبهها بلفظ القرآن ویترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة علیه وباتفاق

بقیہ بر ص

---

[۱] واخرج حدیث ابن مسعود الطبرانی ولفظه من طریق صعدی بن سنان عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمنا التشهد کما یعلمنا آیة من القرآن ویقول تعلموا فان لا صلوٰة الا بتشهد ۱۲ [۲] قال النووی وقال ابو حنیفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحدیث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالک ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس علی المنبر ولم ینازعه احد فدل علی تفضیله ۱۲

دعالنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما ياتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة
(ای الاولیین ۱۲ عبد) (فلا یکون واجبا ولازما کما ذہب الیہ الشافعیؒ ۱۲ عبد)
كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل و عائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك
(وما کان اشق فہو افضل ۱۲)
والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي
(رواہ الجماعۃ الامسلما فی حدیث ابی حمید الساعدی کنت احفظکم لصلوۃ رسول اللہ الخ ۱۲ ت) (معطوف علی قولہ جلس ۱۲ ع)
عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك
(ای التشہد والصلوٰۃ ۱۲ عبد) (قد تقدم ۱۲ ت)

۱؎ قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على القراءة ۱۲ عبد ۲؎ قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ۱۲ ت ۳؎ قوله وهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ۱۲ ان ۴؎ قوله الافضل لا بيان الوجوب لان القراءة في الاوليين ينوب عنها في الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءتها في الاوليين عن قراءتها في الاخريين ۱۲ د ۵؎ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ۱۲ عبد ۶؎ قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من اذا اتى به في الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبار انها قضاء لا اداء ۱۲ عبد ۷؎ قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاوليين لا ينافي وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الاخريين فكيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت عنها قراءتها في الاوليين ۱۲ د ۸؎ قوله في الاخيرة قيل انما قال في الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس بواضح لان قوله كما جلس في الاولى ينبئ عن ذلك ۱۲ ع۔
۹؎ قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ۱۲ ۱۰؎ قوله لما روينا الخ قلت قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشةؓ وهذا اقدام منه على تخطية العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها ههنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيئة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم ينقل الا عن عائشةؓ ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ۱۲ ت ۱۱؎ قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالكؒ ۱۲ د۔ ــــــــــــ
۱۲؎ قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبدالحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ۱۲ نهاية ۱۳؎ قوله او يحمل على حالة الكبر يعني في حالة الضعف رعاية للادب ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اي قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية فانه لم يقدها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ آنفا وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة في العمر مرة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مؤنة الامر لان الوجوب يقتضيه الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ۱۲ ع۔
۱۵؎ قوله اذا قلت اخرجه ابوحنيفة وابوداود في سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داود مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وتقي الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع ۱۲ مولوي محمد عبدالحيؒ ۱۶؎ قوله فقد تمت صلوتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابوحنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجئ بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقهما عاملا بموجبه ۱۲ الهداد۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۳

الائمة على انه اصح حديثا تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث اخفاء التشهد ابوداود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وفي آخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده و ان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲

۱؎ قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته وليشير باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يروه عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ۱۲ ۔

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰۃ علی النبی علیہ السلام خارج الصلوٰۃ واجبۃ امّا مرۃ
(اشارۃ الی ما ذکرنا من الجواب ۱۲ ع)
واحدۃ کما قالہ الکرخی او کلّما ذکر النبی علیہ السلام کما اختارہ الطحاوی فکفینا مؤنۃ الامر والفرض المروی فی
(ہو مختار شمس الائمۃ ۱۲ ع) (جعل فی التحفۃ قولا مع ۱۲ نہایہ) (اشارۃ الی ما ذکرنا ۱۲ ع)
التشہد ھو التقدیر[1] قال[2] ودعا بما یشبہ الفاظ القرآن والادعیۃ[3] الماثورۃ[4] لما روینا[5] من حدیث ابن مسعود[6] قال لہ
النبی علیہ السلام ثم اختر[7] من الدعا اطیبہا[8] واعجبہا الیک[9] ویبدأ بالصلوٰۃ علی النبی علیہ السلام لیکون اقرب الی الاجابۃ
(فی الروایۃ تبکر بالضمیر) (الاصح الطیب واعجبہ ۱۲ عبد) (من حیث انہ وسیلۃ ۱۲ عبد)
ولا یدعو بما یشبہ کلام الناس تحرزا عن[10] الفساد ولہذا یاتی بالماثور المحفوظ وما لا یستحیل[11] سوالہ من العباد کقولہ
(لابای ما شاء ۱۲ عبد)
اللھم زوجنی فلانۃ یشبہ کلامھم وما یستحیل[12] کقولہ اللھم اغفر لی لیس من کلامھم وقولہ اللھم ارزقنی من قبیل[13]
(مانی بعض النسخ ہو الصحیح ۱۲ ع)

[1] قولہ ہو التقدیر فان قلت قولہ علینا یابی ارادۃ التقدیر اجیب بانہ لتضمین معنی الایجاب ای قبل ان یقدر التشہد لازما علینا ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد [2] قولہ بما یشبہ الخ مثل ان یقول اللھم اغفر لی ولوالدی ومثل قولہ اغفر لابی ۱۲ عنایہ [3] قولہ والادعیۃ یجوز بالنصب عطفا علی الفاظ ویجوز بالجر عطفا علی القرآن ۱۲ عنایہ [4] قولہ الماثورۃ ہی المرویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ عنایہ [5] قولہ لما روینا قلت کانہ یشیر الی الحدیث المتقدم عن ابن مسعود علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم التشہد فی وسط الصلوٰۃ وآخرہا فاذا کان وسط الصلوٰۃ نہض اذا فرغ من التشہد واذا کان آخر الصلوٰۃ دعا لنفسہ بما شاء وقد قدمنا ان ہذا الحدیث عند احمد وقد قدمنا فی تشہد ابن مسعود ثم یتخیر من الدعاء اعجبہ فیدعو بہ وفی روایۃ ثم یتخیر من المسألۃ ما شاء ولیس فی ہذا کلہ دلیل المصنف علی ما ذکرہ خصوصا عند البخاری ثم یتخیر من الکلام ما شاء ذکرہ فی الدعوات والاستیذان ۱۲ ات [6] قولہ قال لہ الخ ان کان ہذا من تتمۃ حدیث ابن مسعود فیکون اراد بحدیث ابن مسعود تشہد ابن مسعود وان کان کلاما مستانفا مقطوعا من حدیث ابن مسعود فیکون اراد بحدیث ابن مسعود قولہ علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم التشہد فی وسط الصلوٰۃ الخ واراد بالآخر حدیث التشہد وہذا یترجح بانہما حدیثان لکن الاول اظہر ۱۲ ات [7] قولہ ثم اختر الخ قلت بل الحدیثان حجۃ للشافعی فی اباحۃ الدعاء بکلام الناس نحو اللھم زوجنی امراۃ حسناء واعطنی بنتا انیقا ولکن المانعون یحملون ذلک علی الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الکتاب بحدیث ان صلاتنا لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس لکان اصوب ۱۲ ات [8] قولہ اطیبہا الخ لعل التانیث باعتبار ما یشملہ الجنس یعنی الکثرۃ ۱۲ عبد [9] قولہ تحرزا عن الفساد ای فساد الجزء الملاقی بکلام الناس لا جمیع الصلوٰۃ بالاتفاق لان حقیقۃ الکلام بعد التشہد لا تفسد الصلوٰۃ فکیف ما یشبہہ وہذا عندہما ظاہر وکذا عند ابی حنیفۃ لان کلام الناس صنع من المصلی فتتم بہ صلاتہ فکان بالدعاء الذی یشبہ کلام الناس خارجا من الصلوٰۃ لا مفسدا لہا ۱۲ عنایہ [10] قولہ عن الفساد الظاہر انہ اراد بالفساد ہہنا ہو الخروج لا علی وجہ المسنون او اراد بہ نفس الخروج عنہا والسنۃ فی الدعاء ان یاتی بہا فی حال الصلوٰۃ لانہا حال المناجاۃ والدعاء ساعتئذ اسرع الی القبول فلا یاتی بالدعاء علی وجہ یخرجہ عن الصلوٰۃ ۱۲ حاشیہ ملا الہداد [11] قولہ وما لا یستحیل الخ فسر ما یشبہ کلام الناس فقال وما لا یستحیل الخ ۱۲ عنایہ [12] قولہ وما یستحیل الخ لقائل ان یقول بین ہذا التفسیر وبین ما تقدم من قولہ ودعا بما یشبہ الفاظ القرآن الخ منافاۃ لانہ لو قال اللھم اغفر لاخی ینبغی ان لا یجوز نظرا الی الاول وقد نقل عن ابی بکر محمد بن الفضل وان یجوز بالنظر الی الوجہ الثانی ویمکن ان یجاب عنہ بان ذلک لیس اختیار المصنف ولیس المراد ان یکون الفاظ القرآن عین الفاظ الدعاء فلا یمتنع نحو اللھم اغفر لاخی ۱۲ عنایہ [13] قولہ من قبیل الاول ومنہم من یقول لا باس بہ لان الرزاق ہو اللہ تعالی ۱۲ ع ※

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۱۱۴

حدیث اذا قلت ہذا او فعلت ہذا ابوداؤد من حدیث ابن مسعود واتفق الحفاظ علی ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ من کلام ابن[1] مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبیہقی والخطیب واوضحوا الحجۃ فی ذلک وقال الخطابی ان لم یثبت ادراجہا دلت علی ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست بواجبۃ وقد ورد فی الصلوٰۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یدل علی الوجوب حدیث فضالۃ بن عبید قال سمع رسول اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلوٰتہ لم یمجد اللہ ولم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال عجل ہذا ثم دعاہ وقال لہ او لغیرہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید اللہ تعالی والثناء علیہ ثم لیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیدعو بعدہ بما شاء اخرجہ اصحاب السنن الثلاثۃ وصححہ الترمذی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم وحدیث ابی مسعود اقبل رجل حتی جلس بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ فقال یا رسول اللہ اما السلام علیک فقد عرفناہ فکیف نصلی علیک اذا نحن صلینا علیک فی صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صلیتم علیّ فقولوا اللھم صل علی محمد الحدیث اخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن عبد المہیمن بن عباس بن سہل الساعدی عن ابیہ عن جدہ رفعہ لا صلوٰۃ لمن لم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ماجۃ فی حدیث والحاکم والدارقطنی والطبرانی وعن ابن مسعود رفعہ من صلی صلوٰۃ لم یصل علی فیہا ولا علی اہل بیتی لم تقبل منہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ جابر الجعفی وہو ضعیف وقد اختلف علیہ فی رفعہ ووقفہ وعن ابن مسعود رفعہ اذا تشہد احدکم فی الصلوٰۃ فلیقل اللھم صل علی محمد الحدیث اخرجہ الحاکم والبیہقی وفی اسنادہ رجل مجہول (متعلقہ صفحہ ۱۱۴) قولہ والفرض المروی فی التشہد ہو التقدیر النسائی من حدیث ابن مسعود کنا نقول فی الصلوٰۃ قبل ان یفرض التشہد السلام علی اللہ الحدیث واصلہ فی الصحیحین دون ہذہ الزیادۃ واخرجہ الدارقطنی والبیہقی وقال النووی احتج اصحابنا بان التشہد الاخیر فرض بہذہ الزیادۃ قولہ ودعا بما یشبہ الفاظ القرآن والادعیۃ الماثورۃ لما روینا من حدیث ابن مسعود قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اختر من الدعاء اطیبہ واعجبہ الیک تقدم ما فیہ قبل ورقۃ وقد رد علی المصنف ہذا الاستدلال وقیل انہ حجۃ لخصمہ لتفویض الامر فی ذلک الی اختیار المصلی ولا سیما روایۃ البخاری ثم لیتخیر بعد من الکلام ما شاء ومما یدل للجواز حدیث ابن عباس واما السجود فاجتہدوا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم وحدیث ابی ہریرۃ اقرب ما یکون العبد من ربہ وہو ساجد فاکثروا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم اخرجہما مسلم وعن حذیفۃ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ومامر بآیۃ رحمۃ الا وقف عندہا فسال ولا مر بآیۃ عذاب الا وقف عندہا وتعوذ اخرجہ مسلم ایضا وآقرب بما تمسک بہ المانع **حدیث** ان صلاتنا ہذہ لا یصلح فیہا شئ من کلام الناس وہو محمول علی ما عدا الدعاء جمعا بین الاحادیث وقال البیہقی ادعی الطحاوی نسخ احادیث الباب بحدیث عقبۃ بن عامر لما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوہا فی سجودکم قال فیجوز ان یکون نزولہا بعد تلک الاحادیث مع ان فیہا حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک فی مرضہ الذی مات فیہ وغفل عن ان نزول سبح اسم ربک الاعلی کان قدیما کما دلت علیہ الاخبار منہا حدیث البراء فی قصۃ الہجرۃ فما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بقیہ بر ص

[1] اخرجہ الطبرانی حدیث ابن مسعود واخذ بید علقمۃ واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ وفیہ قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من ہذا فقد فرغت من صلوٰتہ فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ۱۲ [2] اخرجہ البخاری والنسائی واخرجہ الحاکم من طریق اخری وقال علی شرطہما ۱۲

الاول[1] لاستعمالها فيما بين العباد يقال[2] رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن[3] يساره مثل ذلك لما روى[4] ابن مسعود ان النبي[5] عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ونوى[6] بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة[7] وكذلك[8] في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوى[9] النساء في زماننا[10] ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح[11] لان[12] الخطاب حظ الحاضرين ولا بد[13] للمقتدي من نية[14] امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف[15] ترجيحا لجانب الايمن وعند محمد[16] وهو[17] رواية عن ابي حنيفة[18] نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين[19] والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح[20] ولا ينوى في الملائكة عددا محصورا[21] لان الاخبار في عددهم قد اختلفت[22] فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي[23]

[1] قوله الاول اقول يرده ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في ما بين السجدتين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [2] قوله يقال الخ الرزق ما سبق الى العباد او ما ساقه الله تعالى الى العباد فعلى الثاني لا يصح اسناده الى الامير ۱۲ عبد [3] قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ۱۲ [4] قوله لما روى الخ وهذا اولى من رواية عائشة رض لان ابن مسعود كان يلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء ۱۲ كافي [5] قوله ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ عنايه [6] قوله ونوى الخ انما ينوي عند التسليمة لانه اقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن وهكذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوة ۱۲ عنايه [7] قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ۱۲ نهايه [8] قوله وكذلك في الثانية اي ينوي فيها ما نوى في الاول ۱۲ عنايه [9] قوله ولا ينوي النساء في زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر اليهن ۱۲ عبد [10] قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زمانه واما في زماننا فلا ينوي النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتاخرين ۱۲ عنايه [11] قوله هو الصحيح اكثر مشائخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلوة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ولا يشاركه ۱۲ نهايه [12] قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ۱۲ ع [13] قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احداهن ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ۱۲ ان [14] قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي من يشاركه في الصلوة دون غيره ۱۲ ع [15] قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه محمد ۱۲ عبد [16] قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين و نسبة من اليسار ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح [17] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ۱۲ عبد [18] قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم قد اختلفت ۱۲ ع [19] قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلية ان الصبي المميز لا ينوي الكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوي الحافظين له من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الكتبة انهم مع كل من يكتب عمله كيف لا وقد تحقق في موضع ان الصبي المميز يثاب على عباداته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ۱۲ السعايه في كشف ما في شرح الوقايه لمولانا محمد عبد الحي رح [20] قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون ..... وفي بعضها مائة وستون ۱۲ عبد [21] قوله بالانبياء لو من بهم ولا نحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۵

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سورة المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابي داؤد وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني[1] واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما[3] وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه[4] واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه

بقيه بر ص

[1] اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث سمرة فاخرجه ابو داؤد والنسائي و اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفي الباب عن ابي عتبة اخرجه ابن ماجة وفي الباب حديث عتبة اخرجه النسائي ۱۲ [2] وافاد احمد ان في الباب عن عدي ابن عمير وان له صحبة ۱۲ [3] ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي ۱۲ [4] اي على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ۱۲

هو يتمسك[1] بقوله[2] عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود[3] والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل**[4] **في القراءة قال** ويجهر[5] بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين[6] هذا[7] هو المتوارث وان كان منفردا فهو[8] مخير ان شاء جهر واسمع[9] نفسه[10] لانه[11] امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون[12] الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام[13] صلوة النهار عجماء[14] اى

---

[1] **قوله** هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الجمع ۱۲ عبد [2] **قوله** بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لا يقع الدخول في الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لا يخرج من الصلوٰة الا به ۱۲ ات [3] **قوله** والتخيير اى بين القيام والقعود في آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ و [4] **قوله** فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد. [5] **قوله** ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات ..... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهاية [6] **قوله** في الاخريين الاولى ان يقول في البواقي وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ۱۲ عبد [7] **قوله** هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداود في مراسيله ۱۲ ات [8] **قوله** فهو مخير الخ يعني انه امام من وجه دون وجه لانه امام في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فخير بين ان يجهر ويكتفي بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى وهو يحصل في حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا لجانب عدمها ۱۲ ملا الهداد [8] **قوله** فهو مخير الخ ان كان المنفرد يؤدي الفرضية الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر في ما يخافت يجب عليه سجود السهو وفي نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا في البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح الكنز وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب النهاية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله هذا سبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينفي بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا لعلل شتى كيف فان القضاء يحكي الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الاداء انتهى في خزائن الاسرار هذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والنهر والكافي هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى وان كان يقضيها في وقت الجهرية فهو مخير كما في حواشي الدر للقهستاني وان كان يقضي السرية يسر حتما عند من اوجب السر في اداءها كما هو مختار المحققين ويخير على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعاية [9] **قوله** واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك اوبيانا للحكم ۱۲ ع [10] **قوله** في حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ۱۲ د [11] **قوله** لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما في الواقع ۱۲ عبد [12] **قوله** ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ و [13] **قوله** صلوٰة النهار هذا امام مخصوص البعض وهو صلوٰة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد [14] **قوله** عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۶

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوي في الملئكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياى الحديث وآخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدى الحديث وآخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه وآخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهولاء عشرون ملكا على كل آدمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمر وفي باب الحدث في الصلوٰة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابوداود في المراسيل واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوٰة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

---

[5] قال النووي في شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الروياني في البحر وقال المراد به معظم الصلوٰة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة قاله شيخنا البرماوي في المختصر اللآلي المنثورة في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ۱۲

لیست[1] فیہا قراءۃ مسموعۃ وفی عرفۃ خلاف[2] لمالک رح والحجۃ[3] علیہ ما رویناہ ویجہر فی الجمعۃ والعیدین لورود[4] النقل المستفیض بالجہر[5] وفی التطوع بالنہار یخافت[6] وفی اللیل یتخیر اعتبارا بالفرض فی حق المنفرد وہذا لانہ مکمل لہ فیکون تبعا لہ ومن[7] فاتتہ العشاء فصلاہا بعد[8] طلوع الشمس ان امّ فیہا جہر کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قضی الفجر غداۃ لیلۃ التعریس بجماعۃ وان کان وحدہ خافت حتما ولا یتخیر ہو الصحیح[9] لان الجہر یختص اما بالجماعۃ[10] حتما او بالوقت[11] فی حق المنفرد علی وجہ التخییر ولم یوجد احدہما ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورۃ ولم یقرأ بفاتحۃ الکتاب لم یعد[12] فی الاخریین وان قرأ الفاتحۃ ولم یزد علیہا قرأ فی الاخریین الفاتحۃ والسورۃ وجہر وہذا[13] عند ابی حنیفۃ رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یقضی[14] واحدۃ منہما لان[15] الواجب اذا فات عن وقتہ لا یقضی[16] الا بدلیل ولہما وہو الفرق بین الوجہین ان قراءۃ الفاتحۃ شرعت علی وجہ یترتب علیہا السورۃ فلو قضاہا فی الاخریین تترتب[17] الفاتحۃ[18] علی السورۃ وہذا[19] خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترک السورۃ لانہ امکن قضاؤہا علی الوجہ المشروع ثم ذکر ہہنا ما[20] یدل علی الوجوب وفی الاصل بلفظۃ[21] الاستحباب لانہا ان کانت[22] مؤخرۃ فغیر موصولۃ

ہو ترتب السورۃ علی الفاتحۃ ۱۲ ع — ای الجامع الصغیر ۱۲ ع — لے الکتاب ۱۲ عبد — ای المبسوط ۱۲ عبد — ای السورۃ ۱۲ ع

---

[1] **قولہ** ای لیست الخ ظاہر الحدیث یدل علی انہ لا قراءۃ فی صلوٰۃ النہار وہو قول ابن عباس ولکنا لما عرفنا وجوب القراءۃ فیہا لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا صلوٰۃ الا بقراءۃ وبما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ کان یسمع الآیۃ والآیتین احیانا فی الظہر وانہ یضطرب لحیتہ فی صلوۃ الظہر والعصر حملناہ علی انہ لیس فیہا قراءۃ مسموعۃ ۱۲ البداد [2] **قولہ** خلاف لمالک ہو قاس علی الجمعۃ والعیدین ۱۲ [3] **قولہ** والحجۃ علیہ ما رویناہ اورد علیہ بانہ لیس بحدیث انما ہو من کلام الحسن البصری ذکرہ فی الفائق للزمخشری ولئن سلم فہو عام خص منہ الجمعۃ والعید فیجوز تخصیصہ بالقیاس علی الجمعۃ واجیب بان اصحابنا ملأ ذاکتہم بہ ونقلوا ان ابن عباس یفسرہ بعدم القراءۃ کما تقدم ولیسوا من اہل الاہواء والبدع ولو لا ثبت عندہم اسنادہ لما فعلوا ذلک وعن الثانی بان الجمعۃ والعیدین لیست بمخصوصۃ لان الجمعۃ فرضت بالمدینۃ وکانت الغلبۃ للمسلمین فجہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیہا بالقراءۃ فکان نسخا لا تخصیصا والنسخ بالقیاس لا یجوز وبہ عرف حکم الجمعۃ والعیدین ۱۲ عنایہ [4] **قولہ** لورود النقل المستفیض قلت استدل البیہقی بما رواہ الجماعۃ الا البخاری ۱۲ ت [5] **قولہ** بالجہر فانہ روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم جہر فیہا ۱۲ [6] **قولہ** یخافت قلت فیہ اشارۃ الی ان المخافتۃ بالنہار علی المنفرد المفترض والمتنفل واجبۃ ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد [7] **قولہ** ومن فاتتہ الخ لیس فی بعض النسخ قولہ ومن قرأ الخ والصواب ذکرہا لما ان ذلک من اصل مسائل الجامع الصغیر حیث قال فخر الاسلام فی الجامع الصغیر ہذہ المسألۃ مسألۃ الکتاب والمصنف التزم ذکر مسائل الجامع الصغیر ۱۲ نہایہ [8] **قولہ** بعد طلوع الشمس قید بہ لانہ لو صلاہا قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا یستحب الجہر بالقراءۃ لما فیہ من اشتباہ الامر علی الناس انہ یصلی صلوٰۃ الفجر ام صلوٰۃ العشاء کذا قال صاحب الفوائد وفیہ انہ منقوض بما اذا قضی العشاء بالجماعۃ فی وقت العشاء فانہ یجہر فیہا مع انہ فیہ اشتباہ الامر علی الناس انہ یصلی الوقتیۃ او الفائتۃ فالوجہ ان یقال لو قید بہ لیبین ان المعتبر فی حکم الجہر والمخافتۃ حالۃ الاداء لا حالۃ القضاء وحالۃ اداء العشاء حالۃ الجہر لانہا من صلوٰۃ اللیل وبعد طلوع الشمس حالۃ المخافتۃ ومع ذلک یجہر فیہا اعتبارا بحالۃ الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانہ ایضا حالۃ الجہر ۱۲ د [9] **قولہ** ہو الصحیح قلت ہو مخالف لما ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی فخر الاسلام وقاضیخان والامام الترتاشی والامام المحبوبی فی شروحہم للجامع الصغیر ۱۲ ان [10] **قولہ** واما بالجماعۃ الخ تقریرہ ان الجہر اما ان یکون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعۃ والفرض ہہنا عدمہا وسبب الثانی الوقت والفرض عدمہ فتعین الاخفاء ۱۲ عنایہ [11] **قولہ** او بالوقت ومنع بان السبب لیس بمنحصر فی ذلک لم لا یجوز ان یکون موافقۃ القضاء الاداء سببا ایضا للجواز فی حق المنفرد ویمکن ان یجاب عنہ بان ما ذکرہ المصنف من سببی الجہر ثابت بالاجماع وقد انتفی کل منہما فینتفی الحکم واما موافقۃ القضاء للاداء فلیس کونہ سببا بالاجماع ولا نص یدل علیہا ۱۲ ع [12] **قولہ** لم یعد فی الاخریین وقال عیسی بن ابان ینبغی ان یکون الجواب علی العکس ای اذا ترک الفاتحۃ بعدہا فی الاخریین وان ترک السورۃ لا یقضیہ ووجہ ذلک ان قراءۃ الفاتحۃ واجبۃ وقراءۃ السورۃ غیر واجبۃ والواجب اولی بالقضاء ۱۲ ان [13] **قولہ** ہذا عند ابی حنیفۃ الخ وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ انہ یقضیہما ۱۲ ان [14] **قولہ** لا یقضی واحدۃ منہما اما الفاتحۃ فلما یذکر واما السورۃ فلانہا سنۃ فی الاولیین وما کان سنۃ فی وقتہا کان بدعۃ فی غیر وقتہا فلا یقضی ۱۲ نہایہ

---

[15] **قولہ** لان الواجب الخ انما قید بالواجب لان الفرض یقضی ۱۲ عبد [16] **قولہ** لا یقضی ووجہ ذلک ان قضاء الواجب امر لیس معقول المعنی فیقتصر علی مورد النص ۱۲ عبد [17] **قولہ** تترتب الفاتحۃ اذ التقدیر انہ قرأ السورۃ ثم یقضی الفاتحۃ فی الشفع الثانی والذی وقع فی الشفع الاول فیکون الفاتحۃ بعد السورۃ ۱۲ ع [18] **قولہ** علی السورۃ ان قلت الفاتحۃ فی الاخریین قضاء فیلتحق بموضعہ فیصیر فی الحکم کانہ اتی بہا فی الاولیین فلا یلزم ترتب الفاتحۃ علی السورۃ اجیب بان الالتحاق بموضعہ لا یقطع ترتب الفاتحۃ علی السورۃ وکما یجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقیقۃ یجب الاحتراز عما ہو خلافہ ۱۲ د [19] **قولہ** وہذا خلاف الموضوع یشکل بما اذا سہی عن الفاتحۃ فی الرکعۃ الاولی او الثانیۃ فتذکر بعد الفراغ من السورۃ او فی الرکوع حیث یاتی بہا ثم یعید السورۃ ولا یخفی ان باعادتہا ان کان یندفع ترتب الفاتحۃ علی السورۃ معنی فلا یندفع حکما ۱۲ د [20] **قولہ** ما یدل علی الوجوب لانہ قال قرأ فیکون بمنزلۃ الامر بل آکد ۱۲ ع [21] **قولہ** بلفظۃ الاستحباب لانہ قال اذا ترک السورۃ فی الاولیین احب الی ان یقضیہما ۱۲ ع [22] **قولہ** ان کانت موخرۃ الخ ولم یذکر الشق الاخر وہو ان یکون متقدما علی الفاتحۃ بعدہ لانہ یفضی الی غیر مشروع آخر وہو تقدیم السورۃ علی الفاتحۃ وان ذہب الیہ بعضہم ۱۲ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله

ويجهر فی الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقی من طريق الحرث عن علی قال الجهر فی العيدين من السنة والخروج فی العيدين الی الجبانة من السنة واستدل البيهقی بحديث النعمان بن بشير وابی واقد الليثی الذين اخرجهما مسلم فی التعيين القراءة فی الجمعة وفی العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم علی ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع فی الصحيحين من حديث ابی قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائی فيسمع منه الآية من سورة لقمٰن والذّٰريٰت فی الظهر وله عن انس صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبّح وهل اتاك حديث الغاشية ۱۲ **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شابّ انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلی رکعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلی الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلی وفی حديث ابی قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه ۱۲

بالفاتحۃ[1] فلم یمکن مراعاۃ موضوعہما من کل وجہ ویجہرہما ہو الصحیح[2] لان الجمع بین الجہر والمخافتۃ فی رکعۃ واحدۃ شنیع[3]
وتغییر النفل[4] وہو الفاتحۃ اولی ثم المخافتۃ ان یسمع نفسہ والجہران یسمع غیرہ وہذا عند الفقیہ ابی جعفر الہندوانی لان
من تغییر السورۃ وہی واجبۃ ۱۲ و
مجرد حرکۃ اللسان لا یسمی[6] قراءۃ بدون الصوت وقال الکرخی ادنی الجہران یسمع نفسہ وادنی المخافتۃ تصحیح[7] الحروف
لے لا عرفا ولا لغۃ ۱۲ ع
لان القراءۃ فعل اللسان دون[8] الصماخ وفی لفظ الکتاب اشارۃ[9] الی ہذا او علی ہذا الاصل کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق[10]
وذلک باقامۃ الحروف للاسماع ۱۲ نہایہ
لے علی ہذا الخلاف ۱۲ عبد
والعتاق والاستثناء وغیر ذلک[11] وادنی[12] ما یجزئ من القراءۃ فی الصلوٰۃ آیۃ[13] عند ابی حنیفۃ وقالا ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ
لے یکفی ۱۲ عبد
بالہمزۃ ۱۲ عبد
مقدار ثلث آیات قصار ۱۲ عبد
لانہ[15] لا یسمی قاریا بدونہ فاشبہ[16] قراءۃ ما دون الآیۃ ولہ[17] قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القرآن من[18] غیر فصل الا ان[19] ما دون
بین آیۃ وما فوقہا ۱۲ ع
الآیۃ خارج[20] والآیۃ لیست فی معناہ[21] وفی السفر[23] یقرأ بفاتحۃ الکتاب وای سورۃ شاء لما روی[24] ان النبی علیہ السلام قرأ فی
بالاجماع ۱۲ ع

---

[1] **قولہ** بالفاتحۃ ای الاولے اذ وقع الفصل بالفاتحۃ الثانیۃ ۱۲ عنایہ [2] **قولہ** ہو الصحیح احتراز عن ما روی عن ابی حنیفۃ انہ یخافت بہما لان الفاتحۃ مقدم علی السورۃ اصلا والسورۃ تبع وعن ما روی عن زفر یجہر بالسورۃ دون الفاتحۃ وہو اختیار فخر الاسلام ۱۲ د [3] **قولہ** شنیع فاما ان یخفیہما کما روی ہشام عن محمد وفی ذلک تغییر صفۃ الواجب وہو السورۃ لاجل مراعاۃ صفۃ النفل وہو الفاتحۃ وہو اتباع الاقوی للادنی واما ان یجہر بہما وفیہ تغییر صفۃ النفل لاجل صفۃ الواجب فہو اولی ۱۲ ع [4] **قولہ** وتغییر النفل الخ فان قلت فما الوجہ علی قول من جعل الفاتحۃ فی الاخریین واجبۃ اجیب بانہا وان کانت واجبۃ فوجوب السورۃ اقوی من وجوہہما لان علماءنا اختلفوا فی وجوب الفاتحۃ فی الاخریین واتفقوا علی وجوب السورۃ فی الاولیین ۱۲ د [5] **قولہ** ان یسمع غیرہ ولبشر المریسی شرط لصحۃ القراءۃ خروج الصوت من الفم وان لم یصل الی اذنہ لکن یشترط ان یکون مسموعا فی الجملۃ حتی لو ادنی احدہما اذنہ الی فیہ سمع ۱۲ ان [5] **قولہ** ان یسمع غیرہ تفسیر الجہر والمخافتۃ ہو الصحیح اما درایۃ فلان القراءۃ وان کانت فعل اللسان لکن فعلہ الذی ہو کلام والکلام بالحروف والحرف کیفیۃ تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحیح الحروف بلا صوت ایماء الی الحروف بالمخارج لا حروف فلا کلام کذا فی فتح القدیر واما روایۃ فلروایۃ البخاری وغیرہ عن ابی معمر قلت لخباب بن الارت اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر قال نعم قلنا لہ من این علمت قال باضطراب لحیتہ فقد استدل البیہقی بہذا الحدیث علی ان الاسرار بالقراءۃ لا بد فیہ من اسماع المرء نفسہ فان ذلک لا یکون الا بتحریک اللسان بالشفتین بخلاف ما لو اطبق شفتیہ وحرک لسانہ فانہ لا تضطرب لحیتہ کذا فی فتح الباری لکن قال فی ارشاد الساری فیہ نظر لا یخفی انتہی ولعل وجہہ ان تحریک عضلات المخارج مع ضم شفتیہ ایضا یوجد تحریک اللحیۃ ویمکن ان یجاب عنہ بالفرق بین تحرک اللحیۃ واضطرابہا المشعر بکثرۃ تحرکہا والاولے عندی ان یستند بما رواہ الشیخان عن عطاء انہ سمع ابا ہریرۃ یقول فی کل صلوٰۃ یقرأ فما اسمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا عنکم الحدیث فانہ صریح فی ان حد الجہر اسماع الغیر وحد السر اسماع نفسہ ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایہ [6] **قولہ** لا یسمی قراءۃ وفیہ نظر فان من رای رجلا یصلی یحرک شفتیہ من بعید یخبر انہ یقرأ ۱۲ ع

[7] **قولہ** تصحیح الحروف اعترض علیہ بان الکنایۃ یوجد بہا تصحیح الحروف ولا یسمی قراءۃ لعدم الصوت وہو فاسد لانہ لم یجعل تصحیح الحروف مطلقا قراءۃ بل تصحیح الحروف باللسان قراءۃ الا یری الی قولہ لان القراءۃ فعل اللسان ۱۲ عنایہ [8] **قولہ** دون الصماخ یعنی فعل الصماخ مما لا مدخل فی تحقق ما نحن فیہ وہو القراءۃ ۱۲ عبد [9] **قولہ** اشارۃ الی ہذا وذلک لان المصنف جعل قولہ واسمع نفسہ محمولا علی التفسیر ولو حمل علی بیان الفائدۃ والحکم لم یکن اشارۃ الیہ ۱۲ عبد [10] **قولہ** کالطلاق الخ یعنی اذ قال انت طالق وانت حر ولم یسمع نفسہ وقع الطلاق عند الکرخی دون الہندوانی وکذا اذا جہر بہما وخافت بالاستثناء والشرط بحیث لم یسمع نفسہ لم یقعا فی الاستثناء اصلا وتاخر الی وجود الشرط عند الکرخی وعند الہندوانی یقعان فی الحال ۱۲ عنایہ [11] **قولہ** وغیر ذلک کالتعلیق وحکم التسمیۃ علی الذبیحۃ ووجوب سجدۃ التلاوۃ وجواز الصلوٰۃ کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان ۱۲ ن [12] **قولہ** وادنی الخ اعلم ان القراءۃ فی الحضر فی الصلوٰۃ علی اقسام قسم یدخل بہ الجواز وقسم یخرج بہ عن حد الکراہۃ وقسم یدخل بہ فی الاستحباب اما الاول لو قرأ آیۃ قصیرۃ ولم یقرأ بفاتحۃ الکتاب جاز فی قول ابی حنیفۃ ویکرہ وعندہما لا یجوز وان قرأ الفاتحۃ ومعہا سورۃ قصیرۃ او ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ جاز من غیر کراہۃ والمستحب من القرآن فی الفجر اربعون آیۃ سوی فاتحۃ الکتاب فی الرکعتین کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان رح ۱۲ نہایہ [13] **قولہ** آیۃ ثم علی قول ابی حنیفۃ اذ قرأ آیۃ قصیرۃ ہی کلمات او کلمتان نحو قولہ تعالیٰ فتقبل کیف قدر ثم نظر وما اشبہ ذلک یجوز بلا خلاف بین المشائخ واما اذا قرأ آیۃ قصیرۃ ہی کلمۃ واحدۃ نحو قولہ تعالیٰ مدہامتان او آیۃ قصیرۃ ہی حرف واحد نحو حٰمٓ ن فان ہذہ آیات عند بعض القراء اختلف المشائخ فیہ ۱۲ نہایہ [14] **قولہ** او آیۃ طویلۃ لا یشترط ان تکون آیۃ تامۃ فلو کان نصف الآیۃ بمقدار ثلث آیات قصار جاز ۱۲ عبد [15] **قولہ** لانہ لا یسمی قاریا بدونہ فیہ بحث فانہ لو قرأ ثلث آیات لزم ان یقال لہ قاری ۱۲ عبد [16] **قولہ** فاشبہ قراءۃ ما دون الآیۃ الحاصل ان الشارع لما لم یجعل فی حکم القراءۃ حیث جوز قراءتہ للحائض والنفساء لم یکن قرآنا من وجہ ۱۲ عبد [17] **قولہ** ولہ الخ حاصل ہذا الکلام یرجع الی اصل مذکور فی اصول الفقہ وہو ان الحقیقۃ المستعملۃ اولی من المجاز المتعارف عندہ وعندہما المجاز المتعارف اولی ۱۲ نہایہ [18] **قولہ** من غیر فصل وہذا لان الآیۃ الواحدۃ قرآن حقیقۃ وحکما اما حقیقۃ فظاہر واما حکما فلانہا تحرم علی الحائض والجنب ۱۲ عنایہ [19] **قولہ** الا ان الخ جواب عما یقال لو کان المراد من قولہ فاقرؤا ما تیسر من القرآن مطلقۃ من غیر فصل لجاز بما دون الآیۃ کما جاز بالآیۃ لان الاطلاق یتناولہا تناولا واحدا ولکن لم یجز بما دون الآیۃ فکذلک بالآیۃ ۱۲ ع [20] **قولہ** خارج لان المطلق ینصرف الی الکامل والکامل من القرآن ما ہو قرآن حقیقۃ وحکما وما دون الآیۃ وان کان قرآنا حقیقۃ لکنہ لیس بقرآن حکما ۱۲ ع [21] **قولہ** لیست لان الشارع اعتبرہا قرآنا ولہذا لم یجز قراءتہ علی الحائض والنفساء ۱۲ عبد [22] **قولہ** فی معناہ الضمیر راجع الی ما دون الآیۃ ای لیست الآیۃ فی معنی ما دون الآیۃ ۱۲ نہایہ

---

[23] **قولہ** وفی السفر الخ انما ذکرہ متصلا بہذا البحث لانہ شریک لصاحبہ فی قلۃ القراءۃ ۱۲ عبد [23] **قولہ** وفی السفر الخ اعلم انہ قال محمد فی الجامع الصغیر یقرأ فی السفر بفاتحۃ الکتاب وای سورۃ شاء انتہی ولم یقیدہ بالعجلۃ فافاد باطلاقہ جریان ہذا الحکم سواء کان فی حالۃ العجلۃ او غیرہا واختار الاطلاق صاحب الکنز ایضا لکن ایضا شراح الجامع بحالۃ الضرورۃ ومنہم الصدر الشہید حیث قال فی شرحہ ہذا فی حالۃ الضرورۃ واما فی حالۃ الاختیار وہو ان یجوزوا آمنین فی السفر فیقرأ فی صلوٰۃ الفجر نحو سورۃ البروج والشقت وفی الظہر مثل ذلک وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب بالقصار جدا انتہی وتبعہم صاحب الہدایۃ وقد ردہ صاحب البحر تبعا لصاحب الحلیۃ بقولہ ما فی الہدایۃ لیس لہ اصل یعتمد علیہ من جہۃ الروایۃ ومن جہۃ الدرایۃ اما الاول فما علمتہ من اطلاق الجامع علیہ اصحاب المتون واما الثانی فلان المسافر اذا کان علی امن وقرار صار کالمقیم فینبغی ان یراعی السنۃ والسفر وان کان موثرا فی التخفیف لکن التحدید بقدر سورۃ البروج فی الفجر والظہر لا بد لہ من دلیل انتہی واجاب عنہ صاحب النہر بما توضیحہ ان السنۃ للمقیم فی قراءۃ الفجر ان تکون من طوال المفصل وان لا ینقص مقدار الآیات المقروۃ من حیث العدد عن اربعین آیۃ فی رکعتی الفجر لکن للسفر تاثیر فی التخفیف مطلقا ولذا یجوز لہ الفطر وان کان فی امنۃ فناسب ان یقرأ نحو سورۃ البروج والشقت مما ہو من طوال المفصل وان لم یبلغ المقدار الخاص وہذا معنی قول صاحب الہدایۃ لامکان مراعاۃ السنۃ مع التخفیف ای التخفیف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایہ

[24] **قولہ** لما روی الخ قلت رواہ ابوداؤد فی فضائل القرآن والنسائی فی الاستعاذۃ ۱۲ ت

صلوٰۃ الفجر فی سفرہ بالمعوذتین ولان[1] للسفر اثرا فی اسقاط شطر الصلوٰۃ فلان یؤثر فی تخفیف القراءۃ اولی وھذا اذا کان علی عجلۃ من السیر وان کان فی امنۃ وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورۃ البروج وانشقت لانہ یمکنہ مراعاۃ السنۃ مع التخفیف ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین باربعین[2] اٰیۃ او خمسین اٰیۃ سوی فاتحۃ الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائۃ وبکل[3] ذلک ورد الاثر ووجہ التوفیق انہ یقرأ بالراغبین[4] مائۃ وبالکسالی اربعین وبالاوساط ما بین خمسین الی ستین وقیل ینظر الی طول اللیالی وقصرھا والی کثرۃ الاشغال وقلتھا **قال** وفی الظھر[5] مثل ذلک لاستوائھما[6] فی سعۃ الوقت وقال فی الاصل او دونہ[7] لانہ وقت الاشتغال فینقص[8] عنہ تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[9] یقرأ فیھما باوساط[10] المفصل وفی المغرب دون ذلک یقرأ فیھا بقصار[11] المفصل والاصل فیہ[12] کتاب عمرؓ الی ابی موسی الاشعریؓ ان[13] اقرأ فی الفجر والظھر بطوال[14] المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل ولان مبنی المغرب علی العجلۃ والتخفیف الیق بھا والعصر والعشاء یستحب فیھما التاخیر وقد یقعان بالتطویل فی وقت غیر مستحب فیوقت فیھما بالاوساط ویطیل[15] الرکعۃ الاولی من الفجر علی الثانیۃ اعانۃ للناس علی ادراک الجماعات

[1] اوراک الناس کل الصلوٰۃ ۱۲ عبد

[1] **قولہ** ولان للسفر الخ الحاصل انہ لما نقص من الاصل شئی کان الاولی ان ینقص من وصفہ ۱۲ عبد [2] **قولہ** باربعین الخ یعنی یقرأ اربعین آیۃ فی مجموع الرکعتین علی وجہ القسمۃ بان یقرأ فی الاولی بعشرین آیۃ وفی الثانیۃ بعشرین مثلا ولم یرد انہ یقرأ فی کل رکعۃ باربعین نص علیہ فی المحیط واللہ سبحانہ تعالی اعلم ۱۲ حاشیہ ملا المداد [3] **قولہ** وبکل ذلک ورد الاثر قلت روی مسلم فی صحیحہ من حدیث جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف ونحوھا واخرج ایضاً عن ابی بردۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی مائۃ آیۃ وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائۃ واخرج عن ابن عمر قال ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیؤمنا فی الفجر بالصافات انتہی واخرج عن جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یقرأ فی سورۃ الفجر بالواقعۃ ونحوھا من السور ۱۲ ات [4] **قولہ** ورد الاثر فلما اختلف مقادیر قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اختلف مقادیر محمدؒ فی القراءۃ ۱۲ نہایہ [5] **قولہ** مثل ذلک ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ ع [6] **قولہ** لاستوائھما الخ لا یقال العشاء وقتہ مستحب الی ثلث اللیل فیتسع لانا نقول قد ورد امکان التاخیر الی قبیل الثلث فلو طول واخر لاحتمل الخروج لا یقال فکذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخیر الی الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثرہ ظاہر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فیہ قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد [7] **قولہ** او دونہ لفظا اولیس بالتخییر لجواز العمل بکل منہما بل للاباحۃ ۱۲ عبد [8] **قولہ** فینقص عنہ الخ الحاصل ان للظہر شبہین شبہ بالفجر من حیث اتساع الوقت وشبہ بالعصر لانہ وقت الاشتغال فاذا نظر الی الاول جعل حکمہ حکم الفجر واذا نظر الی الثانی جعل حکمہ حکم العصر ۱۲ عبد [9] **قولہ** سواء ای فی سعۃ الوقت المستحب ۱۲ ع [10] **قولہ** باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورۃ الحجرات الی سورۃ والسماء ذات البروج والاوساط منہا الی سورۃ لم یکن والقصار منہا الی الآخر ۱۲ ع [11] **قولہ** بقصار المفصل قیل طوال المفصل من الحجرات الی سورۃ عبس واوساطہ من کورت الی والضحی والقصار منہ الی آخر المصحف ۱۲ ع۔

[12] **قولہ** فیہ کتاب اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ بدون قولہ فی الظہر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی یلی باب القراءۃ بالصبح روی عن عمر انہ کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظہر باوساط المفصل ۱۲ ات [13] **قولہ** ان اقرأ الخ مفسر الکتاب لان الکتاب بمعنی القول ۱۲ عبد [14] **قولہ** بطوال المفصل الخ روی عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیرہ قال کتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتہی ۱۲ ات [15] **قولہ** ویطیل الخ بہ جری التوارث من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الی یومنا ہذا حتی روی الحسن عن ابی حنیفۃ قال یقرأ الامام فی الرکعۃ الاولی سورۃ قٓ او والذاریات او والمرسلات ۱۲ ان

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی صلوٰۃ الفجر فی سفرہ بالمعوذتین ابوداؤد والنسائی وابن حبان والحاکم واحمد وابن ابی شیبۃ والطبرانی من حدیث عقبۃ بن عامر **قولہ** ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین باربعین اٰیۃ او خمسین سوی فاتحۃ الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائۃ وبکل ذلک ورد الاثر مسلم من حدیث جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرء بالفجر بقاف ونحوھا وفی المتفق عن ابی ھریرۃ ویقرأ بالستین الی المائۃ وفی روایۃ ما بین الستین الی المائۃ ولابن حبان عن ابن عمر کان یقرأ فی الفجر بالصافات ومن حدیث جابر بن سمرۃ بالواقعۃ ونحوھا ۱۲

حدیث عمر انہ کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظہر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعیف منقطع بہ ولم یذکر الظہر والعصر وقد ذکر الترمذی ما یتعلق بالظہر تعلیقا وروی البیہقی باسناد متصل الی مالک بن ابی عامر ان عمر کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل ولابن ابی شیبۃ من طریق زرارۃ بن اوفی اقرأ فی ابو موسی کتاب عمر الیہ ان اقرأ فی المغرب باخر المفصل وفی الباب ما اخرجہ النسائی وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان من طریق سلیمٰن بن یسار عن ابی ھریرۃ قال ما صلیت وراء احد اشبہ صلاۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فلان قال سلیمٰن کان یطیل الاولیین من الظہر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حدیث انس قال ما رأیت احدا اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عمر بن عبد العزیز قال ضحاک بن عثمان وکنت اصلی خلفہ فکان یطیل الاولیین من الظہر فذکر الحدیث بمثلہ ولمسلم عن ابی سعید حزرنا قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر فحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر ثلثین اٰیۃ وفی الاخریین علی النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظہر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک وفی الباب عن ابی قتادۃ متفق علیہ

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد احب الی ان یطیل الرکعة الاولی علی الثانیة فی الصلوات کلها لما روی ان النبی علیه السلام کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها ولهما ان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة ولا معتبر بالزیادة والنقصان بما دون ثلث آیات لعدم امکان الاحتراز عنه من غیر حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعینها لا یجوز غیرها لاطلاق ما تلونا ویکره ان یوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فیه من هجر الباقی وایهام التفضیل ولا یقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة رکن من الارکان فیشترکان فیه ولنا قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام له قراءة

---

۱ قوله احب الی اشار الی ان فی دلیله ضعفا وذلک لاحتمال ما ذکره ۱۲ عبد ۲ قوله استویا لانه رکن فی الجمیع وکل ما کان کذلک یستویان فی المقدار الا بعارض غیر اختیاری ۱۲ ع ۳ قوله فیستویان فی المقدار واما الطالة الرکعة الثانیة علی الاولی فمکروه بالاجماع کذا فی المحیط ۱۲ ن ۴ قوله محمول الخ فیه ان المتبادر ما قاله محمد ۱۲ عبد ۵ قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ المعوذتین فی صلوٰة الفجر وفی صلوٰة المغرب فی الرکعتین والثانیة اطول من الاولی ۱۲ ن ۶ قوله دون ثلث آیات قیل هو ظاهر علی ما ذهب الیه ابو یوسف ومحمد من ان فرض القراءة لا یتادی الا بثلث آیات قصار او آیة طویلة ۱۲ د ۷ قوله ولیس الخ ای لا یعین الشارع ولا یفرض سورة معینة فی شئ من الصلوات ۱۲ عبد ۸ قوله قراءة سورة بعینها الخ هذه المسالة والتی بعدها تیرا ای انهما فی افادة الحکم واحد ولیس کذلک بل هما متغایران وضعا وبیانا اما الوضع فلان الاولی من مسائل القدوری والثانیة من مسائل الجامع الصغیر وقد التزم المصنف الاتیان بهما حیث اختلف الروایات واما البیان فلان معنی الاولی لیس فی شئ من الصلوات مطلقا تعیین قراءة سورة بعینها بحیث لا یجوز الصلوٰة بغیرها ۱۲ ع ۹ قوله وایهام التفضیل قد یقال بعض السور اعلی طبقة من البعض وکذا بعض الآیات افضل من البعض فلما جاز التفضیل فلان یجوز ایهام التفضیل اولی ۱۲ ط ۱۰ قوله ولا یقرأ سواء کان الصلوٰة جهریة او سریة ۱۲ ع ۱۱ قوله المؤتم وعند اهل المدینة منهم مالک یقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر ولا یقرأ فی صلوٰة الجهر ۱۲ ن ۱۲ قوله خلف الامام انما قید به لان المؤتم اذا صار صلوٰة امامه تماما کان له حکم المنفرد ۱۲ عبد ۱۳ قوله خلافا للشافعی فانه یقول یجب علیه قراءتها فی صلوٰة السر وفی الرکعات التی لا جهر فیها وکذا فیما یجهر فیه علی الصحیح من مذهبه ۱۲ ع ۱۴ قوله ان القراءة ای قراءة الفاتحة ولو جعل دلیلا علی اصل القراءة لم یحتج الی التقدیر ۱۲ عبد ۱۵ قوله رکن من الارکان فلا یسقط بسبب الاقتداء عند الاختیار کالرکوع والسجود بخلاف ما اذا ادرک الامام فی الرکوع لان تلک الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد یسقط بعض الارکان الا تری ان القیام بعد التکبیر رکن وقد سقط ههنا للضرورة کذا فی المبسوط ۱۲ ن ۱۶ قوله ولنا قوله الخ یدل علی نیابة قراءة الامام عن قراءة المقتدی وهذا لا یدل علی منع المقتدی عن القراءة والمدعی هو منعه عنها واجیب بان اثبات الولایة للمقتدی یوجب حجره عنها لان ثبوت الولایة علی الغیر دلیل علی عجزه عنه والمقتدی غیر عاجز عن القراءة حسا فیجعل عاجزا حکما ۱۲ د ۱۷ قوله قراءة ای یقع قراءته من قراءته ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها متفق علیه من حدیث ابی قتادة بلفظ ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطول فی الثانیة وفی الباب حدیث ابی سعید المذکور قبله **قوله** ویکره ان یوقت بشئ من القرآن من الصلوٰت لما فیه من هجر الباقی وایهام التفضیل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحیحین عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الجمعة فی صلوٰة الفجر الم تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان وللطبرانی من حدیث ابن مسعود یدیم ذلک **حدیث** من کان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفیه جابر الجعفی وهو ضعیف وقد قال ابو حنیفة ما رایت اکذب منه لکن تابعه لیث بن ابی سلیم قال البیهقی ولم یتابعهما الا من هو اضعف منهما ولروایة لیث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة ثنا موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم یسنده غیر ابی حنیفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعیفان ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسی عن عبد الله بن شداد مرسلا وکذا قال ابن المبارک عن ابی حنیفة مرسلا وقد اخرجه الدارقطنی والطبرانی من طریق ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مثله ولکن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروک وروی الدارقطنی فی غرائب مالک هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی المؤطا عن مالک عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طریق یحیی بن سلام عن مالک بلفظ اخر کل صلوٰة لا یقرء فیها بام القرآن فهی خداج الا ان یکون وراء الامام وقال یحیی ضعیف والصواب عن مالک موقوف ثم اخرجه کذلک وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف عن سالم عن ابیه ومن طریق اخری عن ایوب عن نافع عنه وضعفه ومن طریق اخری عن ایوب به موقوف وقال هی الصواب وکذلک هو فی المؤطا عن نافع وعن ابی سعید اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هریرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه یکفیک قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم أقرأ خلف الامام اذا انصت قال بل انصت فانه یکفیک اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف وحمل البیهقی هذه الاحادیث علی ما عدا الفاتحة واستدل بحدیث عبادة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الفجر ثم قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا یجمع بین الادلة المثبتة للقراءة والنافیة لها والله اعلم **قوله** وعلیه

---

۱ هذا الحدیث مشهور من حدیث جابر وله طرق سوی الجابر عن جماعة من الصحابة کابی الدرداء وابن عمرو وعبد الله بن شداد وکلها معلولة انتهی ما فی التلخیص ۱۲

۲ اقول وکذا ضعفه کثیر من المحدثین کالنسائی وابن عدی وغیرهما قال الذهبی فی المیزان نعمان بن ثابت بن زوطی الکوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی واخرون وترجم له الخطیب فی الفصلین من تاریخه واستوفی کلام الفریقین معدلیه ومضعفیه انتهی وقال ایضا فی ترجمة اسمعیل بن حماد بن النعمان بن ثابت الکوفی عن ابیه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدینی قال سالت عن ابی حنیفة وضعفه جدا وقال خمسین حدیثا اخطأ فیها وابی حفص عمر بن علی قال ابو حنیفة لیس بحافظ مضطرب الحدیث ذاهب الحدیث قال ابو بکر بن ابی داؤد جمیع ما روی ابو حنیفة الحدیث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهی ثم اعلم ان اماما فی الجرح والتعدیل یحیی بن معین قد وثقه کذا فی تهذیب التهذیب لکن لا یخفی علیک ان الجرح یکون مقدما علی التعدیل کما تقرر فی الاصول فلا یخلوا عن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المکارم ۳ واخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاکم وقال الترمذی ۴ حدیث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جید لا یطعن فیه وقال الحاکم اسناده مستقیم کذا فی المحلی شرح المؤطا لسلام الله الحنفی ۱۲

وعليه[1] اجماع[2] الصحابة[3] وهو[4] ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات[4] والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا[5] ويستحسن[5] على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد[6] ويكره[7] عندهما[8] لما فيه من الوعيد[9] ويستمع وينصت وان قرأ

[1] اي يعني ان لا يقرأ المؤتم ۱۲ عبد [5] رواه مسلم ۱۲ ت [5] اي القراءة ۱۲ عبد [5] رواه ابو حيان ۱۲ ت

[1] قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به ۱۲ [2] قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عيني رح [3] قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الخ ۱۲ ع [4] قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي داخلا في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدي وسجود الامام وسجود المقتدي وقراءة الامام وانصات المقتدي لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزء لكل آخر اللهم الا على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة مشتركا في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د [5] قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد [6] قوله فيما يروى عن محمد قال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يستتاب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهاية [7] قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف [8] قوله عندهما فقد روي ان منع المقتدي من القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال علي من قرأ المقتضي خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام القي على فيه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد [9] قوله من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام فملئ فيه جمرة ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي سمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي قال لا وستأتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى وآخرجه ابو داؤد وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمن التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمن التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله وآخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داؤد وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة وآخرجه النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل والدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ **قوله** ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس اخبرني بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تتنا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرأ خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم فيه احمد بن علي بن سليمن وعن انس رفعه من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث آخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن نجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يقفي ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة وابي وعائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انت يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرأ فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرأ عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

[1] قال النووي اختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داؤد السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وعن حافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندة في صحيحه ۱۲ ه وفي اسناده عبد الله بن عامر

الامام اٰیۃ الترغیب والترھیب[1] لان الاستماع والانصات فرض بالنص[2] والقراءۃ وسوال الجنۃ والتعوذ من النار کل ذلک[3] محل[4] به وکذلک[5] فی الخطبۃ[6] وکذلک[7] ان صلی علی النبی علیه السلام لفرضیۃ الاستماع[8] الا ان یقرأ الخطیب قوله تعالیٰ یاایھا الذین اٰمنوا صلوا علیه الاٰیۃ فیصلی[9] السامع فی نفسه واختلفوا[10] فی النائی عن المنبر والاحوط هو السکوت[11] اقامۃ لفرض الانصات واللہ اعلم بالصواب

باب الامامۃ

الجماعۃ سنۃ[12] مؤکدۃ[13] لقوله علیه السلام الجماعۃ من سنن[14] الھدیٰ[15] لا یتخلف

[1] قوله بالنص یعنی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون ۱۲ عبد [2] قوله کل ذلک محل به وهل یسال ویتعوذ الامام والمنفرد اولا لم یذکر ههنا فاما الامام فلا یفعل ذلک لانه لم ینقل ذلک عن النبی صلے اللہ علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمۃ بعده ولانه یؤدی الی تطویل الصلوٰۃ علے القوم وهو مکروه وکذلک المنفرد اذا کان فی الفرض لانه غیر منقول عن النبی صلے اللہ علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمۃ بعده واما اذا کان فی التطوع فهو حسن ۱۲ عنایه [3] قوله وکذلک ای یستمع وینصت ۱۲ ع [4] قوله فی الخطبۃ لما روی ابو هریرۃ ان النبی صلے اللہ علیه وعلے آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام یخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰۃ له ۱۲ عنایه [5] قوله وکذلک الخ روی عن ابی جعفر الطحاوی انه قال یستحب للقوم ان یستمعوا وینصتوا فی الخطبۃ الاولی وکذلک فی الثانیۃ الی ان یبلغ الی قوله تعالیٰ یاایها الذین الخ ۱۲ ن [6] قوله الا ان یقرأ الخ افاد وجوب السکوت فی الثانیۃ کلها ما خلا المستثنیٰ والاستثناء مروی عن ابی یوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام یحکی امر الصلوٰۃ من اللہ تعالےٰ واشتغل هو بالامتثال فیجب علیهم موافقته ۱۲ ف [7] قوله فیصلی السامع فی نفسه موافقۃ لظاهر الامر وان لم یکن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد [8] قوله واختلفوا فی النائی الخ لا روایۃ فیه عن المتقدمین واختلف المتاخرون ۱۲ ف [9] قوله هو السکوت یعنی عدم القراءۃ والکتابۃ ونحوها الکلام المباح فانه مکروه فی المسجد فی غیر حال الخطبۃ فکیف فی حالها ۱۲ ف [10] قوله باب الامامۃ لما ذکر افعال الامام فی ما تقدم من بیان وجوب الجهر والمخافتۃ وذکر افعال المقتدی من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذکر صفۃ شرعیۃ الامامۃ بانها علی ای صفۃ من المشروعات فذکر من یصلح لها وما یتلوها من خواص الامامۃ ۱۲ نهایه [11] قوله سنۃ فان قلت قوله تعالیٰ وارکعوا مع الراکعین نص فی وجوب الجماعۃ والزیادۃ علے النص غیر جائزۃ اجیب بانه خطاب للیهود حیث لا رکوع فی صلوتهم ۱۲ د [12] قوله مؤکدۃ ای قویۃ یشبه الواجب فی القوۃ حتی استدل بمعاهدتها علے وجود الایمان بخلاف سائر المشروعات حتی قال بعض الناس بان الصلوٰۃ بالجماعۃ فریضۃ الا ان منهم من یقول بانها من فرض الکفایات ۱۲ ن [13] قوله لقوله الخ روی مسلم عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ بن مسعود لقد رایتنا وما یتخلف عن الصلوٰۃ الا منافق وان رسول اللہ صلے اللہ علیه وعلے آله وسلم علمنا من سنن الهدیٰ الصلوٰۃ فی المسجد الذی یوذن فیه انتهی ۱۲ ت [14] قوله من سنن الهدیٰ المراد بالسنن الهدی ما واظب علیه النبی صلے اللہ علیه وعلے آله وسلم بطریق العبادۃ مع الترک احیانا ۱۲ عبد [15] قوله الهدی السنن التی اخذ بها هدی وترکها ضلالۃ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

باب الامامۃ حدیث

ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الجماعۃ من سنن الهدیٰ لا یتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حدیث ابن مسعود علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سنن الهدیٰ وان من سنن الهدیٰ الصلوٰۃ فی المسجد الذی یوذن فیه ولقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوٰۃ الا منافق وفی لفظ له من سره ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادی بهن فان اللہ شرع سنن الهدیٰ وانهن من سنن الهدیٰ ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنۃ نبیکم صلی اللہ علیه وسلم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحادیث الدالۃ علی وجوب الجماعۃ حدیث ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فیؤذن ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم الحطب الی قوم یتخلفون عن الصلوٰۃ فاحرق علیهم بیوتهم بالنار متفق علیه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال یتخلفون عن الجمعۃ وعن ابی رزین عن عمرو بن ام مکتوم قال جئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقلت یارسول اللہ انا ضریر شاسع الدار ولی قائد لا یلائمنی[1] فهل تجد لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لک رخصۃ اخرجه ابو داؤد وابن ماجۃ واخرجه ابو داؤد والنسائی والحاکم من طریق عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم انه قال یارسول اللہ ان المدینۃ کثیرۃ الهوام والسباع فقال تسمع حی علی الصلوٰۃ قال نعم قال فحی هلا قال النسائی رواه بعضهم عن ابن ابی لیلی مرسلا وعن ابی هریرۃ اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم رجل اعمی فقال یارسول اللہ لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فرخص له ان یصلی فی بیت فلما ولی دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوٰۃ قال نعم قال فاجب[2] اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلک الصلوٰۃ اخرجه ابو داؤد ومن طریق ابی خباب عن صغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عنه واخرجه ابن ماجۃ من روایۃ شعبۃ عن عدی بلفظ من سمع النداء فلم یاته فلا صلوٰۃ له الا من عذر وصححه[3] الحاکم **ومن الاحادیث الدالۃ علی صحۃ صلوٰۃ المنفرد حدیث** ابن عمر رفعه صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ وفی روایۃ تزید علی صلوٰته وحده متفق علیه وعن ابی سعید نحوه وقال بخمس وعشرین اخرجه البخاری وعن ابی هریرۃ رفعه صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ احدکم وحده بخمس وعشرین جزءا متفق علیه وفی لفظ صلوٰۃ الجمیع تفضل علی صلوٰۃ الرجل وحده خمسا وعشرین درجۃ وفی روایۃ علی صلوٰۃ الرجل فی بیته وسوقه وفی روایۃ لابی داؤد فان صلاها فی فلاۃ فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین وصححه الحاکم وعن ابی بن کعب رفعه صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوٰته وحده الحدیث اخرجه ابو داؤد[4] والنسائی وعن قباث بن اشیم نحوه اخرجه البیهقی وعن عثمٰن رفعه من صلی العشاء فی جماعۃ فکانه قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعۃ فکانه قام اللیل کله اخرجه مسلم وفی روایۃ ابی داؤد والترمذی ومن صلی العشاء والصبح وعن ابی الدرداء رفعه ما من ثلثۃ فی قریۃ لا تقام فیها الصلوٰۃ الا استحوذ علیهم الشیطان الحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی

---

[1] قال الخطابی یلاومنی خطأ من الروایۃ والصواب یلائمنی ای یوافقنی ویساعدنی فاما الملاومۃ فانما تکون من اللوم [2] اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال جاء ابن ام مکتوم فذکره الی ان قال فان سمعت حب الولد زحفا وقال ولو حبوا ۱۲ [3] علی شرطهما رواه ابن حبان ایضا ۱۲ [4] وابن ماجۃ واحمد وابن حبان والحاکم وقال صحیح کما قاله یحیی ابن سفیان وعلی بن المدینی ومحمد بن یحیی الذهلی والعقیلی وغیرهم

عنها الامنافق[1] واولى الناس بالامامة اعلمهم[2] بالسنة وعن ابى يوسف[3] اقرؤهم لان القراءة[4] لابد منها والحاجة
الى العلم اذا ثابت[5] نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد[6] والعلم لسائر[7] الاركان فان تساووا
فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤم[8] القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقدمهم
كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه[9] باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقد منا الاعلم فان تساووا فاورعهم[11]
لقوله[12] عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى فان تساووا فاسنهم[13] لقوله عليه السلام لابى ابى
مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان فى تقديمه تكثير الجماعة ويكره[14] تقديم[15] العبد[16] لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابى[17] لان
الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب
يشفقه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

---

[1] قوله الامنافق ليس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الايمان والا لكانت الجماعة فريضة لان المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والله اعلم ۱۲ عنايه [2] قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة وصحتها ۱۲ عبد [3] قوله اقرؤهم اى اعلمهم بالقراءة واداجروفها ووقوفها ۱۲ ع [4] قوله لان القراءة لابد منها الخ اى القراءة ضرورية واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فما لا يحتاج اليه فى اداء الصلوة فانه يجوز ان يؤدى الصلوة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفاسد وانما الاحتياج الى العلم بالجميع اذا ثابت نائبة وهى نادرة ۱۲ عبد [5] قوله اذا ثابت نائبة اى اذا عرض عارض مفسد ليكنه اصلاح صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض ۱۲ عنايه [6] قوله لركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة محتاج اليها للقراءة ولا معنى له اجيب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ الهداد ۔

[7] قوله لسائر الاركان فمن حيث ان الاول متعلق بواحد والثانى متعلق بالكل رجح الثانى ۱۲ عبد [8] قوله يؤم القوم الخ فان قلت هذا الحديث لا يصلح دليلا على تقديم الاعلم لانه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم لان النص بظاهره يدل على تقديم الاقرأ كما هو المروى عن ابى يوسف رح لا على تقديم الاعلم ولئن قيل اقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اعلم قلنا المدعى تقديم الاعلم بالسنة اى افقههم فى دين الله واقرؤهم وان كان اعلمهم باحكام الكتاب فلا يلزم منه ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون افقه بالدين ولا يصلح دليلا على قوله فان تساووا فاقرؤهم كما هو الظاهر لظهور انه لا دلالة للنص على تقديم الاقرأ عند تساويهم فى علم السنة اجيب بانه جاز بان يكون دليلا على تقديم الاعلم بالدين بان يقال النص بعبارته ان كان يدل على تقديم الاقرأ فهو يدل على تقديم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان افضل زمانه ففى شرعة الاسلام وكان القارى بين الصحابة يعرف بصفرة لونه ونحور جسمه وكثرة بكائه يبكى اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا ويصوم اذا افطروا ومن هذه صفته فهو افضل فكان احق بالامامة واما فى زماننا فلا يعاين هذه القراءة وكان الاعلم احوج من الاقرأ فى زماننا وجاز ان يقال دليلا على قوله فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرأ على الكل ولكنا تركنا ظاهره فى تقديم الاعلم بدلالة ۱۲ د [9] قوله كانوا يتلقونه الخ على ما روى عن عمر انه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [10] قوله فان تساووا فاورعهم هذا ليس فى لفظ الحديث فى ترتيب الامامة انما فى الحديث بعد ذكر الاعلم ذكر اقدمهم هجرة لكن اصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة كانت منقطعة فى زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصى مكان تلك الهجرة لان اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون ليعلم الاحكام فعند ذلك يزداد الورع ۱۲ نهايه [11] قوله فاورعهم الورع اخص من التقوى لانه ترك المحرمات والشبهات والتقوى هو الاول ۱۲ عبد [12] قوله لقوله عليه السلام من صلى الخ ولان المستحب فى الخلافة ان يقدم العالم الورع التقى وهى لامر الدنيا فلان يستحب فى التقدمة فى باب الصلوة وهى لامر الدين اولى كذا فى المبسوطين ۱۲ نهايه [13] قوله لقوله عليه السلام روى الطبرانى مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم واخرج الحاكم والبيهقى نحوه واما لفظ الحديث المذكور فى الكتاب فلم يوجد بل قال بعض المحدثين انه موضوع وعندى انه ماخوذ من حديث علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وهو حديث مشهور بين الالسنة وذكره السيوطى فى انموذج اللبيب للحافظ العينى فى شرح خطبة الكتاب بلا سند لكن ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة انه حديث لم يوجد ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح ۱۲ [14] قوله فاسنهم لم يذكران تساووا فى السن وذكر غيره احسنهم خلقا ثم احسبهم ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع [15] قوله ويكره تقديم العبد فان قلت روى عن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم ابوذر فحضرت الصلوة فقدمونى وانا يومئذ عبد فقيه دليل على ان تقديم العبد غير مكروه والا لما قدموه اجيب بانهم قدموه لانه كان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ [16] قوله تقديم العبد وعند الشافعى الحر والعبد اذا استويا فى القراءة والعلم والورع لا يرجح الحر عليه ۱۲ ع [17] قوله لانه لا يتفرغ للتعلم الدليل غير جار فى العبد المتفرغ للعلم فلا يثبت الكلية ۱۲ عبد [17] قوله والاعرابى لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا لا يؤمن امراة رجلا ولا اعرابى ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابى مسعود بهذا وزاد فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة واخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم للقرآن وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفى الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمى واذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث اخرجه البخارى **حديث** من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى لم اجده وقد روى الحاكم والطبرانى من حديث مرثد بن ابى مرثد الغنوى ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفى رواية الطبرانى علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **حديث** وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عنده طرق والفاظ

---

[5] وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ۱۲ [6] وفى اسناده يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف ۱۲

صلوا خلف کل بر[1] وفاجر ولا یطول[2] الامام بهم الصلوٰۃ لقوله علیه السلام من امّ قوماً فلیصلّ بهم صلوٰۃ اضعفهم (اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ات) (اخرجه الدارقطنی ۱۲ ات) (بحسب الکیفیۃ ۱۲ عینی) (یهتک السنۃ ۱۲) فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجۃ ویکره للنساء ان یصلین وحدهن الجماعۃ لانها لا تخلو عن ارتکاب محرم وهو قیام الامام وسط الصف فیکره کالعراۃ وان فعلن[3] قامت الامام وسطهن لان عائشۃ[4] فعلت کذلك وحمل فعلها الجماعۃ (اخرجه الحاکم ۱۲ ات) (ای صلین بجماعۃ ۱۲ عنایہ) علی ابتداء الاسلام ولان[5] فی التقدم زیادۃ الکشف ومن صلی مع واحد قامه عن یمینه لحدیث ابن عباس فانه (اخرجه الائمۃ الستۃ ۱۲ ات)

[1] قوله کل بر وفاجر هو یشمل الجماعۃ المذکورۃ اذا من مسلم الا وهو داخل فی هذین المقدمین ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور [2] قوله ولا یطول المراد من التطویل المنفی الزیادۃ علی مقدار السنۃ ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور رح [3] قوله وحمل الخ جواب عما یقال اذا کانت امامتهن مکروهۃ فکیف فعلت عائشۃ رض ۱۲ عنایہ [4] قوله علی ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط قال السروجی فیه نظر فان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکۃ بعد النبوۃ ثلث عشر سنۃ کما رواه البخاری ومسلم ثم تزوج بعائشۃ بالمدینۃ وبنی بها وهی بنت تسع سنین وبقیت عنده تسع سنین وما تؤم الا بعد بلوغها فاین ذلك من ابتداء الاسلام لکن یمکن ان یقال انه منسوخ فعلته حین تحضر النساء الجماعات انتهی ۱۲ اف [5] قوله ولان فی التقدم الخ فیه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجی الثانی ان المذهب عندنا ان انتفاء صفۃ الوجوب یستلزم انتفاء صفۃ الجواز کما عرف ولا فرق بین الوجوب والسنیۃ فی ذلك لوجود الموجب فیها کوجوده فیه وهو واضح للممارسین فی علم آخر وقررناه فی التقریر فاذا نسخت السنیۃ نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غیر صحیح الثالث ان امامتهن فی صلوٰۃ الجنازۃ غیر مکروهۃ وبقاء الحکم مع وجود ارتکاب احد المحرمین غیر صحیح الرابع ان التعلیل بزیادۃ الکشف غیر صحیح لبقاء الحکم بدونها فان المرأۃ لو لبست ثوبا محشوا من قرنها الی قدمها وامت النساء خاصۃ ولا رجل ثمه یکره ولا کشف هناك فضلا عن زیادۃ الکشف والجواب عن الاول انه یجوز ان یکون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبۃ الی ما بعده وعن الثانی بان الجواز الباقی جواز مع الکراهۃ والذی کان فی ضمن السنیۃ نسخ معها والاستدلال به لبیان انها کانت سنۃ ونسخت وانما جوزت فی زماننا بمقتضی الجواز الذی کان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما یوجب کراهۃ من ارتکاب محرم وعن الثالث بان ترکهن الجماعۃ انما کان لاجتماع السنۃ مع الکراهۃ فترك السنۃ لاجل الکراهۃ وفی صلوٰۃ الجنازۃ اجتمع الفرض مع الکراهۃ لان النساء ان صلین جماعۃ ولو امت الامام وسطهن اقمن فرضا لکون الصلوٰۃ فرضا وان تکبن مکروهۃ وان صلین فرادی فرادی ترکن المکروه لکن علی وجه یؤدی الی فوات الصلوٰۃ عن بعضهن لان الفرض یسقط باداء الواحدۃ وقد یتفق فراغ الواحدۃ قبل الباقیات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حکم له ۱۲ من العنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر[1] الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرۃ رفعه به وزاد وصلوا علی کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع من ابی هریرۃ ورجاله ثقات وهو عند ابی داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر برا کان او فاجرا والصلوٰۃ واجبۃ خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طریق اخری عند الدارقطنی موصولاً الا ان فیها عبد الله بن محمد یحیی بن عروۃ وهو ضعیف ولفظ سیلیکم بعدی البر والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن واثلۃ بن الاسقع رفعه لا تکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا مع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلۃ اخرجه ابن ماجۃ باسناد واهٍ وعن ابن عمر رفعه صلوا علی من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطنی وابو نعیم فی الحلیۃ واسناده ضعیف واخرجه الدارقطنی من طریق اخری واهیۃ واخرجه ایضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنۃ الصلوٰۃ خلف کل امام لك صلوٰته وعلیه اثمه اخرجه الدارقطنی واسناده ساقط واخرجه من حدیث علی رفعه من اصل الدین الصلوٰۃ خلف کل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطنی لیس فی هذه الاحادیث شیء یثبت وعن ابی الدرداء رفعه لا تکفروا احدا من اهل القبلۃ وصلوا خلف کل امام وجاهدوا مع کل امیر اخرجه العقیلی واسناده ضعیف.

حدیث من امّ قوما فلیصل بهم صلوٰۃ اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجۃ لم اجده بهذا اللفظ وفی الصحیحین عن ابی هریرۃ رفعه اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وفی لفظ لمسلم والمریض وفی لفظ له الصغیر والکبیر والضعیف والمریض وذا الحاجۃ واخرجاه عن ابی مسعود نحوه فی قصۃ وعن جابر قال صلی معاذ لاصحابه العشاء فطول علیهم الحدیث بطوله متفق علیه ولابی داؤد من حدیث حزم بن ابی کعب فی قصۃ معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تکن فتانا الحدیث وعن عثمان[2] بن ابی العاص قال آخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امت قوما فاخفف بهم الصلوٰۃ وفی روایۃ فان فیهم الکبیر والضعیف وان فیهم ذا الحاجۃ واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حدیث** عائشۃ انها امت نسوۃ فی المکتوبۃ فقامت بینهن وسطا الحاکم باسناد فیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف لکن تابعه ابن ابی لیلی عند ابن ابی شیبۃ واخرجه عبد الرزاق والدارقطنی باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من روایۃ ابراهیم النخعی عن عائشۃ انها کانت تؤم النساء فی شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عن ام سلمۃ نحوه واخرجه ابن ابی شیبۃ من وجه آخر عنها واخرج ابوداؤد من حدیث ام ورقۃ بن نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لها ان تتخذ فی دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاکم وزاد فی الفرائض[3] وعن اسماء بنت ابی بکر قالت لیس علی النساء اذان ولا اقامۃ ولا جمعۃ ولا تتقدم فیهن امرأۃ ولکن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدی وعن ابن عباس قال تؤم المرأۃ النساء تقوم فی وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعۃ علی ابتداء الاسلام کذا قال فی المبسوط والمحیط واستبعد بعضهم بان عائشۃ انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدینۃ ثم قال یحتمل ان یکون منسوخا وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال

[1] اخرج ابن سعد اخبرنا یزید بن هارون عن محمد بن مطرف عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان فی زمان الفتنۃ لا یاتی امیرا الا صلی خلفه وادی الیه زکوٰۃ ماله واخرج ایضا اخبرنا مسلم بن ابراهیم ثنا حمید بن مهرا الکندی ثنا سیف المازنی قال کان ابن عمر یقول لا اقاتل فی الفتنۃ واصلی وراء من غلب واخرج ایضا اخبرنا عبد الله ابن موسی انا اسرائیل انا الفضل بن دکین ثنا زهیر بن معویۃ جمیعا عن جابر عن نافع قال کان ابن عمر یصلی مع الحجاج بمکۃ فلما اخر الصلوٰۃ ترك ان یشهدها معه واخرج منها والخروج ایضا اخبرنا محمد بن یونس ثنا ابو شهاب عن یونس عن نافع قال قیل لابن عمر من ابی الزبیر والخوارج والحسینیۃ اتصلی مع هؤلاء وبعضهم یقتل بعضا قال فمن قال حی علی الفلاح اجبته ومن قال حی علی قتل اخیك قلت لا لکن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسی ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله انه کان لا یصلی خلف الحجاج ۱۲ [2] قال ابن شاهین منکر ولیس علیه العمل وکذا قال البیهقی وکذا قال العقیلی وسئل احمد عن حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر وقال وسمعنا بهذا ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیۃ ۱۲ [3] وفی الطبرانی حدثنا موسی بن هارون ثنا اسمعیل بن عبید عن ابی کریمۃ الجرابی ثنا محمد بن سلمۃ عن ابن علاثۃ عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بعثنی الی ثقیف تجوز فی الصلوٰۃ یا عثمان وام الناس باضعفهم فان فیهم ضعیف وذا الحاجۃ والحامل والمرضع قال الحافظ الهیثمی قلت هو فی الصحیحۃ خلا قوله والحامل والمرضع لم یروه عن ابن علاثۃ الا محمد بن سلمۃ ولا عن هشام الا ابن علاثۃ ۱۲

[4] واخرجه الدارقطنی ایضا والکل من روایۃ الولید بن جمیع وابوداؤد عنه عن جدته عنها والحاکم عنه عن لیلی بنت ملیك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطنی عنه عن ابیه عنها قال الحاکم قد احتج مسلم بالولید بن جمیع وهذه سنۃ وفی الباب مسند غیره ۱۲

علیه السلام صلّی به واقامه عن یمینه ولا یتأخر عن الامام وعن محمدؒ انه یضع اصابعه عند عقب الامام والاول
هو الظاهر وان صلی خلفه او فی یساره جاز وهو مسیئ لانه خالف السنة وان امّ اثنین تقدم علیهما وعن ابی یوسفؒ
یتوسطهما ونقل ذلک عن عبد الله بن مسعودؓ ولنا انه علیه السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلیا معه فهذا للافضلیة
والاثر دلیل الاباحة ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة او صبیّ اما المرأة فلقوله علیه السلام اخّروهن من حیث اخرهن
الله فلا یجوز تقدیمها واما الصبیّ فلانه متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به وفی التراویح والسنن المطلقة جوّزه
مشائخ بلخ ولم یجوزه مشایخنا ومنهم من حقّق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسفؒ وبین محمدؒ والمختار انه

قوله عند عقب الامام ای بحیث اذا خرج خط مستقیم من رؤس الاصابع مر علی عقب الامام ۱۲ عبد **قوله** وهو مسیئ لم یفصل بین ما اذا وقف خلف الامام او عن یساره ومنهم من فرق وقال لا یکون مسیئا اذا کان خلف الامام ۱۲ ع **قوله** لانه خالف السنة لان ترک السنة لا یوجب العقوبة بالنار ولکن یوجب حرمان الشفاعة ونیل المراتب ۱۲ عبد **قوله** ونقل ذلک وهو ما روی ان ابن مسعود صلی بعلقمة والاسود فقام وسطهما ۱۲ نهایه **قوله** تقدم علی انس الخ عن انس بن مالک ان جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکعتین ۱۲ عنایه **قوله** فهذا ای تقدم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دلیل الافضلیة والاثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دلیل الاباحة ۱۲ ع **قوله** دلیل الاباحة ولم یعکس الامر لیکون من باب تعلیم الجواز والاباحة کما زعم ابو یوسف حملا لفعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی الافضلیة ۱۲ عنایه **قوله** دلیل الاباحة اجیب عن حدیث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم یبلغه حدیث انس والثانی انه فعل لضیق المسجد او لعذر آخر لا علی انه من السنة والثالث ما ذکره البیهقی فی کتاب المعرفة انه رای النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی والبصر عن یمینه رجلا کل واحد یصلی لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومی الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلک سنة الموقف ولم یعلم انه لا یوهما وعلمه ابو ذر حتی قال فیما روی عنه یصلی کل رجل لنفسه ۱۲ عینی **قوله** ان یقتدوا الخ قیل قدم کراهة امامة النساء فما وجه اعادتها قلت قدم کراهة امامة النساء للنساء وههنا بیان امامة النساء للرجال فابن الاعادة حتی یستفسر عن وجهها ولا حاجة الی ان یجاب عنه بان ما سبق هو الکراهة وههنا بیان عدم الجواز علی ما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۹ **قوله** او صبی قیل یعنی غیر البالغ قلت لا یعلم وجه هذا التفسیر فان الصبی هو غیر البالغ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی **قوله** فلقوله الخ قلت حدیث غریب مرفوعا وهو فی مصنف عبد الرزاق موقوف علی ابن مسعود ۱۲ ات **قوله** من حیث الخ فی الاسرار حیث عبارة عن المکان ولا مکان یجب تاخیرهن عنه الا مکان الصلوٰة وقیل یجوز ان یکون للتعلیل یعنی کما اخرهن الله تعالی فی الشهادات والارث والسلطنة وجمیع الولایات کذا وجدت بخط الاستاذ ۱۲ نهایه **قوله** فلا یجوز تقدیمها اراد من التقدیم ما یقابل التاخیر فیشمل التسویة والتقدیم ۱۲ عبد

قوله واما الصبی الخ وعند الشافعی یجوز امامة الصبی بناء علی ان اقتداء المفترض بالمتنفل یجوز عنده والنفل یصح من الصبی نفلا لا فرضا کذا فی المحیط ۱۲ نهایه **قوله** واما الصبی الخ وقال الحسن والشافعی تصح امامة الصبی وفی الجمعة له قولان قال فی الام لا یجوز وقال فی املاء یجوز لما روی البخاری عن عمرو بن سلمة انه قال اممت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانا غلام ابن ست سنین او ابن سبع سنین وسلمة صحابی والاشهر ان عمرو لم یسمع من رسول الله ولم یره وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه لیس بشیئ بین وقال ابو داؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا ادری ما هذا فلعله لم یتحقق بلوغ امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو کنت اذا سجدت خرجت استی وهذا غیر سائغ والعجب انهم لم یجعلوا قول ابی بکر وعمر وکبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرائض الوضوء والصلوٰة فکیف یتقدم فی الامامة ومنعه احوط فی الدین وعن ابن عباس لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابی مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود رواهما الاثرم فی سننه ۱۲ عینی **قوله** والسنن المطلقة ای الرواتب وصلوٰة العید علی احدی الروایتین والوتر عندهما وصلوٰة الکسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ۱۲ ف **قوله** جوزه الخ والظاهر انهم لا یخصون الحکم بالسنن المطلقة بل یجوزون فی النفل الغیر الموقت ایضا لانه من السنة فالتخصیص لیس الا بحسب الذکر ۱۲ عبد **قوله** فی النفل المطلق یکون معنی الکلام ان منهم من اجری الخلاف فی ذلک ایضا کما کان فی السنة المطلقة ویحتمل ان یراد من النفل المطلق النفل سواء کان موقتا او غیر موقت فمعنی قوله ان الناس لم یبینوا الخلاف المذکور انه مختص بالسنة او یشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا یختص بالسنة بل یشمل النفل الغیر الموقت ایضا وفیه ان المناسب ح ان یقال بدل قوله ابی یوسف ومحمد بین مشائخ بلخ وما وراء النهر ویجوز ان یقال معناه ان الخلاف کما تحقق بین مشائخ بلخ وبخارا تحقق بین ابی یوسف ومحمدؒ فی النفل المطلق ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بابن عباس فاقامه عن یمینه متفق علیه فی قصة حدیث عبد الله بن مسعود انه امر اثنین فتوسطهما مسلم من روایة ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله الحدیث وفی آخره هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل وغرب ابن عبد البر والمنذری والنووی فقالوا ان الصحیح وقف هذا الحدیث زاد المنذری والنووی ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعیف کذا قال وهو فی مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال دخلت انا وعلقمة علی ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوٰة فقمت انا وصاحبی خلفه فاخذ بیدی وبید صاحبی فجعلنا عن یمینه ویساره وقام بیننا وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع وقد روی الطحاوی من حدیث ابن سیرین قال ما ادری ابن مسعود فعل هذا الا لضیق المسجد او لعذر آخر **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم تقدم علی انس والیتیم حین صلی بهما متفق علیه من حدیث انس مطولا وفی الباب عن جابر قال قام النبی صلی الله علیه وسلم فقمت عن یساره فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یساره فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حدیث** اخروهن من حیث اخرهن الله تعالی لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبرانی من حدیث ابن مسعود موقوفا فی حدیث اوله کان الرجل والمرأة فی بنی اسرائیل یصلون جمیعا الحدیث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البیهقی مرفوعا وزعم السروجی عن بعض مشائخه انه فی مسند رزین وفی الباب عن ابی هریرة رفعه خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغیره وعن ابی مالک الاشعری انه امر قومه وصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لکن قال فیه حتی اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی من وجه آخر فصرح برفعه وکذلک الحارث بن ابی اسامة

لا یجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لا یلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبنی القوی
علی الضعیف بخلاف المظنون لانه مجتهد فیه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوٰة متحدة
ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقوله علیه السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ولان المحاذاة مفسدة فیؤخرن
وان حاذته امرأة وهما مشتركان فی صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوی الامام امامتها والقیاس ان لا تفسد وهو قول
الشافعی رحمة الله تعالیٰ علیه اعتبارا بصلاتها حیث لا تفسد وجه الاستحسان ما روینا ولانه من المشاهیر و
هو المخاطب به دونها فیکون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها کالماموم اذا تقدم علی الامام وان
لم ینوا امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا یثبت عندنا خلافا لزفر لا تری انه یلزمه الترتیب فی
المقام فیتوقف علی التزامه کالاقتداء وانما یشترط نیة الامامة اذا ایمت محاذیة وان لم یکن بجنبها رجل ففیه روایتان

۱ قوله

ولا یبنی القوی علی الضعیف لان صلوٰة المقتدی فی ضمن صلوٰة الامام ومندرج فیها ولا یتحمل الاضعف الاقوی ۱۲ ۲ قوله المظنون کمن تم صلاته مثلاً وظن انه لم یتم فانه یقوم ویصلی مثلاً رکعة اورکعتین وهذا صلوٰة النفل فلو اقتدی به فی تلك الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد ۳ قوله مجتهد فیه لانه عند زفر یجب القضاء علی الظان عند افساده ما یصلی ۱۲ ان ۴ قوله فاعتبر العارض عدما ای یجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانه عارض غیر ممتد عرض بعد ان لم یکن بخلاف الصبا ۱۲ نهایه ۵ قوله لقوله علیه السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المصنف استدل بهذا الحدیث علی قوله ویصف الخ ولا یتم ذلك الا علی تقدیم الرجال ویمکن ان یستدل بحدیث ابی مالك الاشعری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصفهم فی الصلوٰة فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فی مسنده واخرج ابن ابی شیبة عن ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقام الرجال یلونه واقام الصبیان خلف ذلك وقال الاکمل الصبیان تابعة للرجال قلت اذا سلمنا هذا فالدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی ۶ قوله لیلینی حقه ان یحذف منه الیاء لانه امر غیر انهم یردونها مع الیاء وسکونها ووجدناها مثبتة فی رسم الکتب فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها فی اللفظ فاما من نصب الیاء فالوجه فیه لو ثبت الروایة ان یقال اللام متعلقة بمحذوف دل علیه اول الحدیث ولم یذکره الراوی اختصارا وفیه تعسف بل لیس بشیٔ کذا فی التیسیر وفی عمدة یروی لیلنی بحذف الیاء ولیلنی باشباع الکسرة وبفتح الیاء بنون التاکید والله اعلم ۱۲ ۷ قوله اولوا الاحلام فی المفاتیح الاحلام جمع حلم وهو سکون والوقار والنهی جمع نهیة بالضم وهی العقل ۱۲ د ۸ قوله وان حاذته ای حاذت المراة الرجل وحد المحاذاة ان یحاذی عضو منها عضوا من الرجل حتی لو کانت المراة علی الظلمة والرجل بحذائها اسفل منها ان کان یحاذی الرجل منها تفسد صلاته وقال الزیلعی المعتبر فی المحاذاة الکعب والساق علی الصحیح وفی اطلاقه اشعار بان قلیل المحاذاة مفسد کما قال ابو یوسف واما عند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ مج ۹ قوله فسدت صلوٰته الحکم بفساد صلاته دون صلاتها مشکل والحق التفصیل ۱۲ و ۱۰ قوله ان نوی الامام امامتها سواء کانت حاضرة وقت النیة اولا وسواء کانت النیة قبل الشروع اوبعده ۱۲ جامع الرموز.

۱۱ قوله اعتبارا بصلاتها وجهه ظاهر لان المحاذاة فعل یتحقق من الجانبین ۱۲ ع ۱۲ قوله ما روینا ه من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اخروهن من حیث اخرهن الله امر الرجال بالتاخیر ولا مکان یجب تاخیرهن فیه فی غیر الصلوٰة فتعین ان یکون فی الصلوٰة فان قیل هذا خبر واحد ولا یثبت به الفرضیة اجیب بانه من المشاهیر والیه اشار المصنف بقوله وانه من المشاهیر ۱۲ ع ۱۳ قوله وانه من المشاهیر ولئن سلم انه من الآحاد فنقول فرض الترتیب من فروض الجماعة وهی ما ثبت الا بالسنة فیثبت بذلك الطریق ایضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لا یثبت فرضیتها به کذا قیل ۱۲ د ۱۴ قوله وهو الخ اشارة الی اشتراط العقل والبلوغ فی الذکر فان الخطاب انما یتعلق بافعال المکلفین کذا فی بعض شروح الجامع الصغیر فلا تفسد صلوٰة الصبی بالمحاذاة علی هذا ۱۲ ا ۱۵ قوله المخاطب بها وان خوطبت بالتاخر لکن لما خوطبت به فی ضمن وجود التاخیر حتی لو خوطبت بالتاخیر نصا ولم تتاخر تفسد صلاتها دون صلاته لترك الخطاب المنصوص ۱۲ ان ۱۶ قوله دونها قلت قد لا یمکنه التاخیر بالتقدم علیها ولا یفید تاخیره بلا تاخره وذلك بان حاذته بعد ما شرع الصلوٰة فان تقدمه بخطوة او خطوتین مع کونها مکروها بما یتعذر بان لا یکون امامه موضع ما یمکنه التخطی کما اذا کان فی المحراب او قریب حائط لو کان تقدم علیها تقدما علی الامام ففی هذه الصورة لو اخرها بما یمکن به التاخیر کالاشارة بالید او بالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتها لا صلاته کما حکی ذلك عن مشائخ العراق ۱۲ د ۱۷ قوله ولا تجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسی وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغیر النیة قدرت علی افساد صلوٰة الرجل کل امراة متی شاءت بان تقتدی به فتقف الی جنبه وفیه من العسر ما لا یخفی وفی الجمعة والعیدین اکثر من مشائخنا قالوا لا یصح اقتداؤها به ما لم ینوا امامتها ۱۲ ان ۱۸ قوله الا تری الخ تقریره ان الامام یلزمه الترتیب فی المقام بالنص وکل من یلزمه شیٔ یتوقف علی التزامه کالاقتداء فان لزوم فساد صلوٰة المقتدی لما کان من جانب الامام محتملا لم یصح الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما یکون بالنیة فکما ان الاقتداء لا یصح الا بالنیة لیکون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضیا لذلك لا یصح امامة النساء بدون النیة لامامة النساء لیکون الضرر اللازم للامام من جانبین ضررا مرضیا ۱۲ ع ۱۹ قوله فیتوقف علی التزامه یرد علیه کما ان المحاذاة من الامام یفسد صلاته فالمحاذاة مع المقتدی ایضا یفسد صلاته وترتیب المقام کما یلزم الامام یلزم المقتدی والالتزام ان وجد من الامام بنیة امامتها فلم یوجد من المقتدین اصلا فلو کان لزوم مثله متوقفا علی الالتزام لم یلزم المقتدی ذلك لعدم الالتزام منه وحیث یلزمه علم انه لا یتوقف علی الالتزام الا ان یجعل الاقتداء بالامام التزاما بالتزامه الامام او یجعل التزام الامام نافذا علی المقتدی بطریق الولایة کالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ الهداد ۱۹ قوله فیتوقف علی التزامه فان قلت یشکل علی هذا قول ابی حنیفة فی اقتداء القاری بالامی فان صلوٰة الامی تفسد بسبب اقتداء القاری به ومع ذلك لا یشترط للامی نیة قلت یمنع اشتراط النیة علی قول الکرخی ولئن سلمنا ففیه لا یلحقه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوٰة الامام فی المحاذاة فبسبب الاقتداء الغیر فیتوقف علی التزامه ۱۲ عینی ۲۰ قوله اذا ایمت محاذیة للامام فیشترط نیة الامام لصلوٰة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان یکون بجنبها رجل اولا فان کان فالصواب ان اقتداءها لا یصح الا بنیة من جهة الامام لانه یلزم الفساد علی من بجنبها وذلك یستدعی النیة ممن بجنبها علی الاصل المار الا انه مولی علیه من جهة امامه فیتوقف ما یلزمه علی التزام امامه وان لم یکن بجنبها ففیه روایتان ۱۲ عنایه
۲۱ قوله روایتان فی روایة یشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فیتوقف علی التزامه ۱۲ د

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی مسلم والثلاثة من حدیث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الی اخره واخرجه الحاکم من حدیث البراء فی اثناء حدیث ۱۲

۱ قال الخطابی هی ما یکون فیها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما یحدث فیها من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوٰة مشتركة و
ان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف
القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة
ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه
لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر
والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال
عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان
الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

قوله لازم فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه ۱۲ د **قوله** وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوٰة الماموم بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدي بناء على فساد صلوٰة الامام فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كاللازم ۱۲ البداد **قوله** ان تكون الصلوٰة مشتركة فاما محاذاتها في الصلوٰة بدون الاشتراك فمورث للكراهة ۱۲ **قوله** مشتركة ذكر في المحيط ويعني بالشركة ان يكون لها امام في ما يؤديان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ۱۲ ان **قوله** وان تكون الخ احتراز عن صلوٰة الجنازة فان المحاذاة لا تفسد بالانها ليست بصلوٰة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلوٰة ۱۲ عنايه **قوله** مطلقة وهي التي لا ركوع وسجود لو بالايماء ۱۲ مج **قوله** المرأة ذكر في المحيط ان تكون ممن تصح منها الصلوٰة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهايه **قوله** من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ۱۲ نهايه **قوله** وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوٰة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ و

قوله مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتأخير لمراعات الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوٰة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد في الصلوٰة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يمكن في الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتأخير ورد لغيره وهو التحامي عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا في بعض الشروح ۱۲ البداد **قوله** فيراعى الخ بناء على ان الفساد بها على خلاف القياس ۱۲ ف **قوله** جميع ما ورد به النص الظاهر منه ان النص وارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة لجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ د **قوله** ويكره لهن الخ والجملة في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوٰة ثم منهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين جاء في التفسير ان الآية نزلت في شأن النسوة كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعون على عوراتهن ۱۲ ان **قوله** حضور الجماعات وقال الشافعي رح يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة ۱۲ نهايه **قوله** يعني الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لان في اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ۱۲ ف **قوله** لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوٰة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لا وذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد **قوله** للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ۱۲ ن **قوله** وقالا الخ وابو حنيفة رح يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهايه **قوله** كما في العيد اما للصلوٰة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوٰة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ع **قوله** ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه **قوله** والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ ف **قوله** فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ۱۲ ع **قوله** ولا يصلي الطاهر الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوٰة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوٰة ۱۲ ن **قوله** خلف من هو في معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لان اختلف ۱۲ ف **قوله** والشيء لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوٰة الامام اقوى من صلوٰة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ د **قوله** والامام ضامن وصلوٰة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوٰة الامام كان فوق صلوٰته والشيء انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه ۱۲ ع **قوله** بمعنى تضمن صلوٰة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوٰة المقتدي ليست في ذمة الامام ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث** صلوٰة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوٰته قال ايكم سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة رأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوٰتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن **احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل ۱۲

ولا يصلي القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوزان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة
ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل
بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف
القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روي ان النبي عليه السلام صلى
اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي لان حال المقتدي اقوى
وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

۱ قوله ولا يصلي القارئ الخ ذكر في المحيط ان القارئ اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ۱۲ ن ۲ قوله خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهو فرض والامي يأتي بها ۱۲ نهاية ۳ قوله ويجوزان يؤم المتيمم الخ قلت اذا اقتدى متوضئ بمتيمم فرأى المتوضئ ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضئ فاقد الماء لا مطلقا ۱۲ و ۴ قوله المتوضئين ذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف ۱۲ ن ۵ قوله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قلت هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد المتيمم خلف عن الوضوء ۱۲ ن ۶ قوله لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض الثالثة لاقل من عشرة فيتمت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ما يكون محدثا بالحدث السابق محمد اخذ في المسألتين بالاحتياط وهما اعتبرا جانب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها في الحقيقة تلويث فعملا بهذه الحقيقة في غير الصلوٰة فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشيء يتابع ما هو مقصود منه ۱۲ الهداد ۷ قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ۱۲ عنايه ۸ قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم ان باقي كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ ۱۲ ع ۹ قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ۱۲ عبد ۱۰ قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركع ويسجد ۱۲ ن ۱۱ قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس ۱۲ عبد ۱۲ قوله بالنص هو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوٰة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته يعني انه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ع ۱۳ قوله قاعدا الخ فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجماعا فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدي احد بعدي جالسا مع القدرة على القيام ۱۲ د ۱۴ قوله لان القعود معتبر دليله ان صلوٰة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز ۱۲ ع ۱۴ قوله لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال المومي اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدي عاريا يصلي قائما ويسجد بعار يصلي قاعدا المومي ايماء ۱۲ و ۱۵ قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف فيجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضئ والماسح والغاسل ۱۲ د ۱۶ قوله بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه واستدل بحديث لجابر على انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوٰة فانها هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به

حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوٰة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

يتحقق البناء على المعدوم **قال** ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر لان الاقتداء شركة[1] وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي[2] يصح في جميع ذلك لان الاقتداء[3] عنده اداء على سبيل الموافقة[4] وعندنا[6] معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل[7] الصلوٰة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد[9] لقوله عليه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثًا او جنبًا اعاد صلاته و اعادوا وفيه[10] خلاف الشافعي[2] بناء[11] على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد واذا صلى امّي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة[12] عند ابي حنيفة[13] وقالا صلوٰة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور وامّ قوما معذورين فصار[14] كما اذا امّ العاري عراة ولابسين وله[15] ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة[16] عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته[17] قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون[17] موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز[18] وهو الصحيح[20] لانه لم يظهر منهما[19] رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدّم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم[21] وقال زفر[2] لا تفسد لتأدي[22] فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوٰة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا[23] ولا تقدير[24] في حق الامي لانعدام[25] الاهلية وكذا[26] على هذا الوقد مه في التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

---

[1] **قوله** شركة وموافقة ولا شركة ولا موافقة الا عند اتحادهما فعلا ۱۲ ع [2] **قوله** في جميع ذلك الظاهر انه اشارة الى جميع ما تقدم من قوله ولا يصلي الظاهر الخ وعليه يدل كلام صاحب الكافي ولكن ذكر في الهادي لا بل في شرحه ان اقتداء القاري بالامي غير جائز ۱۲ [3] **قوله** لان الاقتداء عنده الخ يعني ان كل واحد يصلي بداية الا ان المقتدي يوافق الامام في الاركان والانتقال من حيث الوقت ۱۲ ع [4] **قوله** عنده الخ قلت لو كان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ودون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ د [5] **قوله** على سبيل الموافقة فيه نظر لانه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعية وفي دليله موافقة في تطبيق افعاله الصادرة منه على الزمان الذي طابقه افعال الامام ۱۲ ع [6] **قوله** وعندنا الخ اشارة الى ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن ومعناه ۱۲ ع [7] **قوله** الى اصل الصلوٰة الخ هذا بناء على ان مطلق النية كاف في صحة صلوٰة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس ۱۲ ع [8] **قوله** ثم الخ قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالاجماع ۱۲ ن [9] **قوله** اعاد فيه اثر عن علي رواه محمد بن الحسن في الآثار ۱۲ ت [10] **قوله** وفيه خلاف الشافعي[2] لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكره جنابة اعاده ولم يعيد وادردى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل في صلوٰة واحرم الناس خلفه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورأسه يقطر ماء ولم يأمر بالاعادة وردى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأهم صلاتهم وهو يعيد قلنا هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ بما روينا ۱۲ د [11] **قوله** بناء على ما تقدم من ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ۱۲ عنايه [12] **قوله** فاسدة سواء علم الامام ان خلفه قارأ ولم يعلم لان القراءة فرض فلا يختلف بين العلم والجهل كما لو ترك القراءة ناسيا ۱۲ د [13] **قوله** وقالا الخ وعلى هذا الخلاف اذا ام الاخرس قوما قارئين وخرسا ۱۲ ن [14] **قوله** فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وكما اذا ام صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲ د [15] **قوله** وله الخ وشرط الكرخي في الفساد نية الامامة لانه لا يأتي الفساد الا من قبله ۱۲ ف [16] **قوله** مع القدرة عليها فان قلت هذا اعتبار بقدرة الغير وهو خلاف مذهبه قلنا بل هذا اعتبار بقدرته لانه بالاقتداء يجعل قادرا عليه ۱۲ د [17] **قوله** لا يكون موجودا في حق المقتدي لانه لا يقال للمقتدي العاري بالامام اللابس انه لابس ۱۲ عرفا ولا شرعا بخلاف القراءة فانه يقال للمقتدي انه قارئ بقراءة الامام شرعا ۱۲ هو لوي محمد علي رحمه الله تعالى [18] **قوله** ولو كان الخ فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر الى القدرة على جعل الصلوٰة بقراءة الامام معتبرا لما جاز صلوٰة الامي وحده والقاري وحده لاقتداره ان يجعل القاري امامه ۱۲ ع [19] **قوله** الامي هو منسوب الى الام اي هو كما ولدته الام ۱۲ عنايه [20] **قوله** هو الصحيح في شرح الطحاوي لا رواية فيه عن ابي حنيفة واختلف فيه فقيل يفسد في قياس قوله ۱۲ ف [21] **قوله** لانه لم يظهر منهما الخ تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا مخاطبا يجعل صلاته بقراءة اما اذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة فلا يصير ترجح جانب القدرة ظاهرا فيعتبر عاجزا والعجز يناسب الخطاب والله اعلم [22] **قوله** لتأدي فرض القراءة لان الامام الاول ادى فرض القراءة وليس في الاخريين قراءة فكان استخلاف الامي والقاري سواء ۱۲ ن [23] **قوله** او تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث ۱۲ عنايه [24] **قوله** ولا تقديرا الخ فان قلت قراءة الامام قراءة في حق الامي تقديرا مع انعدام الاهلية قلت قراءة الامام نفذت في حق المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورته جبر المولى عليه فلما وجب جبر من هو اهل للولاية تحقيقا لان تثبت في حق من ليس باهل للقراءة اولى كذا في الكافي ۱۲ د [25] **قوله** لانعدام الاهلية والشيء انما يقدر اذا امكن تحقيقه ۱۲ ع [26] **قوله** وكذا على هذا الخ اي على هذا لو رفع راسه من السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوٰة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعاد والمراجعة مرفوعًا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيده ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه آخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واهٍ وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد وافرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده واهٍ وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعاد واخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية جابر البياضي وهو واهٍ واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داؤد من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامرهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوٰة وقد جاء التصريح به

باب الحدث فی الصلوٰۃ

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰۃ انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وھو قول الشافعیؒ لان الحدث ینافیھا والمشی والانحراف یفسدانھا فاشبه الحدث العمد

ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضا ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون ما یتعمده فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ او لا یکون بینھما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰۃ وان لم یکن خرج من المسجد یصلی ما بقی والقیاس فیھما الاستقبال وھو روایة عن

---

۱ قوله باب الخ لما فرغ عن ذکر احکام السلامة عن العوارض المفسدة فی الصلوٰۃ انفرادا وجماعة لانها بحسب الاصل ذکر فی ھذا الباب ما یعرض لها من العوارض ویمنعه من المضی ۱۲ ع ۲ قوله انصرف ای فی الحال بلا مکث والا فسد الصلوٰۃ لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰۃ فسد وفساد الجزء یستلزم فساد الکل فان الفساد لا یتجزی ۱۲ عبد الغفور ح ۳ قوله استخلف تفسیر الاستخلاف ھو ان یاخذ بثوب رجل ویجره ۱۲ نھایه ۴ قوله وتوضأ الخ معطوف علی قوله انصرف لا علی قوله استخلف فان ھذین الحکمین لا یختصان بالامام ۱۲ عبد ۵ قوله وبنی وکان مالکؒ یقول فی الابتداء انه یبنی ثم رجع وقال لا یبنی ۱۲ نھایه ۶ قوله ان یستقبل لان الحدث فی الصلوٰۃ ینافیھا لانھا تستلزم الطھارۃ والحدث ینافی الطھارۃ ومنافی اللازم منافی الملزوم والشئ لا یبقی مع المنافی ۱۲ عنایه ۷ قوله یفسدانھا وکل ما یفسدھا لا یبقی معه کالحدث العمد فالصلوٰۃ لا تبقی مع الانحراف والمشی ۱۲ ع ۸ قوله فاشبه الحدث العمد فکما لا یجوز فی العمد لا یجوز فی غیره ۱۲ عبد ۹ قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغیرھم کعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله تعالیٰ عنھم علی ما قلنا وبمثله یترک القیاس ۱۲ عنایه ۱۰ قوله قوله علیه السلام من قاء الخ فان قلت ھذا الحدیث معارض بما روی عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا فسی احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوٰۃ ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الی القیاس وھو یوجب الاستقبال بما بینا اجیب بان التوفیق مقدم علی التساقط ونحن نوفق بین الحدیثین فنحمل الاول علی سبق الحدث من غیر تعمد والثانی علی صورۃ العمد ۱۲ و ۱۱ قوله ولیبن الخ ان قیل الامر فی قوله فلیتوضا وفی ولینصرف للوجوب فلیکن فی ولیبن کذلک وھو خلاف المطلوب فالجواب ان القران فی النظم لا یوجب القران فی الحکم ۱۲ عنایه ۱۲ قوله فلیضع یده علی فمه علی وجه یشیر الی القئ والرعاف ۱۲ عبد ۱۳ قوله ولیقدم الخ قلت ھذا القدر من الحدیث یصلح دلیلا علی قوله استخلف لا علی قوله توضأ وبنی حیث لا یدل علی جواز البناء وعدم فساد الصلوٰۃ کما ھو متنازع بیننا وبینه وانما یدل علی وجوب الاستخلاف والخصم لا ینا لفنا فیه الا ان یقال صحة الاستخلاف یدل علی بقاء صلوٰۃ الامام اذ لو فسدت فسدت صلوٰۃ القوم ایضا علی ما حققناه من ان صلوٰۃ الامام یتضمن صلوٰۃ القوم جوازا وفساد القول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الامام ضامن فلا یفید الاستخلاف فلم یکن دلیلا علی المجموع وحجة علی الخصم ۱۲ د ۱۴ قوله من لم یسبق بشئ ای یقدم المدرک لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا تم صلاته لزم علیه ان یقدم مدرکا حتی یتم صلوٰۃ الامام بالتسلیم فلزم من تقدیم المسبوق تکرار الاستخلاف ۱۲ عبد ۱۵ قوله والبلوی الخ قیل ھو جواب عن قیاس الشافعی الحدث السابق بالحدث العمد وتقریره ان قیاس الحدث السابق علی الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فیه البلوی لحصوله بغیر فعله فجاز ان یجعل معذورا بخلاف العمد فلا یجوز الحاق السابق به کذا فی بعض الشروح وفیه نظر لانه قال والقیاس ان یستقبل وفیه اعتراف بصحة القیاس الا انه ترکه بالنص فالاشتغال ببیان فساده تناقض والظاھر ان مراده بیان ترک الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنایه ۱۶ قوله والاستیناف افضل قلت فیه ابطال العمل قلنا نعم لکن للاکمال ۱۲ د ۱۷ قوله عن شبهة الخلاف فان قیل کیف یقول ابو حنیفة والشافعی متاخرعنه قلنا الخلاف یجوز ان یکون من قبله ولئن سلمنا فنقول ھذه مسئلة اجتھادیة للمتاخرین ولئن سلمنا فنقول کان للامام فی المسئلة دلیل آخر اما ھذا الدلیل فعند المتاخرین ۱۲ عبد ۱۸ قوله عاد الی مکانه لیکون کل صلوٰۃ مؤداۃ فی مکان واحد ۱۲ عبد ۱۹ قوله الی مکانه فان قیل متی عاد الی مکانه یجب ان یفسد الصلوٰۃ لانه مشی فی صلوٰته بغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزله جائز والمشی فی الصلوٰۃ من غیر حاجة یفسد الصلوٰۃ قلنا المشی ان وجد بحسب الحقیقة فلم یوجد بحسب الحکم ۱۲ نھایه ۲۰ قوله یعود الی مکانه ولو صلی فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین امامه ما یمنع صحة الاقتداء من طریق او نھر او شجر او حائط ۱۲ عنایه ۲۱ قوله فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما اذا لم یقصده فلا یجوز البناء خرج او لم یخرج ۱۲ عبد ۲۲ قوله والقیاس فیھما الاستقبال کما اذا تیمم المار وکان ترابا فانصرف من الصلوٰۃ او ظن المصلی ان فی ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسة لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد ۲۳ قوله وھو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد علی غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الی القبلة بان کان باب المسجد علی حائط القبلة لا تفسد صلوٰته لاتفاق ۱۲ ن

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

فی بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل من لم یوجب الاعادۃ بحدیث ابی ھریرۃ الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی باسناد ورجاله ثقات لکن فیه اضطراب وعن ابی ھریرۃ رفعه یصلون فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیھم اخرجه البخاری وفی الاستدلال بھذا نظر وعن البراء رفعه ایما امام صلی بالقوم وھو جنب فقد مضت صلوتھم فلیغتسل ھو ثم لیعید صلوته الحدیث اخرجه الدارقطنی باسناد فیه ضعف وانقطاع فلو صح لکان نصا فی المسئلة والله المستعان

باب الحدث فی الصلوٰۃ - حدیث من قاء او رعف فی صلوٰته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم تقدم فی نواقض الوضوء من حدیث عائشة وابی سعید وغیرھما ویعارضه حدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدکم فی صلوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولیستقبل صلوته اخرجه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده سلیمن بن ارقم وھو ضعیف **حدیث** اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ لم اجده ھکذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حدیث عائشة اذا صلی احدکم فاحدث فلیاخذ بانفه ثم لینصرف واخرج الدارقطنی عن علی موقوفا اذا ام القوم فوجد فی بطنه رزءا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبه علی انفه ولیاخذ بید رجل من القوم فلیقدمه

لہ مما یدل علی انه کان قد دخل فی الصلوٰۃ مما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس وبکیر بن عبد الله المزنی انه دخل فی صلوته واحتزم الناس خلفه ثم ذکر انه جنب فاشار الیھم کما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه یقطر بماء وکذا ما اخرجه ابن حبان من حدیث ابی بکرۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰۃ الفجر یوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه یقطر فصلی بھم قال البیھقی فی خلافیاته رواته ثقات ۱۲

محمدؒ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان[1] انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى[2] انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق[3] قصد الاصلاح بحقيقته[4] ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان[5] استخلف فسدت[6] لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج[7] لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا[9] هو الحرف[10] ومكان[11] الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار[13] الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم[14] او اغمى عليه استقبل[15] لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن فى معنى ما ورد[16] به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة[17] الكلام وهو قاطع[18] وان حصر[19] الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم[20] عند ابى حنيفة وقالا لا يجزيهم[21] لانه[22] يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا[23] الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار[24] ما تجوز به الصلوٰة لا يجوز[25] بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتى به وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

[1] قوله وجه الاستحسان اى الوجه الذى هو الاستحسان ۱۲ عبد [2] قوله الا ترى الخ يعنى لو تحقق متوهمه لبنى على صلاته فعلم ان قصد الاصلاح فعل قصد الاصلاح فى حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة الواحدة تكون فى مكان واحد ۱۲ عبد [3] قوله فالحق الخ وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمى على الكفار المترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ۱۲ ف [4] قوله بحقيقته فان القصد الى الشئ يجعل كانه يفعل الشئ ۱۲ ن [5] قوله وان كان استخلف القوم فسدت صلوتهم لا صلوٰة الامام ۱۲ د [6] قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله ۱۲ ف [7] قوله لانه عمل كثير فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهى ليست عملا كثيرا نعم لو اخذ ثوبه وجره لتحقق عمل كثير ۱۲ عبد [8] قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشى والانحراف اجيب بان الاستخلاف فى غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يتحمل عند العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلحق بحقيقة اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشى والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه ما دام فيه يجعل قائما فى مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو مناف للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ۱۲ قوله الا ترى انه لو تحقق الخ دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض ۱۲ عبد [9] قوله فهذا اى الذى ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ۱۲ ع [10] قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته ۱۲ عبد [11] قوله ومكان الصفوف الخ هذا البيان انه اذا لم يكن فى المسجد ما ذا يكون حكمه ۱۲ عنايه [12] قوله له حكم المسجد الخ فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ۱۲ عبد [13] قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ۱۲ عبد [14] قوله فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان فى الركوع او السجود لم يكن له هذا الحكم ۱۲ عبد [15] قوله استقبل اى ان وجدت قبل التشهد الاخير اما بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او ينصرف عنه وهو فعل منه وبه تتم الصلوٰة عند ابى حنيفة رح وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا ۱۲ فتح القدير۔ [16] قوله ما ورد به النص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قاء او رعف او امذى الخ ۱۲ عنايه [17] قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لامر هو السرور ۱۲ عبد [18] قوله وهو قاطع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما لم يتكلم ۱۲ عنايه [19] قوله وان حصر الامام الخ ذكر فى الصحاح كل من امتنع عن شئ فقد حصر عنه ۱۲ نهايه [20] قوله اجزاهم الخ وذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسى فصار اميا لم يجز الاستخلاف ۱۲ ع [21] قوله لا يجزيهم قال فى النهاية بل تيمما بدون القراءة كالامى اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام فى الجامع الصغير ۱۲ ع [22] قوله لانه اى الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة فى الصلوٰة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص من الحدث الذى يعم به البلوى ۱۲ ع [23] قوله وهو ههنا الزم لان المحدث يجد ماء فى المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذى نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ۱۲ نهايه [24] قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عنده وثلث آيات عندهما ۱۲ عبد [25] قوله لا يجوز اى الاستخلاف ولو فعله فسدت ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم وفى الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه[1] ابو داؤد والترمذى والدارقطنى واسحق والطحاوى وروى البيهقى عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابى شيبة من طريق الحارث عن على اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقى من طريق العاصم بن ضمرة عن على وزاد قدر التشهد ۱۲

[1] وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقى وهو ضعيف ۱۲ تقريب

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت[1] وقد مر[2] من قبل فان[3] راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل[4] يسير او كان اميا فتعلم[5] سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على
(من غير طلب منه ۱۲ عبد) (على النف ۱۲)
الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه[6] قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف[7] اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل
(فى مصنفه ۱۲ طلوع الشمس)
وقت العصر وهو[8] فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت[9] عن برء او كان صاحب عذر فانقطع[10] عذره كالمستحاضة
(وعليه الحاشية ۱۲ ع)
ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فى قول ابى حنيفة رح وقالا تمت صلاته وقيل[11] الاصل[12] فيه ان الخروج[13] عن الصلوٰة بصنع[14]
(قائله ابو سعيد البردعى ۱۲ ف) (كمن به سلس البول ۱۲)
المصلى فرض عند ابى حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها
(يعنى پيش شدن ۱۲ عبد) (قد تقدم ۱۲ ت)
فى خلال الصلوٰة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا[15] من حديث ابن[16] مسعود رض وله[17] انه[18] لا يمكنه اداء
صلوٰة اخرى الا بالخروج[19] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا[20] ومعنى[21] قوله تمت قاربت[22]
(جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود ۱۲ ع)

[1] قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم فى الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا فى النهاية ۱۲ ف [2] قوله وقد مر من قبل يعنى فى باب التيمم حيث قال و ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع [3] قوله فان رآه الخ شرع فى بيان المسائل تسعى باثنا عشرية وهى مشهورة ۱۲ ع [4] قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافى ۱۲ ف [5] قوله بعمل يسير انما قيد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ۱۲ عبد [5] قوله فتعلم سورة قيل اى تذكر بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلوٰة فتتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع ۱۲ ع [6] قوله عليه اى على امامه وفى الوقت سعة ۱۲ ف [7] قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد فى الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع [8] قوله وهو فى الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوٰة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالفه قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه فح يتحقق الخلاف ۱۲ عنايه [9] قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا بصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ مجمع الانهر [11] قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة وكذا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية ۱۲ و [12] قوله الاصل فيه اى فى ثبوت الخلاف فى هذه المسائل ۱۲ ف [13] قوله ان الخروج الخ وفى قوله قيل الاصل فيه ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخى رح ۱۲ ع [14] قوله بصنع المصلى الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلى فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا حاذت امرأة قلنا جلست محاذاتها فعلا له لان الامام الزم امامته المرأة فكان فعلها فعله واما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا صلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد [15] قوله ما روينا الخ ولان الخروج لو كان من الاركان كان لا يتادى الا بقربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتادى بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان اذا وجد فى وسط الصلوٰة لا تفسد به الصلوٰة ۱۲ نهايه [16] قوله من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق اتمام احدهما من علق اتمام بصنع آخر لو وجد احدهما فقد خالف السنة ۱۲ ن [17] قوله ولهما الخ الاوضح فى التعليل من قبل ابى حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ تمامها منها وهى واجبة فكذا تمامها واتمامها بما يضاد بها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض كما لا يخفى ۱۲ و [18] قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لا نسلم ان التمكن على الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه بل الفراغ من اجزائها يكفى لتمكنه من اداء اخرى بظهور انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحرم المفرض جاز ان يؤدى بتلك التحريمة فرضا آخر نعم الشروع فى غيرها لا يتوقف على الخروج عن الاولى فكان من ضرورات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ۱۲ و [19] قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزم اداء العصر ولم يمكنه اداء العصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بتحريمة الظهر فيكون الخروج عن تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن فى باب الصلوٰة عد من الاركان وان لم يكن ركنا فى نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فكذا ههنا ۱۲ ن [20] قوله يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره ۱۲ ف [21] قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام كما قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض ۱۲ و [22] قوله قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان آخر الحديث يعنى ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس بباق عليك ويخطر بالبال ان هذا التاويل ينافى ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فى آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى

التمام والاستخلاف[1] ليس[2] بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما[3] الفساد ضرورة حكم[4] شرعي وهو عدم
صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد[5] ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[6] لوجود[7] المشاركة
في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا[8] لانه[9] اقدر على اتمام[10] صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى[11] اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم[12] مدركا يسلم
بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة
القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد[14] تمام اركانها والامام الاول ان[15] كان فرغ
لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[16] فان لم يحدث الامام[17] الاول وقعد[18] قدر التشهد ثم قهقه او احدث
متعمدا فسدت صلوٰة الذي[19] لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان[20] تكلم او خرج من
المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدي بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة
الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[21] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد

[1] قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [2] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانواع المعاصي ان في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد على ان احرر ما ينجلي به المقصود معتصما بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاري فاستخلف اما جواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة فيما اذا استخلف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يحصل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القاري المحدث القاري لا يفسد الصلوٰة فكذا ههنا وبوجه آخر تقرير الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القاري بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد بغير الحدث كما مر من المصنف في مسالة ظن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القاري القاري ولكنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة في الصورة المسطورة ليست باطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [3] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل ليس بمفسد وما لزم منه مفسد ۱۲ عبد [4] قوله حكم شرعي الخ يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوة من لا تصلح المرأة للامامة وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر رح كذا قال الشارح الجونفوري قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا اذ قد يحصل بالاشارة او يقال انه ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقرير الايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعي الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه الضرورة حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله هو الكافي ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله [5] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [6] قوله اجزاه قد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقدم من لم يسبق بشيء الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشيه ملا الله داد [7] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهايه.

[8] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون يتعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ عب [9] قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وح فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الاخيران ۱۲ ف [10] قوله على اتمام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهايه [11] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ف [12] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين عمن يقدر عليه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شيء ۱۲ نهايه [13] قوله صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البناء ولو تحكموا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وكذلك الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من تحكمهم ۱۲ نهايه [14] قوله بعد تمام اركانها فيوجد ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوة ۱۲ د [15] قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول مقتد بالثاني فكما ان المفسد وقع في اثناء صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [16] قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [17] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ف [18] قوله وقعد قدر التشهد انما قيد به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه [19] قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد لفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [20] قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ۱۲ ف [21] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوٰة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

مثلہ من صلوٰۃ المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیہ والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف
السلام لانہ منہ والکلام فی معناہ وینتقض وضوء الامام لوجود القہقہۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ومن احدث فی رکوعہ
او سجودہ توضأ وبنی ولا یعتد بالتی احدث فیہا لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لا یتحقق فلا بد من الاعادۃ
ولو کان اماما فقدم غیرہ دام المقدم علی الرکوع لانہ یمکنہ الاتمام بالاستدامۃ ولو تذکر وھو راکع او ساجد
ان علیہ سجدۃ فانحط من رکوعہ لہا او رفع رأسہ من سجودہ فسجدہا یعید الرکوع والسجود وھذا بیان
الاولی لتقع الافعال مرتبۃ بالقدر الممکن وان لم یعد اجزاہ لان الترتیب فی افعال الصلوٰۃ لیس بشرط
ولان الانتقال مع الطہارۃ شرط وقد وجد وعن ابی یوسف انہ یلزمہ اعادۃ الرکوع لان القومۃ فرض عندہ
ومن امّ رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوی او لم ینو لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وتعیین
الاول لقطع المزاحمۃ ولا مزاحمۃ ویتم الاول صلاتہ مقتدیا بالثانی کما اذا استخلفہ حقیقۃ ولو لم یکن خلفہ الا
صبی او امرأۃ قیل تفسد صلاتہ لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ وقیل لا تفسد لانہ لم یوجد الاستخلاف قصدا وھو لا یصلح للامامۃ واللہ اعلم

---

۱ قولہ لانہ منہ المراد من المنہی ما یکون مستحقا بالتحریمۃ بصفۃ الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقہقہۃ فلیسا من موجبات التحریمۃ بل ہما من محظوراتہا بخلاف السلام والخروج فانہما من موجبات التحریمۃ اما السلام فلقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وتحلیلہا التسلیم واما الخروج فلقولہ تعالی شانہ فاذا قضیت الصلوٰۃ فانتشروا فی الارض ۱۲ نہایہ ۲ قولہ والکلام فی معناہ یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بمنتہ ولیسرۃ لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایہ ۳ قولہ فی حرمۃ الصلوٰۃ ام فی وقت بقی فیہ ما حرم فی الصلوٰۃ ۱۲ عبد ۴ قولہ ولا یعتد وفی بعض النسخ ولیعید من الاعادۃ وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لہذہ النسخۃ ترک لفظ الباء ۱۲ عبد ۵ قولہ ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیہ جزء من الصلوٰۃ واداء جزء منہا بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایہ ۶ قولہ فلا بد من الاعادۃ والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناہ بالاثر الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبقہ الحدث فیہ علی القیاس ۱۲ عنایہ۔

۷ قولہ دام المقدم علی الرکوع ای مکث قدر رکوعہ ۱۲ عنایہ ۸ قولہ بالاستدامۃ لان الاستدامۃ فیما یستدیم کالابتداء فلا یحتاج الی افساد الرکوع ۱۲ نہایہ ۹ قولہ وہذا بیان الاولی ہذا بخلاف روایۃ الذخیرۃ وقد ذکرناہ عند قولہ والترتیب فی ما شرع مکررا ۱۲ د ۱۰ قولہ بالقدر الممکن وذلک لان السجدۃ سواء کانت تلاوتیۃ او صلاتیۃ لما کان محلہا الرکعۃ السابقۃ ولم یؤد فیہا کانت ہذہ السجدۃ کانہا ادیت فی مکانہا فکان اللائق ان لا یعتبر بین الترک وصنیع ہذہ السجدۃ لکن لما تم بعض الارکان لم یمکن ان یحکم بعدم اعتبارہا لانہ کان تاما واما ما لم یتم فہو فی محل الرفض والترک فیجوز ان لا یعتد ۱۲ عبد ۱۱ قولہ وان لم یعد اجزاہ طولب بالفرق بین ہذا وبین ما اذا اعاد الی السجدۃ الصلاتیۃ بعد ما قعد قدر التشہد فانہ یرتفض القعدۃ وکذا لو تذکر فی رکوعہ انہ لم یقرأ فعاد لقراءۃ القرآن لا ترتفض الرکوع واجیب بان القعدۃ انما ترتفض بالاتیان بالسجدۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علق التمام بالقعدۃ فی قولہ اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیرہ عنہا کان تمام الصلوٰۃ بذلک الغیر وہو خلاف النص وکذلک لا یجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلۃ الی الرکوع والرکوع وسیلۃ الی السجود حتی ان من لم یقدر علی الرکوع والسجود لا یجب علیہ القیام والوسائل متقدمۃ علی المقاصد والقراءۃ زینۃ القیام فکانت تابعۃ لہ ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ اجزاہ فرق بین ہذا وبین ما تقدم فانہ لو لم یعد ہہنا اجزاہ بخلاف الاول ۱۲ ان ۱۳ قولہ لان الترتیب الخ فیہ بحث وہو ان انتفاء الافتراض لا یوجب ثبوت الاولیۃ لجواز الوجوب ثم الوجوب ہو الثابت علی ما قدمہ المصنف فی اول صفۃ الصلوٰۃ عند عد الواجبات حیث قال ومراعات الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنسیان لکنہ لا یدفع الایراد الوارد علی العبارۃ اعنی تعلیل الاولویۃ بانتفاء الافتراض فی المتکرر بل تعلیلہ انما ہو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف ۱۴ قولہ لیس بشرط الا یری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولو کان الترتیب رکنا لما جاز لہ بعد الجماعۃ کالترتیب بین الصلوٰت الفائتۃ فلو ترک الاعادۃ جاز لان ذکر السجدۃ لا ینہض الرکوع فیصح الاعتداد بہ بخلاف سبق الحدث فانہ ینقضہ کما تقدم وہو معنی قولہ ولان الانتقال مع الطہارۃ ۱۲ عنایہ ۱۵ قولہ لان القومۃ فرض عندہ ای لما کانت القومۃ التی ہی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فرضیۃ ما یتوقف علیہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۱۶ قولہ لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وذلک لان الامامۃ یحتاج الیہا لتبقی صلوتہ جائزۃ ولیس معہ احد یصلح للامامۃ وہو یصلح لہا فیتعین اماما ۱۲ نہایہ۔

۱۷ قولہ من صیانۃ الصلوٰۃ لا شک ان صلوٰۃ الماموم مرادۃ بہذا لا صلوٰۃ الامام المحدث وظاہر النہایۃ انہا ہی المرادۃ بناء علی فساد صلوٰۃ الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیہ روایتین والشیخ اطلق الصلوٰۃ فراد صلوٰۃ من تفسد صلوتہ سواء کان ماموما او اماما علی احد الروایتین ۱۲ ف ۱۸ قولہ وتعیین الاول الخ ای ان قیل التعیین لا یتحقق بلا تعیین ولم یعین اجاب بقولہ وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایہ۔ ۱۹ قولہ ولا مزاحمۃ فکان التعیین موجودا حکما واذا تعین بذلک کان کالمستخلف حقیقۃ ۱۲ عنایہ ۲۰ قولہ او امرأۃ او ای ای من لا یصلح للامامۃ ۱۲ فتح القدیر ۲۱ قولہ قیل تفسد صلوتہ الخ اختلف المشائخ فی ہذا المقام فقیل یفسد صلوۃ الامام فقط لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ حکما فانہ لما تعین للامامۃ کان الامام مقتدیا بہ ومن اقتدی بمن لا یصلح للامامۃ فسدت صلاتہ وقیل لا یفسد صلاتہ لان الاستخلاف انما یکون حقیقۃ او حکما ولا شئ منہما بموجود اما حقیقۃ فظاہر لان الفرض عدمہ واما حکما فلانہ یقتضی صلاحیۃ الامامۃ والفرض عدمہا ومنہم من یقول یفسد صلاتہما لانہ لما تعین للامامۃ صار کانہ استخلف فتفسد صلوۃ الکل ومنہم من یقول یفسد صلوۃ المقتدی خاصۃ وہو الصحیح لانہ لما لم یصر مستخلفا لا حقیقۃ ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاتہ وتفسد صلوۃ المقتدی لخلو مکان الامامۃ عن الامام ۱۲ ع

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او ساھیا بطلت صلاتہ خلافا للشافعی فی الخطأ والنسیان ومفزعہ الحدیث المعروف ولنا قولہ علیہ السلام ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن وما رواہ محمول علی رفع الاثم بخلاف السلام ساھیا لانہ من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلاما فی حالۃ التعمد لما فیہ من

قیل قعودہ قدر التشہد ۱۲ تنویر الابصار — الا اذا طال کلامہ ۱۲ ع — توفیقا بین الحدیثین ۱۲ د — جواب عن استدلالہ بالحدیث المعروف ۱۲ ع — لے الادعیۃ ۱۲ عبد

لے قولہ باب ما یفسد الخ ہذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی لا اختیار فیہ للمصلی فکانت ہی سماویۃ وبناء ہذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیہا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ہذا الباب لما ان السماویۃ اعرف فی العارضیۃ کما فی الوافی ۱۲ نہایہ لے قولہ او ساھیا الخ السہو ذہاب الصورۃ ..... من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذہابہا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید والخطأ انما یقال اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن اردت ان تتکلم بشیٔ فتکلمت بشیٔ آخر بلا التفات وقصد الیہ والمراد من السہو ہہنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسہو العرفی ۱۲ عبد لے قولہ ومفزعہ ای ملجاؤہم یستوی فیہ الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ نہایہ لے قولہ الحدیث اذ المراد رفع الحکم لوجود الکل حساً ومسمی الحکم یشمل الدنیوی من الصحۃ والفساد والاخروی فیستاد لہما جمیعا ۱۲ د لے قولہ المعروف قلت یشیر الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع عن امتی الخطأ والنسیان وہذا لا یوجد بہذا اللفظ وان کان الفقہاء کلہم لا یذکرونہ الا بہذا اللفظ واقرب ما وجدناہ بلفظ رفع اللہ عن ہذہ الامۃ ثلثا رواہ ابن عدی فی الکامل ۱۲ ت لے قولہ ان صلاتنا الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم فقلت وانکل امیاہ ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیہم علی افخاذہم فلما رایتہم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم آلہ وسلم فبابی ہو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ما قہرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ وللبیہقی انما ہی ۱۲ ت لے قولہ ہذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ المعینۃ ۱۲ عبد لے قولہ لا یصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیہا من حقہا کما جعل وجود الطہارۃ من حقہا فکما لا یجوز مع عدم الطہارۃ لا یجوز مع وجود الکلام ۱۲ ع لے قولہ شیٔ من کلام الناس الخ فان قیل لو کان مفسدا لامر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالاعادۃ ولم یثبت قلنا ہذا استدلال بالنفی وہو باطل سلنا ولکن العلم بالنسخ شرط ولم یکن فلم یامرہ بالاعادۃ کمسلم لم یہاجر ۱۲ عنایہ لے قولہ محمول علی رفع الاثم تقریرہ ان حکم الآخرۃ وہو الاثم مراد بالاجماع فلا یکون الدنیا مرادا والا لزم عموم المشترک او المقتضی وکلاہما باطل علی ما عرف فی موضعہ ۱۲ عنایہ لے قولہ بخلاف السلام ساہیا جواب عن قیاس مقدر للشافعی علی السلام ساہیا ۱۲ ف۔

لے قولہ لانہ من الاذکار الخ القیاس فی السلام ان یکون مفسدا وان کان ناسیا ولکن استحسنا فیہ لمعنی لا یوجد ذلک فی الکلام وہو ان السلام من جنس اذکار الصلوٰۃ فان فی التشہد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وہو اسم من اسماء اللہ تعالی وانما اخذ حکم الکلام بکاف الخطاب انما یتحقق معنی الخطاب فیہ عن القصد فاذا کان ناسیا شبہناہ بالاذکار واذا کان عامدا شبہناہ بالکلام فاما الکلام فہو لیس من جنس اذکار الصلوٰۃ فکان منافیا للصلوٰۃ علی کل حال ۱۲ ن

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا۔ قولہ ومفزعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطأ والنسیان لم اجدہ بھذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالی عن ہذہ الامۃ ثلاثا الخطأ والنسیان والامر یکرہون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدثنی ابی عن الحسن بہذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما الید فلا وروی ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالی وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر واخرجہ الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بہذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لہیعۃ عن موسی بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ہذہ احادیث منکرۃ کانہا موضوعۃ ولا یصح ہذا الحدیث ولا یثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجہما الطبرانی **حدیث** ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القرآن مسلم عن معویۃ بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم الحدیث وفیہ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن واخرجہ الطبرانی بلفظ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یحل فیہا شیٔ من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیہقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ وان مما احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ شغلا واحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وہی فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ فقام ذو الیدین فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما یقول ذو الیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران بن حصین وسماہ الخرباق وعن ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال ما قصرت ولا نسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم وعن معویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ فاخبرت بذلک الناس فقالوا ہذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وہی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی قطعا واختلف فی الجمع فمنہم من ادعی نسخ ہذا وعمل بظاہر الاول وان الکلام مفسد عمدا کان او خطأ ومنہم من حمل النہی علی العمد وما فی ہذہ القصۃ علی السہو ویترجح ہذا بصنیع الصحابۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ البیہقی عن ابن الزبیر انہ صلی بہم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر فاستلمہ فسبح بہ القوم فقال ما اتممنا الصلوٰۃ فاشاروا ان لا فرجع فصلی الرکعۃ الباقیۃ ثم سجد سجدتین وذکر ذلک لابن عباس فقال ما امسکک عن سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہم من قال کان ما وقع فی قصۃ ذی الیدین من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲:

لے ای مصححا لہ علی شرط الشیخین مع ایرادہ تجاوز اللہ عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ ۱۲

كاف الخطاب فان[1] انّ فيها اوتاوّه او بكى فارتفع[2] بكاؤه[3] فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها[4] لانه يدل على
زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها[5] لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس و
عن ابي يوسف ان قوله اٰه لم يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل[6] عنده ان الكلمة اذا اشتملت على
حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها[7] في قولهم
اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق
ذلك في حروف[9] كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي[10] ان يفسد
عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل[11] به حروف ومن عطس فقال له[12] آخر يرحمك
الله وهو[13] في الصلوٰة فسدت[14] صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس
او السامع الحمد لله على[15] ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح[16] ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه ان يفتح
المصلي على غير امامه[17] لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل[19] لانه ليس من
اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قلّ وان فتح
على امامه لم يكن كلاما[20] استحسانا[21] لانه مضطر الى اصلاح صلوٰته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوي

---

[1] قوله فان انّ فيها صوت الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتاوّه ان يقول اوه ۱۲ عنايه
[2] قوله فارتفع بكاؤه فيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ۱۲ مج [3] قوله فارتفع بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ۱۲ النهر الفائق شرح
كنز الدقائق [4] قوله فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان مذكرا او ذكر بنفسه ۱۲ عبد [4] قوله لم يقطعها انما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لما ان الانين من ذكر الجنة والنار
تعريض بسؤال الجنة والنار ولو صرح به فقال به اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ههنا واذا كان من وجع ومصيبة فهو تعريض باظهار الوجع ولو صرح به فقال
اعينوني وادركوني فاني مصاب فسدت صلاته فكذلك ههنا ۱۲ نهايه [5] قوله قطعها الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه يرخ كعطاس وسعال وجشاء و
تثاؤب وان حصل لهذه الاربعة حروف للضرورة ۱۲ الدر المختار [6] قوله وقيل الاصل عنده الخ وهذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لا ميتدا به الى حرف يبتدا به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما
فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احداهما من الزوائد كذلك لانه نظر الى الاصل على حرف واحد واما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وهو يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه [7] قوله جمعوها بمعنى ان
كل زائد لا بد ان يكون منها لا على عكسه ۱۲ ع [8] قوله في قولهم اليوم تنساه وعلى هذا فقوله آه من الزوائد فلا يفسد واوه يفسد لانه زائد على حرفين وفي الزوائد على حرفين لا ينظر الى الاصالة ۱۲ عنايه
[9] قوله في حرف كلها زوائد قال في النهاية فان قلت انتم اليوم سالتموني هذا مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق قلت هذا لا يرد عليه فان
كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليها فان في الزوائد عليها قوله كقولها وتابعه الشارحون واقول قول المص في حروف كلها زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع فيه التثنية درج يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف
عبارة عن وجود البيان وافهام المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفسدا ۱۲ عنايه [10] قوله ينبغي ان يفسد عندهما انما لم يجزم الجواب لثبوت
الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لان ما للقراءة فهو تبع لها ۱۲ ف [11] قوله اذا حصل به حروف كما في المعراج لكن ينبغي
تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال هاه هاه مكررا لها في تثاؤبه فانه منهي عنه بالحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر
منه صوت من نفسه كخرج من الانف بلا صوت ۱۲ رد المحتار [12] قوله فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله رحمني الله ۱۲ ف [13] قوله وهو في الصلوٰة الضمير راجع
الى القائل ۱۲ ن [14] قوله فسدت صلاته وعن ابي يوسف لا تفسد لانه دعاء له بالمغفرة والرحمة وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه في عين المتنازع فيه ۱۲ ف.
[15] قوله على ما قالوا في هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففي المحيط روي عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ۱۲ ع [16] قوله وان استفتح
الخ في الفوائد الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ۱۲ نهايه [17] قوله على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير في الصلوٰة اولا ۱۲ مج [18] قوله لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او لمنع
الخلو كان اولى ليشمل صورتي المسالة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجد في صورة الاولى ان يكون الفاتح والمستفتح سواء اخذا اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها الثانية
ان يكون الفاتح خارجا من الصلوٰة والمستفتح في الصلوٰة ففي هذه الصورة لو اخذ الامام يفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوٰة والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعي وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان
يكون الفاتح في الصلوٰة والمستفتح القاري في غير الصلوٰة ففي هذه الصورة يفسد صلوٰة المصلي سواء اخذ القاري اولا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح في الصلوٰة لكن يكون صلوٰة
كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا للآخر ففي هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعليم ويفسد صلوٰة القاري ان اخذ لوجود التلقي من الغير والا لا الخامسة ان يكون احدهما مقتديا بالآخر ففي هذه الصورة
لا يفسد صلوٰة الفاتح، ولا صلوٰة القاري وان اخذ والله اعلم هذا قلت ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من انه ما حكم صلوٰة من يسمع قراءة الامام في الصلوٰة بدون الحفظ ناظرا في المصحف بلا تقليب الاوراق
ويفتح منه وتحرير الجواب انه يفسد صلوٰة الفاتح لانه تلقن من الغير وهو المصحف وصلوٰة الامام ان اخذ فتحرير اجبت السائلين مستعينا بجبل رب العالمين وقد صنفت في تحقيق هذه المسالة رسالة سميتها بالقول الاشرف
في الفتح من المصحف فليطلب تحقيقه منه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي [19] قوله في الاصل قال في الاصل اذا افتتح غير مرة فسدت صلاته وفيه اشارة الى انه ما لم يتكرر لم يفسد ۱۲ ع [20] قوله لم يكن كلاما اطلاق
هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة او لم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ويؤيده ما ذكره قاضيخان في فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوتهم ما لم يكن كلاما ۱۲ نهايه [21] قوله استحسانا اتيا بالاثر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قرأ في الصلوٰة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال الم يكن فيكم ابي بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو نسخت
لانبأتكم واما ما قال في الكتاب ۱۲ عنايه

الفتح علی امامه دون[1] القراءة هو الصحیح[2] لانه مرخص فیه وقراءته[3] ممنوع عنها ولو کان الامام انتقل الی آیة اخری تفسد[4] صلوٰة الفاتح وتفسد[5] صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقین والتلقن من غیر ضرورة وینبغی للمقتدی ان لا یعجل بالفتح وللامام ان لا یلجئهم[6] الیه بل یرکع اذا جاء اوانه او ینتقل الی آیة اخری[7] فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا کلام مفسد عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یکون مفسدا وهذا الخلاف فیما اذا اراد به جوابه له انه ثناء[9] بصیغته فلا یتغیر[10] بعزیمته ولهما انه اخرج الکلام مخرج الجواب وهو یحتمله[11] فیجعل[12] جوابا کالتشمیت[13] والاسترجاع[14] علی الخلاف فی الصحیح[15] وان اراد به اعلامه انه فی الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله علیه السلام اذا نابت احدکم نائبة فی الصلوٰة فلیسبح[16] ومن صلی رکعة من الظهر ثم افتتح[17] العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فی غیره فیخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلی منها رکعة فهی هی ویجتزئ بتلک الرکعة لانه نوی الشروع فی عین ما هو فیه فلغت[18] نیته وبقی المنوی علی حاله واذا قرأ الامام من المصحف[19] فسدت صلاته عند ابی حنیفة رح وقالا[20]

---

[1] قوله دون القراءة ومنهم من قال ینوی القراءة دون الفتح ۱۲ ع [2] قوله هو الصحیح قلت بل الصحیح ان ینوی التلاوة دون الفتح لان المفسد فی نفسه هو الفتح لانه کلام معنی الا انه عفی للضرورة فیجب الاحتراز عنه ما امکن ۱۲ د [3] قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة الهداد قلت سب لکن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوی القراءة یلزم وجود القراءة الاستقلالیة فلذا قلنا ان ینوی الفتح الجائز الاستقلالی ذاته وان عفی للضرورة لکن لو احترز عنه یلزم مفسدة اخری فوقها وهو وجود المنهی عنه ومن ههنا علمت جواب الایراد الاول ایضا فاغتنم هذا التقریر من العبد الحقیر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [4] قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ اطلاق هذه علی خلاف ما ذکر فی المحیط فی قول عامة المشائخ ۱۲ نهایه [5] قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحیح انه لا تفسد صلوٰة المقتدی ولا صلوٰة الامام لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ فی صلوٰته سورة المومنین الی آخر الحدیث ۱۲ الهداد [6] قوله ان لا یلجئهم الالجاء ان یردد الآیة او یسکت ۱۲ عبد [7] قوله اذا جاء اوانه اطلق الاوان ولم یفصل لان الزاویة اختلفت فیه فی بعضها اعتبر الاستحباب وفی بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ن [8] قوله فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال فی مقابلة من قال امع الله اله آخر ۱۲ عبد. [8] قوله فلو اجاب فی الصلوٰة الخ الاصل فی هذا الباب ان الکلام علی ثلثة اقسام احدها ما لا یکون عینه ولا معناه کلاما بل ذکرا وثانیها ان یکون عینه کلاما وکذا معناه وثالثها ما یکون عینه ذکرا ومعناه کلاما فالذی یکون عینه ومعناه ذکرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع فی غیر محله حتی لو قرأ فی الرکوع او السجود او قرأ فی التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلک ناسیا. ولو قرأ التوراة والانجیل فسدت کذا فی البحر الرائق واما الذی یکون عینه ومعناه کلاما فیفسد به الصلوٰة قل او کثر لکن ان تکلم بحرف واحد لا تفسد علی ما فی السراجیة واما الذی یکون عینه ذکرا ومعناه کلاما یان یقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابی یوسف فان استرجع عند سمع المصیبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن وحدانیة الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه فی الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب یفسد عندهما خلافا لابی یوسف والصحیح فی جنس هذه المسائل قولهما کذا فی البنایة وبالجملة کل ما وقع جوابا صار کلاما معنی فیفسد علی الصحیح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امرا به فسدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن منه انه فی الصلوٰة لا تفسد کذا فی بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظمه او سمع اسم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فصلی علیه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال آمین تفسد عندهما ولو لعن الشیطان قیل تفسد وقیل لا. ولو حوقل فان لامور الدنیا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد کذا فی الدر المختار ولو اذن فی الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وکذا لو سمع الاذان فاجابه عند ابی یوسف لا تفسد حتی یقول حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح. ولو صلی علی رسول الله ولم یکن جوابا لغیره لا تفسد کذا فی الخلاصة وذکر فی جامع المضمرات ان المریض الذی یعتاد ان یقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلک فی الصلوٰة قیل تفسد علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد والفتوی علی انه لا یفسد لانه لیس من کلام الناس انتهی ولی فی بعض هذه الفروع نظر بالنظر الی المعقول والمنقول کما اوضحته فی السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة فلیرجع الیه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

[9] قوله ثناء بصیغته وکل ما هو کذلک لا یتغیر بعزیمته ۱۲ عنایه [10] قوله فلا یتغیر بعزیمته کما لم یتغیر عند قصد اعلامه انه فی الصلوٰة مع انه قصد معنی لیس موضوعا له ۱۲ ف [11] قوله وهو یحتمله انما قال ذلک لانه لو لم یحتمل لم یفسد ۱۲ عبد [12] قوله فیجعل جوابا اذا المشترک یجوز تعیین احد مدلولیه ۱۲ ع [13] قوله کالتشمیت وهو متفق علیه لاشتماله علی کاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور [14] قوله والاسترجاع ای قول انا لله وانا الیه راجعون ۱۲ عبد [15] قوله فی الصحیح ومنهم من قال هو علی الوفاق یعنی ان ابا یوسف وافقهما فی ان الاسترجاع مفسد والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصیبة وما شرعت الصلوٰة لاجله والتهلیل للتوحید والتعظیم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عنایه [16] قوله ثم افتتح العصر او التطوع ای نوی بالقلب مع التکبیر بلا رفع الید وانما قیدنا النیة بالقلب اذ لو تکلم بها لکان المتکلم مخرجا وانما قیدنا بلا رفع الید اذ لو رفع الید لکان مخرجا لانه عمل کثیر ۱۲ عبد [16] قوله ثم افتتح العصر الخ قیده بعضهم بان یکون بلا رفع الیدین ووجهوه بانه لو رفع یدیه تفسد صلوته لانه عمل کثیر وهو مردود بان تغییر العمل الکثیر ما یکون بالیدین غیر معمول علیه وفساد الصلوٰة برفع الیدین مما لا وجه له کما بسطه القونوی فی رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحی رح [17] قوله العصر او التطوع الخ فان کان صاحب الترتیب کان شارعا فی التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم یکن بان سقطت للضیق او الکنزة صح شروعه فی العصر ۱۲ رد المحتار [18] قوله فلغت نیته حتی لو صلی بعد ما ثلث رکعات یخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلی اربعا بعد ما نوی علی ظن ان الاولی انتقضت ولم یقعد فی الثالثة بطلت صلوته ۱۲ نهایه [19] قوله واذا قرأ الامام الخ قال فی النهایة قید الامام اتفاقی انتهی لیعلم ان قراءة المقتدی من المصحف ایضا مفسد ولا یخفی ان فی الفتح تلاوة وان کانت ضمنیة فیفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم یفسد صلوٰة الامام لو اخذ وهذا صریح الجواب فی المسألة الواقعة فی زماننا المذکورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح [20] قوله وقالا هی تامة واحتجا بما روی من حدیث ذکوان انه کان یؤم عائشة فی رمضان وکان یقرأ من المصحف ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اذا نابت احدکم نائبة فی صلوٰة فلیسبح متفق علیه من حدیث سهل بن سعد بلفظ من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیق للنساء وقع ذلک فی قصة وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ۱۲.

هی تامة لانه عیادة انضافت[1] الی عبادة الا انه یکره لانه یشبه[2] بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة[3] ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل کثیر[4] ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن[5] من غیره وعلی هذا الافرق[6] بین المحمول والموضوع وعلی الاول یفترقان[7] ولو نظر الی مکتوب[8] وفهمه[9] فالصحیح[10] انه لا تفسد صلاته بالاجماع[11] بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان حیث یحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل الکثیر ولم یوجد[12] وان مرت[13] امرأة[14] بین یدی المصلی لم یقطع الصلوٰة[15] لقوله علیه السلام لا یقطع الصلوٰة مرور شیء الا ان المار اثم لقوله علیه السلام لو علم المار[16] بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین وانما

فاهم یفعلون کذلک ۱۲ ان — والتلقن من الغیر مفسد ۱۲ ع — ای الوجه ان فی ۱۲ ع — ولم یقرأ بلسانه ۱۲ ع — فادروا ما استطعتم فانه شیطان انتهی ۱۲ ف — الحدیث فی الصحیحین ۱۲ ف — فی الصحیحین ۱۲ — الحدیث ۱۲ — رواه مسلم ۱۲ ف

---

۱ قوله انضافت الی عبادة ای ضمت الی عبادة وهی النظر فی المصحف لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعطوا اعینکم من العبادة حظها قیل وما حظها من العبادة قال النظر فی المصحف ۱۲ عنایه **۲ قوله** لانه یشبه بصنع اهل الکتاب وقد نهینا عن التشبه بهم فیما لنا منه بد کما یکره للانسان ان یصلی سادلا ثوبه لانه صنع اهل الکتاب ولنا منه بد قلت ویقول فیما لنا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانه لو کره هذا الصنع لانه صنع اهل الکتاب کان یجب ان یکره اذا کان یصلی وهو یقرأ عن ظهر القلب لان منهم من یصلی هکذا وکذلک نتصدق کما یتصدقون ونشرب کما یشربون ونأکل کما یأکلون ۱۲ ان **۳ قوله** ولابی حنیفة الخ ولم یذکر فی الکتاب مقدار القراءة وقد اختلف فیه فقیل اذا قرأ مقدار آیة تامة فسدت لان ما دون الآیة غیر معتبرة ومنهم من یقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القلیل والکثیر عنده سواء فی الافساد وعندهما فی عدم رطلا اطلق فی الکتاب ۱۲ ع **۴ قوله** عمل کثیر فیه انه لا یحتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا کلام فیه بل هو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ما اذا نظر الی المصحف ثم قرأ وانه عمل قلیل ۱۲ و **۵ قوله** من غیره قید فی المسائل الاثنا عشریة انه لو تعلم ای سورة بعد ما قعد قدر التشهد یفسد صلوته عند ابی حنیفة رح ولو کان التلقن منافیا للصلوٰة لتمت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحیث لا تتم به علم انه لیس بمناف لها وذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منه والنظر فی المصحف ثم الاخذ منه کالسماع من الغیر ثم الاخذ منه وعن هذا قیل ان المراد بالتعلم فی المسائل الاثنا عشریة التذکر دون التلقن ۱۲ ملا الهداد . **۶ قوله** لا فرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانهما فی التلقی سواء ان ۱۲ عنایه **۷ قوله** وعلی الاول یفترقان فیحمل ما روی عن ذکوان مولی عائشة رضی الله عنها انه کان یؤم بها فی شهر رمضان وکان یقرأ من المصحف علی انه کان موضوعا علی الثانی علی کونه مراجعة قبل الصلوٰة ۱۲ ف **۸ قوله** یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلة یوجب عدم الحکم وقد عرف ان انتفاء العلة لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی فیجب اثباته عند وجود علة اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارة الی ان نفس التلقن لیس بمفسد والا لم یکن لهذا التطویل وجه فیقتضی الافتراق بحکم هذه الاشارة لا بمقتضی ان انتفاء العلة یوجب انتفاء الحکم ۱۲ البداد **۹ قوله** الی مکتوب ای مکتوب هو غیر القرآن لانه لو نظر الی مکتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فیه لاحد انه یجوز ۱۲ نهایه **۱۰ قوله** فالصحیح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان کان مستفهما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف رح قیاسا علی مسئلة الیمین ۱۲ ف . **۱۱ قوله** بالاجماع ای اجماع العلماء الثلثة علی عدم الافساد ۱۲ عبد **۱۲ قوله** فالعمل الکثیر واختلفوا فی حده فقیل ما یحصل بید واحدة فهو قلیل وما یحصل بیدین فهو کثیر وقیل لو کان بحال لو رآه انسان من بعید یتیقن انه لیس فی الصلوٰة فهو کثیر وان کان یشک انه فیها فقلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلی ان استکثره فکثیر والا فلا ۱۲ ف **۱۳ قوله** ولم یوجد الاول ان یقول فیها لتکلم ولم یوجد ۱۲ عبد **۱۴ قوله** وان مرت الخ انما قال ذلک لان بعض اصحاب الظواهر ذهبوا الی ان مرورها قاطع بحدیث حاصله ان مرور الکلاب والحمر والنساء مفسد وفیه ان عائشة رضی الله عنها لما استنزلت عن قول اهل العراق فانکرت عائشة رضی الله عنها وقالت یا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلاب والحمر وقالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ۱۲ عبد **۱۵ قوله** لم یقطع الصلوٰة اختلف الروایة عن احمد بن حنبل فی ما اذا مر جنی بین یدی المصلی هل یقطع صلاته فروی عنه انه یقطعها لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حکم بقطع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود فقیل له ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایة الثانیة لا یقطعها کذا فی اکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی من اصحابنا اقول قوله علیه الصلوٰة والسلام لا یقطع الصلوٰة شیء یرد حکم القطع فان النکرة تحت النفی نعم واما قوله علیه الصلوٰة والسلام المروی فی الصحیحین ان عفریتا من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة الحدیث فمعنی القطع فیه اذهاب الکمال کذا فسره المحدثون ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله الوالی **۱۶ قوله** لوقف اربعین قال ابو النضر الراوی لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا یقطع الصلوٰة مرور شیء ابو داؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان وفی اسناده مجالد وهو لین وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوٰة شیء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجه مالك فی الموطا موقوفا علی ابن عمر واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة واخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش ابن ابی ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوٰة شیء واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا یقطع الصلوٰة شیء اخرجه الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلک ما اخرجه مسلم من حدیث ابی ذر رفعه یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه کمؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود الحدیث واخرج عن ابی هریرة رفعه یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار وبقی ذلک مثل مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شیء وانما قال ذلک لحدیث عائشة انها قالت ما یقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأیتنی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة اخرجاه ولحدیث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بین یدی بعض الصف ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس الحدیث اخرجاه ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحة ما یدفعه وقد جاء التقیید فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والکلب واختلف فی رفعه ووقفه ویعارضه حدیث میمونة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حدیث عائشة عند مسلم نحوه وفیه وعلی مرط وعلیه بعضه **حدیث** لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین متفق علیه بمعناه من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم واخرج البزار من روایة ابن عیینة عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابو جهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل موضع

یأثم اذا مرّ فی موضع[1] سجودہ علی ما قیل ولا یکون بینہما حائل[2] ویحاذی اعضاء المارّ اعضاءہ لو کان یصلی علی الدکان و ینبغی لمن یصلی فی الصحراء ان یتخذ امامہ سترۃ لقولہ علیہ السلام اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیہ سترۃ ومقدارہا ذراع فصاعدا لقولہ علیہ السلام لیجز احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامہ مثل مؤخرۃ[3] الرحل وقیل ینبغی ان یکون فی غلظ الاصبع لان ما دونہ لا یبدو للناظرین من بعید فلا یحصل[4] المقصود و یقرب من السترۃ لقولہ علیہ السلام من صلی الی سترۃ فلیدن منہا ویجعل السترۃ علی حاجبہ الایمن او علی

[1] قولہ موضع سجودہ ہو اختیار شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام وقاضیخان وقال فخر الاسلام اذا صلی راکبا بصرہ الی موضع سجودہ ومرّ موضع لم یقع بصرہ علیہ لا یکرہ ومنہم من قدرہ بمقدار صفین او ثلثۃ ومنہم من قدرہ بثلثۃ اذرع ومنہم من قدرہ بخمسۃ ومنہم بارلعین ہذا فی الصحراء فاما اذا کان فی المسجد فقیل لا ینبغی لاحد ان یمر بینہ وبین قبلۃ المسجد وقیل یمر ما وراء خمسین ذراعا ۱۲ ع [1] قولہ موضع سجودہ المراد بقولہم یکرہ المرور بین یدی المصلی الکراہۃ التحریمیۃ کما فی البحر الرائق لانہ قد ورد فی الاحادیث المنع عن المرور بین یدی المصلی فروی ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لو یعلم احدکم ما لہ فی ان یمر بین یدی اخیہ معترضا فی الصلوٰۃ کان لہ ان یقیم مائۃ عام خیرا لہ من الخطوۃ التی خطاہا وروی مالک عن کعب الاحبار انہ قال لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یخسف بہ خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ وفی روایۃ اہون علیہ ثم ہذا اذا کانت السترۃ بین یدی المصلی ومر المار بین المصلی والسترۃ اولم یکن السترۃ لکن یجد طریقا آخر مر بین یدیہ فلو لم یقدم المصلی السترۃ فی مواضع یظن المرور فیہا فلا باس بالمرور بین یدیہ لان التقصیر جاء من قبل المصلی کما لو صلی بقارعۃ الطریق حیث یجوز المرور بین یدیہ وجوّز والمرور الی الفرجۃ بین یدی الصف الثانی وہذا الحکم عام فی المسجد الحرام والکعبۃ صرح بہ فی المرقاۃ ۱۲ من السعایۃ [2] قولہ اعضاءہ الخ انما شرط ہذا فانہ لو صلی علی الدکان والدکان مثل قامۃ الرجل وہو سترۃ فلا یاثم المار وکذا السطح والسریر وکل مرتفع من القامۃ ۱۲ نہایہ [3] قولہ مثل مؤخرۃ الرجل ہی الخشبۃ العریضۃ التی تحاذی رأس الراکب ۱۲ عنایہ۔

[4] قولہ فلا یحصل المقصود فان قلت ان کان لا یبدو من بعید فقد یبدو من قریب والممنوع من المرور ہو المرور بین یدیہ موضع سجودہ کما ہو مختار المصنف ولا شک ان ما دونہ یبدو لمن اراد ان یمر فی موضع سجودہ وبعیدا منہ ولکنہ لیس بمختار للمصنف کما مر فجوابہ ان الامتناع عن المرور فی موضع السجود انما یتیسر لمن تہیأ لذلک قبل ان یبتلی بہ اما اذا ابتلی بذلک بغتۃ فربما لا یتیسر لہ فہذا التعلیل یشعر بان المرور بین یدیہ ممنوع مطلقا سواء کان فی موضع سجودہ والتہیأ لذلک انما یکون اذا بدا لہ من بعید ۱۲ و

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۱۳۹

زیدا بالجہیم وموضع ابی جہیم زید او القول عندنا قول مالک وقد تابعہ الثوری وغیرہ انتہی ومتابعۃ الثوری عند ابن ماجۃ واخرج روایۃ ابن عیینۃ بلفظ ارسلونی الی زید بن خالد اسألہ عن المرور بین یدی المصلی فاخبرنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یقوم اربعین خیر لہ من ان یمر بین یدیہ قال سفیان لا ادری اربعین سنۃ او شہرا او یوما او ساعۃ انتہی فزاد ساعۃ وجعل الشک من سفیان واما البزار فعین مییز الاربعین فقال خریفا وہذا اختلاف شدید علی ابن عیینۃ وشیخ البزار فیہ احمد بن عبدۃ وشیخ ابن ماجۃ ہشام بن عمار وقال ابن القطان لا یتعین تخطیۃ ابن عیینۃ لاحتمال ان یکون کل من زید وابی جہیم ارسل الی الآخر ولانہ احدہما کان یضبطہا اربعین خریفا والآخر لا یضبطہا فحدیث ابی النضر عن شیخہ بالحدیثین فی وقتین انتہی ولا یخفی تکلفہ وقد روی ابن حبان من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لو یعلم احدکم مالہ فی ان یمرّ بین یدی اخیہ فی الصلوٰۃ معترضا[1] کان لان یقیم مائۃ عام خیر لہ من الخطوۃ التی خطاہا

متعلق صفحہ ہذا

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیہ سترۃ لمارہ بقید الصحراء وفی الباب احادیث منہا عند الاربعۃ الا الترمذی عن ابی سعید رفعہ اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولیدن منہا ولا یدع احدا یمرّ بین یدیہ فان جاء احد یمر فلیقاتلہ فان شیطان وعند ابن حبان والحاکم واحمد واسحق من حدیث ابن عمر اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولا یدع احدا یمر بین یدیہ فان ابی فلیقاتلہ فانہ معہ القرین لفظ ابن حبان وعن عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ رفعہ لیستتر احدکم فی صلوتہ ولو بسہم اخرجہ البخاری فی ترجمۃ سبرۃ وعن سہل بن ابی حثمۃ رفعہ اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولیدن منہا اخرجہ الحاکم وعن ابی ہریرۃ رفعہ اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصی فلیخطط خطا ولا یضرہ ما مر امامہ اخرجہ ابوداؤد وابن حبان **حدیث** لیجز احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامہ مثل مؤخرۃ الرحل وعند مسلم عن طلحۃ بن عبید اللہ رفعہ اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرۃ الرحل فلا یضرک من مر بین یدیک وعن ابی ذر رفعہ اذا قام احدکم یصلی فانہ یسترہ اذا کان بین یدیہ مثل مؤخرۃ الرحل اخرجہ مسلم وقد تقدم حدیث ابی ہریرۃ فی الذی قبلہ وعن عائشۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک عن سترۃ المصلی فقال مثل مؤخرۃ الرحل وفی الصحیحین من حدیث ابی جحیفۃ اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم رکزت لہ عنزۃ ثم قام فصلی الظہر رکعتین یمر بین یدیہ الحمار والکلب لا یمنع واستدل من قال لا یقطع الصلوٰۃ شئ بما روی ابن عباس انہ مر بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس شئ یسترہ عن الناس اخرجہ البزار ہکذا لکن الحدیث فی الصحیح ان ابن عباس مر بین یدی بعض الصف نعم عند ابی داؤد من حدیث الفضل بن عباس اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی بادیۃ لنا ومعہ عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیہ سترۃ وحمارۃ وکلبۃ تعبثان بین یدیہ فما بال ذلک **حدیث** من صلی الی سترۃ فلیدن منہا ابوداؤد والنسائی وابن حبان من حدیث سہل بن ابی حثمۃ وزاد لا یقطع الشیطان علیہ صلوتہ واخرجہ الطبرانی فقال عن سہل بن سعد بدل ابن ابی حثمۃ والاسناد واحد ولہذا قال ابوداؤد اختلف فی اسنادہ واخرجہ البزار والطبرانی من حدیث جبیر بن مطعم وعن بریدۃ نحوہ اخرجہ البزار وتقدم قریبا حدیث ابی سعید **قولہ** ویجعل السترۃ علی حاجبہ الایمن او الایسر بہ ورد الاثر یشیر الی حدیث ضباعۃ بنت المقداد بن الاسود عن ابیہا قال ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدا اخرجہ ابوداؤد واحمد والطبرانی وابن عدی فی ترجمۃ الولید بن کامل عن المہلب بن حجر عنہا واخرجہ ابن السکن من وجہ آخر عن الولید فقال عن ضبیعۃ بنت المقدام ابن معدیکرب عن ابیہا والاضطراب فیہ من الولید وہو مجہول

[1] بل الحدیث ابن ماجۃ ایضا وہو عند الترمذی ایضا بلفظ وروی والذی منہا لفظہ لفظ ابن حبان معترضا وہو یناجی ربہ لکان ان یقف فی ذلک المقام مائۃ عام احب الیہ من الخطوۃ التی خطاہا وفی المؤطا عن کعب الاحبار قال لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یحتفر خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ

الا یسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم یواجه الطریق وسترة الامام سترة للقوم لانه علیه السلام صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة ویعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا یحصل به و یدرأ المار اذا لم یکن بین یدیه سترة او مر بینه وبین السترة لقوله علیه السلام فادرؤا ما استطعتم ویدرأ بالاشارة کما فعل رسول الله بولدی ام سلمة او یدفع بالتسبیح لما روینا من قبل ویکره الجمع بینهما لان باحدهما کفایة

فصل

ویکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده لقوله علیه السلام ان الله تعالی کره لکم ثلثا وذکر منها العبث فی الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام فما ظنك فی الصلوٰة ولا یقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا یمکنه من السجود فیسویه مرة لقوله علیه السلام مرة یا ابا ذر والا فذر ولان فیه اصلاح صلاته ولا یفرقع اصابعه

---

۱ قوله به ورد الاثر قلت یشیر الی حدیث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی عمود ولا عود ولا شجر الا جعله علی حاجبه الایمن او الایسر لا یصمد به صمدا ۱۲ ف ۲ قوله الی عنزة وهی عصا ذات زج والزج الحدیدة التی فی اسفل الرمح ۱۲ ع ۲ قوله الی عنزة ان اراد به عنزة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان غیر منصرف للعلمیة والتانیث فیکون منصوبا ۱۲ کانی ۳ قوله ولم یکن للقوم سترة لیس فی الحدیث فیحتمل ان یکون من کلام المصنف ۱۲ ات ۴ قوله ویعتبر الغرز وفی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت الارض صلبة لا یمکنه الغرز فیضعه وضعا لان الوضع قد روی ایضا کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ۱۲ نهایه ۵ قوله والخط فان لم یکن معه شئ او خشبة هل یخط خطا قال لا یخط خطا والخط لیس بشئ هکذا روی عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعی یخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرین فقالوا یخط طولا لا عرضا ۱۲ نهایه ۵ قوله والخط لان المقصود هو الرد فلا یحصل بالالقاء ولا الخط وفی مبسوط شیخ الاسلام انما یغرز اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت صلبة لا یمکنه فیضعه وضعا وقد روی کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز وروی ابو عصمة عن محمد اذا لم یجد سترة قال لا یخط بین یدیه فان الخط ترکه سواء لانه لا یبدو للناظر من بعید وقال الشافعی ان لم یجد ما یغرز یخط خطا طویلا وبه اخذ بعض المتاخرین لحدیث ابی هریرة انه علیه السلام قال اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فان لم یکن فیخط خطا وقال السروجی اذا لم یجد ما یغرز هل یخط خطا فی المنع هو الظاهر وعلیه الاکثرون من اصحابنا وغیرهم وفی جامع الترمذی عن محمد یخط وقال السروجی لا ناخذ بالخط وقال المرغینانی هو الصحیح وفی المحیط الخط لیس بشئ وفی الواقعات هو المختار وکذا لا یعتبر الالقاء وفی الذخیرة للقرافی الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعید بن جبیر والاوزاعی والشافعی بالعراق ثم قال لا یخط فان قلت قد روی ابوداؤد من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر رواه ابن ماجة وابن ابی شیبة ایضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا یکتب هذا الحدیث وقال ابن حزم فی المحلی لم یصح فی الخط شئ ولا یجوز القول به وفی الذخیرة هو مطعون فیه وقال سفیان لم نجد شیئا یشد به هذا الحدیث ۱۲ عینی ۶ قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابی داؤد عن مجاهد عن ابی الوداک عن الخدری مرفوعا لا یقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ۱۲ ات ۷ قوله کما فعل روی ابن ماجة عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال هن اغلب ۱۲ ن ۸ قوله لما روینا من قبل یعنی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا نابت احدکم نائبة وهو فی الصلوٰة فلیسبح ۱۲ ف ۹ قوله من قبل وهذا فی حق الرجال واما فی حق النساء فیصفقن ای یضربن بظهور اصابع الید الیمنی علی صفحة الکف الیسری لما مر ان لهن التصفیق ۱۲ عنایه ۱۰ قوله فصل اخره عن المفسدات لقوة المفسد ۱۲ عنایه ۱۱ قوله ویکره الخ کانه اراد بالمکروه ههنا ما یکون غیر مفسد للصلوٰة وان کان حراما بالاجماع ۱۲ الهداد ۱۲ قوله ان یعبث العبث الفعل الذی فیه غرض لکنه لیس بشرعی والسفر ما لا غرض فیه اصلا وقال مولانا حمید الدین رح العبث کل عمل لیس فیه غرض صحیح ولا نزاع فی الاصطلاح ولما کان العبث بالثوب والجسد اکثر وقوعا قدمه ۱۲ عنایه ۱۳ قوله بثوبه الخ انما قدم العبث علی غیره من تقلیب الحصا وغیره لما ان کل مشتمل علی ما بعده کذا فی النهایة ورد علیه فی العنایة بان العبث بالثوب والجسد لیس بکلی یکون ما بعده من جزئیاته ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح ۱۴ قوله وذکر منها العبث فی الصلوٰة وهو اولها ثم قال والرفث فی الصیام والضحك بالمقابر ۱۲ فتح القدیر ۱۵ قوله مرة فی المحیط ولا یقلب الحصی الا ان لا یمکنه من السجود فیسوی موضع سجوده مرة او مرتین وکانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ۱۲ و ۱۶ قوله مرة یا ابا ذر الخ هذا اللفظ ذکره فی المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم یجده المخرجون واما معناه فرواه ابو نعیم فی حلیة الاولیاء وغیره ۱۲ مولوی عبد الحی رح ۱۷ قوله ولا یفرقع الفرقعة تنقیص الاصابع وذلك بان تغمزها حتی تصوت ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة وهو فی حدیث ابی جحیفة فی الصحیحین دون قوله ولم یکن للقوم سترة فهی مدرجة **قوله** قال علیه الصلوٰة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق علیه من حدیث ابی سعید رفعه اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع الحدیث وتقدم انه عند ابی داؤد من وجه اخر بلفظ لا یقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم وتقدم من حدیث جابر وغیره ایضا **قوله** ویدرأ بالاشارة کما فعل علیه الصلوٰة والسلام بولد ابی سلمة کانه یشیر الی ما اخرجه ابن ابی شیبة وابن ماجة عنه من روایة محمد بن قیس قاضی عمر بن عبد العزیز عن امه عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حدیث** ان الله کره لکم ثلاثا وذکر منها العبث فی الصلوٰة ابن المبارك عن اسمعیل بن عیاش عن عبد الله بن دینار هو الحمصی عن یحیی بن ابی کثیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فی الصیام والضحك فی المقابر وهو فی مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دینار هو الحمصی ولیس المدنی وهذا منقطع **حدیث** قال علیه الصلوٰة والسلام لابی ذر فی تقلیب الحصی فی الصلوٰة مرة یا ابا ذر والا فذر لم اجده هکذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق ابن ابی لیلی عن ابی ذر سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن کل شئ حتی سالته عن مسح الحصی فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابی شیبة عن حذیفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم فی الصلوٰة فلا یمسح الحصی فان الرحمة تواجهه وعن معیقیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح الحصی وانت تصلی فان کنت لا بد فاعلا فواحدة متفق علیه ولابن ابی شیبة عن جابر سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مسح الحصی فقال واحدة ولان تمسك عنها خیر لك من مائة ناقة کلها سود الحدق

---

۱ لفظ ابن ماجة فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصّر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن
الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته
بمؤق عينيه ولا يُقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرّ نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اُقعي اقعاء
الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد
السّلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

قوله على الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخواصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ۱۲ نهاية **قوله** على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد به ان يختصر في السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في البناية كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضاً لكن الكراهة فيه تنزيهية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى **قوله** عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ۱۲ ف **قوله** بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ نهاية **قوله** من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ عبد **قوله** كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعي قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روي بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بمؤق عينيه والا لقال لانه روي ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۱۲ مولوي محمد عبد الحي **قوله** بمؤق عينيه المؤق بالهمزة مؤخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ نهاية **قوله** ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسرع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ۱۲ نهاية **قوله** وان اقعي الخ ما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ ف **قوله** وان افترش الخ لان فيه ترك سنة السجود ۱۲ نهاية **قوله** افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي القائهما على الارض ۱۲ ان **قوله** الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ ت **قوله** هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يقعي كذلك وانما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع **قوله** بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله ولا بيده ربما يتوهم ان الرد باللسان والرد باليد من وارد واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ۱۲ الهداد **قوله** ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمله على ما قبل التحريم ۱۲ و **قوله** حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد ان كلاهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالبا بعده فجعل كالتسليم من كل وجه واما الاشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام فجعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السّلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وآخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهٍ وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه لم اجده بلفظ مؤق العين واقرب ما يمكن ان يراد **حديث** علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلم يمس صلبه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة معدل بن علي

---

[1] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۱۲ [2] قال الزيلعي حديث جيد ۱۲

لان فيه ترك سنة القعود[1] ولا يعقص[2] شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ[3] ليتلبد فقد

روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف[4] ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه

السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل[5] اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب

لانه ليس[6] من اعمال الصلوٰة فان اكل[7] او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته[8] لانه عمل كثير وحالة الصلوٰة مذكرة[9]

---

[1] قوله سنة القعود اى القعود فى الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده فى غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه ۱۲ ف [2] قوله ولا يعقص شعره اى لا يصلى وهو معقوص لانه لا يفعل هذا الفعل فى الصلوٰة لانه مفسد ۱۲ عبد

[3] قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت يعنى شيرهٔ كه از ميان درخت چكد ۱۲ م [4] قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد [4] قوله ولا يكف ثوبه الاصل فى هذا الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروها فان ورد النهى عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكر ولهذا الاصل فروعا من ذلك انه يكره التثاؤب فى الصلوٰة وان يكون فى فيه شئ وهو يصلى كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة فان منع فسدت كما فى الدر المختار وذكر فى خزانة الرواية انه يكره ان ينحرف اصابع رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وكذا ذب الذباب الا قليلا ويكره الالتفات والصلوٰة مشمر اكميه صرح به الياس زاده ويكره تغطية الفم والانف والاعتجاز وهو ان يلف العمامة حول راسه وبعضها على وجه وان تروح بكمه او بمروحة كذا فى البنلية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما ورد النهى عنه فى السنن وغيرها وقال بدر الدين فى شرح الخلاصة الكيدانية يكره مدافعة الريح ايضا كما فى الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها فى الارشاد بعد تتبع كثير وعلماؤنا كانوا متحيرين فى الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته انتهى ويكره التأمل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغض العينين فى الصلوٰة وشم الطيب بضم منه وتمسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القمل دون الثلث وسل الصبى بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار او نحو ذلك والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل كذا فى الهداية ويكره ان يصلى مع اعراء المناكب كما فى المحيط وان يصلى دو سطه مشدد كما فى البناية وان يصلى فى السراويل بدون القميص الا لضرورة كما فى جامع المضمرات وان شئت زيادة الاطلاع على التفاريع مع الدلائل فارجع الى السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ۱۲ مولانا محمد عبد الحى [5] قوله ثم يرسل اطرافه من جوانبه يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن فى عنقه منديل ان يضعه عند الصلوٰة ويصدق ايضا على ليس القباء من غير ادخال اليدين ۱۲ الهداد [6] قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة هذه المسألة لا يلائم هذا الفصل ۱۲ الهداد [7] قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شئ فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع ريقه ولذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فاما اذا كان اكثر منها تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ن [8] قوله فسدت صلاته نفلا كانت او فرضا وعن طاؤس انه يجوز الشرب فى النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد ۱۲ عنايه [9] قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغى ان يكون النسيان عفوا كما فى الصوم ۱۲ ع [10] قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل فى الصوم ناسيا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى هريرة رفعه من اشار فى الصلوٰة اشارة تفهم[1] تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت[1] انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داؤد والترمذى وصححه[2] وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوٰة اخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان افعى افعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفى نسخة السبع لم اجده من حديث ابى ذر وانما عند احمد عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك وافعاء كافعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفى الصحيح عن عائشة و كان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد فى النهى عن الافعاء احاديث منها عن على ورفعه يا على لا تقع افعاء الكلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الافعاء فى الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فى الافعاء على القدمين هى السنة واخرج البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الافعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض ومنهى[1] وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلى الرجل وراسه معقوص ابن[2] ماجة من طريق ابى سعيد المقبرى رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وهذا لفظه وفى رواية ابى داؤد ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبرانى من طريق ابى رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطنى ان مؤمل بن اسمعيل وهم فى زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفى الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اخرجه مسلم[3] وفى المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن على رفعه لا تعقص شعرك فى الصلوٰة فانه فعل الشيطان[4] **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوٰة ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان يغطى الرجل فاه وفى الباب عن ابى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه رواه الطبرانى ۱۲

---

[1] واعله ابن الجوزى بابن اسحق وابو غطفان مجهول انتهى ما فى فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوٰة ۱۲ [2] وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ [3] هو المروى عن عبادلة ۱۲ فتح القدير [4] اشار الشيخ زين الدين فى التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ ش وكذلك ابو داؤد والنسائى ۱۲ [1] وفى الباب عن ابى بكر محمد بن عمرو ابن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلى الرجل وهو معتقص الحديث اخرجه ابن سعد ۱۲

ولا بأس بان يكون مقام[1] الامام فى المسجد وسجوده[2] فى الطاق ويكره[3] ان يقوم فى الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده فى الطاق ويكره ان يكون الامام وحده[6] على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب فى ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث[8] لان ابن عمر[9] ربما كان يستتر بنافع[10] فى بعض اسفاره ولا بأس بان يصلى وبين يديه مصحف[11] معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره[12] تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلى على بساط فيه[13] تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[14] الكراهية فى الاصل لان المصلى[15] معظم ويكره ان يكون فوق رأسه فى السقف او بين[16] يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث[17] جبريل انا لا ندخل بيتا[18]

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عنايه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام المقام او المسجد بدل السجود ۱۲ و [3] قوله ويكره ان يقوم فى الطاق لطريقان المذكور فى الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروى عن الفقيه ابى جعفرؒ ان حاله مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بهما من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المخصص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ و [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده فى الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم فى الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفى طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ ف [6] قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ ف [7] قوله على الدكان لم يذكر فى الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوى انه مقدر بقامة الرجل وهو مروى عن ابى يوسفؒ وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر واما اذا كان كما فى الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلى الى وجه غيره لما روى عن عمر انه رأى رجلا يصلى الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلى استقبل الصورة فى صلوتك وقال للقاعد استقبل المصلى بوجهه ۱۲ ن [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلى الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط فى الصلوٰة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك فى صلاته ۱۲ عنايه

[10] قوله لكن يستتر الخ روى ابن ابى شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك ۱۲ ف [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة هكذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفى الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه فى مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضى الله عنهما واما فى استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعى رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه فى صلوتهم وذلك مكروه واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمى الطاق محرابا ۱۲ ن [12] قوله وباعتباره الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ ف [13] قوله فيه تصاوير فى المغرب الصورة عام فى ذى الروح وغيره لكن المراد ههنا ذو الروح فان غير ذى الروح لا يكره كالشجر ۱۲ ف [14] قوله واطلق اى لم يفصل فى المبسوط فى حق الكراهة بين ان يسجدوان لا يسجد ۱۲ ن [15] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير فهى شرع عقاب لا تكره الصلوة ولكن يكره جعل الصورة فى البيت ۱۲ ف

قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخارى فى صحيحه ۱۲ ت [17] قوله انا لا ندخل الخ قيل فى وجه التمسك ان البيت الذى لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوت فى شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوٰة فى بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه اولا وفى كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة فى جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق راسه لان الكراهة فى ما اذا كانت الصورة خلفه فى اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لا يدخل فى بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوٰة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ و [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع فى بعض اسفاره ابن ابى شيبة من رواية هشام بن الغازى عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لى ولنى ظهرك ومن وجه آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلى خلفه والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وآسناده ضعيف وآخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخارى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبى صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه و خرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وآخرج مسلم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابى هريرة رفعه قال اتانى جبرئيل فقال لى اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان ادخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجال وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن حبان وآخرجه النسائى مختصرا اسناذن جبرئيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبرانى من وجه آخر عن ابى هريرة رفعه فى التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما اخرجه البخارى واحمد وفى الباب عن ابى طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخارى فى رواية يريد صورة التماثيل التى فيها الارواح وعن على رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة واحمد وفى رواية احمد ولا صورة روح

فيه كلب اوصورة ولوكانت الصورة صغيرة بحيث[1] لاتبدو للناظر لايكره[2] لان الصغار جدا لاتعبد واذا كان التمثال
فليس لها حكم الوثن ۱۲ ت
مقطوع الرأس اى ممحو[3] الراس فليس بتمثال لانه لاتعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع اوسراج
على ما قالوا[4] ولوكانت الصورة[5] على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره[6] لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت
بالين ۱۲ — بحكم كرده شده ۱۲ — پامال ۱۲ — سهو الصحيح ۱۲ ع
الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم
يشير الى ان الكراهة مقول بالتشكيك ۱۲ ع
على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس[7] ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه[8] حامل الصنم والصلوٰة جائزة فى جميع
وان كانت تحت رجليه فهو اليسر ۱۲ ن
ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد[9] على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوٰة اديت مع الكراهة ولايكره تمثال غير ذى
كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلوٰة ۱۲ ع
الروح لانه لايعبد ولا بأس بقتل[11] الحية[12] والعقرب فى الصلوٰة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولوكنتم فى الصلوٰة
اخرجه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت — العقرب والحية ۱۲ ت
ولان فيه ازالة الشغل[10] فاشبه درء المار ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح[13] لاطلاق ما روينا ويكره عد الآى
شغل القلب ۱۲ عبد — عن حضور القلب ۱۲ عبد — وقيل هذا فى الفرائض ۱۲ ن

---

[1] قوله بحيث لاتبدو للناظر اى على بعدها والكبيرة ما تبدو على البعد ۱۲ فتح القدير — [2] قوله لايكره وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان ووجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر اعز ورقت عيناه ودفعه الى ابى موسى الاشعرى واصله ما حكى ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يتتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد دانيال عليه السلام القته امه فى غيضة رجاء ان يتحرز فجعل الله تعالى له اسدا يحفظ ولبوة يرضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى له شانه ۱۲ و. [3] قوله اى محو الرأس انما فسر به لان من الناس يخطون خطا وهو لايجدى لانه يشبه الطوق ۱۲ عبد [4] قوله على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلاف فقد ذكر الامام الترتاشى واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع اوسراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه جمرة اونار موقدة والصحيح انه لايكره ۱۲ نهاية [5] قوله ولوكانت الصورة على وسادة الخ هذا مما لادخل له فى الصلوٰة لكن ذكره تقريبا ۱۲ عبد [6] قوله لايكره ويحكى عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة فى ترك الجلوس ۱۲ ن — [7] قوله ولو لبس ثوبا ويكره اتخاذ الصور فى البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه ترديها للحرام ولايكره مع ثوبه ولايقبل شهادة بائعه ودنا سيه ولا اجر للصور ۱۲ جامع الرموز [8] قوله لانه يشبه لان فى الثوب ليس صنم فى الواقع ۱۲ عبد [9] قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الشرح المذكور اعنى تعاد يفيده ايضا على ما عرف والحق التفصيل بين كونه كراهة تحريم فيجب الاعادة وتنزيه فيستحب فان كراهة التحريم فى رتبة الواجب ۱۲ ف [10] قوله وهو الحكم فى كل صلوٰة الخ وقال ابو يوسف الترجمانى الاعادة اولى فى الكراهتين ۱۲ مج [11] قوله بقتل الحية والعقرب لم يفرق بين ما اذا قتل بضربة واحدة وبين ما اذا احتاج الى ضربات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى لان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق ومنهم من قال ان امكن القتل بضربة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰة لانه عمل كثير والجواب انه رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقبال من اليسير للتوضى ۱۲ عنايه [12] قوله الحية سواء كانت جنية وهى بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية او غير جنية وهى سوداء تمشى ملتوية ۱۲ مج [13] قوله هو الصحيح وقيل لايحل قتل الجنية الا اذا قتل حل طريق المسلمين فان ابت تقتل ح والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاهد الجن بان لايظهروا لامته بصورة الجن ولايدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط فى قتلها حتى لايقتل جنيا فانهم يوذونه فان واحدا من اخوانى اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك وحملاه الى الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه ۱۲ مج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اقتلوا الاسودين — ولوكنتم فى الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولوكنتم وزاد والحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوٰتكم اخرجه ابو داؤد والحاكم واسناده ضعيف ولابى داؤد من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد فى اخره قال وفى الصلوٰة ايضا اخرجه مسلم **فصل** فى اشياء يرخص فيها فى الصلوٰة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اداره فى صلوٰة الليل متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داؤد وعلقه البخارى ويعارضه حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لاتنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقى واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لاصلوٰة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لايحل لاحد ان يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولاينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولايصلى وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائى وعن ابى هريرة رفعه لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داؤد ۱۲ ؛

والتسبيحات باليد فى الصلوٰة[1] وكذلك عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن[2] ابى يوسف ومحمد انه لا بأس[3] بذلك فى الفرائض والنوافل جميعًا مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع[4] فيستغنى عن العدّ بعده والله اعلم **فصل**[5] ويكره استقبال[6] القبلة بالفرج فى الخلاء[7] لانه عليه السلام نهى عن[8] ذلك والاستدبار يكره[9] فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ[10] للقبلة وما ينحطّ منه ينحطّ الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم[11] المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعدّ للصلوٰة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدِبْنَا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف[12] على متاع المسجد فى غيرها وان الصلوٰة ولا بأس[13] بان ينقش المسجد بالجصّ والساج و

---

[1] قوله فى الصلوٰة وكان السلف يختلفون فى عدد الآى والتسبيح فى غير الصلوٰة ۱۲ نهاية [2] قوله فى الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة فى زماننا ومن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات يشار اليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطى فى رسالته المنحة فى السبحة عن تحفة العبادانه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فبالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابى القاسم هبة الله الحسن الطبرى انه كان لابى مسلم الخولانى سبحة نقام ليلة والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم وسبحته تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال علمى يا ام مسلم فانظرى الى اعجب الاعاجيب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابو نعيم فى حلية الاولياء عن نعيم بن محرز بن ابى هريرة ان لجده ابى هريرة كان خيط فيه الفاعقدة فلا ينام حتى يسبح واخرج ابن سعد فى الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة فى زماننا وذكر السيوطى ايضا لاثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور السبحة اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخى السيد احمد بن وعلان المكى دام فيضه فى مشبهته ان الظاهر ان المراد بالسبحة فى هذا الحديث ركعتا التطوع بدليل انه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به على القارى فى المرقاة ولم يكن فى زمانه يطلق السبحة الا على التطوع وح فلا يكون الحديث مما نحن فيه وقال السيوطى لو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول فى سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهى مذكرة لله تعالى لان الانسان فلما يراه الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر انه آلة الذكر فقاده ذلك الى الذكر فيا حبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بجبل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة فى رسالة سميتها هدية الابرار فى سبحة الاذكار ولم يتفق لى الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى [3] قوله وعن ابى يوسف ومحمد الخ فى هذا اللفظ اشارة الى ان خلافهما فى غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ۱۲ نهاية [3] قوله انه لا باس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم فى الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف فى المكتوبة ۱۲ عناية [4] قوله قبل الشروع اى فى الصلوة واما فى صلوة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع ۱۲ عناية [5] قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة فى الصلوة شرع فى بيان الكراهة فى غير الصلوة ۱۲ عناية [6] قوله استقبال القبلة الخ لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يمسك ولدها نحوها للبول وهذا كله اذا كان ذكر القبلة ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ۱۲ ان [7] قوله فى الخلاء المدبيت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحديث الا لا يختلى خلاها ۱۲ نهاية.

[8] قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة فى كتبهم فى باب الطهارة ۱۲ ات [9] قوله يكره فى رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغى ان يكره ۱۲ ان [10] قوله غير موازى الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ۱۲ ع [11] قوله له حكم المسجد لان حكم المسجد فى السقف والهواء جميعا ۱۲ ان [12] قوله لا بأس به اذا الخ وهذا ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ۱۲ ان [13] قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالليل ۱۲ ان [14] قوله ولا بأس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا النمط لان فيه اختلافا ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء متفق عليه عن ابى ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابى هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذى وعن معقل بن ابى معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داؤد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك فى الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبرانى فى تهذيبه واورده الدارقطنى من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبرانى ايضا وقد وردت الاخبار تعارض ذلك استوفيناها فى غير هذا

---

[1] وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفى الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهزئا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بغرو حنا احسب قال ولا نستنجى بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ۱۲ [2] واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ [3] وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ۱۲

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة[1] وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

(يعنى يجب ان يفعل ١٢ ن — لما فيه من التعظيم ١٢ الهداد)

باب[2] صلوٰة الوتر

(من باب اضافة … جواب المسالة ١٢ ن — … الى الخاص ١٢ عبد)

الوتر واجب[3] عند ابى حنيفة[4] رح وقالا[5] سنة[6] لظهور آثار السنن فيه حيث[7] لا يكفر جاحده ولا يؤذن[8] له ولابى[9] حنيفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالىٰ زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين

(روى عنه انه فرض وهو اول الوجوب العمل ١٢ عبد — لے آثار عدم کو نہ فرضا ١٢ الهداد — رواه ابوداؤد والترمذى ١٢ ت)

---

[1] قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ١٢ ا د — — — — — — —

— — — [2] قوله باب صلوٰة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع فى بيان صلوٰة هى دون الفرض وفوق النوافل وهى الوتر ١٢ ن [3] قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فى الوتر انها ادون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة فى الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا فى شرح الطحاوى رح وتحفة الفقهاء ١٢ ن [4] قوله عند ابى حنيفة رح قيل ليس فى الوتر رواية منصوصة فى الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابى مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح والشافعى رح وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ١٢ ع [5] قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فاثبت عنده ١٢ ف [6] قوله اى ليس بفرض اعتقادى ولا عملى اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثانى فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملى هذا على الرواية التى جاءت من قبل ابى حنيفة انه فرض عملى — — — — — — واما على الرواية التى جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ١٢ ا د [7] قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ١٢ ف [8] قوله ولا يؤذن لان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده فى الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ١٢ عبد [9] قوله ولابى حنيفة الخ وجه الاستدلال من وجوه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالىٰ والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثانى بانه قال زادكم والزيادة انما يتحقق فى الواجبات لانها محصورة العدد لا فى النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائى من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل امدكم بصلوٰة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن ابى مرة ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وانما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى واما هذا فهو مصرى زوفى صرح بنسبته النسائى فى الكنى واخرج اسحٰق والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحٰق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة فهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيد بن عن ابن هبيرة وفى الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هى الوتر اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وفيها العرزمى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى فى الغرائب وفيه حمد بن ابى الجون وهو ضعيف وعن ابى سعيد رفعه ان الله عزوجل زادكم صلوٰة وهى الوتر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلوٰة من حديث ابى سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوٰتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكننى لرحلت فى هذا الحديث وعن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخى ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعٰوية مالى ارى اهل الشام لا يوترون قال معٰوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى صلوٰة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واهٍ قلت ومعاذ مات قبل ان يلى معٰوية دمشق وعبد الرحمٰن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذى عن ابى ايوب رفعه — — — — — — — —

— — — الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنى وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال تعرف وتر النهار قلت نعم صلوٰة المغرب قال صدقت ومن طريق ابى العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفى الباب فى مطلق الامر بالوتر حديث ابى سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذى من حديثه

---

[1] قال الذهبى عبد الله بن مرة او ابن ابى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها وسمع من خارجة فى الوتر وعن عبد الله بن راشد وزبن الزوفيان فسنده منقطع ١٢

[2] وكذا اخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبة عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى ١٢ [3] قال الهيثمى فى مجمع الزوائد اخرجه احمد ١٢ [4] لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ١٢

[5] ويعارضه ايضا حديث عبد الله بن مسعود قال وتر الليل كوتر النهار صلوٰة المغرب ثلاثا رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو عمر البكراوى وفيه كلام كثير ١٢ [6] قال سليمٰن بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قال الذهبى فيه وثق وقال البخارى عنه مناكير وقال النسائى ليس بالقوى ١٢

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب[1] القضاء بالاجماع[2] وانما[3] لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة[4] وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى[5] فى وقت العشاء فاكتفى باذانه[6] واقامته **قال** الوتر ثلث[7] ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن[8] اجماع المسلمين

(اى ثبوت ولا فوجوب القضاء محل النزاع ١٢ ف — اى تكون سنة واجبا ١٢ ع — رواه الحاكم فى المستدرك ١٢ ف — اورده فى مصنف ابن ابى شيبة ١٢ ف — يعنى لا يفصل بينهن بسلام ١٢ ف)

---

[1] **قوله** وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لا يجب قضاؤه الا اذا وجب اداؤه والوتر لا يجب اداء عندهما فكيف يجب تضاؤه قلت كانهما اوجبا القضاء على خلاف القياس وهو ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ١٢ و [2] **قوله** بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابى يوسف فى رواية النوادر انه لا يقضى خارج الوقت وعن محمد احب الى ان يقضيها ١٢ ع [3] **قوله** وانما لا يكفر جاحده الخ جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده ١٢ ع [4] **قوله** بالسنة اى بالسنة التى ليست بمتواترة ١٢ عبد [5] **قوله** وهو يؤدى الخ جواب عن قولهما ولا يؤذن له ١٢ ع [6] **قوله** فاكتفى باذانه واقامته كما فى المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيها باذان واقامة واحدة ١٢ اد [7] **قوله** ثلث ركعات فى تحفة الفقهاء وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلث وفى غيره ركعة وفى المبسوط وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة ١٢ نهاية [8] **قوله** وحكى الحسن اى البصرى وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زياد كما توهم بعضهم ١٢ عبد الغفور رح

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ١٤٧

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمانى ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عزوجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفا فا بحقهن فلا عهد له عند الله عزوجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى[1] سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث طلحة فى قصة الاعرابى وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك فى اواخر حيوٰة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوٰة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جيان الكلبى وهو ضعيف[2] وله طريق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح بن يحيى[3] واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفى لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعنى لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن[4] وفى رواية لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وللنسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى عن ابن ابزى ونحوه وعن على وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واه وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو واه ايضا وفى الباب حديث النهى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمٰن بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر فى تفسير البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فى الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط[5] واخرجه محمد بن الحسن — عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن **قوله**

بقيه بر ص

---

[1] اى المخدجى فلفظ ابى داؤد قال المخدجى فرحت الى ابى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت ١٢ [2] واخرجه البيهقى والحديث ضعيف كما قاله فى المختصر وممن ضعفه البيهقى وعبد الحق وابن الجوزى وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره فى سنة الصحاح لكن قال بدل النحر ركعتا الفجر قاله ق ١٢ [3] قال ابو حاتم كتبت عنه وليس بالمرضى وقال احمد بن حبان لا يحتج به الذهبى ١٢ [4] واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ [5] وقال الترمذى حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١٢ [6] رواه الطبرانى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابى هريرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابى وقاص توتر بواحدة قال اوليس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلث افضل قال فانى لا ازيد عليه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوترت بركعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرءة آدم رواه الطبرانى وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابى وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه جابر الجعفى ١٢

على الثلث وهذا احد اقوال الشافعيؒ وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالكؒ والحجة عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعيؒ بعده لما روي انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع (رواه الدارقطني ۱۲ ت) ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد[1] على نصف الشيء اخره (رواه ابن ابي ماجة ۱۲ ت) ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعيؒ في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي (نسبة اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت) حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا (الصيغة اللفظ ۱۲ ت) في وترك من غير فصل ويقرأ في كل[2] ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله[3] تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان اراد ان يقنت كبر لان[4] الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت (تقدم في صفة الصلوٰة وليس فيه ذكر القنوت ۱۲ تقدم ذكر ما في الصلوٰة ۱۲ ع) ولا يقنت في صلوٰة غيرها خلافا للشافعيؒ في الفجر[5] لما روى ابن مسعودؓ انه عليه السلام

---

[1] قوله وما زاد الخ جواب عما ذكره الشافعي ۱۲ ع [2] قوله في كل ركعة لقائل ان يقول القراءة في الاولين قراءة من الاخريين في الرباعي والثلاثي والوتر واجب ثلاثي عند ابي حنيفة كالمغرب فيجب ان ينوب القراءة في الاولين عنها في الاخير لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وجوابه ان الاختلاف في كونها سنة اورث شبهة النفلية ۱۲ و [3] قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشعر الى ان قوله لقوله تعالى دليل على اطلاق السورة لا على تعينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب ۱۲ الهداد [4] قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان يقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زينة الافعال حتى يجب الصلوٰة على العاجز عن الاقوال القادر على الافعال دون العكس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ۱۲ و [5] قوله في الفجر قال ابو نصر البغدادي القنوت في الفجر سنة عنده في غيره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففيه قولان ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۴۸

وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة[1] في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن مشمر هو واهٍ وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داؤد وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داؤد تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى[2] وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوراء عن الحسن وهو الثواب **تنبيه قوله** اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داؤد من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحاب ابي بن كعب انهم في رمضان فكان يقنت في نصف الاخر من رمضان والاسناد ان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوٰة

---

[1] سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ۱۲ فتح [2] والحديث ضعفه ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما وان كان ابن السكن ذكره في سننه الصحاح ۱۲

قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا[1] ثم ترکہ فان قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر یسکت من خلفہ عند ابی حنیفۃ[رح] ومحمد[رح] و قال ابو یوسف[رح] یتبعہ لانہ تبع لامامہ والقنوت فی الفجر مجتہد[2] فیہ ولہما انہ منسوخ[3] ولا متابعۃ[4] فیہ ثم قیل[5] یقف

اخرجہ ابو حنیفہ ۱۲ ف — تکبیرات العیدین اذا زاد علی الست ۱۲ ف — فلا یترک الاصل بالشک ۱۲

---

[1] قولہ شہرا وانما قنت فی ہذا الشہر یدعو علی ناس من المشرکین ۱۲ ف [2] قولہ مجتہد فیہ القنوت لیس مشروعا عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلۃ کالطاعون وغیرہ فان الامام ح یقنت فی الفجر کما ذکرہ الشمنی وفصلہ ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر بل ہو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰۃ کلہا ظاہر عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسطہ فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع فی الرکعۃ الثانیۃ کالوتر ام بعدہ اختار الحموی فی حاشیۃ الاشباہ الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقۃ الاخبار النبویۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی[رح] [3] قولہ انہ منسوخ لما روینا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قنت شہرا ثم ترک ۱۲ عنایہ [4] قولہ ولا متابعۃ اورد ہہنا مولانا الہدادؒ بانہ ذکر فی الذخیرۃ انہ اذا صلی بمن یوتر بعد الرکوع یتابعہ مع ان القنوت بعد الرکوع منسوخ والجواب عنہ ان الامام قنت فی الوتر وان کان بعد الرکوع والقنوت فی الوتر مشروع عندنا فیتابعہ بخلاف الفجر فان القنوت فیہ کان لنازلۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولیس بمشروع فیہ فہذا البیان تبیین الفرق بین المسألتین واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی[رح] [5] قولہ ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعہ فماذا یفعل فقال بعضہم یقف قائما ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا ثم ترکہ البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ واسنادہ ضعیف واخرجہ الطحاوی بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعوا علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من وجہ آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منہم قانتا فی صلوٰۃ الا فی الوتر وفیہ ضعف وفی الباب عن ابن عمر انہ ذکر القنوت فقال واللہ انہ لبدعۃ ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر شہر واحد اخرجہ ابن عدی وفیہ بشر بن حرب وفیہ ضعف وقد قال ابن عدی لا باس بہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما رفع رأسہ من الرکعۃ الثانیۃ من الصبح قال اللہم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شئ متفق علیہ وعن ابن عمر صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح یوم احد فلما رفع رأسہ قال اللہم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شئ اخرجہ البخاری ولیس عندہ یوم احد وذکرہا البیہقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیۃ نزلت یوم احد بعد ان شج وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسہ من الرکعۃ الاخیرۃ من صلوٰۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ یدعوا للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل اللہ لیس لک من الامر شئ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیہقی المراد بقولہ ثم ترکہ ای الدعاء علی اولئک القوم واما القنوت فلم یترکہ لانہ ثبت انہ دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابہ یوم بیر معونۃ ویوخذ من جمیع الاخبار انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی ہریرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوٰۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمۃ عن انس مثلہ واسناد کل منہما صحیح وحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ واخرج ابن ابی شیبۃ من حدیث علی انہ لما قنت فی الصبح انکر الناس علیہ ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القنوت فی صلوٰۃ الصبح اخرجہ ابن ماجہ باسناد ضعیف من روایۃ محمد بن یعلی عن عنبسۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عنہا واخرجہ الدارقطنی علی ہذا الوجہ وضعفہ واخرجہ ایضا من روایۃ ہیاج عن عنبسۃ بہذا الاسناد فقال عن صفیۃ بنت ابی عبید بدل ام سلمۃ وقال صفیۃ ہذہ لم تدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمن فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعۃ اخرجہ الاربعۃ الا ابا داؤد وہذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انہم کانوا لا یقنتون فی صلوٰۃ الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمن کذلک وعن ابن عمر انہ قال فی قنوت الفجر ما شہدت ولا علمت وہذا یعارضہ ما اخرجہ الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر لہ قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انہ قد قنت مع ابیہ ولکنہ نسی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن زید انہ صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ قال ابراہیم واہل کوفۃ انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعوا علی معویۃ حین حاربہ واہل الشام اخذوا القنوت عن معویۃ قنت یدعوا علی علی وروی البیہقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعۃ وروی الطبرانی من روایۃ غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوٰۃ الغداۃ وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وہذا معضل ویعارضہ حدیث انس لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجہ عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عنہ بہذا وصححہ الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ فی الصبح الحدیث وذکر لہ البیہقی شواہد فیہا مقال واخرجہ اسحق من ہذا الوجہ بلفظ قال رجل لانس قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعوا علی حی من احیاء العرب قال فزجرہ انس وقال ما زال الی آخرہ ویجمع بین ہذا وبین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم بان مرادہ اثبات القنوت فی النوازل فلہذا انکر علی من اطلق قولہ ثم ترکہ علی انہ اذا حمل قولہ ثم ترکہ — — — — — — — — ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینہم فلم یبق بین الاحادیث تعارض واللہ اعلم وبہ جزم اسحق فقال یعنی تسمیۃ القوم فی الدعاء **حدیث** اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیہ عن ابن عمر واما ما اخرجہ مسلم من حدیث عائشۃ فی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وفیہ یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وہو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وہو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی وہو محمول علی بیان الجواز واللہ اعلم

---

[1] واخرجہ ایضا الاحمد وصححہ الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن علی البلخی والبیہقی وقال صاحب الامام فی اسنادہ ابو جعفر الرازی وقد وثقہ غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفہم ابن الجوزی وضعفہ قال بہ ولا یقبل لتفردہ ۱۲ [2] لا فی المستدرک کما قالہ النووی نبہ علیہ ۱۲

قائماً ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل[1] يقعد تحقيقاً للمخالفة لان الساكت[2] شريك الداعي[3] والاول[4] اظهر[5] ودلت[6] المسألة[7] على[8] جواز الاقتداء بالشفعوية[9] وعلى[10] المتابعة في قراءة[11] القنوت في الوتر واذا علم[12] المقتدي منه ما يزعم[13] به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار[15] في القنوت[16] الاخفاء[17] لانه[18] دعاء ؛

باب النوافل[19]

السنة[20] ركعتان[21] قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان[22] بعد المغرب واربع[23] قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل[24] فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه[25] لم يذكر الاربع

---

[1] قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ۱۲ عبد [2] قوله لان الساكت اى غير المخالف شريك الداعي فلابد من المخالفة وهي بالاركان قولاً غير ممكن لمكان الصلوٰة فيجب المخالفة في الفعل بالقعود ۱۲ د [3] قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالىٰ قد اجيبت دعوتكما فان موسىٰ كان داعياً وهارون كان مؤمناً وفيه ان هارون لما امن تحقق الشركة ۱۲ عبد [4] قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ۱۲ عنايه [5] قوله اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعاً يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ۱۲ عنايه [6] قوله ودلت الخ قلت ودلالتها عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة فيما اذا امّ حنفي حنفياً في الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الظاهرة لان المصلي اذا كان حنفياً لا يقنت في الفجر ۱۲ د [7] قوله المسألة الخ وجه الدلالة في الاول ان اختلافهم فيه انه يتابعه اولا فيقف ساكتاً او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على انه كان مقتدياً واطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ۱۲ ف [8] قوله على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملاً كثيراً فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ۱۲ عنايه [8] قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعي اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا يخرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في ايمانه اى لا يقول انا مؤمن انشاء الله تعالىٰ بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى ان يصير حنفياً والتعصب يوجب فسق والصلوٰة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى البعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر لقنوت في الوتر لان امامه لا يخرج سلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يفتقد ان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان رآه احتجم ثم غاب في الاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطاً وقيل لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فانه يمنع وفي جامع الكردري عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد الصلوٰة وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف ومنها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالفة لا يخلو اما ان يكون تحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد او بخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيباً وان يكون مخطياً والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب وما يدرينا ان مذهبنا في كل امر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدح في ذلك قادح فاى مانع في جواز الاقتداء به فافهم هذا بنظر الانصاف ۱۲ مولوى عبد الحي رح

[9] قوله بالشفعوية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا انسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ۱۲ ف [10] قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ بيقين اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقيناً ۱۲ ع [11] قوله في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف رح فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففي قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لا يقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ والاصل في الادعية المتابعة فيتابعه ۱۲ [12] قوله واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ۱۲ ع [13] قوله ما يزعم به الخ ذكر شيخ الاسلام رح اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ۱۲ ف [14] قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الرابع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندواني وجماعة ان المقتدي اذا رأى امامه مس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر الترتاشي ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندواني اقيس ۱۲ عنايه [15] قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يتشبه بالقرآن فان العمامة اختلفوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ۱۲ ع [16] قوله في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ۱۲ عنايه [17] قوله الاخفاء مطلقاً سواء كان القانت منفرداً او اماماً او مقتدياً ۱۲ ع [18] قوله لانه دعاء وفي الحديث خير الدعاء الخفي ۱۲ د [19] قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل ۱۲ ع [20] قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ۱۲ عبد [21] قوله ركعتان قبل الفجر الخ ابتداء بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ۱۲ ف [22] قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضراً ولا سفراً ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ۱۲ ف [23] قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وهذا لانه عد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلك مستحبة لا سنة راتبة ۱۲ ف [24] قوله والاصل فيه الخ اى في كون الصلوٰة سنة لا في كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ۱۲ عبد [25] قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة فان المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشر ركعة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالىٰ في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً الا بنى الله له بيتاً في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف العدد وللترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وضعفه الترمذي

بقيه بر ص

قبل العصر فلهذا[1] اسماه فی الاصل حسنا وخیرا لاختلاف[2] الآثار والافضل هو الاربع ولم یذکر الاربع قبل العشاء ولهذا
(ای محمد بن الحسن صاحب الاصل ۱۲ عبد)
کان مستحبا لعدم المواظبة وذکر فیه رکعتین بعد العشاء وفی غیره ذکر الاربع[3] فلهذا اخیرا الا ان الاربع افضل خصوصًا
(ای حدیث المثابرة ۱۲ ع) (ای صحیح المثابرة ۱۲ ف) (بنزله وان شارد رکعتین ۱۲ ع)
عند ابی حنیفة رح علی ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا کذا قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم
(اخرجه ابوداؤد ۱۲ ف) (لابی ایوب الانصاری ۱۲ ف)
وفیه خلاف الشافعی رح قال[4] ونوافل النهار ان شاء صلی بتسلیمة رکعتین وان شاء اربعًا وتکره الزیادة علی ذلك فاما
(من ان الاربع بتسلیمة افضل باللیل ۱۲ ع) (فان عنده یصلی بتسلیمتین ۱۲ ع)
نافلة اللیل قال ابو حنیفة رح[5] ان[6] صلی ثمان رکعات بتسلیمة جاز وتکره الزیادة علی ذلك وقالا لا یزید[7] باللیل علی رکعتین

---

[1] قوله فلهذا ای لانه لم یذکر فی حدیث المثابرة مع انه لیس لنا دلیل آخر علی سنیته ۱۲ عبد [2] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابوداؤد واحمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما والترمذی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رحم الله امرءًا صلی قبل العصر اربعا قال الترمذی حسن غریب واخرج ابوداؤد عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین ۱۲ ف — — — — [3] قوله ذکر الاربع وهو ما عزی الی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء بن عازب ۱۲ ف [4] قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بیان السنن الرواتب شرع فی بیان النوافل ۱۲ عبد [5] قوله قال ابوحنیفة رح الخ احتراز عن قول الشافعی رح فانه یقول لا یزید علی اربع ویکره ۱۲ عنایة [6] قوله ان صلی ثمان رکعات الخ لا خلاف بینهم فی اباحة الثمان بتسلیمة لیلا وکراهیة الزیادة علیها علی هذه الروایة قال السرخسی الاصح انه لا تکره الزیادة علی الثمان ایضا وهو غیر مقید بقول احد الثلثة بل تصحیح للواقع ۱۲ ف [7] قوله وقالا لا یزید الخ ظاهره ان نصب خلافا بینهم فی کراهیة الزیادة علی رکعتین ولیس کذلك بل المراد وقالا لا یزید علی رکعتین لیلا من حیث الافضلیة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۱۵۱

من حدیث عائشة مرفوعا من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة — — — بنی الله تعالیٰ له بیتا فی الجنة فذکر ولم یذکر قبل العصر ولابن عدی من حدیث ابی هریرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ایضا ومما ورد قبل العصر حدیث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلی قبل العصر اربعًا اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی وصححه ابن خزیمة وابن حبان ولابی داؤد عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین وآخرجه احمد والترمذی لکن وقع عندهما اربع رکعات ووقع عند اسحٰق عن علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلوٰة رکعتین الا الفجر والعصر وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ام سلمة قالت النبی صلی الله علیه وسلم عندی رکعتین قبل المغرب فسالته فقال نسیت الرکعتین قبل العصر فصیلتهما الآن واما ما یتعلق بالعشاء ففی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء رفعه من صلی قبل العشاء اربعا کان کانما تهجد من لیلته ومن صلاهن بعد العشاء کمثلهن من لیلة القدر وآخرجه البیهقی من حدیث عائشة موقوفا وآخرجه النسائی والدارقطنی موقوفا علی کعب **تنبیه** لم یذکر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فیها الآثار ففی اثباتها حدیث عبد الله بن مغفل رفعه بین کل اذانین صلوٰة قال فی الثالثة لمن شاء متفق علیه وللبخاری صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة ولابی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین ولابن حبان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین اخرجه من حدیث عبد الله بن بریدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البیهقی فی روایة له وکان عبد الله بن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین وآخرجه البزار والدارقطنی من طریق اخری عن عبد الله بن بریدة فخالف فی السند والمتن قال عن ابیه فیه لن عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب وفی الصحیحین عن انس کان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری فیرکعون رکعتین حتی ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوٰة قد صلیت من کثرة من یصلیهما وفی لفظ لمسلم کنا نصلیهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وکان النبی صلی الله علیه وسلم یرانا نصلیهما فلم یامرنا ولم ینهنا ولابن حبان من حدیث عبد الله بن زبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبین یدیها رکعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتیت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابی تمیم رکع رکعتین قبل المغرب فقال عقبة انا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت فما یمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخاری ویعارض ذلك فی نفیهما ما اخرجه ابوداؤد من طریق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رایت احدا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر وقد تقدم حدیث بریدة وروی الطبرانی فی مسند الشامیین عن جابر سالنا نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیتن رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب فقلن لا وروی محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد انه سال ابراهیم النخعی عن الصلوٰة قبل المغرب قال نهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر لم یکونوا یصلونها ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا **قوله** والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة کذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احمد وابوداؤد والترمذی فی الشمائل من حدیث ابی ایوب رفعه اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفی روایة احمد والترمذی قلت یا رسول الله افیهن تسلیم فاصل؟ قال لا وفی اسنادهما عبیدة بن معتب وهو ضعیف وآخرجه ابن خزیمة فی صحیحه لکن ضعفه وآخرجه محمد بن الحسن عن بکیر بن عامر عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل صلوٰة الظهر اربعًا اذا زالت الشمس فسأله ابوایوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فی تلك الساعة خیر قلت افی کلهن قراءة قال نعم قلت ایفصل بینهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزیمة من وجه آخر عن ابی ایوب ولیس فیه لا یسلم بینهن

بتسلیمۃ وفی الجامع الصغیر لم یذکر الثمانی فی صلوٰۃ اللیل ودلیل الکراھۃ انہ علیہ السلام لم یزد علی ذلک ولولا الکراھۃ لزاد تعلیما للجواز والافضل فی اللیل عند ابی یوسف ومحمدؒ مثنی مثنی وفی النہار اربع اربع وعند الشافعیؒ فیھما مثنی مثنی وعند ابی حنیفۃؒ فیھما اربع اربع للشافعیؒ قولہ علیہ السلام صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی ولھما الاعتبار بالتراویح ولابی حنیفۃؒ انہ علیہ السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا روتہ عائشۃؓ وکان یواظب علی الاربع فی الضحیٰ ولانہ ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ولھذا لو نذر ان یصلی اربعا بتسلیمۃ لا یخرج عنہ بتسلیمتین وعلی القلب یخرج والتراویح تؤدی بجماعۃ فیراعی فیھا جھۃ التیسیر ومعنی ما رواہ شفعا لا وترا واللہ اعلم **فصل فی القراءۃ**

والقراءۃ فی الفرض واجبۃ فی الرکعتین وقال الشافعیؒ فی الرکعات کلھا لقولہ علیہ السلام لا صلوٰۃ الا بقراءۃ وکل رکعۃ

---

۱ قولہ کان یصلی بعد العشاء الخ قلت قال شیخنا علاؤ الدین مقلد الغیرہ ہذا الحدیث لم اجدہ وہذا من اعجب الاعجاب فقد رواہ ابوداود ۱۲ ت ۲ قولہ یواظب علی الاربع فان قلت صلوٰۃ الضحیٰ کانت فرضا علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا یتم الاستدلال اجیب بان النفل تبع للفرائض والتبع لا ینافی الاصل فلما کان فرض النہار اربعا صار نفلہ ایضا اربعا الا ان الضحیٰ اقرب الی الاعتبار لکونہ نفلا فی حقنا ۱۲ الہداد ۳ قولہ وازید فضیلۃ قلت علی ہذا یلزم ان یکون الست والثمان والعشر فصاعدا ایضا بتسلیمۃ افضل لان الصلوٰۃ کلما کانت اکثر مشقۃ کانت افضل فضیلۃ وقولہ الافضل عند ابی حنیفۃ فیھما اربع یدل علی ان الزیادۃ لیست بافضل الا ان یقال معنی قولہ ان لا ینقص عنہ لا ان لا یزید ۱۲ و ۴ قولہ والتراویح الخ جواب عن اعتبارھما بالتراویح ۱۲ عنایہ ۵ قولہ جھۃ التیسیر بالقطع بالتسلیم علی رأس الرکعتین لان ما کان ادوم تحریمۃ کان شاقا علی الناس ۱۲ عنایہ ۶ قولہ شفعا لا وترا فھو اطلاق اسم الملزوم علی اللازم ۱۲ ف ۷ قولہ فصل فی القراءۃ لما فرغ من بیان الصلوٰت المفروضۃ والواجبات والنوافل علی الترتیب شرع فی القراءۃ التی یختلف وجوبھا بحسب اختلاف ہذہ الصلوات ۱۲ ع ۸ قولہ والقراءۃ الخ لیس المراد ہہنا من الوجوب المعنی المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ۹ قولہ فی الرکعتین جعلھا فی الرکعتین الاولیین واجب وہو المعبر من المذہب والیہ اشار فی الاصل وقال بعضھم رکعتان غیر معینین والیہ ذہب القدوری کذا فی البدائع ۱۲ ف ۱۰ قولہ وقال الشافعی الخ وعند ابی بکر الاصم وسفیان بن عیینۃ القراءۃ لیست برکن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ و ۱۱ قولہ وکل رکعۃ صلوٰۃ حتی لو حلف لا یصلی یحنث بالقیام والقراءۃ والقعود والسجود ۱۲ و

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزد علی ثمانی رکعات بتسلیمۃ واحدۃ لم اجدہ بل فی مسلم ما یخالفہ ففیہ عن عائشۃ فی اثناء حدیث کنا نعد لہ سواکہ وطھورہ فیبعثہ اللہ ما شاء ان یبعثہ من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیھا الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ تعالیٰ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینھض ولا یسلم ثم یقوم ویصلی التاسعۃ وفی لفظ لغیرہ ویوتر بتسع رکعات **حدیث** صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی الاربعۃ وابن خزیمۃ وابن حبان من طریق علی بن عبد اللہ الازدی عن ابن عمر بھذا قال الترمذی اختلف فیہ اصحاب شعبۃ فرفعہ بعضھم ووقفہ بعضھم ورواہ الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ صلوٰۃ النہار وقال النسائی ھذا عندی خطأ وقال ایضا اسنادہ جید الا ان جماعۃ من اصحاب ابن عمر لم یذکروا النہار وھو فی صحیحین من طریق عن ابن عمر لیس فیہ النہار فلما اخرج ابن حبان حدیث ابی ھریرۃ من صلی الجمعۃ فلیصل بعدھا اربعا وفی روایۃ وان کان لہ شغل فرکعتین فی المسجد ورکعتین فی بیتہ وقال ھذہ الزیادۃ مدرجۃ وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاری عن حدیث ابن عمر ھذا فقال صحیح ولہ طریق اخری عند الطبرانی فی الاوسط من طریق الحنینی عن مالک عن نافع عن ابن عمر والحنینی ضعیف واخرجہ الدارقطنی فی السنن من طریق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابن عمر مثلہ وفی سندہ نظر واخرجہ الحاکم فی علوم الحدیث من وجہ اٰخر عن ابن سیرین عن ابن عمر وقال رجالہ ثقات الا انہ معلول وھو من روایۃ ابی حاتم الرازی عن نصر بن علی عن ابیہ عن ابن عون عن ابن سیرین وھو عند الحربی فی الغرائب عن نصر بن علی عن ابیہ عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ھریرۃ فلعل لہ فیہ اسنادین وفی الباب عن عائشۃ اخرجہ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان فی ترجمۃ محبوب مسعود البجلی ۱۲ **حدیث** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد العشاء اربعا ابوداود من طریق زرارۃ بن اوفی عنھا کان یصلی صلوٰۃ العشاء فی جماعۃ ثم یرجع الی اھلہ فیرکع اربع رکعات ثم یاوی الی فراشہ الحدیث وفی اٰخرہ حتی قبض علی ذلک قال ابوداود فی سماع زرارۃ عن عائشۃ نظر وللنسائی من طریق شریح بن ھانی عن عائشۃ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء قط فدخل علیّ الا صلی بعدھا اربع رکعات او ستا ولاحمد والبزار والطبرانی من حدیث عبد اللہ بن الزبیر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی العشاء رکع اربع رکعات وفی البخاری عن ابن عباس بتُّ عند خالتی میمونۃ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عندھا فی لیلتھا فصلی العشاء ثم جاء الی منزلہ فصلی اربع رکعات ثم نام **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الاربع فی الضحیٰ مسلم من طریق معاذۃ انھا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحیٰ قالت اربع رکعات ویزید ما شاء اللہ ولابی یعلی من وجہ اٰخر عن عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحیٰ اربع رکعات لا یفصل بینھن بکلام واما حدیث عروۃ عن عائشۃ ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبحۃ الضحیٰ قط وانی لاسبحھا اخرجہ البخاری وحدیث عبد اللہ بن شقیق سالت عائشۃ ھل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحیٰ قالت لا الا ان یجیئ من مغیبہ فالجمع[1] بینھما ان یحمل الانکار علی المشاھدۃ والاثبات علی الاخبار عن غیرھا والانکار علی الاعلان والاثبات علی الاخفاء او الانکار علی المواظبۃ والاثبات علی المعاھدۃ او الانکار علی صفۃ مخصوصۃ فی وقت مخصوص کثمانی رکعات فی الضحیٰ والاثبات علی اربع او ست فی وقت دون وقت واللہ اعلم **فصل فی القراءۃ**

حدیث لا صلوٰۃ الا بقراءۃ مسلم من طریق عطاء عن ابی ھریرۃ مرفوعا وھو عند البخاری بغیر رفع واصرح منہ فی المقصود حدیث ابی ھریرۃ ایضا فی المسیئ صلوٰتہ قال ثم اقرء ما تیسر معک من القرآن وفی اٰخرہ ثم افعل ذلک فی صلوٰتک کلھا ولاحمد من حدیث رفاعۃ بن رافع ثم اصنع ذلک فی کل رکعۃ وھو فی السنن بدون ھذہ الزیادۃ وقد تقدم الکلام علیہ فی اوائل صفۃ الصلوٰۃ ۱۲

---

[1] وقال شیخنا السید نذیر حسین وجہ الجمع بینھما ان یحمل حدیث صلی الضحیٰ علی الضحوۃ الصغریٰ وحدیث النفی علی الضحوۃ الکبریٰ ۱۲ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ابو المکارم

صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالىٰ فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابي حنيفة وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان

۱؎ قوله في ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ ف ۲؎ قوله الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفي اذ الامر لما لم يقتض التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلوة وكل ركعة صلوة فيجب القراءة في كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة هو الصلوة الكاملة المخرجة عن العهدة لا ما يصدق عليه ماهية الصلوة المخرجة عن العهدة وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضي الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ۱۲ د ۳؎ قوله لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ۱۲ ف ۴؎ قوله استدلالا الخ فيه انه يقتضي ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوة كانت ركعتين اولا كما روى في بعض الروايات ثم زيدت في الحضر فالركعتان الاخريتان كانهما زائدتان فلا يتعبر بهما فوجب بالقرآن فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت في الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالى۔
۵؎ قوله وهي الركعتان فيقتضي القراءة في كل شفع لا في كل ركعة كما زعم الشافعي ۱۲ د ۶؎ قوله بخلاف ما اذا الخ فانه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ د ۷؎ قوله ولهذا اي لكون القراءة على وجه الافضلية في الاخريين ۱۲ عنايه ۸؎ قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد غيرانا استحسانا بان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ د ۹؎ قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هي المشهورة في ان الشروع في النفل صلوة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعي والعلماء اوردوا هذه المسألة في باب الصوم لان الآثار التي يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة واحدا اورده في كتاب الصلوة وتبعه المصنف ۱۲ ع ۱۰؎ قوله ولنا الخ الاحاديث في هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأي ۱۲ د ۱۱؎ قوله ان المؤدى الخ والجواب عن الشافعي انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني عين النزاع ۱۲ ع ۱۲؎ قوله وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا ابحنا الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ۱۲ د ۱۳؎ قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن الشئ يستلزم الامر بالضد وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا يتعين الضد ههنا لان احد الامرين ضد له الاتمام والبطلان في نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا يعني صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف ۱۵؎ قوله ثم افسد الاخريين الخ بقي احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضي الاربع عند ابي يوسف وعندهما يقضي ثنتين ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — — — — — — — — — — واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عنهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى حديث لا يصلى بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وقال في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ۱۲

۱؎ جمع فريصة وهي لحم وسط الجنب ۱۲ عه اي يفزع ۱۲

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة للمبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما
ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رح انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما
ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا
سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا عاد
ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل
فيها ان عند محمد رح ترك القراءة في الاوليين او في احداهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رح
ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة
وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة رح ترك
القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احداهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة
وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق
لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك
القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف رح فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا
فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان
التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين
لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح ان صح فقد اداهما
ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف رح قضاء الاربع
وعند محمد قضاء ركعتين ۱۲ ان

اما عند الشيخين فلصحة اداء الاخريين واما عند محمد فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني ۱۲

---

۱ قوله اعتبارا للشروع بالنذور وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ۱۲ عنايه ۲ قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعني ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه الا به وهو الركعة الثانية والشفع الثاني ليس بما شرع فيه لانه المفروض ولما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الفرض انه لم يشرع فيه ۱۲ عنايه ۳ قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا ينهض في القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المخيرة به ۱۲ ف ۴ قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملحقة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الشفع الاول او ترك في الركعة الاولى والشفع الثاني — — — — — — — او ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى والثالثة او ترك في الركعة الاولى والرابعة او ترك في الركعة الثانية والثالثة او ترك في الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش تمييز المتداخلة ۱۲ ع ۵ قوله لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة ففسد ما عقد لها ۱۲ ف ۶ قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الاصفة الجواز وقد عدم الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت في الاداء ۱۲ ان ۷ قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ۱۲ ع

۸ قوله لا يزيد على تركه بان لم يأت اركانا حال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لا يبطل التحريمة فكذا افساده ۱۲ عنايه ۹ قوله صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخلالا من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها ۱۲ عنايه ۱۰ قوله مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ عبد ۱۱ قوله احتياطا فان قيل فساد الصلوة بتركها في الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ۱۲ عنايه ۱۲ قوله اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ۱۲ ع ۱۳ قوله قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد في الشفع الثاني يسري الى الاول ۱۲ عنايه ۱۴ قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر في الكتاب ۱۲ ان ۱۵ قوله لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكر قاضي خان في الجامع الصغير ۱۲ ان ۱۶ قوله ان صح الخ ان ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ۱۲ عبد

وكذا[1] عند ابي حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده و قد[2] انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع[3] عن رواية عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لاغير قضى اربعا[4] عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لاغير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين قال[5] وتفسير[6] قوله عليه السلام لا يصلى[7] بعد صلوٰة[8] مثلها يعني[9] ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان[10] فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوٰة[11] القاعد على النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع[12] عنه واختلفوا[13] في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه[14] لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند[16] بعض المشائخ ومن كان خارج المصر تنفل[17] على دابته الى اي[18] جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير

---

[1] قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الى ان ليس قوله اتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد ۱۲ ان [2] قوله وقد انكر الخ اذا جرت مجاورة بين ابي يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لي عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظ ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة في ركعة فلا يلزم الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظ محمد ۱۲ ان [3] قوله لم يرجع واعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ۱۲ ف [4] قوله قضى اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة في احدى الاوليين لا يبطل التحريمة عند الامام وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا ۱۲ مجمع [5] قوله قال الخ اورد بعد ذكر ان القراءة واجبة في ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثانية دليلا على ذلك بما اوله ۱۲ عنايه [6] قوله وتفسير الخ الاولى ان يحمل على النهي من تكرار الجماعة في مسجد ۱۲ و [7] قوله لا يصلي الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادى صلوة لا تعاد تلك الصلوة على وجه الوسوسة ۱۲ عبد [8] قوله بعد صلوة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلي بعد صلوة مثلها على الظاهر للقطع بصحة اداء متماثلين بان يصلي ركعتين اداء ربعا ثم يصلي بعدها ما يماثلها ذاتا وصفة بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لا صفة كمصلي الفجر يصلي شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة في ركعات النفل ۱۲ و [9] قوله يعني ركعتين الخ هذا مع كونه متكلفا يحمل لتقييد قوله بعد صلاة ضائعا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ۱۲ و [10] قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لان خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية وان كان مشهورا فهو ماؤل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل في النص ۱۲ و

[11] قوله صلوٰة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة على القيام على النصف من صلوة القائم لاجماعهم على ان صلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وعلى ان صلوة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ و [12] قوله كيلا ينقطع عنه اي لا ينقطع المصلي عن الجزاء اولا تنقطع الصلوٰة عن المصلي اولا ينقطع الجزاء عن المصلي ۱۲ عبد [13] قوله واختلفوا الخ روى محمد عن ابي حنيفة ان يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود فترك صفة القعود اولى وعن ابي يوسف انه يتربع لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر عمره كان متربعا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفر ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي والمصنف ۱۲ ع [14] قوله متهم بالنذر اي من حيث ان كل واحد منهما لزم اداء الصلوٰة ثم من نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ن [15] قوله انه لم يباشر الخ يعني ان القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزم به ما باشر وما لا صحة لما باشر الا به وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل مسالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع ۱۲ ن [16] قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا رواية في المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ن [17] قوله تنفل على دابته يعني سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة او لم يتوجه لاطلاق المروي وكذلك لا فرق بين ان يكون على دابة في موضع جلوسه او دابة نجاسة اولا لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشيء الى خلف سقوط الشيء الى خلف فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس والركاب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع [18] قوله الى اي جهة توجهت قال في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه **حديث** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي قال النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وآخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت يومي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه وعن انس بن سيرين انه رأى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لما فعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء ولابي داؤد والترمذي وابن حبان من رواية ابي الزبير عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء واصله في البخاري

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت
والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنیفة انه ینزل لسنة الفجر لانها آکد من سائرها والتقیید بخارج المصر ینفی
اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی یوسف انه یجوز فی المصر ایضًا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر
والحاجة الی الرکوب فیه اغلب فان افتتح التطوع راکبا ثم نزل یبنی وان صلی رکعة نازلا ثم رکب استقبل لان احرام
الراکب انعقد مجوزا للرکوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الرکوع والسجود
فلا یقدر علی ترک ما لزمه من غیر عذر وعن ابی یوسف انه یستقبل اذا نزل ایضًا وکذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی
رکعة والاصح هو الظاهر **فصل** فی قیام رمضان یستحب ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فیصلی بهم
امامهم خمس ترویحات کل ترویحة بتسلیمتین ویجلس بین کل ترویحتین مقدار ترویحة ثم یوترهم ذکر لفظ
الاستحباب والاصح انها سنة کذا روی الحسن عن ابی حنیفة لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون والنبی علیه السلام
بین العذر فی ترکه المواظبة وهو خشیة ان تکتب علینا والسنة فیها الجماعة لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل

---

۱ قوله تنقطع عنه النافلة یعنی لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول ینقطع عنه رح النافلة ۱۲ ان ۲ قوله مختصة بوقت یشیر الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا یصلی المسافر المکتوبة علی الدابة الا من عذر کخوف اللص والسبع وطین المکان وکون الدابة جموحا وکون المسافر شیخا کبیرا ۱۲ ع ۳ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنیفة رح لا یجوز لانه واجب وعندهما یجوز لانه سنة ۱۲ و ۴ قوله انه ینزل لسنة الفجر قال ابن شجاع یجوز ان یکون هذا بیان الاولی یعنی الاولی ان ینزل لرکعتی الفجر ۱۲ ع ۵ قوله والتقیید الخ وعن ابی حنیفة وابی یوسف رح ان جواز التطوع علی الدابة یجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالایماء بخلاف القیاس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ۱۲ ان ۶ قوله ینفی اشتراط السفر الخ الصحیح ان المسافر وغیر المسافر فی ذلک سواء بعد ان یکون خارج المصر الا ان الکلام بعد هذا فی مقدار ما یکون بین المصر والخارج حتی یجوز التطوع علی الدابة وذکر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخین او ثلثة فله ان یصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر المیل ۱۲ ن. ۷ قوله وان صلی رکعة الخ هذا القید اتفاقی لانه لو لم یصل رکعة فالحکم کذلک ایضا ۱۲ ع ۸ قوله من غیر عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز به الایماء راکبا اجیب بانه عذر عهد مانعا للرکوع والسجود لا مانعا لما لزمه ۱۲ و ۹ قوله فصل لما ذکر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراویح زیادة تعلقها به ۱۲ ان ۱۰ قوله خمس ترویحات الترویحة اسم لکل اربع رکعات فانها فی الاصل ایصال الراحة وهی الجلسة ثم سمیت اربع رکعات بعدها جلسة ۱۲ ع ۱۱ قوله ویجلس الخ کانه اراد بالجلوس الفصل بین کل ترویحتین اعم من ان یکون بالجلوس والسکوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبیح او بالتهلیل ۱۲ ملا الهداد

۱۲ قوله ذکر لفظ الاستحباب الخ قلت ذکر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراویح واداؤها بالجماعة دائما لا ینافی ان یکون التراویح نفسها سنة مؤکدة حتی یکون ما هو الاصح من کونها سنة مؤکدة یخالف ما ذکر من لفظ الاستحباب کما هو ظاهر المص رح ۱۲ و ۱۳ قوله لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون انما یدل علی سنیتها لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین ۱۲ ع ۱۴ قوله علیها سئلت فی ۱۲۸۶ سنة الست والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة عمن صلی التراویح ثمان رکعات اقتداء بما روی ابن حبان وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما صلی فی اللیالی الثلث فی رمضان باحدی عشرة رکعة مع الوتر ثلث رکعة هل یکون تارکا للسنة فاجیب بجواب بما محصله ان جمهور الاصولیین یعرفون السنة بما واظب علیه الرسول فحسب فعلی هذا التعریف یکون السنة هو ذلک القدر المذکور وما زاد علیه یکون مستحبا وعلیه مشی ابن الهمام فی فتح القدیر ومحققوهم یعرفونها بما واظب علیه الرسول او خلفاؤه والیه یشیر عبارات الفقهاء فی مواضع شتی وهو المستفاد من حدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین اخرجه ابوداؤد وابن ماجة فان کلمة علیکم تدل علی اللزوم وکذا عطف سنة الخلفاء علی سنتی والیه اشار بعض اعیان الدهلی فی کتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء فما فی فتح القدیر بانه علیه الصلوٰة والسلام ندب الی سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا یخلو عن شیء فعلی هذا التعریف یکون السنة المؤکدة هو عشرون رکعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة علیها وان لم یثبت مواظبة الرسول علیها فهو دی ثمان رکعات یکون تارکا للسنة المؤکدة وورد فی روایة ابن ابی شیبة والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم ایضا صلی عشرین رکعة لکنه حدیث ضعیف عند المحدثین وللتفصیل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخیار الملقبة باحیاء السنة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۵ قوله بین العذر الخ روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خرج لیلة من رمضان وصلی عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثانیة اجتمع الناس فخرج وصلی بهم عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثالثة کثر الناس فلم یخرج ثم قال عرفت اجتماعکم لکنی خشیت ان یکتب علیکم فکان الناس یصلون فرادی الی زمن عمر رض فقال انی اری ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن کعب فصلی بهم خمس ترویحات عشرین رکعات ۱۲ ع ۱۶ قوله لکن علی وجه الکفایة هذا عند اکثر المشائخ ومنهم من قال من صلی التراویح منفردا کان تارکا للسنة وهو مسیئ ۱۲ و ۱۷ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ یشیر الی انه سنة کفایة علی اهل کل مسجد لا علی اهل البلدة کما فی صلوٰة الجنازة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی قیام رمضان حدیث ان الخلفاء الراشدین واظبوا علی التراویح لم اجده **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم بین العذر فی ترک المواظبة علی التراویح وهو خشیة ان تکتب علینا متفق علی معناه من حدیث عائشة بلفظ الا انی خشیت ان تفرض علیکم وفی لفظ ولکن خشیت ان تفرض علیکم صلوٰة اللیل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشیر نحوه اخرجه النسائی وروی البیهقی من طریق السائب بن یزید کنا نقوم فی زمن عمر بعشرین رکعة والوتر وقال مالک فی المؤطا عن یزید بن رومان کان الناس یقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرین رکعة وروی ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عشرین رکعة فی رمضان سوی الوتر واسناده ضعیف ویعارضه قول عائشة ما کان یزید فی رمضان وفی غیره علی احدی عشرة رکعة متفق علیه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم
رواه الطحاوی عن ابن عمر وعرفة ۱۲ ف
التخلف والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء
وهو نصف التراويح ۱۲ ع بعد هذا يوجد فى بعض النسخ هذه العبارة والاحسن ان ينوى التراويح او سنة الوقت احترازا عن الاختلاف فى تادية السنة بمطلق النية وكذا مكى كل سنة ۱۲
قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سُنّت بعد
تاكيد لمطلق سنية الختم ۱۲ ف
العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد
من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم:

باب ادراك الفريضة

مسائل هذا الباب كلها من الجامع الصغير ۱۲ ف اذا علم انها تشتمل على الناس ۱۲ ف
ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن
البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح
الى مال الاسلام ۱۲ ع
لانه يمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة
احراز الفضيلة الجماعة ۱۲ ف
فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر
لف ونشر مرتب ۱۲ عبد لان الاربع قبل الظهر كصلوة واحدة ۱۲ ع
يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه يمحل
الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوٰة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى
معطوف على قوله يتمها ۱۲ ف الدخول افضل ۱۲ ع
يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو
وقال السرخسى لعود الامام ۱۲ ف
اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوٰة الامام
يتم صلوة الصبح ۱۲ لا يشرع فى صلوة الامام بعد ما صلى المغرب ۱۲ ف
لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و

---

۱ قوله مقدار الترويحة الخ اهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ۱۲ و ۲ قوله يشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ۱۲ ان ۳ قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه فقال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوٰة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوٰة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تبع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ ۱۲ ان ۴ قوله الختم مرة الخ وفى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلا ان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح بقية الشهر جاز ۱۲ و ۵ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان الاداء الكامل ۱۲ ع ۶ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوٰة لا اقامة المؤذن ۱۲ ان ۷ قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفريضة اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوٰة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم اليسر بقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوٰة انما يبطل ببطلان وصف الفريضية عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ۱۲ و ۸ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوٰة فى منزله ثم قام الاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ۱۲ و ۹ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ۱۲ عبد ۱۰ قوله يمحل الرفض يعنى له ولاية الرفض فى الجملة ما لم يقيد بالسجدة الاخرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ۱۲ ع ۱۱ قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيله بوجه اكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ۱۲ ف ۱۲ قوله يقطع على راس الركعتين واليه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم واليه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر والجمعة اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره التمرتاشى ۱۲ ح ن ۱۳ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ۱۲ ان ۱۴ قوله حيث يقطعها لانه بمحل عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة ۱۲ ف

۱۵ قوله فى ظاهر الرواية فى المجيدى عن ابى يوسف والاحسن ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس كذا فى خزانة الروايات ۱۲ فتاوى مجمع البركات ۱۶ قوله لان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النصر المروزى فى صلوٰة الليل قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره[1] له ان يخرج حتى يصلي[2] لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
اخرجه ابوداؤد فی المراسیل ۱۲ ف
او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **قال** الا اذا كان ينتظم به امر جماعة[3] لانه ترك صورة تكميل[4] معنى وان كان قد
صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم لمخالفة
الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية[5] النفل بعدها ومن انتهى الى الامام
وصلیٰ ۱۲
في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي[6] ركعتي الفجر عند[7] باب المسجد
ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل[8] مع الامام[9] لان ثواب الجماعة اعظم[10] والوعيد[11] بالترك
يشیر الی انہ ان کان یرجو ادراک القعدۃ یدخل ۱۲ ع
الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين[12] لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض[13] هو الصحيح[14] وانما الاختلاف[15] بين
واختلف فی انہ یکون سنۃ او نفلا ۱۲
ابي يوسف رح ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك[16] سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد
احترازعن قول بعضهم انہ لا یقضیہا ۱۲ عبد
بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوٰة والافضل في عامة السنن[17] والنوافل
الا التراویح بالنص ۱۲ ف
المنزل[18] هو المروي[19] عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه[20] يبقى نفلا مطلقا و

---

[1] قوله يكره له ان يخرج فيه قيد آخر وهو انهم قد صلوا في مسجد حيه فلا ان يخرج اليه لافضل ان يخرج ۱۲ ف [2] قوله حتى يصلي فيه تفصيل وذلك ان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى او لم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه او لا فان كان كره الخروج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه ليصلي فيه وان لم يكن فان صلوا في مسجد حيه فكذلك لانه صار بالدخول في هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلي فيه لا بأس به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخر ما ذكر في الكتاب ۱۲ ع [3] قوله ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكسيد الحي ۱۲ عبد [4] قوله تكميل معنى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه صورتين لانا نقول الفقه واضح فان المقصود من النهي التهمة ولا يخفى ان التهمة في الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ عبد [5] قوله لكراهية النفل بعدها لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت في رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ و [6] قوله يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد اما انه يصلي في المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها واكدها قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوها وان طردتكم الخيل وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وان ادراكهما من الفجر فقد ادرك الفجر فيجمع بينهما واما عند باب المسجد فانه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا في المسجد عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه ۱۲ ن [7] قوله عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوٰة يصلي خلف سارية من سواري المسجد واشدها كراهة ان يصليها مخالطا بالصف مخالفا بالجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع [8] قوله دخل مع الامام الحاصل ان امكن الجمع فعل والا رجح الفرض على السنة ۱۲ ف [9] قوله مع الامام وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي يوسف وابي حنيفة رح يصلي ركعتي الفجر ان رجا وجدان القعدة ايضا لان ادراك التشهد عندهما كادراك كله ۱۲ ع [10] قوله اعظم لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع [11] قوله والوعيد بالترك الزم حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض الفتيان بان يحرقوا بيوتهم ۱۲ ن [12] قوله في الحالين ای حال خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ن [13] قوله بعد الفرض نعم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد [14] قوله هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتته الاربع قبل الاربع فقضاها بعده روته عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ ع [15] قوله وانما الاختلاف الخ وبقضيها في وقته قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابي يوسف رح بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر ان الامام معه وقال محمد يقضيها بعدها بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتنويت الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل لكن الاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا يقضي بعد الوقت لا ابتداء ولا مقصودا هو الصحيح ۱۲ ح [16] قوله ولا كذلك سنة الفجر اي لا يمكن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع [17] قوله في عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد في قولهم قال عامة المشائخ ونحوه و يجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما النوافل فيجب عطفها على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن ۱۲ ف [18] قوله المنزل قال ابو جعفر الا ان يخشى انه يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ ف [19] قوله هو المروي لفظ ابي داؤد صلوٰة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۱۲ ت [20] قوله لانه يبقى نفلا مطلقا اذ السنة ما ادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوٰة الفجر اقول قد اختلف في ان ما فات من السنة عن وقتها ايبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف في قضاء اربع ركعات سنة الظهر هل يقضي قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبني على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول يقضيها قبل الركعتين لانه رح الركعتان واربع ركعات سواسيان في السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضي بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل المص يعني قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لا يقضي سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا عند من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل في السنن ان لا تقضى لا في الوقت ولا بعده لكن لما ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائها ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابقيناه على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة - حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم فان خير صلوٰة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داؤد صلوٰة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۲

---

[1] ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابا داؤد بعضه رواة احمد رجاله رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمي

هو مكروه بعد الصبح ولا يعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال
لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة
او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ واما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشائخ في قضائها تبعا للفرض ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد
قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة
ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا
بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل
هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في
الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات

قوله قضاهما الخ روى مسلم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأخذ كل انسان برأس رحله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة انتهى ١٢ ات **قوله** بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ان **قوله** على الاصل ان قيل فينبغي ان يعتبر خصوصية الجماعة اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عبد **قوله** اختلاف لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتا للصلوٰة لانه وقت مهمل حكم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عبد **قوله** واختلف المشائخ الخ فقال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت تبعا وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع **قوله** ومن ادرك الخ قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان من قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة ما حاله فالجواب انه يحنث في الثاني وفي الاول لا يحنث ذكره المرغيناني ١٢ ان **قوله** من الظهر الخ من ادرك ركعة من الصلوٰة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا بينهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسى ان يتوهم على قوله في الجمعة من ان مدرك الامام في التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتهيأ ادعا ان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لانه مدرك للاقل فكما ان ادراك الاقل حرمه ادراك الجمعة يحرمه ادراك فضيلة الجماعة ١٢ ع **قوله** ولم يدرك الثلث فلو كان صلى معه ثلثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ان **قوله** لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين غموس لا يكون فيه كفارة اذا حنث ١٢ عبد **قوله** قد صلى فيه يعني فاتته الجماعة وصار بحيث يصلي منفردا فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام في الوقت سعة ١٢ ان **قوله** فلا بأس الخ فيه تفصيل فان المصلي اما ان يؤدي بالجماعة او منفردا ففي الاول يصلي الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ١٢ مج **قوله** قيل هذا اي قول محمد لا بأس انما هو في غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه والناس في خيرة بين اتيانه وتركه فلا بأس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاكد من ذلك لان لهما زيادة مزية ١٢ ع **قوله** لم تنله شفاعتي فان قيل قد علم ان شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة اهون من الكبيرة قلنا هو تغليظ ١٢ عبد **قوله** واظب عليها قلت هذا موقوف من الاحاديث فلم يروان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى - في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلوٰة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داؤد ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال و لمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة عند النسائي **حديث** صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داؤد من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلوٰة الفجر لا في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب **حديث** الوعيد بترك الجماعة تقدم شئ منه في ابواب الامامة **حديث** من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده **قوله** انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقرى من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي

بالجماعة ولاسنة دون المواظبة والاولى ان لايتركها فى الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت

ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك

الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى

قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لايجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان

الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب

بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعى مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره و

لنا قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم

ليعد التى صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان

وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها بخلاف ما اذا

---

۱ قوله فى الاحوال كلها اى فى حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا وثانيها ان عدم الياس فى الجميع وثالثها فى غير سنة الفجر والظهر ۱۲ عبد ۲ قوله لايصير مدركا عندنا وعلى هذا الخلاف لو لم يقف وانما اخر ركع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ثم ركع واجمعوا على انه لو اقتدى فى قومة الركوع لايصير مدركا للركعة ۱۲ ان ۳ قوله خلافا لزفر وبه قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ۱۲ ان ۴ قوله هو يقول الخ انما قال المصنف وقف لان خلاف زفر فيه فاما لو كان التكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ۱۲ عبد ۵ قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكمه حتى كان له ان يركع مع الامام فشاركه فى الركعة وياتى بتكبيرات العيدين فيه فصار كما ادركه فى محض القيام ۱۲ اف ۶ قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم فى الركوع فصار فى حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون فى حكم القيام فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۷ قوله هو المشاركة الخ قال النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وفيه واذا ركع فاركعوا الحديث ۱۲ اف ۸ قوله جاز قيل اى فعل ذلك اقول هذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه شنيع البتة واطلاق هذا اللفظ مما ينافيه والاولى جازت ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۹ قوله لايجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ۱۲ اف ۱۰ قوله كما فى الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ۱۲ عنايه

۱۱ قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع فى بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ۱۲ ان ۱۲ قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوٰة لان المناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ۱۲ ۱۳ قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اى ثابت بالوجوب ۱۲ عبد ۱۴ قوله مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر فى ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا وهذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ۱۲ و ۱۵ قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط بسقوطه بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزم ان يأتى بها حيث لو اتى بها تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التاخر عن الفائتة ۱۲ و ۱۶ قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والزكوات ۱۲ ان ۱۷ قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشئ تبع له والاصالة تنافى التبعية والشئ لا يجتمع مع ما ينافيه ۱۲ ن ۱۸ قوله ولنا قوله فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعنى اقيموا الصلوٰة ۱۲ و ۱۹ قوله جاز يعنى انها تصح لانه يحل له ذلك كما لو شرع فى النافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها ۱۲ اف ۲۰ قوله لمعنى فى غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصيا فى ذلك اما هى فى نفسها فلا معصية فى ذاتها ۱۲ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهم ابو ابراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقى قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابى ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطا وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان فى الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفى لفظ لابى داود فليصلها حين يذكرها وفى الباب عن ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبرانى وفى اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر فى صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

---

۱ وفى صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ۱۲ ۲ وهو غزوة الاحزاب ۱۲ ۳ كذا الشافعى احمد والبيهقى وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات ۱۲

كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه ادّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتّبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل لان النبى عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتّبا ثم قال صلّوا كما رأيتمونى اصلّى الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور فى الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التى بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى

قوله حيث لا يجوز لان النبى عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ۱۲ نهاية **قوله** لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات هكذا ولم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ۱۲ و **قوله** قبل وقتها اى ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذى ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ۱۲ نهاية **قوله** بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ۱۲ ات **قوله** ولو فاتته الخ هذه المسالة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ۱۲ ع **قوله** رتبها فى القضاء اى عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعات الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ۱۲ نهاية **قوله** عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوى فائتة ۱۲ ات **قوله** عن اربع صلوات هذا الحديث روى عن ابن مسعود وابى سعيد الخدرى وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذى والنسائى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد فى مسنده وقال الترمذى ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهم الشيخ علاء الدين مقلد الغير فنقل كلام الترمذى الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذى لم يقل كذلك فى جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره فى خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائى فى سننه الكبرى فى باب صف القدمين وقال ابو داؤد توفى عبد الله بن مسعود ولابنه ابى عبيدة سبع سنين واسم ابى عبيدة عامر وحديث ابى سعيد رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان فى صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار فى سننه عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم وذكر السغناقى فى هذا الموضع لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتمونى اصلى لانه لا يمكن لاحد ان يصلى مثل صلوٰة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوى لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كيفية وكيفية فدل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السغناقى غير انه قال فى آخره رواه ابو سعيد الخدرى ثم قال وعن الامام العلامة الكردرى فى قوله كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما صليت لانه ليس فى وسع احد ان يصلى مثل صلاته وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ۱۲ عينى ر ۷ .

قوله يوم الخندق اخرجه الترمذى عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ۱۲ ات **قوله** فقضاهن فى الحاشية بعد هوى من الليل والهوى فى التاج يك پاس شب ۱۲ و **قوله** صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال لمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوٰة على الوجه الذى فعله فلو قاله بالواو لكان اولى ۱۲ ف **قوله** الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها فى القضاء ۱۲ ف **قوله** ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون فى تاويل كلامه لان ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ۱۲ عنايه **قوله** على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير ضرورية بل يكفى ست صلوٰة ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد عن الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اى كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ۱۲ عبد **قوله** كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فائتة الصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية ويتعسر ان ياتى بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة فى التكرار وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فى ما بين الفوائت ايضا فربما لا يحفظ المرء اول الفوائت بسبب كثرتها ۱۲ و **قوله** وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفى لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوٰة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ۱۲ من حاشية الهداية **قوله** ستا قال فى شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعنى بين المتروكات وعلى الثانى لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ذكره فى المصفى ۱۲ ف **قوله** لان الكثرة بالدخول فى التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو زائد فما دونه فما اوجب الدخول فى حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعداد وقد ثبت ان عليا اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى الترمذى والنسائى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذى ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفى قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفى قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفى الباب عن ابى سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائى وابن حبان **تنبيه** - سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزى فى العلل بسنده عن ابراهيم الحربى ۱۲

الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رح في من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوٰة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

---

۱ قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فقط ثم ندم على ما صنع اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فالفوائت قديمة وقيل ان معنى تلك الفوائت ترك صلوٰة ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهي الحديثة ۱۲ نهاية ۲ قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ۱۲ نهاية ۳ قوله وقيل لا يجوز والفتوى على الاول كما في الكافي ۱۲ ۴ قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية او لم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجهه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۱۲ ع ۵ قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله ۱۲ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

---

۶ قوله على كل حال اي سواء قدمها على الوقتيات او اخرها نهاية ۷ قوله ان قدمها الخ لانه متى ادى صلوٰة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ۱۲ نهاية ۸ قوله الا العشاء الاخيرة في الكافي اما العشاء الاخيرة فمحمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها في ظنه جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ د ۹ قوله في ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظنه اما اذا كان يظن فسادها في ظنه فلا ۱۲ د ۱۰ قوله وهي مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف ۱۱ قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل وانعقاده بانعقاد الجنس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد ۱۲ قوله وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع في الفرض الرباعي فسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى الى الجمعة وادركها لم يقع المؤدى تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوٰة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند الفقيه ۱۲ د ۱۳ قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعني ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف ۱۴ قوله انقلب الكل جائزا وجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي حكمها كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهاية ۱۵ قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتاخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون في ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ عنايه ۱۶ قوله ولا ترتيب الخ يعني ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع ۱۷ قوله وعلى هذا الخ لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفي بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد ولو لم يكن واحدا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب اعادة الوتر ۱۲ عبد ۱۸ قوله دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهاية

الاضافة من تحويل اضافة المسبب الى السبب ۱۲ عبد

باب[1] سجود السهو[2]

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد[3] السلام ثم يتشهد[4] ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل[5] السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو[6] سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت[7] روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان[9] سجود السهو مما لا يتكرر[10] فيؤخر عن السلام حتى لو سهى[11] عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية[12] ويأتي بتسليمتين هو الصحيح[13] صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة[15] على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح[16] لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة قال ويلزمه[17] السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

---

[1] قوله باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان ۱۲ عنايه [2] قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المدركة او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد [3] قوله بعد السلام فيه نفي لقول مالك يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر لنقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك لو رأيت وقع السهو النقصان جميعا فسكت مالك ۱۲ ان [4] قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعانها لانها فرض والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافها ۱۲ عبد [5] قوله سجد للسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف [6] قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضي ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضي السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد [7] قوله فتعارضت الخ يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركناهما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ ب [8] قوله فبقي الخ لا يقال ان في المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج اليه ۱۲ ك [9] قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقضي ان لا يتأخر سجود السهو عن السلام لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو الا انه كان مما لا يتكرر فأخر عن السلام ۱۲ عيني [10] قوله مما لا يتكرر قال الانزاري سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابي يوسف ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره الثوري ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ۱۲ عيني [11] قوله حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك في صلاته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتشغل تفكره حتى اخر عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ووجد هذا ثم ينجبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور فيؤخر عن السلام ۱۲ ك [12] قوله في الاولوية اراد ان الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ۱۲ بناية للعيني [13] قوله هو الصحيح احترازا عما قال فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدا عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي ۱۲ ب [14] قوله صرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اي لاجل صرف السلام الى المعهود ۱۲ بناية للعيني [15] قوله بالصلوٰة الخ في الذخيرة اختلفوا في صلوٰة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوٰة ام في قعدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبل قبل سلام السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب [16] قوله هو الصحيح منهم من قال ان في المسألة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلي في القعدة الاولى وعن محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعن محمد خلافه ۱۲ ب [17] قوله ويلزمه السهو الخ هذا بيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ۱۲ ب [18] قوله اذا زاد الخ تكلم المشائخ في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلاتية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة وبتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر في يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوٰة كالتشهد في القعدة الاخيرة وذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا الجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو. حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داؤد من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوٰة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة[1] في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داؤد والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم

[1] اخرج الطبراني حدثنا محمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النميري عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم اذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام هذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ۱۲

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح[1] لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء
في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا[2] هذا هو الاصل وانما[3] وجبت بالزيادة لانها لا
تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب[4] **قال** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة
ان وجوبها بالسنة **قال** او ترك[4] قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت[5] او التشهد[6] او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه
عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع[8] الصلوٰة فدل انها من خصائصها
وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل[9] ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح[10]
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا[11] السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من
الواجبات واختلفت الرواية في المقدار[13] والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة في الفصلين[14] لان اليسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات
وهذا في حق الامام دون[16] المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة **قال** وسهو الامام يوجب على المؤتم[17]
السجود لتقرر السبب الموجب في حق[18] الاصل ولهذا يلزمه[19] حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

[1] **قوله** هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفي فتاوى المرغيناني عن الكرخي انه سنة ١٢ ب [2] **قوله** ساهيا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك في العمد لما لزمها الا منافاة في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمد ايضا ١٢ ف [3] **قوله** وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير ههنا ولا ترك ١٢ ب [4] **قوله** او ترك قراءة الفاتحة اراد في الاوليين فان تركها في الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ١٢ ك [5] **قوله** او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ويمضي ولا يقنت ولو تذكره في الركوع ففي عوده روايتان ١٢ ب [6] **قوله** او التشهد وفي البدائع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ١٢ ب [7] **قوله** او تكبيرات العيدين في التحفة وفي العيد لا يجب السهو بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا في اربعة وهي القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ١٢ ب [8] **قوله** الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ١٢ ب [9] **قوله** وكل ذلك واجب يريد ههنا ايراد ان الايراد الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عنه نافلا في البناية انه على قول من يذهب الى وجوبه اقول بما في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثاني ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شيء وردّه في البناية بانه ناقض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المولف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

---

[10] **قوله** هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شيء كالثناء والتعوذ كذا في البناية وقال في الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وصاحب الدراية وردّه العيني صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس بمراد المص ثم افتخر على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الاصح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافا ثابتا ويكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العيني من انه احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما في الكفاية انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الاوجه ما ذهب به الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [11] **قوله** تلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عمدا اليسير مشروعية القراءة في الظهر والعصر ١٢ كفاية [12] **قوله** سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا باس ١٢ ب [13] **قوله** في المقدار فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ ب [14] **قوله** في الفصلين احتراز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل او كثر وان خافت في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فعليه السجود والا لا ١٢ فتح القدير [15] **قوله** لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسي انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ١٢ ب [16] **قوله** دون المنفرد هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ١٢ ك [17] **قوله** على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى سجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يعجل بالقيام ١٢ ف [18] **قوله** في حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلوٰة القوم ١٢ ب [19] **قوله** يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوٰة الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ١٢ ب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر ١٢ ؛

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد
وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة يحتمل الرفض **قال** والغى الخامسة
لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا
للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة
بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف
لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه
الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة يحتمل الرفض وان قيد
الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

---

١ قوله الامتابعا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في اللامتنة والنزانة انها اذا ما يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهي تسع احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات المباشر لم يجب على غيره ١٢ ك ٢ قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو يوتى بها في آخر الصلوٰة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقب سلام الامام فان سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلوٰة لانه يخرجه سلام الامام ١٢ ب ٣ قوله اقرب في الكافي يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل منثنيا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ب ٤ قوله ياخذ حكم كفناء للمحرم المعروف كحريم البير لحكم البير وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ ك ٥ قوله للتاخير اي لتاخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ ب ٦ قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد ١٢ ب ٧ قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا ههنا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ ب ٨ قوله لانه ترك الواجب هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعي فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ ب ٩ قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالفجر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ ب ١٠ قوله يحمل الرفض لانه ليس له حكم الصلوٰة ولذا لا يحنث به في يمينه بان لا يصلي ١٢ ك ١١ قوله والغى الخامسة اي الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ ب ١٢ قوله لانه رجع الخ اي رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ ب ١٣ قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض القطعي ١٢ ك ١٤ قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو هذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ ك ١٥ قوله لانه استحكم الخ والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ ب ١٦ قوله وهذا اي الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت سجدة تبطل ١٢ ب ١٧ قوله وتحولت صلاته اي التي لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ ب ١٨ قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لا وترا للنهي عن البتيراء صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يسجد ١٢ ب ١٩ قوله لانه مظنون اي لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على انها رابعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ ب ٢٠ قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا انه لم يصح مع الحدث ١٢ ب ٢١ قوله فيما اذا سبقه الحدث يعني اذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبني لان صلوته فسدت بوضع الجبهة ١٢ عيني ٢٢ قوله ولم يسلم وهل يتبع القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن ائمتنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام والا سلموا في الحال ١٢ ف ٢٣ قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ ب ٢٤ قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فحكمه ما ذا قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ ب ٢٥ قوله يحمل الرفض كما لو اقام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ ب ٢٦ قوله ضم اليها ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ ك ٢٧ قوله ركعة اخرى عند النسائي وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ ب ٢٨ قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ ب

اخرٰی لتصیر الرکعتان نفلا لان الرکعة الواحدة لاتجزیه لنهیه علیه السلام عن البتیراء ثم لا تتوبان سنة الظهر هو الصحیح لان المواظبة علیها بتحریمة مبتدأة ویسجد للسهو استحسانا لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج لا علی الوجه المسنون و فی النفل بالدخول لا علی الوجه المسنون ولو قطعها لم یلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدی به انسان فیهما یصلی ستا عند محمد رح لانه المؤدی بهذه التحریمة وعندهما رکعتین لانه استحکم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدی لاقضاء علیه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابی یوسف رح یقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام قال ومن صلی رکعتین تطوعا فسهی فیهما وسجد للسهو ثم اراد ان یصلی اخریین لم یبن لان السجود یبطل لوقوعه فی وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوی الاقامة حیث یبنی لانه لو لم یبن تبطل جمیع الصلوٰة ومع هذا الوادی صح لبقاء التحریمة ویبطل سجود السهو هو الصحیح ومن سلم وعلیه سجدتا السهو فدخل رجل فی صلاته بعد التسلیم فان سجد الامام کان داخلا والا فلا وهذا عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام اولم یسجد لان عنده سلام من علیه السهو لا یخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلابد ان یکون فی احرام الصلوٰة وعندهما یخرجه علی سبیل التوقف لانه محلل فی نفسه و انما لا یعمل لحاجته الی اداء السجدة فلا یظهر دونها ولا حاجة علی اعتبار عدم العود ویظهر الاختلاف فی هذا وفی انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغیر الفرض بنیة الاقامة فی هذه الحالة ومن سلم یرید به قطع الصلوٰة وعلیه سهو فعلیه ان یسجد لسهوه لان

---

۱ قوله لنهیه فان قلت النهی یدل علی المشروعیة کما عرف فی الاصول قلت یذکر النهی ویراد المنفی ۱۲ ب۔

۲ قوله هو الصحیح احتراز عن قول من قال انها تنوب ۱۲ ف ۳ قوله لان المواظبة الخ یعنی ان السنة بالمواظبة والمواظبة علیها من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالتحریمة بلتداء ۱۲ ف ۴ قوله ویسجد للسهو الخ وجه الاستحسان کمن صلی ست رکعات تطوعا بتسلیمة واحدة وقد سهی فی الشفع الاول یسجد للسهو فی آخر الصلوة وان کان کل شفع منه صلوة علی حدة قالوا وهذا القیاس والاستحسان بناء علی مسألة اخری وهی ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاته ولم یتابع الامام فی سجود السهو بل یسجد فی آخر الصلوٰة القیاس ان لا یسجد لان السهو وقع فی صلوة الامام وقد انتقل هو الی صلوة اخری والاستحسان ان یسجد لان صلوته بناء علی صلوة الامام ۱۲ ک ۵ قوله استحسانا والقیاس ان لا یسجد لانه صار الی صلوة غیر التی سهی ومن سهی فی صلوٰة لا تجب علیه السجدة فی اخری ۱۲ ف ۶ قوله بالخروج لا علی الوجه المسنون وهو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع رکعات وقد ترک ذلک ۱۲ ب ۷ قوله بالدخول لا علی الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان یحصل فی الفرض عن محمد بترکه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء علی التحریمة الاولی فیجعل فی حق السهو کانهما واحدة وعند ابی یوسف النقصان فی النفل بدخوله لا علی الوجه الواجب اذ الواجب عنده ان یشرع فی النفل بتحریمة مبتدأة کذا فی الکافی وبه ظهر ان قول المصنف لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج منه لا علی الوجه المسنون وفی النفل بدخوله لا علی الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت لیعم الواجب وهو تعلیل للمذهبین فالاولی لمحمد والثانیة لابی یوسف رح وظهر ان کونه استحسانا فی مقابلة قیاس انما هو علی قول محمد واما علی قول ابی یوسف رح فیسجد قیاسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوی لان من قام من الفرض الی النفل بلا تحریمة لم یعد ذلک نقصانا فی النفل لانه اعاد وجهی الشروع فی النفل کذا ذکره فخر الاسلام لکن ابا یوسف یمنع انه اعاد وجهی الشروع فیه ۱۲ ف ۸ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم علی وجه الظن غیر ملزم عندنا خلافا لزفر ۱۲ ب ۹ قوله وعندهما رکعتین هکذا ذکر فی خلاصة الفتاوی لکن المذکور فی شرح الجامع الصغیر للصدر الشهید وشرح الطحاوی والمنظومة وشروحها انه یصلی ستا عند محمد ورکعتین عند ابی یوسف ولم یذکر قول ابی حنیفة وهو الصحیح ۱۲ ب ۱۰ قوله اعتبارا بالامام یعنی اعتبر محمد حاله بحال الامام فان هذه الصلوٰة المظنونة غیر مضمونة فی حق الامام فلو صارت مظنونة فی حق المقتدی لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ۱۲ ب ۱۱ قوله وعند ابی یوسف یقضی رکعتین کان حقه ان یقول وعندهما بدلیل قوله اولا عندهما ثم الفتوی ههنا علی قول ابی یوسف رح ۱۲ ف ۱۲ قوله بخلاف المسافر الخ الحاصل ان نقض الواجب وابطاله لا یجوز الا اذا استلزم تصحیح نقض ما فوقه ففی مسألة الکتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذکور وهو سجود السهو وجب البناء فی المسافر ۱۲ ف ۱۳ قوله هو الصحیح قد ذکرنا ان الاختلاف فی اعادة سجود السهو عند البناء ۱۲ ۱۴ قوله لانه محلل فی نفسه لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تحلیلها التسلیم ۱۲ ب ۱۵ قوله فی هذا ای یظهر فائدة الاختلاف المذکور فی هذه المسألة المذکورة فی المتن ۱۲ ب ۱۶ قوله بالقهقهة یعنی ان ضحک الذی سلم وعلیه سجود السهو ینقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحک وعندهما لا ینقض وکذلک لو ضحک المقتدی فی هذه الحالة ۱۲ ب ۱۷ قوله وتغیر الفرض بنیة الاقامة یعنی المسافر اذا نوی الاقامة فی هذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر رح یتغیر فرضه اربعا کما لو نوی قبل السلام وعندهما لا یتغیر فرضه سواء سجد للسهو اولا ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث النهی عن البتیراء ذکره عبد الحق فی الاحکام من جهة ابن عبد البر بسنده الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وفی سنده عثمن بن محمد بن ربیعة قال والغالب علی حدیثه الوهم وروی البیهقی فی المعرفة عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد اللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدة بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون هی البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعة یتم رکوعها وسجودها وقیامها ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لها رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء وقال النووی فی الخلاصة حدیث محمد بن کعب فی النهی عن البتیراء مرسل ضعیف کذا قال ولم یعزه وقد تقدم شئ من الکلام علیه فی الوتر ۱۲ ؛

هٰذا السّلام غير قاطع[1] ونيته تغيير للمشروع فلغت[2] ومن شك فى صلاته[3] فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك[4] اول ما عرض له استأنف[5] لقوله عليه السّلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل[6] الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السّلام من شك فى صلاته فليتحر الصواب[7] وان لم يكن له رأى بنى[8] على اليقين لقوله عليه السّلام من شك فى صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل[9] والاستقبال[10] بالسّلام اولى[11] لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد[12] فى كل موضع يتوهم اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوٰة المريض[13]

اذا عجز[14] المريض[15] عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السّلام لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع[16] فقاعدا فان لم تستطع[17] فعلى الجنب تومى ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى[18] ايماء يعنى قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

---

[1] قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ۱۲ ک [2] قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان ركنه عمل الباطن عند المحققين ۱۲ ف [3] قوله فى صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ۱۲ ف [4] قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ فى معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم ينس فى عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له فى عمره ولم يكن سهى فى صلوٰة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له فى تلك الصلوٰة والاول اشبه ۱۲ ک [5] قوله استأنف ومذهب الشافعى انه يبنى على الاقل وبه قال مالك فى الاحوال كلها وبه قال احمد فى المنفرد وفى الامام عنه روايتان احدهما انه يبنى على الاقل والثانية انه يبنى على غالب الظن ويسجد للسهو ۱۲ ب [6] قوله فليستقبل الصلوٰة معناه فى مسند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال الذى لا يدرى كم صلى اثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ۱۲ ف

[7] قوله فليتحر الصواب لفظ التحرى وان لم يروه مسعر والثورى وشعبة ووهيب بن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصاب الصحيح ۱۲ ف [8] قوله بنى على اليقين اصحابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثانى على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله رأى لان فى استيناف كل مرة حرجا بينا وفى البناء على اليقين احتمال غلط النافلة بالفرض قبل تمامه بلا ضرورة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأى وظن وحملوا احاديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ۱۲ ب [9] قوله بنى على الاول اخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف [10] قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استأنف يعنى اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اولى ۱۲ ب [11] قوله اولى انما ذكر هذا لئلا يتوهم بان هذا لما كان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوٰة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام اذ الكل قاطع ۱۲ ب [12] قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تاثير لها فى الشئ الذى يتوقف تحققه على النية ۱۲ ب [13] قوله يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته الخ صورته اذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان وقع بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التى يقع الشك انه آخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ۱۲ ب [14] قوله باب اى هذا بيان فى صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم قال الجوهرى المرض السقم ۱۲ ب [15] قوله صلوٰة المريض فى الهداية الاضافة فى صلوٰة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل لو الى محله كتحرك الخشبة ۱۲ ب [16] قوله اذا عجز الخ فى المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك او يجد وجعا فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء ۱۲ ک [17] قوله فان لم تستطع اى القعود يعنى مستويا ولا منحنيا فان قدر عليه مستويا لزمه القعود ۱۲ ف [18] قوله اومى ايماء فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغى ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلى قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعى قلت اجاب السغناقى لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلى على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم فى صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك فى صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم فى اول الباب ۱۲

حديث من شك فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا يبنى على الاقل الترمذى وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة فى رواية حتى يكون الوهم فى الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابى سعيد مرفوعا اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تراشفعها وان كانت شفعا كانتا ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوٰة المريض. حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء البخارى والاربعة وفى رواية النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومر براسك البزار عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومر ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقى ورواته ثقات وهو عند ابى ليلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت[1] ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاومر برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه[2] لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه
لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى[3] على ظهره وجعل[4] رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام
يصلى[5] المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه[6] ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا[7] ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي
لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه[8] تتادى الصلوٰة فان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا[10] من قبل ولان نصب الابدال بالرأى
ممتنع ولا قياس[11] على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة
عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح[12] لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه[13] القيام ويصلى قاعدا يؤمى[14] ايماء لان ركنية القيام للتوسل[15] به الى السجدة لما
فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون[16] ركنا فيتخير[17] والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى
الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يؤمى[18] ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه

---

[1] قوله ان قدرت الخ روى البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد مريضا فى الخ يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه رمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ۱۲ ف [2] قوله اجزاه فى الاصل يكره للمؤمى ان يرفع عودا او وسادة عليها وفى الينابيع يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ۱۲ ب [3] قوله استلقى على ظهره اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصماء من الايماء فكيف بالمرمى كذا ذكره بدر الدين ۱۲ ك [4] قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة ۱۲ ك [5] قوله يصلى المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فوجب الترجيح بالمعنى وان المستلقى يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض وما اخرج الدارقطنى يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العرنى ۱۲ ف [6] قوله على جنبه هكذا وقع فى كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفى القنية صرح بالتعميم فقال على جنبه الايمن او الايسر ۱۲ برجندى بر مختصر وقايه [7] قوله الا ان الاولى هو الاولى الاول بفتح الهمزة بمعنى الاخرى والاجدر والثانى بضم الهمزة تانيث الاول واراد به الاستلقاء على الظهر وفى بعض النسخ الاولى بالضم يقدم وبه فسره الاكمل ۱۲ ب [8] قوله وبه تتادى الصلوٰة اى بالايماء الذى يدل عليه الاشارة ۱۲ ك [9] قوله ولا يومى بعينيه الخ وقال زفر يومى بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر فى المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومى بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعى بعينه وقلبه وقال الحسن بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح ۱۲ ك [10] قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد على الارض فاوم برأسك ۱۲ ب [11] قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأى بل بالقياس بالرأى ۱۲ ب.

[12] قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ما دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء المجرد لان مجرد العقل لا يكفى للخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ۱۲ ك [13] قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعى لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ۱۲ چلپى بر شرح وقايه [14] قوله يومى ايماء وقال خواهرزاده يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا ۱۲ ف [15] قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ۱۲ چلپى [16] قوله لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه نهاية التعظيم ۱۲ ف [17] قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ۱۲ ك [18] قوله او يومى الخ وهو ظاهر الرواية وفى النوادر اذا صار الى الايماء بعدما افتتح قادرا عليهما فسدت ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا ۱۲

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو الماثور عن على وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات فى الاغماء فاما اثر على فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربى فى الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمى على بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وفى الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل الذى يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطنى ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفى اسناده ضعف

بنی الادنیٰ علی الاعلیٰ فصار کالاقتداء ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلاته قائما عند ابی حنیفة
وابی یوسف وقال محمد استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقد تقدم بیانه وان صلی بعض صلاته بایماء ثم قدر
علی الرکوع والسجود استانف عندهم جمیعا لانه لایجوز اقتداء الراکع بالمؤمی فکذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعیی لا
بأس ان یتوکأ علی عصا او حائط او یقعد لان هذا عذر وان کان الاتکاء بغیر عذر یکره لانه اساءة فی الادب وقیل لایکره عند
ابی حنیفة لانه لو قعد عنده یجوز من غیر عذر فکذا لایکره الاتکاء وعندهما یکره لانه لایجوز القعود عندهما فیکره الاتکاء وان
قعد بغیر عذر یکره بالاتفاق وتجوز الصلوٰة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر فی باب النوافل ومن صلی فی السفینة قاعدا من غیر
علة اجزاه عند ابی حنیفة والقیام افضل وقالا لایجزیه الا من عذر لان القیام مقدور علیه فلا یترک وله ان الغالب فیها
دوران الرأس وهو کالمتحقق الا ان القیام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امکنه لانه اسکن لقلبه
والخلاف فی غیر المربوطة والمربوطة کالشط هو الصحیح ومن اغمی علیه خمس صلوات او دونها قضی وان کان اکثر من
ذلک لم یقض وهذا استحسان والقیاس ان لا قضاء علیه اذا استوعب الاغماء وقت صلوٰة کامل لتحقق العجز فشبه
الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت کثرت الفوائت فیحرج فی الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والکثیر ان تزید
علی یوم ولیلة لانه یدخل فی حد التکرار والجنون کالاغماء کذا ذکره ابو سلیمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فیلحق بالقائم
ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات هو الماثور
عن علی وابن عمر رضی الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب فی سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل

---

۱ قوله فصار کالاقتداء ای فصار بناء المریض علی اول صلاته کالاقتداء ای یجوز کما یجوز فانه یصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمی بالراکع والساجد ۱۲ ب ۲ قوله بناء علی اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لایجوز فکذا هذا ۱۲ برجندی ۳ قوله استأنف عندهم الاعلی قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراکع بالمؤمی وعندنا لایجوز فکذا البناء فی حق صلوٰة نفسه کذا فی المحیط ۱۲ ک ۴ قوله ثم اعیی ای تعب یقال اعیی الرجل فی المشی اذا تعب ۱۲ ب ۵ قوله یکره والفرق لابی حنیفة فی القعود بلا عذر والاتکاء بلا عذر انه مخیر فی الابتداء بین ان یفتتح قائما وان یفتتح قاعدا فبقی هذا الخیار فی الانتهاء بخلاف الاتکاء فهو غیر مخیر فی الابتداء فکذا فی الانتهاء ۱۲ ک ۶ قوله فکذا لایکره الاتکاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لایکره القعود ویکره الاتکاء لانه یعد اساءة ادب دون القعود ۱۲ ف ۷ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذکره فخر الاسلام فی مبسوطه حیث قال لو قعد فی النفل بلا عذر لایکره فی الصحیح عنده ۱۲ ک ۸ قوله ولا تجوز عندهما فی الکافی ثم قال وان قعد بغیر عذر یکره اتفاقا وهذا مشکل علی قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لایوصف بالکراهة لکنا نقول قوله لایجوز یستلزم الکراهة ۱۲ ک ۹ قوله وقد مر فی باب النوافل قال الانزاری فیه نظر لانه لم یذکر فی باب النوافل قلت ذکره فی فصل القراءة من باب النوافل فصدق علیه انه ذکره فی باب النوافل ۱۲ ب ۱۰ قوله ومن صلی فی السفینة الخ ینبغی للمصلی فیها ان یتوجه الی القبلة کیف ما دارت السفینة لان التوجه فرض عند القدرة ۱۲ ب ۱۱ قوله فی السفینة قید به لانه لو صلی علی العجلة علی الدابة لایجوز اما لو کانت علی الارض یجوز ۱۲ ب ۱۲ قوله قاعدا قید به لانه لو صلی مسافر فیها بالایماء لایجوز سواء کانت مکتوبة او نافلة ۱۲ ب ۱۳ قوله اجزاه قیل هذا اذا کانت السفینة جاریة وان کانت راسیة لایجزیه اتفاقا ۱۲ محیط ۱۴ قوله فلا یترک کما لو کان علی الارض بحیث لایجوز له ترک القیام للقدرة ۱۲ ب ۱۵ قوله وهو کالمتحقق الا تری ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان یخرج منه شیء لزوال الاستمساک ۱۲ چلپی ۱۶ قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو کان مربوطا فی لجة البحر فعن الترمذی الاصح انه کالجاری ان تحرک تحرکا شدیدا وکالساکن ان تحرک قلیلا کذا فی الکفایة ۱۲ برجندی ۱۷ قوله هو الصحیح احتراز عن قول بعضهم بانه ایضا علی الخلاف ۱۲ ک ۱۸ قوله لم یقض وقالت الحنابلة قضی ما فات وان کان الف صلوات ۱۲ ف ۱۹ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک

۲۰ قوله وعندهما الخ وقیل ثمرة الخلاف تظهر فی ما اذا اغمی علیه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لایجب القضاء لانه استوعب یوما ولیلة وعند محمد یجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر هذا ۱۲ چلپی ۲۱ قوله وابن عمر قلت الماثور من علی غریب وذکره اصحابنا فی کتبهم انه اغمی علیه اربع صلوات فقضاهن والماثور عن عبد الله بن عمر ما ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة وافاق فلم یقض ما فاته ۱۲ ب ۲۲ قوله باب فی سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتی لایجوز اداؤها فی الاوقات المکروهة الا ان یقرأ فی ذلک الوقت صرح به قاضی خان ۱۲ چلپی ۲۳ قوله فی سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فی حق التالی والسماع فی حق السامع فکان ان یقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذکر الاصل ۱۲ ب ۲۴ قوله فی القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فی عدد سجود التلاوة فی القرآن علی اقوال الاول مذهبنا الثانی احدی عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشرة قال المدنیون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو اصح قول الشافعی واحمد الخامس اربع عشر باسقاط والنجم وهو قول ابی ثور ۱۲ من البنایة ۱۲ ۲۵ قوله اربعة عشر وعند الشافعی کذلک الا انه یجعل فی الحج سجدتین ولیس فی سورة ص عنده سجدة ۱۲ ک ۲۶ قوله فی آخر الاعراف عند قوله تعالی ان الذین عند ربک لایستکبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون ۱۲ ب ۲۷ قوله وفی الرعد عند قوله تعالی ولله یسجد من فی السموات والارض طوعا وکرها وظلالهم بالغدو والآصال ۱۲ ب ۲۸ قوله والنحل عند قوله تعالی یخافون ربهم من فوقهم ویفعلون ما یؤمرون ۱۲ ب

وبنی اسرائیل ومریم والاولی من الحج والفرقان والنمل والٓمٓ تنزیل وص وحٰمٓ السجدۃ والنجم واذا السماء انشقت واقرأ کذا
کتب فی مصحف عثمان رض وھو المعتمد والسجدۃ الثانیۃ فی الحج للصلوٰۃ عندنا وموضع السجدۃ فی حٰمٓ السجدۃ عند قولہ لا یسأمون
فی قول عمر رض وھو الماخوذ للاحتیاط والسجدۃ واجبۃ فی ھٰذہ المواضع علی التالی والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم یقصد
لقولہ علیہ السلام السجدۃ علی من سمعھا وعلی من تلاھا وھی کلمۃ ایجاب وھو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام اٰیۃ السجدۃ
سجدھا وسجدھا المأموم معہ لالتزامہ متابعتہ واذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوٰۃ ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفۃ رح
وابی یوسف رح وقال محمد رح یسجدونھا اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالۃ الصلوٰۃ لانہ یؤدی الی خلاف وضع
الامامۃ او التلاوۃ ولھما ان المقتدی محجور عن القراءۃ لنفاذ تصرف الامام علیہ وتصرف المحجور لا حکم لہ بخلاف الجنب و
الحائض لانھما منھیان عن القراءۃ الا انہ لا یجب علی الحائض بتلاوتھا کما لا یجب بسماعھا لانعدام اھلیۃ الصلوٰۃ بخلاف الجنب
ولو سمعھا رجل خارج الصلوٰۃ سجدھا ھو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقھم فلا یعدو ھم وان سمعوا وھم فی الصلوٰۃ
سجدۃ من رجل لیس معھم فی الصلوٰۃ لم یسجدوھا فی الصلوٰۃ لانھا لیست بصلاتیۃ لان سماعھم ھٰذہ السجدۃ لیس
من افعال الصلوٰۃ وسجدوھا بعدھا لتحقق سببھا ولو سجدوھا فی الصلوٰۃ لم یجزھم لانہ ناقص لمکان النھی فلا یتادی بہ
الکامل **قال** واعادوھا لتقرر سببھا ولم یعیدوا الصلوٰۃ لان مجرد السجدۃ لا ینافی احرام الصلوٰۃ وفی النوادر انھا تفسد لانھم
زادوا فیھا ما لیس منھا وقیل ھو قول محمد فان قرأھا الامام وسمعھا رجل لیس معہ فی الصلوٰۃ فدخل معہ بعد ما سجدھا

---

۱ قولہ وبنی اسرائیل عند قولہ تعالیٰ ویخرون للاذقان یبکون ویزیدھم خشوعا ۱۲ ب **۲ قولہ** ومریم عند قولہ تعالیٰ اذا تتلی علیھم اٰیات الرحمٰن خروا سجدا وبکیا ۱۲ ب **۳ قولہ** والاولی من الحج واحتج الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبۃ بن عامر قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم فی الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتین ومذھبنا روی عن ابن عباس وابن عمر فالسجدۃ التلاوۃ فی الحج ھو الاولی والثانیۃ سجدۃ الصلوٰۃ وھو الرکوع حیث قرنھا بہ وقال ارکعوا واسجدوا والسجدۃ المقرونۃ بالرکوع سجدۃ الصلوٰۃ وتاویل قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم فضلت الحج بسجدتین احدھما سجدۃ التلاوۃ والثانیۃ سجدۃ الصلوٰۃ ۱۲ ک **۴ قولہ** والفرقان عند قولہ تعالیٰ واذا قیل لھم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا الخ ۱۲ ب **۵ قولہ** والنمل عند قولہ تعالیٰ ما یخفون وما یعلنون علی قراءۃ العامۃ وقال الشافعی ومالک عند قولہ رب العرش العظیم ۱۲ ب **۶ قولہ** والٓمٓ تنزیل عند قولہ تعالیٰ انما یؤمن بایاتنا الذین اذا ذکروا بھا خروا سجدا وسبحوا بحمد ربھم وھم لا یستکبرون ۱۲ ب **۷ قولہ** وص عند قولہ فاستغفر ربہ وخر راکعا واناب وبہ قال مالک روی عنہ عند قولہ وحسن مآب ۱۲ ب **۸ قولہ** وحٰمٓ السجدۃ عند لا یسأمون وقال الشافعی فی القدیم عند ان کنتم ایاہ تعبدون وبہ قال مالک ۱۲ ب **۹ قولہ** والنجم عند قولہ تعالیٰ واسجدوا للہ واعبدوا وعند مالک لیس فیہ سجدۃ ۱۲ ب **۱۰ قولہ** واقرأ باسم ربک عند لا واسجد واقترب فی مختصر البحر لو قال واسجد سکت تجب السجدۃ ۱۲ ب **۱۱ قولہ** للاحتیاط فانھا ان کانت عند الاٰیۃ الثانیۃ لم یجز تعجیلھا وان کانت عند الاٰیۃ الاولی جاز تاخیرھا فکان فیما قلنا خروج عن العھدۃ بیقین فکان ھو الاحتیاط ۱۲ ک **۱۲ قولہ** واجبۃ اعترض بانھا لو کانت واجبۃ لما ادیت بالایماء فی سجدۃ الصلوٰۃ ورکوعھا ولما تداخلت ولما ادیت بالایماء من راکب قدر علی النزول اجیب بان اداءھا فی ضمن شیٔ لا ینافی وجوبھا کالسعی الی الجمعۃ تتأدی بالسعی الی التجارۃ ۱۲ جلبی **۱۳ قولہ** علی التالی وھل یجب بقراءۃ تمام الاٰیۃ او اکثر من نصفھا اختلف فیہ والاصح انھا یجب بقراءۃ لفظ السجدۃ مع حرف قبلہ وبعدہ ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار **۱۴ قولہ** سواء قصد الخ انما قید بھذا لان فی بعض الاٰثار السجدۃ لمن جلس لھا وفیہ ایھام ان من لم یجلس لھا فلیست علیہ السجدۃ ۱۲ جلبی **۱۵ قولہ** السجدۃ علی من سمعھا وعلی من تلا فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل ھذا الذی رفعہ المص من اقوال الصحابۃ لا من الحدیث فقال فی المبسوط وعن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انھم قالوا السجدۃ الخ وقد عمز الاکمل علی السغناقی فی قولہ من اقوال الصحابۃ لا من الحدیث ثم قال ولولا انہ من الحدیث لما نقلہ حدیثا قلت کلامہ صادق من غیر تامل فان غیرہ ایضا ادعی انہ لیس بحدیث غایۃ ما فی الباب ان المص قلد غیرہ والسغناقی فرمن التقلید ۱۲ ب **۱۶ قولہ** الی خلاف وضع الامامۃ لانہ لو سجدھا التالی وتابعہ الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعہ الامام کان مخالفا لامامہ وایاما کان یلزم خلاف وضع الامامۃ ۱۲ ک **۱۷ قولہ** او التلاوۃ ان سجد الامام وتابعہ التالی المأموم لان موضوع التلاوۃ ان یسجد التالی ویتابعہ السامع ۱۲ ف **۱۸ قولہ** بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی کونہ ممنوعا عن القراءۃ کالجنب والحائض والسجدۃ تجب علی من سمع ھھنا فکذا ھھنا ۱۲ ب **۱۹ قولہ** لانھما منھیان والنھی حکم لہ کالملک بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعطیل السبب واثر النھی فی حرمۃ الفعل ۱۲ ب **۲۰ قولہ** وقیل ھو قول محمد لا قول الشیخین بناء علی ان زیادۃ سجدۃ تفسد عندہ وعندھما زیادۃ ما دون الرکعۃ لا تفسد ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

باب سجود التلاوۃ

حدیث السجدۃ علی من سمعھا وعلی من تلاھا لم اجدہ مرفوعا ولابن ابی شیبۃ عن ابن عمر السجدۃ علی من سمعھا موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقہ البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوۃ حدیث ابی ھریرۃ اذا قرء ابن اٰدم السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی الحدیث اخرجہ مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد اخرجاہ وعن عمر انہ قرأ سجدۃ وھو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأھا فی الجمعۃ الاخری فتھیأ الناس للسجود فقال ان اللہ لم یکتبھا علینا الا ان نشاء اخرجہ مالک وللبخاری نحوہ من وجہ اٰخر **قولہ** والسجدۃ فی حٰمٓ عند قولہ لا یسأمون فی قول عمر لم اجدہ ولابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوہ ۱۲ **قولہ** فی سورۃ الحج سجدتان احمد وابو داؤد والترمذی عن عقبۃ بن عامر فضلت سورۃ الحج بسجدتین فمن لم یسجدھما فلا یقرأھما وفی اسنادہ ابن لھیعۃ قال الترمذی لیس اسنادہ بالقوی والدارقطنی والبیھقی وضعفہ وھالہ الی صحۃ ابن الجوزی ۱۲

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوٰتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدى الى سبق الحكم على السبب ومن كرّر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيّرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

١ قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة ١٢ ك **٢ قوله** لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في الفور اما اذا قرأ ثلث آيات بعدها ثم ركع لا يجزيه ١٢ برجندي **٣ قوله** عن التلاوتين فان قيل هذه المسألة امامندرجة في المسألة التي بعدها اولا فان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي لو اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوٰة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الآتي انه اذا كررها في مجلس لا يتكرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فينبغي ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعا من ذلك الحكم ففصل فيها ١٢ اف **٤ قوله** هي المستتبعة اراد ان المتلوة في الصلاة هي المستتبعة بقوتها للمتلوة في غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ١٢ ب **٥ قوله** الى الحاقها بالاولى قال الاكمل اي لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولى اي بالتلاوة الاولى لانها اذا الحقت لها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي سبق الحكم قبل السبب فتبين ان التداخل في هذه الصورة متعذرة فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان ترد ضمير الحاقها الى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد ببعض الشارحين الاتزاري فانه قال بيانه انا لو الحقنا المتلوة في الصلوٰة بالمتلوة في غيرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزي من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقديمه عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا التعليل نظر عندي بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان بنى السجدة على التداخل في السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال له الاكمل ١٢ ب **٦ قوله** سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة وبقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود ١٢ ب **٧ قوله** على التداخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ١٢ ك **٨ قوله** وهو تداخل في السبب التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ١٢ ك **٩ قوله** بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزمه ترك الاحتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط في اثباتها لا في اسقاطها ١٢ ب **١٠ قوله** والثاني الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ١٢ ف **١١ قوله** بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط في اثباتها بل في درئها فيحصل التداخل في الحكم الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ١٢ ب **١٢ قوله** لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة ويتخذ الاقارير المتعددة متحدة ١٢ ك **١٣ قوله** بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها لا ان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ١٢ ك **١٤ قوله** المخيرة وهي التي قال لها زوجها اختاري نفسك فقامت فقالت اخترت نفسي لا يقع الطلاق ١٢ ب **١٥ قوله** وهو المبطل هناك الا ترى انه لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الامر من يدها ١٢ — — — — — — — —
١٦ قوله في الاصح قال التمرتاشي واختلف تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي ينتقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المتكرر لتبدل المجلس ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقوي ولابي داؤد في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعًا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفًا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

ما قيل والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر[1] ولم يرفع[2] يديه و سجد ثم كبر[3] ورفع رأسه
ظاهر الكافي ترجيح التكرار ۱۲ ف — ان السبب في حق السامع ولم يذكر تحليلا ۱۲ ف — وبه قال مالك ۱۲ ب
اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة[4]
غريب ۱۲ ب — وبه قال مالك وعن الشافعي قولان ۱۲ ب
وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوٰة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه[5] الاستنكاف عنها ولا باس بان
لـ محمد ۱۲ ف — ۱۲ ب عن السجدة — اي الاعراض
يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل
وقال مالك يكره قراءتها في جميع الصلوات وعندنا في ما يسر ۱۲ ب — لـ تفضيل — اية السجدة — ۱۲ ف
واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب[6] صلوٰة المسافر

السفر[7] الذي يتغير به الاحكام[8] ان يقصد[9] مسيرة ثلثة ايام ولياليها[10] بسير[11] الابل
۱۲ ب الثلثة بجزء من دائر — وفقر الوسط
ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت[12] الرخصة الجنس و
قدم الكلام فيه في باب المسح على الخفين ۱۲ ف — وبه قال الشافعي عن ابي حنيفة ۱۲ ب
من ضرورته عموم التقدير وقدرا ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول[13] وكفى بالسنة
من قولهما — لـ دليلان ۱۲
حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قريب[14] من الاول ولا معتبر[15] بالفراسخ هو
۱۲ ب اشارة الى الابل — لـ شلث — ۱۲ ب راحل

---

[1] قوله كبر التكبير ليس بواجب كما في الصلوة كذا في المبسوط لابي اليسر البزدوي وفي المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لايكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لاينتقل من الركن ۱۲ ك [2] قوله ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعي فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه نادبا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ۱۲ ك [3] قوله ثم كبر قيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لايكبر ۱۲ ب [4] قوله سبق التحريمة وهي منعدمة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتكبير فيها ليس للتحريمة ۱۲ ك [5] قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون مكروها ۱۲ چلپي [6] قوله باب صلوة المسافر السفر عارض كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه بخلاف السفر فلذا اخر الباب عن باب سجدة التلاوة ۱۲ ف [7] قوله المسافر المسافر في اللغة قاطع المسافة والاصل في المفاعلة ان يكون بين الاثنين وقد يستعمل في حق الواحد كما ههنا وفي قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ۱۲ ب [8] قوله الاحكام مثل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج للمرة بغير محرم وانما قيد بالذي يتغير به الاحكام لان سيرا في المسافة سفر في اللغة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس للمفرد والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك العذر ۱۲ ك [9] قوله ان يقصد انما قيد بالقصد لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لايصير سفرا فالقصد وحده غير معتبر وكذا الفعل ۱۲ ك [10] قوله ولياليها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه لانه على الدوام ممتنع عادة ۱۲ هداية الفقه حاشيه شرح الوقاية [11] قوله بسير الابل لا يراد بالسير السير ليلا ونهارا وانما المراد السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من الفجر الى الفجر لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذا الدابة لا يطيق المشي في بعض اليوم ۱۲ ب [12] قوله عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل ذلك لحرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع ۱۲ ك [13] قوله في قول وفي قول اثنى عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ۱۲ ك [14] قوله وهو قريب من الاول اي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلثة ايام ولياليها لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط ۱۲ ك [15] قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ ۱۲ ب.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۷۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداؤد وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس **قوله** ليست في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابوداؤد واسناده واهٍ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابوداؤد من حديث ابن عمر مرفوعا

باب صلوٰة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة ۱۲

الصحيح[1] ولا يعتبر السير في الماء[2] معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق[3] بحاله كما في الجبل[4] قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر[5] رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة[6] بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان[7] له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين[8] لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج[9] عنها وفيه الاثر عن علي رض[10] لو جاوزنا هذا الخص[11] لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه[12] اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان[13] وهو ما ثور عن ابن عباس رض وابن عمر رض والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة[14] وهو الظاهر[15] ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رض اقام باذربيجان[16] ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رض مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

---

[1] قوله هو الصحيح احتراز من قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا فيما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في المحيط ۱۲ ک

[2] قوله معناه الخ يعني لا يعتبر سير البر بسير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البر والآخر من البحر ومن طريق البر ثلثة ايام وليالیها ومن طريق البحر اقل ذلك فلو سلك من طريق البر تيسر خص ترخص المسافرين ولو سلك طريق البحر لا يترخص ۱۲ ب

[3] قوله فما يليق بحاله فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليالیها في السير بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية كذا في العناية ۱۲ چلپی

[4] قوله كما في الجبل فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليالیها في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بما دونها كذا في المحيط ۱۲ ک

[5] قوله والقصر رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة فهو تنصيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن عمر رض اشكلت علي هذه الاية فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقلت ما لنا نقصر ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۱۲ ک

[6] قوله وهذا اية النافلة يعني ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحي فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة وليس حقيقته الا نفي الافتراض فيلزم ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور ۱۲ ف

[7] قوله الاخريان الخ فان قلت قد عرف الاصوليون النفل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على هاتين الركعتين فان الفقهاء صرحوا بان فاعلهما يعير مسيئا قلت هذه الاساءة ليست بنفس هذين الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض كما صرح به المصنف فلا يقدح ذلك في كونهما نفلا ۱۲ مولوی محمد عبد الحي نور الله مرقده

[8] قوله صلى ركعتين فان قيل عند المفارقة يتحقق مبدا السفر اذ هو ملحق به وهو مقدر بالغلوة كما هو المختار وقيل باكثر كما سنذكره في باب الجمعة والسفر ملحق به شرعا حتى جازت الجمعة والعيدان فيه ومقتضاه ان لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل اذا جاوز الفناء اجيب بانه انما الحق به من جهة حوائج المسلمين لا مطلقا ۱۲ ف

[9] قوله بالخروج عنها ويعتبر في مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه لا الجوانب التي بحذاء البلدة ولو كان القرى متصلة بالمصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بغراسخ الا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لم يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يبعد عنه بعد النائي كحد الانفصال وقيل كحد فناء المصر وهو الميل وقيل حد الفناء وحد الانفصال وحد النائي واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح ۱۲ ک

[10] قوله وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ۱۲ ک

[11] قوله علي رض اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لو جاوزنا هذا الخص لصليت ركعتين والخص قصب من بيت ورواه ابن ابي شيبة ۱۲ ت

[12] قوله يجامعه اللبث يعني ان المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعة او غيره فلا بد من مدة معينة ۱۲ ب

[13] قوله موجبتان لان مدة الطهر توجب عبادة ما سقط من الصوم والصلوٰة بحكم الحيض ويوجب ما سقط بحكم السفر ۱۲ ب

[14] قوله كالخبر لانه لا دخل للراي فيه فالظاهر ان الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ب

[15] قوله في المفازة وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلثة وان اقام في المفازة على الثالث جاز ۱۲ ب

[16] قوله وهو الظاهر احتراز عن ما روي عن ابي يوسف ان الرماة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابر والمعالف ونووا الاقامة صاروا مقيمين ۱۲ ک

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها

قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوٰة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داؤد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوٰة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما **قوله** روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من

مدینۃ او حصنا لان الداخل بین ان یھزم فیفرّ و بین ان یھزم فیقرّ فلم تکن دار اقامۃ وکذا اذا حاصروا اھل البغی فی دار الاسلام فی غیر مصر او حاصروھم فی البحر لان حالھم مبطل عزیمتھم وعند زفر یصح فی الوجھین اذا کانت الشوکۃ لھم للتمکن من القرار ظاھرا وعند ابی یوسف یصح اذا کانوا فی بیوت المدر لانہ موضع اقامۃ ونیۃ الاقامۃ من اھل الکلاء وھم اھل الاخبیۃ قیل لا تصح والاصح انھم مقیمون یروی ذلک عن ابی یوسف لان الاقامۃ اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعی الی مرعی وان اقتدی المسافر بالمقیم فی الوقت اتم اربعا لانہ یتغیر فرضہ الی اربع للتبعیۃ کما یتغیر بنیۃ الاقامۃ لاتصال المغیر بالسبب وھو الوقت وان دخل معہ فی فائتۃ لم تجزہ لانہ لا یتغیر بعد الوقت لانقضاء السبب کما لا تتغیر بنیۃ الاقامۃ فیکون اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدۃ او القراءۃ وان صلی المسافر بالمقیمین رکعتین سلم واتم المقیمون صلاتھم لان المقتدی التزم الموافقۃ فی الرکعتین فینفرد فی الباقی کالمسبوق الا انہ لا یقرأ فی الاصح لانہ مقتد تحریمۃ لا فعلا والفرض صار مؤدّی فیترکھا احتیاطا بخلاف المسبوق لانہ ادرک قراءۃ نافلۃ فلم یتأد الفرض فکان الاتیان اولی **قال** ویستحب للامام اذا سلم ان یقول اتموا صلاتکم فانا قوم سَفْرٌ لانہ علیہ السلام قالہ

---

۱ قولہ اھل البغی فی دار الاسلام الخ انما ذکر ھذہ المسئلۃ وکان یعلم حکمہ من حکم اھل الحرب لدفع ما عسی ان یتوھم ان نیۃ الاقامۃ فی دار الحرب انما لم یصح لانھا منقطعۃ عن دار الاسلام فکانت کالمفازۃ بخلاف مدینۃ اھل البغی لانھا مدینۃ اھل الاسلام فکان ینبغی ان تصح النیۃ ۱۲ عنایہ ۲ قولہ مبطل عزیمتھم لانھم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا یکون عزیمتھم مستقرۃ کنیۃ العسکر فی دار الحرب ۱۲ ب ۳ قولہ من اھل الکلاء بفتح الکاف واللام وبالھمزۃ فی آخرہ بغیر مد وھم ای اھل الکلاء اھل الاخبیۃ جمع خباء بالکسر والمد وھو من وبر او صوف ولا یکون من شعر وھو علی عمودین او ثلثۃ وما فوق ذلک ۱۲ ب ۴ قولہ والاصح انھم مقیمون ذکر فی المبسوط اختلف المتاخرون فی الذین یسکنون الاخبیۃ فی دار الاسلام کالاعراب والاتراک فمنھم من یقول لا یکونون مقیمین ابدا والاصح انھم مقیمون وعلل فیہ بوجھین احدھما ان الاقامۃ اصل والسفر عارض فحمل حالھم علی الاصل اولی والثانی ان السفر انما یکون عند الانتقال الی مکان مدۃ السفر وھم لا ینوون مدۃ السفر قط وانما ینتقلون من ماء الی ماء ومن مرعی الی مرعی ۱۲ ک ۵ قولہ بالانتقال من مرعی الی مرعی وذلک لان عادتھم المقام فی المفازۃ فکانت فی حقھم کالقری فی حق اھل القری ۱۲ ف

۶ قولہ اتم اربعا کالعبد والجندی یصیران مقیمین بنیۃ المولی والامیر لثبوت التبعیۃ فی حقھما حتی لو نوی المولی الاقامۃ ولم یعلم العبد فقصر ثم علم قضی تلک الصلوٰت ۱۲ ک ۷ قولہ للتبعیۃ لکنہ لو افسد بعد الاقتداء یلزمہ الرکعتان لانہ مسافر علی حالہ ۱۲ ب ۸ قولہ وان دخل معہ الخ انما قال وان دخل ولم یقل وان اقتدی بہ فی غیر الوقت لئلا یرد علیہ ما اذا دخل مسافر فی صلوٰۃ المقیم فی الوقت ثم ذھب الوقت فانھا لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعدہ لان الاتمام لزمہ الشروع مع الامام فی الوقت فالتحق بغیرہ من المقیمین ۱۲ عنایہ

۹ قولہ فیکون اقتداء المفترض الخ تقریرہ انہ لا یتغیر بعد الوقت واذا لم یتغیر کان اقتداؤہ عقدا لا یفید موجبہ لاستلزامہ احد المحذورین لانہ ان سلم علی الرکعتین کان مخالفا للامام وھو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض فصار فی القعدۃ الاولی فرض فی حق نفل فی حق الامام وکذلک القراءۃ فی الاخریین فیکون اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدۃ ان اقتدی بہ فی اول الصلوٰۃ او القراءۃ ان اقتدی بہ فی الشفع الثانی ۱۲ ع ۱۰ قولہ سلم الخ لو اقتدی مقیمون بمسافر ولم یتم بھم بلا نیۃ اقامۃ وتابعوہ فسدت صلاتھم بکونہ متنفلا فی الاخریین نبہ علی ذلک العلامۃ الشرنبلالی فی رسالتہ فی المسائل الاثنی عشرۃ وذکرانھا وقعت لہ ولم یرہ فی کتاب قلت وقد نقلھا الرملی فی باب المسافر عن الظھیریۃ ۱۲ رد المحتار ۱۱ قولہ فی الاصح احتراز عن ما قال بعض المشائخ من وجوب القراءۃ فی ما یتمون لانھم منفردون فیہ ولھذا یلزمھم سجود السھو اذا سھوا فیہ فاشبھوا المسبوقین ۱۲ ع ۱۲ قولہ لا فعلا اما انہ مقتد تحریمۃ فلانہ التزم الاداء معہ فی اول التحریمۃ واما انہ لیس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام علی رأس الرکعتین وکل من ھو کذلک فھو لاحق ولا قراءۃ علی اللاحق ۱۲ ب ۱۳ قولہ احتیاطا فانہ بالنظر الی الاقتداء تحریمۃ اذا ادرکوا اول صلوٰۃ الامام یکرہ القراءۃ تحریما وبالنظر الی عدمہ فعلا وقد ادرکوا فرض القراءۃ یستحب واذا دار الفعل بین وقوعہ مستحبا وکونہ حراما لا یجوز فعلہ ۱۲ ف ۱۴ قولہ ان یقول الخ ھذا یدل علی ان العلم بحال الامام بکونہ مقیما او مسافرا لیس بشرط لانھم ان علموا حالہ فقولہ ھذا عبث وان علموا انہ مقیم کان کذبا فدل علی ان المراد اذا لم یعلموا حالہ وھو مخالف لما فی فتاوی قاضیخان وغیرہ من ان من اقتدی بامام لا یدری امقیم ھو ام مسافر لا یصح اقتداؤہ ووجہ التوفیق علی ما قیل ان ذلک محمول علی ما اذا نبھوا امر الامام علی ظاھر حال الاقامۃ والحال انہ لیس بمقیم وسلم علی رأس الرکعتین وتفرقوا علی ذلک لاعتقادھم فساد صلوٰۃ الامام واما اذا علموا بعد الصلوٰۃ بحال الامام جازت صلوٰتھم وان لم یعلموا بحالہ وقت الاقتداء لا یصح ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از ص ۱۷۴

الصحابۃ مثل ذلک اما اثر ابن عمر فاخرجہ البیھقی باسناد صحیح واما غیرہ فلعبد الرزاق عن ھشام بن حسان عن الحسن کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرۃ ببعض بلاد فارس سنتین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین وعن الثوری عن یونس عن الحسن نحوہ ومن طریق انس انہ اقام بالشام مع عبد الملک شھرین یصلی رکعتین وللبیھقی من وجہ اخر صحیح عن انس ان اصحاب رسول اللہ علیہ وسلم اقاموا برامھرمز تسعۃ اشھر یقصرون الصلوٰۃ ولابن ابی شیبۃ عن ابی حمزۃ قلت لابن عباس انا نطیل المقام بخراسان فقال صل رکعتین وان اقمت عشر سنین وللبیھقی عن المسور بن مخرمۃ قال کنا مع سعد ابن ابی وقاص فی قریۃ من الشام اربعین لیلۃ فکنا نصلی اربعا وکان یصلی رکعتین وفی الباب حدیث مرفوع اخرجہ عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر اربعین لیلۃ یقصر الصلوٰۃ تفرد بہ الحسن بن عمارۃ وھو واہ جدا واصح منہ ما اخرجہ ابوداود عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوٰۃ ورواتہ ثقات الا ان ابا داؤد قال ھم وغیرہ تفرد بوصلہ معمر۔

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل[1] المسافر في مصره اتم الصلوٰة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم[2] جديد ومن كان له وطن[3] فانتقل منه و استوطن[4] غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي تبطل بمثله دون[5] السفر ووطن[6] الاقامة تبطل بمثله وبالسفر و بالاصلي واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوٰة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع[7] لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوٰة في السفر قضاها في الحضر ركعتين[9] ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب[10] الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت[11] لانه المعتبر[12] في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق[13] النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

---

[1] قوله واذا دخل المسافر في مصره الخ هذا في مسافر استكمل مسيرة ثلثة ايام في المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوة المقيم في السفر اه ۱۲ ب [2] قوله من غير عزم جديد فيه نظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد في وطنه ان يكون في عزمه المقام ولعل المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ۱۲ ع [3] قوله فانتقل منه يعني بالكلية حتى لو انتقل بنفسه فاخذ وطنا في بلدة اخرى يصير كل واحد منهما وطنا ۱۲ ب [4] قوله واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلي وهو البلد الذي تاهل فيه ووطن اقامة وهو الذي ينوي المسافر الاقامة خمسة عشر يوما وليس وطن سفر ايضا ووطن السكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ۱۲ ع [5] قوله دون السفر بان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه في مدة السفر لان الشئ انما يبطل بما يساويه او فوقه وليس فوقه شئ فيبطل بما يساويه ۱۲ ع [6] قوله ووطن الاقامة تبطل بمثله صورته خراساني قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوٰة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوٰة ۱۲ ب [7] قوله وهو ممتنع يعني لو صح ان ينوي في موضعين يصح بمواضع فيؤدي ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ۱۲ ک [8] قوله مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار في السوق ۱۲ ک [9] قوله ركعتين وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يقصر في الحضر وبه قال المزني واحمد وابو داؤد ولان الرخص للسفر وقد زال ۱۲ ب [10] قوله بحسب الاداء يعني كل من وجب عليه اداء اربع قضى اربعا ومن وجب عليه اداء ركعتين قضى ركعتين ۱۲ ع [11] قوله آخر الوقت الخ هو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ۱۲ ک [12] قوله لانه المعتبر الخ لا يقال عند عدم الاداء في كل الوقت يضاف الوجوب اليه لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر في السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ۱۲ ک [13] قوله اطلاق النصوص اي نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام الحديث وقدمنا الاحاديث المفيدة للقصر ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر ابو داؤد والترمذي واسحق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطيالسي من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين وذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر **ذكر القصر عن عائشة** فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فاقرت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوٰة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة اخرجه احمد والاربعة[1] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته

[1] اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۱۲

بقيه بر ص

باب صلوٰۃ الجمعۃ

لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القریٰ لقولہ علیہ السلام لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع والمصر الجامع کل موضع لہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وھذا عن ابی یوسف وعنہ انہم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لم یسعھم والاول اختیار الکرخی وھو الظاھر والثانی اختیار الثلجی والحکم غیر مقصور علی المصلی بل یجوز فی جمیع افنیۃ المصر لانھا بمنزلتہ فی حوائج اھلہ ویجوز بمنیٰ ان کان الامیر امیر الحجاز وکان الخلیفۃ مسافرا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد لا جمعۃ بمنیٰ لانھا من القریٰ حتی لا یعید بھا ولھما انھا تمصر فی ایام الموسم وعدم التعیید للتخفیف ولا جمعۃ بعرفات فی قولھم جمیعا

۱ قولہ باب صلوۃ الجمعۃ مناسبۃ مع ما قبلہ تضعیف الصلوۃ بعارض الا ان التضعیف ھہنا فی خاص وھو الظھر وفی ما قبلہ فی کل رباعیۃ وتقدیم العام ادجر ۱۲ ف ۲ قولہ صلوۃ الجمعۃ من الاجتماع کالفرقۃ من الافتراق اضیف الیھا الیوم والصلوۃ ثم کثر الاستعمال حتی حذف منہا المضاف ۱۲ ک ۳ قولہ الا فی مصر جامع شروط لزوم الجمعۃ اثنی عشر ستۃ فی نفس المصلی وھی الحریۃ والذکورۃ والاقامۃ والصحۃ وسلامۃ الرجلین والبصر وقیل یجب علی الاعمی اذا وجد قائدا وستۃ فی غیر نفس المصلی وھی المصر الجامع والسلطان والجماعۃ والخطبۃ والوقت والاظہار حتی ان الوالی لو اقام صلی باب المصر وجمع بجیشہ ولم یاذن الناس للدخول فیہ لم یجز کذا ذکرہ الترتاشی ۱۲ ب ۴ قولہ ولا تجوز فی القریٰ انما ذکرہ مع انہ مستفاد من قولہ السابق نفیا لمذہب الشافعی فانہ لا یشترط المصر بل یجوز فی کل موضع اقامۃ سکونۃ اربعین رجلا احرارا وبہ قال احمد وقال مالک تقام باقل من اربعین ۱۲ ب ۵ قولہ والمصر الجامع الخ فذا اختلفوا فیہ فعن ابی حنیفۃ رح ھو ما یجتمع فیہ مرافق اھلہ وعن ابی یوسف کل موضع فیہ امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وھکذا روی الحسن عن ابی حنیفۃ فی کتاب صلاتہ وفیہ ایضا قال سفیان الثوری رح المصر الجامع ما یعدہ الناس مصرا عند ذکر الامصار المطلقۃ کبخارا وسمرقند وقال الکرخی ھو ما اقیمت فیہ الحدود ونفذت فیہ الاحکام وھو اختیار الزمخشری وعن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال احسن ما سمعت انہ اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدھم لم یسعوا فیہ فھو مصر جامع وعن ابی حنیفۃ رح ھو بلدۃ کبیرۃ فیھا سکک واسواق ولھا رساتیق وبیر جمع الناس الیہ فی ما وقعت لھم من الحوادث ۱۲ ب ۶ قولہ لہ امیر المراد بالامیر والی یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ ع ۷ قولہ ویقیم الحدود ذکر اقامۃ الحدود مع انہا تستفاد من قولہ تنفذ الاحکام لزیادۃ حظرھا وعلو شانھا اذ لا تقام ھی بدلیل فیہ شبہۃ ولانہ لا یلزم من جواز تنفیذ الاحکام جواز اقامۃ الحدود فان المرأۃ اذا کانت قاضیۃ یجوز قضاؤھا فی کل شیٔ من الاحکام ولا تجوز فی الحدود والقصاص ۱۲ ک ۸ قولہ فی بیع افنیۃ المصر فناء ھو المکان المعد لمصالح المصر متصل بہ او منفصل بغلوۃ کذا قدرہ محمد فی النوادر وقیل بمیل وقیل بمیلین وقیل بثلثۃ امیال ۱۲ ف ۹ قولہ ویجوز بمنیٰ الخ لھما فی ذلک طریقان احدھما ان منیٰ من فناء مکۃ فانہ من الحرم قال اللہ تعالیٰ ھدیا بالغ الکعبۃ سماہ باسم الکعبۃ تبعا لھا لما ان الھدایا والضحایا لا تختص بمکۃ بل یبنی فدل ذلک علی انہ فی حکمھا واقامۃ الجمعۃ کما تجوز فی المصر تجوز فی فنائہ اما عرفات فلیست من فناء مکۃ بل ھی من الحل وبینھا وبین مکۃ اربع فراسخ والثانی ان منیٰ یصیر مصرا فی ایام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضی والابنیۃ والاسواق الا انہا لا تبقی مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤھا مصرا بعد ذلک لیس بشرط لان الناس باسرھم علی شرف الرحیل من دار القرار الی دار البقار اما عرفات فمفازۃ لیس فیھا بناء فلا یاخذ حکم المصر ۱۲ ک ۱۰ قولہ امیر الحجاز ھو ما بین نجد وتھامۃ والتھامۃ الناحیۃ الجنوبیۃ من الحجاز وما وراء ذلک الی مکۃ تھامۃ وفی شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او من العراق او امیر مکۃ او الخلیفۃ معھم مقیمین او مسافرین جاز اقامۃ الجمعۃ عندھما وان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز وان کان مسافرا لم یجز ۱۲ ب ۱۱ قولہ او کان الخلیفۃ مسافرا وانما قید بکونہ مسافرا لاحد الامرین اما للتنبیہ علی انہ لو کان مقیما کان بالجواز اولی واما لدفع توھم ان الخلیفۃ اذا کان مسافرا لا یقیم الجمعۃ کما اذا کان امیر الموسم مسافرا وفیہ اشارۃ الی ان الخلیفۃ والسلطان اذا طاف ولایۃ کان علیہ الجمعۃ فی کل مصر ۱۲ ع ۱۲ قولہ لانہا ظاھر التعلیل وجوب العید بمکۃ وقد ذکر البیری فی کتاب الاضحیۃ انہ ھو ومن ادرکہ من المشائخ لم یصلوا بھا فیھا قال واللہ اعلم ما السبب فی ذلک انتھی قلت لعل السبب ان من لہ ولایۃ اقامۃ العید یکون حاجا بمنیٰ ۱۲ رد المحتار حاشیۃ الدر المختار ۱۳ قولہ للتخفیف لا لانتفاء المصریۃ فان الناس مشتغلون بالمناسک والعید لازم فیھا فیحصل الازالۃ واما الجمعۃ فلیست بلازمۃ بل انما ھی منفقۃ فی الاحیان ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از ص ۱۷۶

ثقات واخرجہ البیھقی موقوفا علیھا باسناد صحیح **ذکر الجمع بین الصلوتین** عن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب متفق علیہ وفی روایۃ کان اذا عجل بہ السیر یؤخر الظھر الی اول وقت العصر فیجمع بینھما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینھا وبین العشاء حین یغیب الشفق وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوتین فی سفرۃ سافرھا فی غزوۃ تبوک اخرجہ مسلم ولہ عن معاذ جمع فی غزوۃ تبوک بین الظھر والعصر وبین المغرب والعشاء وعن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جد بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء اخرجاہ وعن ابن عباس رفعہ من جمع بین صلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر اخرجہ الترمذی وفیہ حنش بن قیس وھو واہ جدا وغفل الحاکم فاستدرکہ واخرجہ البیھقی عن عمر مرفوعا متفق علیہ بھذا ولہ الفاظ عنھا لمسلم جمع بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس فاراد الی ذلک فقال اراد ان لا یحرج امتہ وفی روایۃ للطبرانی جمع بالمدینۃ من غیر علۃ قیل لہ ما اراد بذلک قال التوسع علی امتہ واجاب ابو حامد عن ھذا الجمع بانہ جمع صوری وھو ان یؤخر الاولی الی اخر وقتھا وتقدم الثانیۃ عقبھا فی اول وقتھا وھذا قد جاء صریحا فی الصحیحین عن عمرو بن دینار قال قلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظھر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

متعلقہ صفحہ ھذا

باب الجمعۃ حدیث - لا جمعۃ ولا تشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع لم اجدہ وروی عبد الرزاق عن علی موقوفا لا تشریق ولا جمعۃ الا فی مصر جامع واسنادہ صحیح ورواہ ابن ابی شیبۃ مثلہ وزاد ولا فطر ولا اضحی وزاد فی اخرہ او مدینۃ عظیمۃ واسنادہ ضعیف وقال البیھقی لا یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیٔ

۲ وفی حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بالمدینۃ من غیر خوف ولا سفر تلخیص حسین بن قیس موقوفا ۱۲ ت

۳ لقب حسین بن قیس ۱۲ ت

لانها قضاء وبمنیٰ ابنیۃ والتقیید بالخلیفۃ وامیر الحجاز لان الولایۃ لهما اما امیر الموسم فیلی امور الحج لا غیر ولا یجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم وقد تقع المنازعۃ فی التقدم والتقدیم وقد تقع فی غیره
فلا بد منه تتمیما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح فی وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله علیه السلام اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعۃ ولو خرج الوقت وهو فیها استقبل الظهر ولا یبنیه علیها لاختلافهما ومنها الخطبۃ لان النبی صلی
الله علیه وسلم ما صلاها بدون الخطبۃ فی عمره وهی قبل الصلوٰۃ بعد الزوال به وردت السنۃ ویخطب خطبتین
یفصل بینهما بقعدۃ به جری التوارث ویخطب قائما علی الطهارۃ لان القیام فیها متوارث ثم هی شرط الصلوٰۃ
فیستحب فیها الطهارۃ کالاذان ولو خطب قاعدا او علی غیر طهارۃ جاز لحصول المقصود الا انه یکره لمخالفۃ التوارث
وللفصل بینها وبین الصلوٰۃ فان اقتصر علی ذکر الله جاز عند ابی حنیفۃ وقالا لا بد من ذکر طویل یسمی خطبۃ لان
الخطبۃ هی الواجبۃ والتسبیحۃ والتحمیدۃ لا تسمی خطبۃ وقال الشافعی لا یجوز حتی یخطب خطبتین اعتبارا للتعارف
وله قوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله من غیر فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج علیه فنزل وصلی ومن شرائطها الجماعۃ

---

۱ قوله وقد تقع فی غیره من نحو ادار من سبق الی الجامع ومن ادائه فی اول الوقت وآخره وفی نصب الخطباء ۱۲ ک ۲ قوله اذا مالت الشمس الخ یرد انما یتم ما ذکر دلیلا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او یکون فیه اجماع وهو منتف فی حیز الدعوی لان مالکا یقول بقائها الی وقت الغروب ویجاب بان شرعیۃ الجمعۃ مقام الظهر علی خلاف القیاس لانه سقوط اربع برکعتین فیراعی الخصوصیات التی وردت فی الشرع ۱۲ ف ۳ قوله لاختلافهما من حیث الکیفیۃ والکمیۃ والشرائط وهذا لان الظهر اربعۃ والجمعۃ رکعتان ویخص الجمعۃ بشروط لا تشترط للظهر وهو یخفی فیه والجمعۃ یجهر فیها ۱۲ ب ۴ قوله قائما علی الطهارۃ اما القیام فانه سنۃ عندنا وعند الشافعی لا تصح الخطبۃ قاعدا وبه قال مالک فی روایۃ وبه قال احمد واما الطهارۃ فسنۃ عندنا لا شرط خلافا لابی یوسف والشافعی حتی اذا خطب علی غیر طهارۃ یجوز ویکره وعندهما لا یجوز وقال الشافعی فی القدیم کقولهما وبه قال مالک واحمد ۱۲ ب ۵ قوله ثم هی شرط الصلوٰۃ الخ هذه صورۃ قیاس علۃ الحکم فی اصله کونه شرطا للصلوٰۃ لکنه مفقود فی الاصل فضلا عن کونه موجودا قیاسا اذ الاذان لیس بشرط ۱۲ ف۔

۶ قوله کالاذان وجه التشبیه بالاذان ان الخطبۃ تشبه بالصلوٰۃ من حیث انها اقیمت مقام شطر الصلوٰۃ وتقام بعد دخول الوقت والاذان ایضا کذلک ۱۲ ب ۷ قوله لمخالفۃ التوارث اراد به ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعن الائمۃ بعده من القیام فی الخطبۃ ۱۲ ب ۸ قوله علی ذکر الله تعالیٰ یعنی اذا ذکر الله تعالیٰ علی قصد الخطبۃ فقال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابی حنیفۃ واما اذا قال ذلک للعطاس او لغیره فلا یجوز بالاتفاق ۱۲ ع ۹ قوله لا بد من ذکر طویل الخ قال الامام ابو بکر اقل ما یسمی خطبۃ مقدار التشهد من قوله التحیات لله الی قوله عبده ورسوله وفی التجنیس مقدار الجلوس بین الخطبتین وعند الطحاوی مقدار ما یمس موضع جلوسه المنبر وفی ظاهر الروایۃ مقدار ثلث آیات ۱۲ عنایہ ۱۰ قوله خطبتین یشتمل الاول علی التحمید والصلوٰۃ علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم والوصیۃ بتقوی الله وقراءۃ آیۃ وکذلک الثانیۃ الا ان فیها بدل الآیۃ الدعاء للمؤمنین والمؤمنات ۱۲ عنایہ ۱۱ قوله اعتبارا للتعارف ای للعادۃ لان الذی یخطب باقل من ذلک لا یسمی خطبۃ فی عادۃ الناس ولا یخطب بها خطباء ۱۲ ب ۱۲ قوله قوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله فکان الشرط الذکر الاعم غیر ان المأثور عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اختیار احد الفردین اعنی الذکر المسمی بالخطبۃ ۱۲ ف ۱۳ قوله وعن عثمان الخ وهو ما روی ان عثمان رضی الله عنه لما صعد المنبر فی اول جمعۃ ولی فارتج علیه فقال ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما کان یریان لهذا المکان مقالا وانتم الی امام فعال احوج منکم الی امام قوال اراد به الخطباء الذین یأتون بعد الخلفاء الراشدین یکونون علی کثرۃ المقال وانا ان لم اکن قوالا مثلهم فانا علی الخیر دون الشر فاما ان یرید بهذا تفضیل نفسه علی الشیخین فلا کذا فی المحیط ۱۲ ک ۱۴ قوله انه قال الحمد لله الخ هذه القصۃ لم تعرف فی کتب الحدیث بل فی کتب الفقه ۱۲ ف ۱۵ قوله فارتج بضم الهمزۃ وسکون الراء وکسر التاء المثناۃ من فوق وتخفیف الجیم ومعناه وقع فی اختلاط ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

حدیث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعۃ لم اجده وانما روی البخاری عن انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الجمعۃ حین تمیل الشمس وفی مسلم عن سلمۃ بن الاکوع کنا نجمع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل الجمعۃ بدون الخطبۃ لم اجده **قوله** وردت به السنۃ یعنی الخطبۃ قبل الصلوٰۃ لعله یشیر الی حدیث ابی موسیٰ فی ساعۃ الجمعۃ هی ما بین ان یجلس الامام علی المنبر الی ان یقضی الصلوٰۃ وهو فی مسلم **قوله** ویخطب خطبتین یفصل بینهما بقعدۃ به جری التوارث اخرجه الشیخان عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وعن جابر بن سمرۃ کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد فی اوله وکان یجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله فی المراسیل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبدأ فیجلس علی المنبر فاذا سکت المؤذن قام فخطب ثم جلس یسیرا ثم قام فخطب وکان اذا قام اخذ عصا فتوکأ علیها وهو قائم علی المنبر ثم کان ابو بکر وعمر وعثمان یفعلون ذلک **قوله** ویخطب قائما علی طهارۃ لان القیام فیها متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج علیه فنزل وصلی لم اجده مسندا وذکره قاسم بن ثابت فی الدلائل بغیر اسناد فقال روی عن عقبۃ انه صعد المنبر فارتج علیه فقال الحمد لله ان اول کل مرکب صعب وان ابا بکر وعمر کانا یعدان لهذا المقام مقالا وانتم الی امام عادل احوج منکم الی امام قائل وان اعش تأتکم الخطبۃ علی وجهها ویعلم الله انشاء الله ۱۲

---

۱ ای وقع فی اختلاط ۱۲ ب

لان الجمعة مشتقة منها[1] واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا[2] قول ابی یوسف وحده له ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح[3] انما هو الثلث لانه جمع تسمیة[4] ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعدما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلابد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان مادونها لیس[5] بصلوٰة فلابد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها تنافی[6] الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض[7] ولا عبد[8] ولا اعمی لان المسافر یحرج[9] فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد[10] بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام[11] ولا عذر له کره[12] له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لا یجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة[13] اصالة والظهر

---

[1] قوله مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ ب [2] قوله ان هذا قول ابی یوسف وحده احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ ک [3] قوله ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث لکونها جمعا تسمیة ومعنی کما لا یخفی ۱۲ عنایه [4] قوله لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ ک [5] قوله لیس بصلوٰة لکونه فی محل الرفض لان مادون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ ب [6] قوله فانها تنافی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة یفسد صلاته ۱۲ ک [7] قوله ولا مریض والشیخ الکبیر الذی ضعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ ف [8] قوله ولا عبد وقد اختلفوا فی المکاتب والمأذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف فی معتق البعض اذا کان یسعی ۱۲ ف [9] قوله یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ ب [10] قوله وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هولاء یصح امامتهم لکن لا تنعقد بهم الجمعة فی العدد الذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ ع [11] قوله قبل صلوٰة الامام قید به لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ ب [12] قوله کره له ذلک لابد من کون المراد حرم علیه ذلک وصحت الظهر لان ترک الفرض القطعی بانفاقهم الذی هو آکد من الظهر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ ف [13] قوله هی الفریضة اصالة لانه مامور بالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر ما لم یتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک ان اباه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سماع محمد بن اسحق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فصاعدا جمعة واضحی وفطر واسناده[1] ضعیف وعن ام عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی[2] واسناده واه جدا ۱۲ **قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی** ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه اباموسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزادا او امرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الا علی مریض او مسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲

---

[1] قال البیهقی لا یحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر [2] والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابى حنيفة بالسعى وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هى جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

---

۱ قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فى الايام ۱۲ ۲ قوله فى حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة فى هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس فى الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ۱۲ عنايه ۳ قوله هذا هو الظاهر اشار به الى ان فى هذا اختلاف الرواية ففى الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابى حنيفة رح وابى يوسف وهو قول محمد الاول وفى قوله الآخر الفرض احدهما غير عين ۱۲ اب ۴ قوله وقالا الخ وذكر الامام الترتاشى وكذا الخلاف فى المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا فى المحيط ۱۲ ک ۵ قوله حتى يدخل مع الامام فى هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط ۱۲ ک ۶ قوله فلا ينقضه بعد تمامه اى فلا ينقض السعى الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى لا ينتقض بالادنى ۱۲ اب ۷ قوله وصار اى هذا الذى بدا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه ۱۲ اب ۸ قوله من خصائص الجمعة لكونها صلوٰة مخصوصة لا يتمكن الاقامة الا بالسعى اليها ۱۲ ع ۹ قوله احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته مالا يحتاط فى اثبات الاضعف ۱۲ عنايه ۱۰ قوله ان يصلى المعذورون الخ وذكر الامام الترتاشى مريض صلى الظهر بجماعة فى منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين ۱۲ ک ۱۱ قوله اذ هى جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد وعلى الرواية المختارة عند السرخسى وغيره من جواز تعددها فوجهه ان فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ۱۲ ف ۱۲ قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوٰة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوٰة الامام ۱۲ عنايه ۱۳ قوله افلها بان ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ۱۲ ک ۱۴ قوله لا محالة بفتح الميم معناه ههنا لا بد والميم زائدة فعلى هذا يجوز ان يكون من المحيلة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ۱۲ اب ۱۵ قوله ويقرأ فى الاخريين والحاصل انه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الاولى رواه الطحاوى عن محمد كما هو لازم للامام وفى رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ۱۲ اب.

۱۶ قوله انه مدرك للجمعة لانه لا بد له من نية الجمعة حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداؤه ۱۲ ع ۱۷ قوله وهذا عند ابى حنيفة رح اختلف المشايخ على قوله فقيل انما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا فى مبسوط فخر الاسلام وقال فى العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعا ۱۲ ک ۱۸ قوله قبل ان يخطب على المنبر وفى جوامع الفقه عند ابى يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا مكث وعند محمد لا يباح ۱۲ اب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة وقال اصحاب الزهرى فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخارى فى الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمن بن كثير عن الزهرى ولابى نعيم فى المستخرج عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مثله ولابى داؤد من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابى ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهرى فاتموا ۱۲ ؛

لان الکراھۃ للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ھنا بخلاف الصلوٰۃ لانھا قد تمتد ولابی حنیفۃ قولہ علیہ السلام اذا
لکونہ فی نفسہ مباحا ۱۲ ع
خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام من غیر فصل ولان الکلام قد یمتد طبعا فاشبہ الصلوٰۃ واذا اذن المؤذنون الاذان الاول
بین ان یکون قبل ان یخطب او بعدہ ۱۲ ب
ترک الناس البیع والشراء وتوجھوا الی الجمعۃ لقولہ تعالیٰ فاسعوا الیٰ ذکر اللہ وذروا البیع واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بین یدی المنبر بذلک جری التوارث ولم یکن علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا
من زمن عثمان ۱۲ ب

قولہ اذا خرج الامام الخ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم کانوا یکرھون الصلوٰۃ والکلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابی حجۃ فیجب تقلیدہ عندنا ۱۲ ف **قولہ** اذا خرج الامام الخ لم یتعرض احد من الشراح لحال ھذا الحدیث غیر ان الانزاری قال روی خواھرزادہ فی مبسوطہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال اذا خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام قلت ھذا غریب مرفوعا ولھذا قال البیھقی رفعہ وھم فاحش انما ھو من کلام الزھری رواہ مالک فی الموطا واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عمر وابن عباس انھم کانوا یکرھون الصلوٰۃ والکلام بعد خروج الامام واخرج عن عروۃ قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوٰۃ وعن الزھری انہ قال فی الرجل یجیٔ والامام یخطب یجلس ولا یصلی وفی المبسوط استدل ابو حنیفۃ بما روی انہ علیہ السلام قال اذا کان یوم الجمعۃ قعدت الملائکۃ علی ابواب المساجد یکتبون الاول فالاول الی ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا یستمعون الذکر وانما یطوون الصحف اذا طوی الناس الکلام فاما اذا کانوا یتکلمون فھم یکتبون قال تعالیٰ ما یلفظ من قول الا لدیہ رقیب عتید انتھی وروی الطحاوی من حدیث عوف بن قیس عن ابی الدرداء انہ قال جلس رسول اللہ یوم الجمعۃ علی المنبر یخطب الناس فتلی آیۃ والی جنبی ابی بن کعب فقلت لہ یا ابی متی انزلت ھذہ الآیۃ فابی ان یکلمنی حتی نزل رسول اللہ عن المنبر فقال مالک من جمعتک الا ما لغوت ثم انصرف رسول اللہ فجئتہ فاخبرتہ یا رسول اللہ تلوت آیۃ والی جنبی ابی فسألتہ متی نزلت ھذہ فابی ان یکلمنی حتی اذا نزلت زعم ان لیس من جمعتی الا ما لغوت فقال رسول اللہ صدق اذا سمعت الامام یتکلم فانصت حتی ینصرف واخرجہ احمد فی مسندہ غیر ان لفظ فانصت حتی یفرغ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من حدیث الشعبی ان ابا ذر والزبیر بن العوام سمع احدھما من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ یقرأ وھو علی المنبر یوم الجمعۃ فقال لصاحبہ متی انزلت ھذہ الآیۃ فلما قضی صلاتہ قال لہ عمر بن الخطاب لا جمعۃ لک فاتی رسول اللہ فذکر ذلک لہ فقال صدق عمر ۱۲ عینی رح **قولہ** واذا اذن قال الرملی فی حاشیۃ البحر لم ار تصریحا فی جماعۃ الاذان المسمی فی دیارنا باذان الجوق وذکرہ الشافعیۃ بین یدی الخطیب واختلفوا فی استحبابہ وکراھتہ وصرح فی النھایۃ فی الاذان الاول عند قول صاحب الھدایۃ واذا اذن المؤذنون الخ بانہ المتوارث ففیہ دلیل علی انہ غیر مکروہ کذلک نقول فی الاذان بین یدی الخطیب فھی بدعۃ حسنۃ انتھی ملخصا اقول وقد ذکر سیدی عبد الغنی المسألۃ کذلک آخذا من کلام صاحب النھایۃ ثم قال ولا خصوصیۃ للجمعۃ اذ العروض الخمسۃ تحتاج الی الاعلام ۱۲ رد المحتار **قولہ** المؤذنون یلفظ الجمع اخراجا للکلام مخرج العادۃ فان المتوارث فی اذان الجمعۃ اجتماع المؤذنین لیبلغ اصواتھم الی اطراف المصر الجامع **قولہ** الاذان الاول اراد بہ الاذان الذی حدث فی زمن عثمان رضی اللہ عنہ ولم ینکرہ احد من المسلمین ۱۲ ب **قولہ** واذا صعد اقول ھھنا امور یجب ذکرھا الاول ان الخطبۃ علی المنبر سنۃ یجری التوارث وما اعتید فی زماننا من ان الامام ینزل فی الخطبۃ الثانیۃ الی درجۃ سفلی من درجات المنبر ثم یعود بدعۃ قبیحۃ شنیعۃ لا اصل لہ فی الشرع کذا نقلہ صاحب رد المحتار عن ابن حجر۔ الثانی جری الرواج فی زماننا ان الامام یسلم علی القوم حین یرقی علی المنبر وھو امر لا اصل لہ فی الشرع کذا ذکرہ علی القاری فی شرح المشکوٰۃ وقد ورد فی بعض الاحادیث ذلک الا انھا ضعیفۃ کما بسطہ الزیلعی وغیرہ الثالث قراءۃ الخطبۃ بالفارسیۃ یجوز عند ابی حنیفۃ وعندھما لا الا للعاجز عن العربیۃ کذا فی الدر المختار ومن یعلم حکم قراءۃ الاشعار الفارسیۃ فی الخطبۃ والاولی ترک ذلک لمخالفۃ فعل صاحب الشرع الرابع ما یفعلہ بعض الخطباء فی المدینۃ المنورۃ من تحویل الوجہ جھۃ الیمین وجھۃ الیسار عند الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی الخطبۃ الثانیۃ بدعۃ ینبغی ترکھا ذکرہ فی رد المحتار ویؤیدہ قول صاحب البدائع من السنۃ ان یستقبل الناس بوجھہ ویستدبر القبلۃ انتھی الخامس بعض الخطباء یقرؤن فی الخطبۃ الثانیۃ وارض عن عمی نبیک الحمزۃ والعباس بادغال اللام فی الحمزۃ وابقاء منع صرفہ وھذا خطأ فاحش السادس ما یفعلہ المؤذنون فی الحرمین من الترضی علی الصحابۃ والصلوٰۃ علی النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام حین ذکر الخطیب اسماؤھم بدعۃ ومکروہ اتفاقا کما بسطہ صاحب البحر الرائق السابع یکرہ الصلوٰۃ مطلقا الا قضاء الصبح لصاحب الترتیب من حین صعود الامام علی المنبر الی تمام الصلوٰۃ فما یفعلہ العوام من اداء سنۃ الجمعۃ فی الخطبۃ الثانیۃ او بین الخطبتین او بین الخطبۃ والصلوٰۃ یجب علی الخطباء تنبیھھم عنہ الثامن یکرہ الکلام مطلقا دینیا کان او دنیویا من حین شروع الامام فی الخطبۃ اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعودہ علی المنبر فیکرہ الکلام الدنیوی اتفاقا واما الکلام الدینی کالتسبیح والتھلیل فلا یکرہ عندھما وروی بعض المشائخ عنہ انہ یکرہ والاصح انہ لا یکرہ عندہ ایضا صرح بہ فی النھایۃ وغیرھا فعلی ھذا لا یکرہ اجابۃ الاذان الثانی ودعاء الوسیلۃ بعدہ ما لم یشرع الامام فی الخطبۃ کیف وقد ثبت ذلک من فعل معاویۃ رضی اللہ عنہ فی صحیح البخاری فما فی الدر المختار فی باب الاذان وینبغی ان لا یجیب بلسانہ اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب انتھی خطأ فاحش ھذا نبذ مما ذکرتہ فی شرح شرح الوقایۃ وان شئت التفصیل فارجع الیہ نسأل اللہ تعالیٰ التوفیق لاتمامہ بحرمۃ النبی وآلہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ

قولہ ولم یکن الخ اخرج الجماعۃ الا مسلم عن السائب بن یزید قال کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر من عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ عنھما فلما کان زمن عثمان واکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وفی روایۃ البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجۃ علی دار فی السوق یقال لہ الزوراء وسمیت ثالثا لان الاقامۃ تسمی اذانا ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث اذا خرج الامام فلا صلوٰۃ ولا کلام لم اجدہ وقد قال البیھقی رفعہ وھم وانما ھو من کلام الزھری کذلک ھو فی المؤطا عنہ بلفظ خروجہ یقطع الصلوٰۃ وکلامہ یقطع الکلام وروی ابن ابی شیبۃ من طریق علی وابن عباس وابن عمر انھم کانوا یکرھون الکلام بعد خروج الامام ومن طریق عروۃ قال اذا قعد الامام علی المنبر فلا صلوٰۃ وعن الزھری فی الرجل یجیٔ والامام یخطب قال یجلس ولا یصلی وعن علی رفعہ

لا تصلوا والامام یخطب اخرجہ ابو سعید المالینی فیما ذکرہ عبد الحق واسنادہ واہٍ وروی ابن اسحق باسناد جید عن السائب بن یزید کنا نصلی فی زمن عمر یوم الجمعۃ فاذا جلس علی المنبر قطعنا الصلوٰۃ فاذا سکت المؤذن خطب ولم یتکلم احد ویردہ حدیث جابر رفعہ اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیھما متفق علیہ **قولہ** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بین یدیہ بذلک جری التوارث ولم یکن علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا الاذان وعن السائب بن یزید کان النداء یوم الجمعۃ اولہ اذا جلس الامام علی المنبر علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما کان عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء متفق علیہ وللبخاری عن ابن عباس جلس عمر یوم الجمعۃ علی المنبر فلما سکت المؤذن قام فاثنی علی اللہ تعالیٰ فذکر الحدیث وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صعد المنبر سلم اخرجہ ابن ماجۃ واسنادہ ضعیف وعن ابن عمر کان رسول اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یوم الجمعۃ سلم علی من عند منبرہ من الجلوس فاذا صعد توجہ الی الناس فسلم علیھم اخرجہ الطبرانی وابن عدی وھو واہٍ وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعۃ استقبل الناس بوجھہ وقال السلام علیکم ولابن ابی شیبۃ عن الشعبی نحوہ ۱۲ **ذکر سنۃ الجمعۃ** عن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل فی شیٔ

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع الصغير عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنية والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

قوله وحرمة البيع قال الانزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي في معنى لغيره لا بعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي بجواز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ ب **قوله** هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ک **قوله** باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو انه لما اشتركتا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الا على من يجب ۱۲ ف **قوله** وفي الجامع الصغير الخ ذكره لتنصيصه على السنية وفي النهاية لمخالفته ما في القدوري وهو دابه في كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الخ زيادة في الهداية ۱۲ ف **قوله** عيدان اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا تبركا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد اولان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ک **قوله** مواظبة الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الاجهار مع انها سنة قلت صلوة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ ب **قوله** في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله افلح ان صدق وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله وتتطوع بالتاء ۱۲ ب

قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ ب **قوله** فنك فنك جانوري ست كه از پوست آن پوستين سازند و آن پوستين نيكوترين پوستينهاي باشد ۱۲ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوة العيدين **قوله** واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر ۱۲ تلخيص

جانوري است كه از پوست آن پوستين سازند ۱۲

یکبر[1] عند ابی حنیفة رح فی طریق المصلی وعندهما یکبر اعتبارا بالاضحی له ان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع ورد به فی الاضحی لانه یوم تکبیر ولا کذلك الفطر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوٰة العید لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعل ذلك مع حرصه علی الصلوٰة ثم قیل[2] الکراهة فی المصلی خاصة وقیل فیه وفی غیره عامة لانه صلی الله علیه وسلم لم یفعله واذا حلت[3] الصلوٰة بارتفاع الشمس دخل وقتها الی الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی[4] العید والشمس علی قید رمحین ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج[5] الی المصلی من الغد ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدها ثم یقرأ الفاتحة وسورة ویکبر تکبیرة یرکع بها ثم یبتدی فی الرکعة الثانیة بالقراءة ثم یکبر ثلثا بعدها ویکبر رابعة یرکع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس رض یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدها وفی الثانیة[6] یکبر

---

[1] قوله ولا یکبر الخ الخلاف فی التکبیر بالجهر لا فی اصله وفی الخلاصة ما یفید ان الخلاف فی اصله ولیس بشیٔ ۱۲ ف [2] قوله ثم قیل الخ عامة المشائخ علی کراهة التنفل قبلها فی المصلی والبیت وبعدها فی المصلی خاصة ۱۲ ف [3] قوله واذا حلت الخ هو من الحل لان الصلوٰة قبل ارتفاع الشمس کانت حراما لا مباحا لا من الحلول ۱۲ ک [4] قوله کان یصلی العید والشمس الخ روی ابن ماجة عن یزید بن خمیر بضم المعجمة قال خرج علینا عبد الله من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال ان کنا مع النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حین التسبیح صححه النووی والمراد بالتسبیح التنفل ۱۲ ف [5] قوله امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن للتاخیر معنی ۱۲ ک [6] قوله وفی الثانیة یکبر خمسا ثم یقرأ وما الخلاف بین قول ابن مسعود وابن عباس فی موضعین احدهما فی عدد التکبیرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعند عشر والآخر ان التکبیرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة فی الرکعة الثانیة وعند ابن عباس قبلها ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ولا یکبر عند ابی حنیفة فی طریق المصلی وعندهما یکبر کالاضحی **قوله** ان الاصل فی الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر فی الاضحی لانه یوم تکبیر ولا کذلك الفطر لم اجده وفی الدارقطنی عن ابن عمر انه کان اذا غدا یوم الفطر ویوم الاضحی یجهر بالتکبیر حتی یاتی المصلی ثم یکبر حتی یاتی الامام قال البیهقی روی مرفوعا وهو ضعیف والصحیح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطنی باسناد واهٍ جدا وروی الحاکم عن ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی الطریق حسب وقال غریب **قوله** ولا یتنفل فی المصلی قبل العید لانه علیه الصلوٰة والسلام لم یصل مع حرصه علی الصلوٰة روی ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فصلی بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها متفق علیه وللترمذی عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاکم **قوله** قیل الکراهة فی المصلی خاصة وقیل فیه وفی غیره لانه صلی الله علیه وسلم لم یفعله قلت هذا النفی مردود لما جاء عن ابی سعید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمحین او رمحین لم اجده ولابی داؤد وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انکر ابطاء الامام وقال ان کنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدیث** انه علیه السلام امر بالخروج الی المصلی من الغد حین شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الانصار قالوا اغمی علینا هلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یفطروا وان یخرجوا من الغد الی عیدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطنی اتفق اصحاب شعبة علیه عنه عن قتادة عن ابی عمیر وخالفهم سعید بن عامر فقال... عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطنی الصواب الاول ولابی داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقام اعرابیان فشهدا عند النبی صلی الله علیه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشیة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاهم وسمی الحاکم الصحابی ابا مسعود **قوله** ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدها ثم یقرأ الفاتحة وسورة ویکبر تکبیرة یرکع بها ثم یبتدی فی الرکعة الثانیة بالقراءة ثم یکبر ثلاثا بعدها ویکبر رابعة یرکع بها وهذا قول ابن مسعود قلت کذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح ورواه محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابن مسعود وفیه قصة وانه قال ذلك للولید بن عقبة بحضرة ابی موسی وحذیفة وقال الترمذی روی عن ابن مسعود هذا وروی عن غیر واحد من الصحابة نحوه وروی ابو داؤد ان سعید ابن العاص سأل ابا موسی وحذیفة عن ذلك فقال ابا موسی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیره علی الجنائز فقال حذیفة صدق وروی ابن ابی شیبة عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدها وفی الثانیة یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایة یکبر اربعا فی الثانیة وظهر عمل العامة الیوم بقول ابن عباس وروی ابن ابی شیبة من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرة واختلف عن ابن عباس فروی عبد الرزاق من طریق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس کبر فی صلوٰة العید بالبصرة تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین قال وشهدت المغیرة فعل مثل ذلك واسناده صحیح وروی ابن ابی شیبة عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرة سبعا فی الاولی وستا فی الثانیة بتکبیرة الرکوع **ذکر احادیث المخالفین** عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع وفی الثانیة بخمس قبل القراءة سوی تکبیرتی الرکوع اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفیه ابن لهیعة وقد تفرد به وهو ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبی صلی الله علیه وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیة والقراءة

بقیه بر ص

[2] لیس بمردود بل الکراهة فی الصلوٰة قبل العید والسیاق هنا دال علی الصلوٰة بعدها ۱۲

خمسًا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا **قال** ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

---

۱ قوله لامر بنيه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوٰة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وروي عن محمد هكذا ۱۲ اک ۲ قوله فالقول الاول وهو قول عمر وابي هريرة وابو مسعود الانصاري ۱۲ ع ۳ قوله لقوتها الخ تقريره ان تكبيرات العيد لم توخر في الركعة الاولى عن القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ۱۲ ب ۴ قوله حمل المروي كله على الزوائد في المبسوط المشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر في العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية ترد في رواية اخرى ثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية راى حمل المروي الزوائد عملا بظاهر الرواية ان ابن عباس يكبر في العيدين ثلث عشر او ثنتي عشر تكبيرة ۱۲ اک ۵ قوله ويرفع يديه في تكبيرات العيدين وهو مذهب الشافعي واحمد وعطاء والاوزاعي وقال سفيان الثوري ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ۱۲ ب

۶ قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيدين وشك اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضا بناء على ما مر من ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به في مجالس الابرار لملا سعد الرومي من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۷ قوله بعد الصلوٰة تبتدئ بها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ۱۲ ب ۸ قوله ومن فاتته الخ حاصله ادى الامام صلوٰة العيد ولم يؤدها هو اما اذا فاتت مع الامام ايضا يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني ۱۲ ب ۹ قوله فان غم بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنه غيم او غيره فلم ير ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۳

بعدهما كليتهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف[1] والصحيح ما اخرج مالك يعني في المؤطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوٰة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني

بقيه بر ص

---

[1] ضعفه الدارقطني وقواه احمد قاله الذهبي قدر ۱۲

الصلوٰۃ فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر
الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل و یتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من
الصلوٰۃ لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته و یتوجه الی المصلی
وهو یکبر لانه صلی اللہ علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلك نقل ویخطب بعدها خطبتین
لانه صلی اللہ علیه وسلم کذلك فعل و یعلم الناس فیهما الاضحیة و تکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما
شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰۃ فی یوم الاضحی صلاها من الغد و بعد الغد ولا یصلیها بعد ذلك
لان الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فیتقید بایامها لکنه مسیئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف
الذی یصنعه الناس لیس بشیئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان
الوقوف عرف عبادۃ مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادۃ دونه کسائر المناسك **فصل** فی تکبیرات التشریق
ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا
یختم عقیب صلوٰۃ العصر من اٰخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذ ابقول علی اخذا بالاکثر اذ هو
الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرۃ واحدۃ
اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد هذا هو الماثور عن الخلیل صلوات اللہ علیه وهو عقیب

قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰۃ ۱۲ ب **قوله** کان یکبر فی الطریق هذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرۃ یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ ب **قوله** کذلك نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد اللہ بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ ب **قوله** لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ ب **قوله** لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰۃ موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرها بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسیئ لمخالفة ما نقل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ ب **قوله** الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه باهل عرفة فی غیر عرفة وهو ان یخرجوا الی الصحراء فیدعوا ویتضرعوا ۱۲ ب **قوله** لیس بشیئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشیئ متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲ ف **قوله** فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدۃ ۱۲ ع **قوله** فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلك لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها ۱۲ منی ۱۲ ب **قوله** بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری هذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شیئ من التکبیر فیها ۱۲ ک **قوله** بعد صلوٰۃ الفجر وبه اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰۃ الظهر من یوم النحر ۱۲ ع

قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشیئ لیس علیه اولی بترک شیئ واجبا علیه ۱۲ ک **قوله** هو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقاضی خان ان اصله ان ابراهیم علیه وعلی نبینا الصلوٰۃ والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء فاخذ العجلة فنادی اللہ اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا اللہ واللہ اکبر فسمعه الذبیح فقال اللہ اکبر وللہ الحمد فصار ذلك سنة الی یوم القیامة ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث کان صلی اللہ علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدۃ **حدیث** کان صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحی تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلك نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعدد التکبیر **قوله** یخطب بعدها خطبتین کذلك فعل علیه الصلوٰۃ والسلام تقدم قریبا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلك **فصل فی تکبیرات التشریق قوله** ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰۃ الفجر من یوم عرفة و یختم عقیب صلوٰۃ العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰۃ العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود وزاد قول اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد واخرج الحاکم عن عمر وابن عباس نحو قول علی واخرج الدارقطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدارقطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲ ؛

قوله والتکبیر ان یقول مرۃ واحدۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰۃ والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوٰة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيأة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية

قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا يكبر في القرى وقيد بالجماعات لانه لا تكبير بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ۱۲ ع قوله ما روينا من قبل وهو الذي ذكره في اول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جمعة ولا تشريق الخ ۱۲ ب قوله قال يعقوب الخ تضمنت الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدي وبجلالة قدر ابي يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة ۱۲ ان قوله لا يؤدي في حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا ترك الامام ترك المقتدي لانه يؤتى به في حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ۱۲ ع قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرهما من العيدان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه في ما مضى والتناسب بين هذه الابواب الثلثة اعني باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر وادرجها على حسب رتبتها فقدم العيد لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ۱۲ ب قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى في المسجد الجامع او يصلي العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة ۱۲ ف قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف فانه قال كهيأة صلوٰة العيد ۱۲ ک قوله ركوعان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما بعدها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما بعدها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية ۱۲ ک قوله ما روت عائشة اخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هي ادنى من الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ۱۲ ب قوله رواية ابن عمر قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانه لم يوجد عن ابن عمر وقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲ ف قوله اكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال يحتمل انه عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا ركعوا ثم فلما رفعوا من خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ۱۲ ب قوله لقربهم انما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من التأويل ۱۲ ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الكسوف حديث

عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داؤد عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوٰة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوٰة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة في خسوف القمر حديث** عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب ۱۲:

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء[1] ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروعنه الصلوٰة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تتبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه

---

[1] قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ۱۲ ب [2] قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ۱۲ ف [3] قوله لقوله تعالى علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ۱۲ ب [4] قوله ولم تروعنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تعدى لبصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمله على النفي مطلقا ۱۲ ف [5] قوله وتركه اخرى بدليل ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ۱۲ ف [6] قوله كخطبة العيد يعني يطمئن بفصل الجلسة وبه قال الشافعي ۱۲ ب [7] قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط ۱۲ ك [8] قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله والاسفل اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء **قوله** روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما **حديث** ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع **حديث** اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسى كما تقدم والبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى **قوله** والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان تقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه **حديث** اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء** **قوله** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم تروعنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

لما روينا قال هذا قول محمد اما عند ابی حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا وهو حول رداءه ۱۲ وبه قال مالك والشافعی واحمد والاكثرون ۱۲ ب

ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

جمع رداء ۱۲ ب لانه دعاء ودعاء الكافرين الا فی ضلال ۱۲ ك

باب صلوٰة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلی بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلی بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبی عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التی قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها فی زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روی انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلی بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

بجواز النصب والرفع ۱۲ ب

هم الذين خلفه ۱۲ ب مشاة فان ركبوا فسدت ۱۲ ف

الذين كانوا واقفين تجاه العدو ۱۲ ب

من الرباعية ان كان مسافرا او كانت الجمعة والعيد ۱۲ ف والاحقون ليس عليهم قراءة ۱۲ ب

والمسبوق عليه القراءة ۱۲ ب رواه ابو داؤد ۱۲ ب

اى رواية ابن مسعود ۱۲ رواه ابو داؤد ۱۲ ف

---

۱ قوله كان تفاؤلا اعتراف برواية ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ف ۲ قوله ولا يقلب القوم اردیتهم فان قيل روی ان القوم قلبوا اردیتهم حين رأوا قلب النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم للنعال عند خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بلا خلاف ۱۲ ع ۳ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفی وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفی انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ب ۴ قوله باب صلوة الخوف اورد بها بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا فی ان شرعيتهما بعارض لكن سبب الخوف فی الاستسقاء سماوی وههنا اختياری للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ۱۲ ف ۵ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فی التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قريب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ب ۶ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قال ثم رجع فقال كانت فی حيوة النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ك ۷ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تغير صلوة من اقتدی به اربعا ۱۲ ب ۸ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثوری يصلی بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولی الشافعی اصحهما الاول ۱۲ ب .

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب فی الاستسقاء وابن ماجه عن ابی هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقی فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفی الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفی لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطنی من حديث انس وقلب رداءه لكی ينقلب القحط الى الخصب ولابی داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ۱۲

قوله ولا يقلب القوم اردیتهم لان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف** ـ **حديث** ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعنی جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة فی وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابی عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفی المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان فی حديثه ان قضاءهم كان فی حالة واحدة وفی حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** ابو يوسف وان انكر شرعيتها فی زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبی صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روی ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابی بكرة صلى النبی صلى الله عليه وسلم الظهر فی الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال فی اخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعی من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم فی صلوة الخوف عشرة انواع والذی فی المغازی اربعة انواع ذات الرقاع وهو فی الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة وبطن نخل وهو فی النسائی عن جابر وعسفان وهو عند ابی داؤد والنسائی من حديث ابی عياش الزرقی وغزوة ذی قرد وهو فی النسائی من حديث ابن عباس

---

۱ واحمد وابو عوانة والبيهقی وقال البيهقی تفرد به النعمان بن راشد وقال فی الخلافيات رواته ثقات انتهى ما فی التلخيص وفی البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائی كثير الغلط انتهى وفی التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

وبہ قال ابن ابی لیلی ۱۲ ب — وقال مالک لا تبطل ۱۲ ک

تنصیف الرکعۃ الواحدۃ غیر ممکن فجعلها فی الاولیٰ اولی بحکم السبق ولا یقاتلون فی حال الصلوٰۃ فان فعلوا بطلت صلاتهم

اے فی الطائفۃ الاولی ۱۲ ب — وقال الشافعی یقاتلون ولیلیهم الاعادۃ وقال ابن شریح لا اعادۃ ۱۲ ب

لانه صلی اللہ علیه وآله وسلم شغل عن اربع[1] صلوات یوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما ترکها[2] فان اشتد الخوف

اخرجه الترمذی وغیرہ ۱۲

صلوا رکبانا فرادی[3] یؤمون بالرکوع والسجود الی ای جهة شاءوا اذا لم یقدروا علی التوجه الی القبلة لقوله تعالیٰ فان خفتم

وبجعلون السجود اخفض ۱۲ ب — یعنی یجوز عنده الصلوٰۃ وبہ قال الشافعی ۱۲ ب — ای مکان الصلوٰۃ ۱۲ ب

فرجالا او رکبانا وسقط التوجه للضرورۃ وعن محمد رح انهم یصلون بجماعة ولیس بصحیح لانعدام الاتحاد فی المکان

جمع راجل وہو الماشی ۱۲ ب

باب الجنائز[4]

اذا احتضر[5] الرجل وجه[6] الی القبلة علی شقه الایمن اعتبارا بحال الوضع فی القبر لانه اشرف

الجنازۃ بالفتح المیت وبالکسر السریر ۱۲ ک — وعلیه الشافعی وبہ قال مالک ۱۲ ب — الاشرف الذی الاشرف ۱۲

علیه والمختار فی بلادنا الاستلقاء[7] لانه ایسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن[8] الشهادتین لقوله صلی اللہ علیه و

یعنی عند مشائخنا ۱۲ ک — علی الصفا ۱۲ ب

سلم لقنوا موتاکم شهادۃ ان لا اله الا اللہ والمراد[9] الذی قرب من الموت فاذا مات شد لحیاه[10] وغمض عیناه بذلک

یعنی اطبق ۱۲ — رواہ الجماعة الا البخاری ۱۲ ف

جری التوارث ثم فیه تحسینه فیستحسن[11] **فصل فی الغسل** فاذا اراد واغسله وضعوه علی سریر لینصب

بفتح اللام تثنیة لحی وہو الفک ۱۲ ب — ای لینزل الماء الی اسفل ۱۲ ب

الماء عنه وجعلوا علی عورته خرقة[12] اقامة لواجب الستر ویکتفی بستر العورۃ الغلیظة هو الصحیح تیسیرا[13] ونزعوا ثیابه

وہو القبل والدبر ۱۲ ب — وبہ قال مالک ۱۲ ب

لیمکنهم[14] التنظیف ووضئوه[15] من غیر مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غیر ان اخراج الماء منه متعذر

فیترکان ثم یفیضون الماء علیه اعتبارا بحال الحیوۃ ویجمر[16] سریره وتر الما فیه من تعظیم المیت وانما یوتر لقوله

قولہ عن اربع قلت تقدم فی قضاء الفوائت والمصنف استدل به علی انه لا یجوز القتال فی حالة الصلوٰۃ وفیه نظر لان صلوٰۃ الخوف انما شرعت بعد یوم الاحزاب صرح به القرطبی فی شرح صحیح مسلم وقال النووی فی شرحه قیل انها شرعت فی ذات الرقاع وقیل شرعت فی غزوۃ بنی النضیر ویروی النسائی بان صلوٰۃ الاحزاب کانت قبل نزول صلوٰۃ الخوف ۱۲ ت **قولہ** لما ترکها فان قیل انما اخرها لان صلوٰۃ الخوف لم یکن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وہی قبل الخندق ۱۲ کفایه **قولہ** فرادی ولا یجوز فی جماعة عند ابی حنیفة وابی یوسف وبہ قال ابن ابی لیلی ۱۲ ب.

قولہ باب الجنائز لما کان الموت آخر العوارض ذکر صلوٰۃ الجنازۃ آخر الابواب الا ان ہذا یقتضی ان یذکر الصلوٰۃ بالکعبة قبلها ولکن اخرها لیکون ختم کتاب الصلوٰۃ بما یتبرک بها ۱۲ ع **قولہ** اذا احتضر الرجل یعنی قرب من الموت وصف به لحضور موته او ملائکة الموت وعلامات الاحتضار ان یسترخی قدماه فلا ینتصبان وتنعوج انفه وتمتد جلدۃ خصیته لانتشار الخصیتین ۱۲ ف **قولہ** اعتبارا بحال الوضع فی القبر یعنی یعتبر توجیه من اشرف علی الموت الی القبلة علی شقه الایمن اعتبارا بحال وضع المیت فی قبره فانه فی قبره یوجه الی القبلة علی شقه الایمن ۱۲ ب **قولہ** والاول ہو السنة اما توجیه فلان النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم قدم المدینة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفی واوصی بثلثه واوصی ان یوجه الی القبلة فقال اصاب الفطرۃ واما ان السنة کونه علی شقه الایمن فقیل یمکن الاستدلال علیه بحدیث النوم فی الصحیحین عن البراء بن عازب قال اذا اتیت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوٰۃ واضطجع علی شقک الایمن وقل اللہم انی اسلمت نفسی الیک الی ان قال فان مت مت علی الفطرۃ ولیس فیه ذکر القبلة ۱۲ ف **قولہ** ولقن الشهادتین تلقینها ان یقال عنده وہو یسمع ولا یقال له قل لان الحال اصعب علیه فربما یمتنع عن ذلک والعیاذ باللہ ۱۲ ع **قولہ** والمراد الذی قرب من الموت دفع توہم من یتوہم ان المراد به قراءۃ التلقین علی القبر کما ذہب الیه البعض ۱۲ ع **قولہ** ثم فیه تحسین لانه اذا ترکه مفتوح العین یصیر کریه المنظر ویقبح صورته ۱۲ ع **قولہ** وضعوه علی سریر قیل طولا الی القبلة وقیل عرضا قال السرخسی الاصح کیف ما تیسر ۱۲ ف **قولہ** هو الصحیح وفی النوادر قال یوضع علی عورته خرقة من السرۃ الی الرکبة ۱۲ ک **قولہ** تیسیرا لانه ربما یشق علیهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع **قولہ** لیمکنهم التنظیف لان المقصود من الغسل ہو التطہیر والتطہیر لا یحصل اذا غسل مع ثیابه لان الثوب متی تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانیا بمماسة الثوب فیجب التجرید ۱۲ ع **قولہ** من غیر مضمضة واستنشاق وعند الشافعی یمضمض ویستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحیوۃ ومن العلماء من قال یجعل الغاسل علی اصبعه خرقة رقیقة ویدخل الاصبع فی فمه ویمسح بها اسنانه وشفتیه ویدخل فی منخریه ایضا قال شمس الائمة الحلوانی وعلیه عمل الناس الیوم ۱۲ ک **قولہ** ویجمر سریره ہو ان یدور من بیده المجمرۃ حول سریره ثلثا او خمسا او سبعا ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث انه صلی اللہ علیه وسلم شغل عن اربع صلوات یوم الخندق تقدم فی قضاء الفوائت ۱۲

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الی القبلة علی شقه الایمن اعتبارا بحال الوضع فی القبر والمختار فی بلادنا الاستلقاء لانه ایسر والاول هو السنة لم اجده مستندۃ الا ما ذکر ابن شاهین فی الجنائز عن ابراهیم النخعی قال یستقبل بالمیت القبلة وعن عطاء نحوه بزیادۃ علی شقه الایمن ما علمت احدا ترکه من میته اما التوجه الی القبلة ففیه حدیث ابی قتادۃ ان البراء بن معرور لما توفی اوصی ان یوجه الی القبلة فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم اصاب اخرجه الحاکم وقال صحیح لا اعلم فی توجیه المحتضر غیره ولابی داؤد والنسائی من حدیث عبید بن عمیر عن ابیه رفعه فی الکبائر واستحلال البیت الحرام قبلتکم احیاء واموات ولاحمد من حدیث سلمی امرأۃ ابی رافع قال اشتکت فاطمة فذکرت الحدیث فی وفاتها وفیه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت یدها تحت خدها ووقع عنده عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیه عن ام سلمی والصواب عن امه سلمی **حدیث** لقنوا موتاکم شهادۃ ان لا اله الا اللہ متفق علیه من حدیث ابی سعید ومسلم عن ابی هریرۃ وفی الباب عن جابر فی الضعفاء للعقیلی والدعاء للطبرانی وعن عائشة فی الطبرانی وعن واثلة فی الحلیة فی ترجمة مکحول وعن ابن عمر فی الجنائز لابن شاهین وعن عبد اللہ بن جعفر عند البزار ولابی داؤد والحاکم عن معاذ رفعه من کان آخر کلامه لا اله الا اللہ دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحیاه وغمض عیناه بذالک جری التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبی صلی اللہ علیه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحدیث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاکم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاکم فاغمضوا البصر فان البصر یتبع الروح وقولوا خیرا وشدوا اللحیین لم اجده

صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وتر یحب الوتر ویغلی الماء بالسدر او بالحرض مبالغۃ فی التنظیف فان لم یکن فالماء القراح
لحصول اصل المقصود ویغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی لیکون انظف لہ ثم یضجع علی شقہ الایسر فیغسل بالماء والسدر
حتی یری ان الماء قد وصل الی مایلی التخت منہ ثم یضجع علی شقہ الایمن فیغسل حتی یری ان الماء قد وصل الی
مایلی التخت منہ لان السنۃ ھو البداءۃ بالمیامن ثم یجلسہ ویسندہ الیہ ویمسح بطنہ مسحا رفیقا تحرزا عن تلویث الکفن
فان خرج منہ شیء غسلہ ولا یعید غسلہ ولا وضوءہ لان الغسل عرفناہ بالنص وقد حصل مرۃ ثم ینشفہ بثوب کیلا
تبتل اکفانہ ویجعلہ ای المیت فی اکفانہ ویجعل الحنوط علی راسہ ولحیتہ والکافور علی مساجدہ لان التطیب سنۃ
والمساجد اولی بزیادۃ الکرامۃ ولا یسرح شعر المیت ولا لحیتہ ولا یقص ظفرہ ولا شعرہ لقول عائشۃ علام تنصون
میتکم ولان ھذہ الاشیاء للزینۃ وقد استغنی المیت عنھا وفی الحی کان تنظیفا لاجتماع الوسخ تحتہ وصار کالختان

فصل فی التکفین

السنۃ ان یکفن الرجل فی ثلثۃ اثواب ازار وقمیص ولفافۃ لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم
کفن فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ ولانہ اکثر ما یلبسہ عادۃ فی حیاتہ فکذا بعد مماتہ فان اقتصروا علی ثوبین جاز

۱؎ قولہ فان لم یکن فالماء القراح ہذا الترتیب یوافق روایۃ المبسوط للسرخسی وفی مبسوط شیخ الاسلام والمحیط یغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلی بالسدر وہو ورق النبق الذی یقال لہ کنار وفی الثالثۃ یجعل الکافور فی الماء ویغسل ۱۲ ک ۲؎ قولہ بالخطمی لانہ مثل الصابون فی التنظیف وللشافعی فی استعمال السدر والخطمی فی غسل لحیتہ وراسہ وجہان ۱۲ ب ۳؎ قولہ الحنوط ہو عطر مرکب من الاشیاء الطیبۃ ۱۲ ف ۴؎ قولہ علی مساجدہ المراد منہا الجبہۃ والانف والیدان والرکبتان والقدمان ۱۲ ب ۵؎ قولہ علام تنصون میتکم من نصوت الرجل اذا مددت ناصیتہ فارادت ان المیت لا یحتاج الی تسریح الراس وعبرت بالاخذ بالناصیۃ والاثر رواہ عبد الرزاق عن الثوری عن حماد عن ابراہیم عن عائشۃ انہا رأت امرأۃ یکدون رأسہا بمشط فقالت علام تنصون میتکم ۱۲ ف ۶؎ قولہ وفی الحی الخ قال فی الدرایۃ ہذا جواب عن قول الشافعی انہ یتنظف بہا کالحی وقال السغناقی جواب اشکال ای لا یشکل علینا الحی حیث یسرح شعرہ ویقص ظفرہ لانہ یخرج الی المدینۃ فیجتمع الوسخ قلت الذی ذکرہ السغناقی ہو الصواب لان خلاف الشافعی لم یذکرہ فی الکتاب حتی یجاب عنہ ۱۲ ب ۷؎ قولہ فصل فی التکفین رتب ہذہ الفصول علی حسب ما فیہا من الافعال ۱۲ ع ۸؎ قولہ السنۃ ان یکفن الرجل الخ اراد ان الثلثۃ سنۃ لا ان یکون اصل التکفین سنۃ ویجوز ان یکون الشیء فی اصلہ فرضا او واجبا ولہ سنن فی ہیأتہ بتثلیث الوضوء وغیرہ والمسائل تدل علی انہ واجب کتقدیمہ علی الدین والوصیۃ والارث ۱۲ ک ۹؎ قولہ فی ثلثۃ اثواب ثم التکفین اما ان یکون فی حالۃ الضرورۃ اولا فان کان الاول کفن بما وجد لما روی ان مصعب بن عمیر استشہد یوم احد وترک نمرۃ وہی کساء فیہ خطوط ابیض وسود فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بذلک فامر ان یکفن فیہا وان کان الثانی فہو علی نوعین سنۃ وہو فی حق الرجل ثلثۃ اثواب ...... ازار وقمیص ولفافۃ لما ذکر فی الکتاب وفی حق المرأۃ خمسۃ اثواب درع وازار ولفافۃ وخمار وخرقۃ تربط بہا ثدیاہا وکفن کفایۃ وہی فی حق الرجل ثوبان ازار ولفافۃ وفی حق المرأۃ ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ ۱۲ ع ۱۰؎ قولہ سحولیۃ السحول قریۃ بالیمن بفتح السین وہو المشہور وعن الازہری بالضم ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

فصل فی الغسل حدیث ان اللہ وتر یحب الوتر متفق علیہ عن ابی ہریرۃ ولاصحاب السنن عن علی وللبزار عن ابن عمر وابی سعید الخدری وفیہ قصۃ **قولہ** لان الغسل عرفناہ بالنص متفق علیہ من حدیث ابن عباس فی قصۃ الذی مات بعرفۃ اغسلوہ بماء وسدر ومن حدیث ام عطیۃ فی غسل ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بن کعب رفعہ ان الملئکۃ غسلت آدم بالماء والسدر اخرجہ الحاکم وعن ابی رافع رفعہ من غسل میتا فکتم علیہ غفر لہ اربعون کبیرۃ الحدیث اسنادہ قوی اخرجہ الحاکم والطبرانی والبیہقی ولابن ماجۃ عن علی نحوہ لکن خرج من خطیئتہ و اسنادہ واہ **قولہ** لان السنۃ ہی البداءۃ بالمیامن کانہ یشیر الی حدیث ام عطیۃ فی قصۃ غسلہن ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابدأن بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا متفق علیہ وفی حدیث عائشۃ المتفق علیہ کان یعجبہ علیہ السلام التیامن فی کل شیء ۱۲
قولہ لان التطیب سنۃ فی حدیث ابن عباس فی قصۃ الذی وقصتہ راحلتہ ولا تمسوہ طیبا وہو مشعر بان العادۃ تقدمت بالتطیب وتقدم فی حدیث ابی بن کعب فی قصۃ آدم ذکر الحنوط وفی حدیث ام عطیۃ واجعلن فی الاخرۃ کافورا وفی حدیث علی انہ اوصی ان یحنط بمسک کان عندہ وقال ہو فضل حنوط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ابی شیبۃ والحاکم وللحاکم من حدیث عبد اللہ بن مغفل اجعلوا فی آخر غسلی کافورا وعن ابن مسعود قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی وروی عبد الرزاق عن سلمان انہ امر بمسک ان یطیب بہ اذا مات **قولہ** قالت عائشۃ علام تنصون میتکم محمد بن الحسن فی الآثار حدثنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم ان عائشۃ رأت امرأۃ یکدون راسہا بمشط فقالت علام تنصون میتکم اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن حماد واخرجہ ابو عبید فی الغرائب عن ہشیم عن مغیرۃ عن ابراہیم وہو منقطع بین ابراہیم وعائشۃ قال ابو عبید ہو من نصوت اذا مددت الناصیۃ ای ان المیت لا یحتاج الی تسریح وذلک بمنزلۃ الاخذ من الناصیۃ **فصل فی التکفین حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ اثواب بیض سحولیۃ متفق علیہ من حدیث عائشۃ بزیادۃ من کرسف لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ ولابن عدی عن جابر بن سمرۃ کفن فی ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ وفیہ ناصح بن عبد اللہ وہو ضعیف ولابی داؤد عن ابن عباس قال کفن فی ثلثۃ اثواب قمیصہ الذی مات فیہ وحلۃ نجرانیۃ وفی اسنادہ ضعف ولعل ہذا سبب انکار عائشۃ القمیص وقد زاد اسحٰق فی مسندہ فی آخر حدیث عائشۃ قالت فاما الحلۃ فانہا اشتبہت علی الناس انما اشتریت لیکفن فیہا فلم یکفن فیہا فاخذہا عبد اللہ بن ابی بکر فقال اجعلہا کفنی ثم باعہا وتصدق بثمنہا وروی ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم النخعی قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلۃ یمانیۃ وقمیص وعن الحسن نحوہ ولابن حبان من حدیث الفضل بن عباس کفن صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوبین سحولیین

ا؎ وصححہ وفیہ غسلتہ ونزاد لم یذکر فیہ السدر واخرجہ الطبرانی فی الاوسط وذکرا نہم کبروا علیہ اربعا وفی رجال الطبرانی عثمن بن سعد ۱۲

الثوبان ازار ولفافة وهذا اكفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من
القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد والف الكفن ابتدأ وا بجانبه الايسر فلفوه عليه
ثم بالايمن كما في حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث
ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة
فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين
استشهد كفن في ثوب واحد وهذا اكفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة **قال** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وتر لانه صلى
الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتر او الاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوٰة على الميت

واولى الناس بالصلوٰة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم
عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال

قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك ففي بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القران الى القدم الخ وفي بعضها يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت لازار الحي ومعلوم ان ازاره من العنق ۱۲ ف **قوله** لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان اول ما اعطانا الحقف ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابوداود ۱۲ ف **قوله** وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عرضها ما بين ثدي المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ ف

قوله واولى الناس الخ روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا ۱۲ ك **قوله** السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۰

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** وروي عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما
عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ ع وكذا لك ابن سعد ۱۲
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتر لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا والبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

---

۱ ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ ۲ اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

حیاته **قال** ثم الولی والاولیاء علی الترتیب[1] المذکور فی النکاح[2] فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ان شاء

لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی[3] الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعده لان الفرض یتادی بالاول والنفل بها غیر مشروع

ولهذا راینا الناس ترکوا عن آخرهم[4] الصلوٰۃ علی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو الیوم کما وضع وان دفن المیت

ولم یصل علیه صلی علی قبره لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی[5] علی قبر امرأۃ من الانصار ویصلی علیه قبل ان یتفسخ

والمعتبر فی معرفة ذلك اکبر الرأی هو الصحیح[6] لاختلاف[7] الحال والزمان والمکان والصلوٰۃ ان یکبر تکبیرۃ یحمد الله[8] عقیبها ثم

یکبر تکبیرۃ ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکبر تکبیرۃ یدعو فیها لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة

ویسلم لانه صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی آخر صلوٰۃ صلاها فنسخت ما قبلها ولو کبر الامام خمسا لم یتابعه المؤتم

خلافا لزفر[9] لانه منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمة الامام فی روایة وهو المختار والاتیان بالدعوات استغفار للمیت

والبدایة بالثناء ثم بالصلوٰۃ سنة الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و

---

[1] قوله علی الترتیب المذکور فی النکاح یعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابة فاسنهما اولی ۱۲ اب [2] قوله فی النکاح یستثنی منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للمیت ابوه وابنه فالاب اولی بالاتفاق علی الاصح وقیل تقدیم الاب قول محمد وعندهما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ اف [3] قوله وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لما انه لو صلی السلطان او غیره ممن هو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعده ایضا علی ما ذکرناه من الولو الحجة والتجنیس ۱۲ ع [4] قوله عن آخرهم وانما صلی علیه اولا فوجا فوجا لان الحق کان له قال الله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ولیس لغیره ولایة الاسقاط وهکذا تاویل فعل الصحابة فان ابا بکر رضی الله عنه کان مشغولا بتسویة الامور وتسکین الفتنة فکانوا یصلون علیه قبل حضوره وکان الحق له لانه هو الخلیفة فلما فرغ صلی علیه ثم لم یصل احد بعده ۱۲ ع [5] قوله صلی علی قبر امرأۃ من الانصار روی ابن حبان وصححه والحاکم وسکت عنه عن خارجة بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلما وردنا البقیع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا کنت نائما صائما فلم تفعلوا الا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا آذنتمونی به فان صلاتی علیه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه وکبر علیها اربعا ۱۲ اف [6] قوله هو الصحیح احتراز عن ما روی فی الامالی عن ابی یوسف انه یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثة ایام ۱۲ اک [7] قوله لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال المیت بالسمن والهزال فاذا کان سمینا یتفسخ عن قریب وان کان مهزولا یبطئ ۱۲ اب [8] قوله یحمد الله عقیبها قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یقول سبحانك اللهم الخ واری انه مختار المصنف حیث قال وبدایة الثناء الخ ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی الصلوٰۃ علی المیت حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأۃ من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأۃ قد دفنت ولمالك عن ابی امامة بن سهل قال ان مسکینة مرضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فآذنونی بها فخرجوا بجنازتها لیلا فکرهوا ان یوقظوه الحدیث وفیه فخرج حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربعا ولابن حبان والحاکم عن یزید بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هریرۃ ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث وفیه فاتی قبره فصلی علیه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفهم فکبر اربعا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد بن عبادۃ ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذالك شهر قال البیهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روی ابوداؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شهدت جنازۃ ام کلثوم ای بنت علی وابنها ای زید بن عمر فجعل الغلام مما یلی الامام فانکرت ذلك وفی القوم ابن عباس وابوسعید وابوقتادۃ وابوهریرۃ فقالوا هذه السنة وللبیهقی وکان فی القوم الحسن والحسین وابوهریرۃ ونحو من ثمانین صحابیا وفی روایة والامام یومئذ سعید بن العاص وروی ابن ابی شیبة عن ابی هریرۃ انه قدم النساء مما یلی القبلة والرجال یلون الامام وعن ابن عمر وعن زید بن ثابت نحوه وکذا عن عثمان وعن واثلة وعن علی وعن سعید بن العاص وتعارض ذلك ما اخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن مسلمة بن مخلد سنتکم فی الحیوۃ قال فاجعلوا النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی آخر صلوٰۃ صلاها الطبرانی والبیهقی من طریق النضر ابی عمر عن عکرمة عن ابن عباس قال آخر جنازۃ صلی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر علیها اربعا والنضر ضعیف وله طریق اخری عن نافع ابی هرمز احد المتروکین عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر علی اهل بدر سبعا وعلی بنی هاشم خمسا ثم کان آخر صلوته اربع تکبیرات الی ان مات اخرجه ابونعیم فی تاریخ اصفهان فی المجمدین وللدارقطنی والحاکم من طریق میمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما کبر النبی صلی الله علیه وسلم اربع تکبیرات وفیه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابوالملیح عن میمون لکن فی اسناده محمد بن معویة وهو متروك اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الحارث بن ابی اسامة من طریق فرات بن السائب فقال عن میمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجه الدارقطنی عن مسروق قال صلی عمر علی بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فکبر اربعا وقال هذه آخر صلوٰۃ صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو متروك وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراهیم ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم ابوبکر ثم عمر فجمع رای الناس فاجمعوا علی ان ینظروا الی آخر جنازۃ کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم حین قبض فیاخذونه ویترکون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازۃ کبر علیها اربعا وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانیا حتی جاءه موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءه وکبر علیه اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاه الله تعالی اخرجه ابن عبد البر فی الاستذکار وروی الطحاوی والدارقطنی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی الصحابة خمسا وعلی سائر الناس اربعا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عبد الله بن مغفل عن علی انه صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه بدری واصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذلك اخرجه الترکمانی **قوله** والبداءۃ بالثناء ثم بالصلاۃ لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو الله تعالی لم یمجده ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا

ذخرا واجعله لنا شافعًا ومشفعًا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي
اى مقبول الشفاعة ۱۲ ب
حنيفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو يوسف ؒ يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام
اى بتكبير الافتتاح بلا انتظار ۱۲ ب
ركعة والمسبوق لا يبتدى بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
فلا يجوز للمسبوق ان يقتضى ما فات قبل ان يشرع ۱۲ ب كان فى ابتداء الاسلام ۱۲ ب
بمنزلة المدرك ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابى حنيفة ؒ انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا
يعنى اشارة الى ان يشفع لايمانه ۱۲ ب وبه قال ابن ابى ليلى والنخعى ۱۲ ب
فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا
اى بين المرأة التى صلى عليها انس والقوم ۱۲ ب
اجزاهم فى القياس لانها دعاء وفى الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من
وبه قال بعض المالكية ۱۲ ب
غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض
قبل معناه اذن الولى الناس فى الرجوع الى منازلهم ۱۲ ك
النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة
احترز به عن المسجد الذى بنى لذلك ۱۲ ب وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لا باس به اذا لم يخف تلويثه ۱۲ ب
لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له ولانه بنى لاداء المكتوبات ولانه
رواه ابو داؤد ۱۲ ف على البناء للفاعل ۱۲ ب
يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل
وقد امرنا بتنظيفه ۱۲ ب استهلال الصبى رفع صوته عند البكاء ۱۲ ك
وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال
تمام معناه رواه النسائى عن جابر ۱۲ ف

۱ قوله مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف **۲ قوله** فعل كذلك الخ روى عن نافع ان غالبا قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة مهاناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقية من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه وكبر اربعا لم يطل ولم يسرع فذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه لما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يستترها من القوم محتضر من لفظ ابى داؤد **۳ قوله** قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان فى رواية ابى داؤد فقربوها وعليه نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون النساء الآتى صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب **۴ قوله** لم تكن منعوشة فى حديث فاطمة بنت قيس قبرها بثوب ونعش على جنازتها اى اتخذ لها نعش وهو شبه الملحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ك **۵ قوله** لانها دعاء يعنى حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع و سجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع **۶ قوله** لانها صلوة من وجه حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوة فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الا ان يتعذر بطين او مطر ۱۲ ف **۷ قوله** ولا باس بالاذن الخ اى لا باس باذن الولى غيره بالامامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف **۸ قوله** اى الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء فى الاسواق للجنازة التى يرغب الناس فى الصلوة عليها ۱۲ ك **۹ قوله** فى مسجد جماعة اذا كانت الجنازة فى المسجد فالصلوة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ عنايه **۱۰ قوله** فلا اجر له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ۱۲ ب **۱۱ قوله** اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لما ان المسجد بنى لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابو داؤد من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبرانى من طريق ابن ابى ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبرانى عن ابى امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقى من مرسل عطاء نحوه وفى حديث المغيرة عند احمد فى صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التى ادركنا ثم قضينا التى سبقنا بها **قوله** ان انسا فعل ذلك و قال هو السنة يعنى ان يقوم من الرجل بحذاء راسه و من المرأة بحذاء وسطها ابو داؤد والترمذى وابن ماجة عن نافع ابى غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفى الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابى هريرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وقال الخطيب روى فلا اجر عليه قال ابن عبد البر هى خطأ فاحش وتعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهل واخيه وقال الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد انتهى وقصة ابى بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك فى الموطا ورجالهما ثقات **حديث** اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدى عن على رفعه فى السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفى اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه بقبه برص

۱ وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامة وهو ضعيف ۱۲ نووى شرح مسلم ۲ ولابن سعد ايضا ان اسمعيل السدى قال سألت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لا ادرى ۱۲

دلالة الحيوة فتحقق فى حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى ادم ولم يصل عليه لما روينا و
(اى اذا استهل اه ۱۲) (وبه اخذ الطحاوى ۱۲ ب وهى عن ابى يوسف ۱۲ ع)
يغسل فى غير ظاهر من الرواية لانه نفس[1] من وجه وهو المختار واذا سبى[2] صبى مع احد ابويه ومات لم يصل
(ومن محمد لم يغسل وبه اخذ الكرخى)
عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير
الابوين دينا وان لم يسب[3] معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فى اللقيط واذا
(اى يكون تبعا للدار ۱۲ ك)
مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رض فى حق ابيه[4] ابى طالب لكن يغسل غسل
(بانامة الملا عليه ۱۲ ب)
الثوب النجس ويلف فى خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى **فصل**
(كما تلقى الجيفة ۱۲ ب)

فى حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك[5] وردت السنة وفيه تكثير
الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى
(حتى لو لم يتبعه احد كان هو الجماعة ۱۲ ع) (عن السقوط ۱۲ ب) (يعنى بين العمودين ۱۲) (حتى كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى على رؤس اصابعه ومودقه به ۱۲ ب)
على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين
(رواه ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف ۱۲ ف) (روى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ۱۲ ف)

---

[1] قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما فى الكافر ۱۲ ب [2] قوله واذا سبى صبى الخ يعنى اذا سبى صبى لا يخلو اما ان يكون مع احد ابويه او لا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر بالاسلام الخ وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى كما عرف فى الاصول ۱۲ ع [3] قوله وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعى حتى لو مات فى دار الحرب بعد ما وقع فى يد مسلم يصلى عليه وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعى وبه قال مالك ۱۲ ب

[4] قوله فى حق ابيه ابى طالب هو ما روى سعد فى الطبقات عن على قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره فقلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل ۱۲ ف [5] قوله بذلك وردت السنة وهى ما رواه ابو داؤد الطيالسى وابن ماجة والبيهقى من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۳ اذا استهل الصبى صلى عليه وورث اسناده
حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم و
قال الترمذى روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائى برجال الصحيح وذكره البخارى تعليقا ووصله ابن ابى شيبة عن الزهرى
قال الطفل اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذى والحاكم وعن ابى هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه
ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ..... بسند
ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهرا وروى عن الشعبى من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا والبزار عن ابى سعيد الخدرى مثله وروى ابو داؤد عن البهى قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم
فى المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابى قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله
بن ابى صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويعارضه ما روى ابو داؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

متعلقه صفحه هذا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وان مات الكافر وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على فى حق ابيه ابى طالب ابو داؤد
والنسائى واحمد واسحق والبزار عن على لما مات ابو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابى شيبة قال فى رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى
من وجه آخر عن على قال لما اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطنى
..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذى عن ابى هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفى اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان
يرفع يديه فى كل تكبيرة اخرجه البخارى فى الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فى حمل الجنازة ـ **قوله** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابى شيبة من حديث ابن
مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن
ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت يعنى يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر
على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج
به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك و
للواقدى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه

بقيه بر ص